موسوعة الفقه والقضاء

في

الطب الشرعي

الجزء الأول

تأليف

الأستاذ
شريف الطباخ
المحامي

الدكتور
أحمد جلال
مدرس مساعد بكلية الطب
جامعة الإسكندرية

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

[illegible]

[illegible]

موسوعة الفقه والقضاء

فى

الطب الشرعى

الجزء الأول

تأليف

الأستاذ

شريف الطباخ

المحامى

الدكتور

أحمد جلال

مدرس مساعد - كلية الطب

جامعة الاسكندرية

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

المركز القومى للإصدارات القانونية

٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية

ت : ٠٢/٧٩٥٩٢٠٠ محمول : ٠١٢/٢٣٨٧٦١١ - ٠١٢/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٢/٤٩٠٠٣٣٧

مقــدمة

رأيـنا بإصدار موسوعة العلوم الطبية الشرعية هذه أن نكمل العجز فى المكتـبة المصرية وخاصة وقد غاب عنها مثل هذا العمل فهذه الموسوعة لكل مشتغل بالقانون لذلك فقد أعتمدنا على استخلاص الدلائل والقرائن التى تخـدم العدالـة ولذلـك فقـد حرصـنا عـلى اشـتمال هذه الموسوعة لكافة التخصصـات من طبية شرعية وكيماوية شرعية وغير ذلك ليجد كل باحث ما يعنيه ويربو إليه .

والله ولى التوفيق

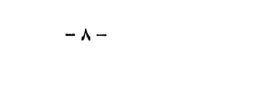
المؤلف

إهـــداء

إلى كـل مـن يعمـل بالقـانون سواء كان من القضاء الواقف أو الجالس وإلى كـل العـاملين بالطب الشرعى مع اختلاف تخصصاتهم أهدى إليهم هذه الموسوعة راجيا من الله أن تحوز إعجابهم .

المؤلف

الباب الأول
التعريف بالطب الشرعى
واختصاصاته



الفصل الاول
الطب الشرعى واختصاصاته

إن الطب الشرعى ***Forensic Medicine*** فرع حديث من أفرع علـم الطـب البشـرى ، وعلم من العلوم المساعدة لعلم الاجرام الذى يهتم بتسـبيب الجـريمة عن طريق العلوم الانسانية ، فهو إذن يربط بين السلطات الاجرائية للدعوى الجنائية وعلم الطب البشرى - وهذا ما نكشف عنه تسميته (طـب وشـرعى) - وفى مجالات لصيقة بتخصصاهم عندم تشتد الحاجة اليها كوسيلة من وسائل تفسير الوقائع المادية ودليلا من ادلة الاثبات الجنائى ، وحتى تـأتى الاحكام الجنائية وهى ترتدى ثوبا علميا ، بدلا من الوسائل التقليدية فى الاسـتنطاق بمـا لها من ماض مثقل بالاوزار ، فأصبح علم الطب الشرعى خير خلـف لأسـوأ سـلف لأنه يصل الى الحقيقة المبتغاه دون إهدار لكرامة المتهم وبأسلوب علمى لاينتابه شك ولا تحيط به شبهة .

وهذا عين ما تطالب به المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعى فى برنامجها عام ١٩٥٤ الـذى يقـرر ضرورة منع الجريمة بوسائل اكثر انسانية فى التعامل مع المجرمين .

Prevention of crime and Treatment of offenders

واليوم بدات الدول باحتواء هذا الفرع الوليد فجعلته فرعا مستقلا مـنهاجا واشخاصـا واهدافـا ، وان اختلفت فى تسميته وتبعيته .(علم طب الجنائى والسموم دكتور عبد الوهاب البطراوى ص ٦) .

اختصاصات الطب الشرعى

قبل ان نتطرق الى اختصاصات الطب الشرعى أردت أولا أن نتعرف على مسرح الجريمة وهو الشاهد الصامت الذى يقع عليه فعل مادى يؤدى الى نتيجة اجرامية يعاقب عليها القانون .

والملاحظ ان الطب الشرعى قد تعددت اختصاصاته فى الاوانة الاخيرة ومن هذه الاختصاصات :

أولا: فحص المتهمين والكشف عليهم لبيان حالتهم العقلية وتقدير أعمارهم وذلك فى حالة إدعاء عدم مسئوليتهم الجنائية من افعالهم لاسباب قد ترجع الى عدم البلوغ او الجنون او العتة ان السكر .... الخ ويستطيع المتخصص التعرف على عمر المتهم فى حالة عدم وجود وثائق رسمية الى علامات البلوغ الطبيعية والاسنان (أيمن فوده - الوجيز فى الطب الشرعى ص١٥٨ وما بعدها) .

ثانيا : فحص المضبوطات من المواد الضارة والالات والاسلحة النارية والمقذوفات .

والمواد السامه بهدف مدى علاقتها بالجرائم التى احدثها او يشتبه فى ذلك

ثالثا : الكشف على المجنى عليهم من المصابين فى القضايا الجنائية لتحديد وسيلة الاصابة ومدى خطورها على حياة المجنى عليهم وفى بعض الأحيان تحديد عمر الجرح أو الإصابة كما يحدث فى جرائم إغتصاب الاناث والاجهاض .

رابعا: الحضور امام المحاكم فى حالة استدعاء المحكمة للطبيب الشرعى بناء على طلب الدفاع أو بناء على طلب المحكمة ذاها فى حالة الاستفسار من شيئا فى التقرير الطبى المودع أمام المحكمة وذلك لابداء الرأى الطبى .

خامسا : فحص المشتبه فيهم والكشف عليهم لمعرفة الجناه ومدى علاقتهم بالجريمة من عدمه وذلك يكون عن طريق عدة وسائل منها الاثار المادية التى قد تكون تختلف من ملابسهم او اجسامهم فى مسرح الجريمة او العكس ويرجع اهمية هذا الكشف فى جرائم عديده اهم الجرائم الجنسية كهتك العرض والاغتصاب وجرام الجرح والضرب والقتل ... ...الخ .

<u>سادسا:</u> بعد وقوع الجريمة مباشرة يقوم أفراد الطب الشرعى (المتخصص) بمعانيه مســـرح الجـــريمة Sceny ofcrine سواء كانت المعاينة مع سلطة الحكم اواعضاء النيابة العامه أو مأمور الضبط القضائى .

<u>سـابعا :</u> تشريح جثث المتوفين اذا كانت اسباب الوفاه جنائية وذلك عن طريق الكشف عن الوسائل المستخدمة فى القتل عن طريق آثارها الظاهرية وقد يــؤدى ذلـــك فى بعض الاحيان الى اخراج تلك الجثث بعد دفنها ولكن لايجوز اخراج هذه الجثث بعد تعفنها لصعوبة الكشف عليها وفحصها الا اذا كان سبب الوفاة يرجع الى العظام .

الفصل الثانى
انواع الجرائم
أولا : تقسيم الجرائم بحسب جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات

يطلــق على هذا التقسيم بالتقسيم الثلاثى لانه يوجد تقسيم ثنائى اخر نتيجة بعض التشريعات العقابيه .

معايير التقسيم الثلاثى :

حــدد الشرع المعايير التى يقوم على اساسها تقسيم الجرائم الى جنايات وجــنح ومخالفــات فى المواد من ٩ الى ١٢ من قانون العقوبات. فنصت المادة التاسعة على تقسيم الجرائم الى ثلاثة أنواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات.

ثم حــددت المــادة العاشرة معنى الجنايات بانها الجرائم التى تعاقب عليها بعقوبات الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والسجن ، وحددت المادة ١١ معنى الجنح بانها الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الحبس ، او بالغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه مصرى .

وكذلك فقد عرفت المادة الثانية عشر المخالفات بأنها هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لايزيد قصى مقدارها على مائة جنية مصري.

ويلاحــظ من كل ذلك ان المشرع قد عرف الجرائم بالعقوبات المقرارة بالنســبة لهــا ، وذلك على اساس ان العقوبات تبين مدى جسامه الجريمة لانها تتناسب عادة مع تحدثه من ضرر أو خطر .

كمــا يلاحــظ ان هناك اختلافا نوعيا فى العقوبات المقررة للجنايات من ناحــية والعقوبات المقررة للنجح من ناحية اخرى. ذلك انه بالنسبة للجنايات فالعقوبات المقررة هى الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والســجن، اما العقوبات المقررة للجنح فهى الحبس والغرامة ، وكذلك يوجد

اخـــتلاف نوعـــى فى العقوبات المقررة للجنح من ناحية والمخالفات من ناحية اخرى ، فالعقوبات المقررة للجنح هي الحبس والغرامه التى لايقل حدها الادنى عـــن مائة جنيه . اما العقوبة المقررة للمخالفات فهى الغرامة التى لا يزيد حدها الاقصى على مائة جنية ولايقل حدها الادنى عن جنيه واحد .

أهمية التقسيم الثلاثى :

يترتب على تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات نتائج كثيرة سواء فـــيما يتعلق بالناحية الموضوعية ، ونلتمس ذلك فى التشريع العقابى الموضوعى ، أو فيما يتعلق بالناحية الاجرائية اى فى الاجراءات الجنائية .

١ – أهمية التقسيم فى التشريع العقابى الموضوعى (قانون العقوبات) .

(أ) **بالنسـبة للشـروع فـى الجريمة** : الشروع فى الجريمة هو البدء فى تنفيذها إذا كانـــت جنحة أو جناية ثم أوقف او خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجـــانى فيه ، وموضوع الشروع سندرسه بعد ذلك ، ولكنا نحدد منذ الان أنه لا يمكن ان يتوافرالا بالنسبة للجنايات والجنح ولايتوافر فى المخالفات. وحتى بالنسبة للجناية والجنحة فإنه يوجد فارق أساسى ، وهو ان الشروع يعاقـــب علـــيه دائما فى الجنايات الا اذا نص على خلاف ذلك فى جريمة معينة، اما فى الجنح فلا يعاقب عليه الا اذا نص القانون على ذلك .

(ب) **الاتفـاق الجـنائى** : لايعاقب على جريمة الاتفاق الجنائى الا اذا كان متعلقا بارتكـــاب جـــناية أو جـــنحة ولا يعاقب على الاتفاق الجنائى بالنسبة للمخالفات .

(جـ) **تطبيق الظروف المخففة** : أباحث المادة ١٧ من قانون العقوبات للقاضى اذا رأى لذلك وجها ان يطبق نظام الظروف القضائية المخففة فى حالة الجنايات فقـــط دون الجنح والمخالفات . وقد استبعدت المادة ١٧ الجنح والمخالفات من

نطاق تطبيق هذه المادة لانتفاء الحكمة من التخفيف ، وذلك لان العقوبة أصلا فى هذه الحالات هى الحبس والغرامة وهى عقوبات مخففة .

(د) **بالنسبة للعود** : لاتطبق احكام العود الا بالنسبة للجنايات والجنح مع الاختلاف بالنسبة لكل منها، ولا مجال لتطبيق أحكامه فى المخالفات.

(هـ) **المصادرة** : لايمكن الحكم بالصادرة الا فى حالات الجنايات والجنح ولا يجوز الحكم بهافى حالة المخالفات.

(و) **وقف تنفيذ العقوبة** : يقتصر تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الجنايات والجنح ولا محل له فيما يتعلق بالمخالفات .

(ز) **رد الاعتبار** : لا وجود لنظام رد الاعتبار الا بالنسبة للجنايات والجنح فقط .

٢- أثر التقسيم الثلاثى من الناحية الاجرائية :

(أ) **من حيث الاختصاص** : فالقاعدة الاساسية فى الاختصاص أن الجنايات تختص بها محاكم الجنايات ، اما بالنسبة للجنح والمخالفات فتنظرها المحاكم الجزئية الا فى بعض الاحوال التى يستثنيها القانون .

(ب) **من حيث اجراءات التحقيق والمحاكمة** : يتطلب القانون ضرورة اجراء تحقيق بالنسبة لمواد الجنايات فقط ولا يستلزم ذلك بالنسبة للجنح والمخالفات ، كما يجوز للمدعى بالحق المدنى ان يحرك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر بالنسبة للجنح والمخالفات فقط دون الجنايات . ونظرا لجسامة العقوبات المقررة للجنايات ، فقد استلزم القانون ضرورة حضور محام مع المتهم فى جناية ضمانا لتوفير حق الدفاع بالنسبة له، ولايتطلب القانون ذلك بالنسبة للجنح والمخالفات .

(جـ) التقادم : فـرق القانون بين كل من الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بسقوط الدعوى الجنائية او سقوط العقوبة بمضى المدة .

فـالمدة المسقطة للدعوى الجنائية هى عشر سنوات وثلاث سنوات بالنسبة للجنح ، وفى المخالفات سنة واحدة .

وتنقضـى العقوبة المحكوم بها بالتقادم فى حالة الجناية بمضى عشرين سنة إلا إذا كانـت العقوبـة هى الاعدام فتكون المدة ثلاثين سنة. وفى حالة الجنحة فتسـقط العقوبـة بمضى خمس سنوات ، وتكون المدة سنتين اذا كانت العقوبة المحكـوم بهـا هى عقوبة المخالفة (راجع فى تفصيل ما تقدم الدكتور عبد الاحد جمـال الدين والدكتور جميل عبد الباقى الصغير – المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى ص ٢٧٠ وما بعدها) .

ثانيا: الجرائم العمدية والغير عمدية

الجرائم العمدية :

هـى التى يتعمد فيها الجانى إحداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون بأن تـتجه إرادتـه الى تحقـيق ما نهى القانون عنه، ومن لم تكون ارادة الجانى هى الارادة الاثمـه. ومعظم الجرائم عمدية ، ذلك ان جميع الجنايات ، ومعظم الجنح تدخـل فى عـداد هذا النوع من الجرائم مثل القتل والسرقة والضرب والجرح ولتزوير والحريق .

الجرائم غير العمدية :

فهى التى لايتوافر فيها ركن العمد بالمعنى السابق تحديده ، وانما ينسب الى الجـانى فيها الاهمال او عدم الاحتياط او عدم مراعاة اللوائح . وصور الجرائم غير العمدية فى قانون العقوبات المصرى كثيره، ومنها جريمة القتل الخطأ (مادة ٢٣٨) والاصابة خطأ (مادة ٢٤٤) والحريق بإهمال (مادة ٣٦٠) .

ويلاحظ فى هذه الصور التى ذكرناها أنها من قبيل الجنح ، ولكن هناك كذلك بعض المخالفات إذا توافر فيها الاهمال او عدم التبصر او عدم مراعاة اللوائح مثل جريمة القاء قاذورات على انسان (مادة ٣٢١عقوبات) والتسبب فى موت او جرح بهائم او دواب الغير (مادة ٣/٣٨٩ عقوبات) ، ومن اهمل وضع مصباح على المواد او الاشياء التى وضعها او تركها فى طريق عام او الحفر التى عملها فيه (مادة ٣٧٦،ثانيا عقوبات) ، ومن وضع فى الطريق بغير احتياط اشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم (مادة ٣٧٧ عقوبات ثانيا) .

أثر التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية :

تبدو أهمية التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية فى عدة نواح ترجع كلها الى طبيعة العنصر النفسى المكون للركن المعنوى للجريمة. ففى الجريمة العمدية تظهر فيها اراده العدوان ، اما فى الجريمة غير العمدية فلا يجود شيئا من هذا المسلك العدوانى ،وانما يمكن ان ننسب الى مسلك الجانى اهمالا او عدم احتياط او عدم مراعاة اللوائح. **وعلى أساس ذلك تترتب النتائج التالية :**

١. أنه لا يمكن تصور الشروع فى الجرائم غير العمدية لان الشروع فى جريمه يتطلب ضروره توافر العمد او القصد الجنائى بل لا يكتفى بالعمد العام وانما بالعمد الخاص اى ارادة تحقيق نتيجة معينه مثل ازهاق روح انسان فى جريمة القتل ، او اختلاس مال مملوك الغير فى جريمة السرقة .وتطبيقا لذلك فلا يتصور شروع فى قتل خطأ او الشروع فى أصابة الخطأ...الخ

٢. كذلك لايتصور الاستراك فى جرائم غير العمدية ، لان فعل الاشتراك يتضمن اسهاما ذهنيا ايجابيا لايتوافر إلا فى الجرائم العمدية .

٣. لا يتصور الحديث عن الظروف المشددة المرتبطة بالعمد او القصد الجنائى فى حالة الجرائم غير العمدية. لان هذه الظروف لاتعمل الا فى حالة توافر

العمـــد ، مـــثل ظرف سبق الاصرار والترصد. (د/ عبد الاحد جمال الدين والدكتور جميل عبد الباقى الصغير– المرجع السابق ص ٢٧٥ وما بعدها) .

ثالثا: الجرائم الايجابية والجرائم السلبية

يعـــتمد تقســـيم الجـــرائم الى ايجابية وسلبية على الصور التى يأخذها الســـلوك الاجرامى ، فإذا اتخذ صورة ايجابية كنا بصدد جريمة إيجابية. وتوجد هـــذه الصورة اذا تحققت الواقعة الاجرامية بواسطة فعل. واذا كانت الواقعة الاجرامـــية تتحقق بواسطة سلوك سلبى فإننا نكون بصدد جريمة سلبية. والمهم فى جميع الاحوال ان تتوافر عناصر الجريمة وفقا للتكييف القانونى لها سواء أكان الـــتجريم متعلقا بالنهى عن ارتكاب فعل معين ، او متغلقا بالامتناع عن اتيان فعل معين . وفى كلتا الحالتين السابق بيانهما نكون بصدد سلوك اجرامى يأخذ صـــورة ايجابية (عن طريق العمل) ويأخذ صورة سلبية (عن طريق الامتناع). وذلـــك هـــو الـــذى يجعلنا نحرص منذ الآن على تعريف الجريمة بانها السلوك الانســـان الذى يجرمه القانون فالفعل بحسب معناه يتضمن القيام بحركة ايجابية تعبر عن نوع من السلوك ، كما ان الامتناع عن القيام يعمل معين عن نوع من السلوك .

ومعظـــم الجرائم التى تضمنها قوانين العقوبات فى الدول المتخلفة يتكون ركـــنها المادى من سلوك ايجابى يتجلى فى صورة الفعل الذى ينهى القانون عن اتيانه مثل جرائم القتل والجرح والضرب والسرقة والنصب والتزوير والتزييف ويطلق عليها الجرائم الايجابية .

أمـــا الجـــرائم السلبية فمثلها فى قانوننا العقابى جريمة الامتناع عن تسليم الطفـــل الى مـــن لـــه الحق فى حضانته شرعا (المادتين ٢٨٤،٢٩٢ عقوبات) والامتـــناع عـــن دفع النفقة المحكوم بها (المادة ٢٩٣ عقوبات)، وجريمة عدم

الابـــلاغ عــــن ما عنده من حيوانات مشتبها فى انها مصابة بأمراض . وتوجد كذلك بعض الجرائم السلبية منصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية، مثل الامتـــناع عن الإدلاء بالشهادة أمام القاضى . (المادتين ١١٧،٢٧٩ اجراءات جنائية) .

أهمية التفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية :

ليست هناك اهمية عمليه لهذه التفرقة سوى فى بيان ان الجريمة كما ترتكب بســـلوك ايجابى فانها تقع بسلوك سلبى ، وكذلك فإن الجرائم السلبية لا يتصور وقـــوع الشـــروع فيها، لان الشروع يتطلب عملا ايجابيا يوقف او يخيب أثره لســـبب لا دخـــل لإراده الجـــانى فيه. ومن ناحية اخرى فإن هذه التفرق تثير موضوع ارتكاب الجريمة او الجرائم الايجابية عن طريق الترك او الامتناع ونظرا لهذا الموضوع من اهمية، فإننا سنتناوله فى هذا المقام بشىء من التفصيل .

الجريمة الايجابية بالترك :

نلاحظ أولا أن الجرائم السلبية التى ذكرنا بعض الأمثلة منها تتعلق جميعها بـــتجريم السلوك السلبى فى حد ذاته ، مثل امتناع الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة أو امتناع القاضى عن القضاء ، وهذه الجرائم جميعها جرائم شكليه ، تـــتفق فى ان القـــانون يجرم الامتناع بغض النظر عما يمكن ان يترتب عليه من نتائج مادية ، مثلها فى ذلك مثل الجرائم التى يجرم القانون فيها انواعا معينة من السلوك الايجابى، وذلك دون تطلب تحقيق نتيجة معينة، كجريمة قيادة السيارة بأسرع من الحد المقرر او جريمة احراز السلاح بدون ترخيص .

ولم نتعرض فيما سبق للجرائم التى يتطلب القانون فيها تحقيق نتيجة معينة ، وهـــى مـــا يعرفها الفقه بالجرائم المادية مثل جريمة القتل والسرقة والنصب . وبعض هذه الجرائم المادية يتصور انها تتحقق اما بسلوك ايجابى او سلوك سلبى

ففى جريمة القتل مثلا ، فإنها كما تتحقق بإطلاق عيار نارى على شخص، فإنها يمكن ان تحدث اذا كان هذا الشخص مريضا ويمتنع الجانى عن اعطائه الدواء. وقـــتل طفل كما يحدث بخنقه مثلا فإنه يمكن ان يتحقق بالامتناع عن اطعامه او بالامتناع عن ربط الحبل السرى له اذا كان حديث الولادة .

وجـــريمة السرقة كذلك يمكن ان تقع بسلوك سلبى ، والمثل التالى يوضح ذلـــك. لا شك ان الركن المادى لجريمة السرقة يتكون من فعل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، والاستيلاء يتضمن بالضرورة نشاط ايجابيا من الجانى. ولكن فى حالة المساهمة الجنائية، اذا اتفق شخص مع خادم فى منزل على سرقة بعـــض محتويات هذا المنزل من اثاث او مجوهرات او أموال ، وقسمت الادوار بيـــنهما وكان دور الخادم ، يتلخص فى ترك الباب مفتوحا وعدم اغلاقه كما جـــرت العـــادة عـــلى ذلك فى ساعة معينة. فالذى لاشك فيه ان الخادم يعتبر شـــريكا فى جـــريمة الســـرقة بالرغم من ان كل ما قام به هو سلوك سلبى هو الامتناع عن اغلاق باب المنزل.

ونعـــتقد ان يجب ان نفرق بين نوعين من الجريمة الايجابية: الجريمة الايجابية الـــتى يجرم فيها النشاط الايجابى فى حد ذاته ، والجريمة الايجابية التى يجرم فيها القـــانون نتيجة معينه ، وهذه التفرقة فى الواقع هى التفرقة بين الجريمة الشكلية والجريمة المادية .

ففـــى النوع الاول وهو الخاص بالجرائم الايجابية الشكلية: فأنها لا تتصور الا ايجابـــية ، لان القانون جرم السلوك الايجابى فى حد ذاته ، مثل جريمة قيادة الســـيارات بأسرع من الحد المقرر ، او جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص . ففى هذه الجرائم لابد من عمل ايجابى والا فلا تتحقق الجريمة .

وهـنـاك جـرائم شـكلية لا تتحقق الا بسلوك فقط ، لان القانون جرم الامتـناع فى حـد ذاتـه مثل جريمة امتناع الشاهد عن الحضور امام القاضى للادلاء بالشهادة فمثل هذه الجريمة لا تتصور إلا بتوافر سلوك سلبى ولا يمكن تحققها فى صورة ايجابية أو سلبى .

أمـا بالنسـبة للنوع الثانى من الجرائم الإيجابية التى يتطلب القانون فيها ضرورة حدوث نتيجة دون أن يحدد نوع السلوك فيها ، مثل جرعة القتل فإنها يمكـن أن يـتحقق فى صورة سلوك إيجابى أو سلبى ويشترط لامكانية القول بيتوافر المسئولية الجنائية فى كلتا الصورتين الايجابية والسلبية ، أن تقوم رابطة السـببيه بـين السلوك وبين النتيجة من ناحية ، والعمد او القصد الجنائى من ناحية أخرى .

ونعـتقد ان هـذه النظرة هى التى يجب ان تعالج بها مشكلة وقوع الجريمة الايجابية بالترك أو الامتناع .

أمـا الصـور الخاصة التى يكون هناك فيها التزام تعاقدى او قانونى يوجب عـلى الشخص القيام بعمل لم يقم به ، فنعتقد انها تعالج حالات خاصة يصعب فـيها إثـبات القصـد الجنائى ، كحالة الممرضة التى تمتنع عن اعطاء الدواء لـلمريض مما يترتب عليه الوفاة ، او المحولجى الذى لم يقم بتحويل القطار الى الخـط المناسب ، مما يترتب عليه الصدام الذى أدى الى وفاة واصابة عدد من الـناس، لانـه لوثبت القصد الجنائى فى هذه الحلات فلا شبهة فى المساءلة عن جـريمة القتل العمد ، كما لو أرادت الممرضة أن تتخلص من المريض بالاتفاق مع احد أقاربه ، أو لو كان محولجى السكة الحديد يعلم بوجود عدوه فى القطار فأراد ان يتسبب فى قتلة ، ففى هذه الاحوال يتساوى الامتناع مع القيام بعمل ايجـابى ، لأن الجـانى حقق النتيجة الاجرامية التى يريدها بواسطة الوسيلة التى كانت فى يده .

موقف القضاء المصرى من مشكلة الجرائم الايجابية بالترك :

لا نستطيع القول بأن هناك اتجاه واضح للقضاء المصرى فى حل مشكلة وقوع الجرائم الايجابية بطريق الترك او الامتناع فالحالات التى عرضت على محاكمنا قليلة ، والاحكام التى صدرت فيها متضاربه. فقد قضت محكمة الجنايات ببراءة الام التى تركت وليدها يموت بعد ولادته لانها تركته بدون عناية من تهمة القتل العمد، وذلك على اساس انها لم ترتكب فعلا ايجابيا يستفاد منه توافر عنصر القصد الجنائى الخاص وهو هنا نية ازهاق روح الطفل .(جنايات الزقازيق٩/٢/١٩٢٤–المحاماه رقم ٥٥٨ – س٥) .

وفى قضية اخرى اعتبر قاضى الاحالة جريمة الام التى امتنعت عن ربط الحبل السرى لوليدها جنحة قتل خطأ . (قضية رقم ٧٩٩ لسنة١٩٢١، المحاماه رقم ٩٥–س٢ احالة المنيا) .

وفى قضية أخرى قررت محكمة دكرنس ادانة حارس على زراعة قطن محجوز عليه عن جريمة تبديد لانه لم يعمل على جمع المحصول فى الوقت المناسب بعد ان نضج حتى اتلفته الرياح. (دكرنس ٢١/٢/:١٩٣٣ ،المحامان، س١٤، رقم ٣٧٥) .

وقد أصدرت محكمة النقض المصرى حكما باعتبار الجانى الذى يقوم بتعجيز شخص عن الحركة ، فضربة ضربا مبرحا وتكره فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة حتى مات ، مرتكبا لجريمة قتل عمد. ولكننا نعتقد ان هذه الحالة لا تعتبر غن حل لمشكلة وقوع الجريمة الايجابية بالترك او الامتناع ، لأن الجانى قام بعمل ايجابى واضح بنية القتل وحرك العوامل التى تؤدى الى هذه النتيجة. (نقض ٢٨/١٢/١٩٣٦،٣٥ لمجموعة القواعد القانونيه –ح٤ رقم ٢٧، ص٢٧) ، (راجع فى تفصيل ما تقدم من المرجع السابق دكتور عبد الاحد جمال الدين والدكتور جميل عبد الباقى الصغير)

رابعا: الجريمة المركبة والجريمة المستمره وجريمة الاعتياد

(١) الجريمة المركبة

الجـريمة المركـبة : هى " الجريمة التى تتضمن عناصرها الاساسية ارتكاب عدة افعـال ماديـة مـن طبيعة مختلفة" (رو-الجزاء الاول ص١٢١ - مشار البدن المرجع السابق) .

ونـأخذ بهـذا التعريف الواسع للجريمة المركبة، لاننا لا نعتقد انه من الضـرورى للجريمة المركبة ان تتكون من العناصر الاساسية لاكثر من جريمة. فإذا تكونت الجريمة من عناصر جريمتين مستقلتين احداهما ظرفا مشددا بالنسبة للاخـرى ، فأن ذلك يعطينا صورة للجريمة المركبة بطريقة واضحة لاتدع مجالا للشـك. ولكن الجريمة لاتفقد صورتها المركبة اذا تكونت من العناصر الاساسية لجـريمة واحدة بالإضافة إلى عنصر جديد لا يشكل فى ذاته لجريمة مهنية ولذلك يفرق الفقه بين الجريمة المركبة بالمعنى الواسع والجريمة بالمعنى الضيق .

فالجريمة المركبة بالمعنى الضيق: هى الصورة التى تتكون فيها من جريمتين تشكل احداهما ظرفا مشداد للاخرى ، مثل جريمة السرقة بالإكراه ، ففى هذه الحالـة أمامـنا جريمـتان إحداهمـا هى جريمة السرقة والاخرى جريمة الجرح والضـرب ، ونجد ان كافة عناصر الجريمتين متوافره ولكن القانون يوجد بينهما فى صـورة جديـدة وتكييف جديد هو السرقة بالاكراه وقرر لها عقوبة جديدة تختلف عن العقوبة فى كل من الجريمتين ولا تتقيد بعقوبة الوصف الأشد .

والجـريمة المركبة بالمعنى الواسع هى الصورة التى تتكون فيها من العناصر الاساسية لجريمة معينة بلاضافة الى عنصر جديد، ولو كان هذا العنصر لا يكون فى ذاتـه جريمة، مثل جريمة القتل مع سبق الاصرار. فظرف سبق الاصرار وهو

ظــرف نفســى بحــت لا يكون فى ذاته جريمة من الجرائم ، ولكن إذا اقترن بالعناصــر الاخرى المكونة لجريمة القتل العمد جعل منها جريمة اخرى بوصف جديد وعقوبة أشد .

ويتضــح من ذلك أنه يترتب على الجريمة المركبة فى صورها المختلفة أما تتغــيير فى الوصف القانونى ، او تشديد فقط بالنسبة للعقوبة. وتوجد علاقة بين الجريمة المركبة وتعدد الجرائم ، ففى حالات الجريمة المركبة بالمعنى الضيق توجد فى الواقــع جريمــتان متكاملتان فى كافة عناصرهما لو نظرنا الى كل منهما على حده ، ولكن القانون يتدخل ويمزج بين كافة هذه العناصر المختلفة فى طبيعتها ، ويكــون مــنها جريمة جديدة تحتوى على كافة عناصر كل من الجريمتين اللتين تذوبان نهائيا فى اطار التكييف القانونى الجديد .

فهنا ينقلب التعديد المادى للجرائم الى تعدد ظاهرى للنصوص الجنائية ، لانــه يكون امامنا ثلاثة نصوص : النصين الخاصين بكل جريمة أصلية ، والنص الجديد الذى يحتوى على عناصر الاثنين معا. ويكون النص الواجب التطبيق هو الــنص المتضــمن للجريمة المركبة لانه يحتوى على عناصر الاثنين ، ويكون نصا خاصــا بالنسبة لكل من النصين حيث يعتبران نصوصا عامة، اذا قورنتا بالنص المركب ، وذلك تطبيقا لمعيار ان النص الخاص يلغى النص العام .

أمــا فى الحالات التى تدخل فى صورة الجريمة المركبة بالمعنى الواسع ، فإنها لا تشــكل فى الاصــل حاله تعدد مادى للجرائم ، لانها لاتضمن سوى عناصر جــريمة واحــدة، بالاضافة الى عنصر اخر لايكون فى ذاته جريمة. ولكن هذه الصــورة تشكل هى الاخرى حالة تعدد ظاهرى للنصوص الجنائية، بين النص الاصــلى المتعلق بالجريمة فى صورتها البسيطة ، وبين النص الاخر الذى يتضمن كافة عناصرها بالاضافة الى عنصر اخر هو عنصر التخصص ويكون هذا النص الاخير هو الواجب التطبيق لانه النص الذى يتضمن الوصف الخاص ، بالمقارنة مع نص الجريمة البسيطة وهو نص عام.

نخلـص مـن كـل ذلك ان صورة الجريمة المركبة تثير تعددا ظاهريا فى الاوصـاف القانونية، يحله القاضى باختيار نص الجريمة المركبة على اساس معيار الخصوصية الذى سبق ان شرحناه.

(٢) الجريمة المستمرة

الجـريمة المسـتمرة : هى الجريمة التى يتكون الركن المادى فيها من فعل يحتمل بطبيعته الاستمرار ، وذلك بالمقابلة مع الجريمة الوقتية التى يتكون الركن المادى فـيها من فعل ينتج أثره المطلوب او نتيجة الاجرامية حال وقوعه او فى وقت محـدود ، والامثلة كثيرة للجرائم الوقتية كالسرقة والضرب والقتل والنصب، وهى تشمل معظم الجرائم .

أما الجريمة المستمرة فالواقعة الاجرامية فيها عبارة عن حالة تنشأ عن فعل أو عن امتناع، وتستمر الا اذا اوقفت هذه الحالة بإرادة الجانى أو بالقبض عليه وتقديمـه لـلمحاكمة وامثلة الجريمة المستمرة التى تنشأ عن فعل هى حيازة او احـراز المخدرات أو إحراز سلاح بدون ترخيص او حبس شخص بدون وجه حق . اما الجريمة المستمرة التى تنشأ عن امتناع او عن عمل سلبى فمثالها جريمة الامتـناع عن تسليم طفل الى من له الحق فى حضانته شرعا ، او الامتناع عن الاداء بالشهادة .

ويفـرق الفقـه بـين الجريمة المستمره استمرارا ثابتا والجريمة المستمرة اسـتمرارا متجددا . والاستمرار الثابت هو بقاء الحالة على ما اصبحت عليه بعد ارتكاب الفعل ، دون حاجة الى تدخل ارادة الجانى لبقاء حالة الاستمرار، مـثل اقامـة جـدار او بناء خارج التنظيم او لصق الاعلانات فى مكان غير مسموح به .

أمـــا الاستمرار المتجدد : فهو الذى يتطلب تدخلا اراديا من جانب الجانى لابقـــاء حالـــة الاستمرارونبادر الى القول بأن صورة الاستمرار الثابت لا تمثل بحـــال مـــن الاحوال وضع الاستمرار الذى يميز الجريمة المستمرة . فمادام هذا الاستمرار لا تتدخل فيه اراده الجانى فإن الجريمة لا تكون حينئذ الا جريمة وقتية ذات اثر مستمر ، وهذا هو الوضع بالنسبة لمعظم الجرائم الوقتية مثل القتل او الضرب الذى يقضى الى عاهة مستديمة او الكثير من حالات جريمة السرقة .

فالجـــريمة ذاتها لاتستمر وانما أثرها هو الذى يستمر ، ولذلك فإننا نستعيد هذه الصورة من حالات الجريمة المستمرة ، لانها تدخل فى عداد الجريمة الوقتية.

ويميز الفقه من جهة اخرى بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية المتتابعة .

فالجريمة الوقتية المتتابعة هى الصورة التى يرتكب فيها الجانى جريمته على دفعـــات تنفيذا لغرض اجرامى واحد واضرارا بمال قانون واحد ، كمن يضرب غريمة عدة ضربات ، او من يسرق خزانة على دفعات او من يقوم بتزييف عدة قطع من النقود وهذه الجريمة ليست جريمة مستمرة ولكنها جريمة وقتية بطبيعتها ، ثم انهـــا جريمة واحدة بالرغم من تكرار الافعال وتعدد القصد الجنائى، وذلك نظرا لوحدة الغرض الاجرامى ووحدة المال القانونى الذى يحميه الشرع .

وتكـــرار الافعـــال فى الجرائم الوقتية المتتابعة ، يمكن ان يجعلها تختلط مع تعدد الجرائم ، وخاصة اذا نظرنا الى كل فعل على حدة مع نتيجة الوقتية التى حققهـــا فى الحـــال ولكـــن هناك اتفاقا تاما فى الفقه على انه لا تتوافر فى هذه الصـــورة ســـوى جريمة واحدة ، وذلك تطبيقا لمعيار التفرقة بين وحدة الجريمة وتعددهـــا ففى هذه الحالات التى ذكرناها سابقا ، نجدان السلوك الغائى واحد بالـــرغم من تعدد الافعال المكونة له، والتى جمعت بينها وحدة الغاية ، ونجد من ناحية اخرى وحدة المال القانونى المعتدى عليه.

ولقد نص القانون الايطالى على هذه الحالة وعرفها فى المادة ٢/٨١ بقوله " لا تطبيق النصوص السابقة (المتعلقة بنوعى التعدد الحقيقى للجرائم) على من يرتكـــب ولو فى اوقات مختلفة ، عده انتهاكات انفس النص القانونى بواسطة عـــدة افعال ايجابية او سلبية ناتجة عن غرض اجرامى واحد ، حتى ولو كانت هذه الانتهاكات على درجات متفاوته من الجسامه" وفى هذه الصورة فقد قرر قـــانون العقوبـــات الايطـــالى تطبيق العقوبة الاشد فى هذه الانتهاكات بزيادة مقدارها الثلث " .

ومـــن الطبيعى ان تكون العقوبة هى تلك المقررة فى النص المتعلق بنفس المال القانونى وفق ما تحقق فى النهاية من نتيجة اجرامية. وتلك صورة من صور التعدد الظاهرى للنصوص الجنائية لان هذا النص الذى يتضمن الوصف الاشد يستوعب النصوص الاخرى ويكون اصليا بالمقارنة مع النصوص الاخرى التى تعتبر احتياطية .

ولتوضـــيح هذه الحالة نفرض ان شخصا قام بضرب غريمه عده ضربات بعصى غليظة قاصدا قتلة واصابته الضربة الاولى اصابة خفيفة ، والثانية سببت لـــه عاهة مستديمة ، والثالثة قضيت عليه . فتكون الواقعة فى النهاية واقعة قتل ويطبق عليها النص الخاص بالقتل . وهذا النص الاخير يستوعب النص الخاص بجـــريمة الضـــرب ، والنص الخاص بالضرب الذى افضى الى عاهة مستديمة . وبالمـــثل اذا كان المقصود ضرب المجنى عليه فقط ، ثم انتهى الامر بضربة ضربة افضـــت الى عاهة مستديمة وترتب عليها الوفاة فيكون النص المطبق هو النص الخاص بجريمة الضرب الذى افضى الى عاهة مستديمة . ويجوز الحكم الصادر فى هذه الواقعة حجية الشىء المقضى فيه بالنسبة للوقائع الاخرى .

(٣) جريمة الاعتياد

جـريمة الاعتـياد : هــى الجريمة التى يتكون ركنها المادى من تكرار فعل معين مثل جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش او جريمة الاعتياد على ممارسة الفجـــور والدعارة فالواقعة الاجرامية لا تتكون الا من تكرار الفعل ، وإلا فان الاعتياد يعتبر متوافر و نكون بصدد جريمة .

ويشترط لتوافر ركن الاعتياد ان يتم تكرار الفعل اكثر من مرة، وهذا هو مـــا اســـتقر عليه القضاء لعدم وجود نص يحدد ذلك ولكن يجب الا يكون قد مضى بين كل فعل واخر مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى مواد الجنح .

وتخـــتلف هذه الصورة عن الجريمة البسيطة التى تتكون الواقعة الاجرامية فيها من فعل واحد او امتناع سواء اكانت وقتية او مستمرة.

وجـــريمة الاعتياد لاتختلط بتعدد الجرائم ، او بالتعدد الظاهرى للنصوص الجنائـــية بحـــال من الاحوال لأن الجانى لا يرتكب جريمته الا بتكرار السلوك الايجابى أو السلبى ، كما انه ليس هناك اى مجال لتنازع اكثر من تكييف قانونى عـــلى الواقعـــة الاجرامية محل النظر فجريمة الاعتياد اذن هى جريمة ، واحدة وركـــنها المادى واحد ، وإن كان الفعل لها لا يتوافر إلا بتكراره . (راجع فى تفصـــيل ما تقدم استاذنا الدكتور عبد الاحد جمال الدين والدكتور جميل عبد الباقى الصغير المرجع السابق) .

الفصل الثالث

الطب الشرعى من العلوم المساعدة لقانون العقوبات

علم الطب الشرعى :

هــذا العــلم فرع من الطب، يقتطع منه الحقائق العلمية الممكن تسخيرها لاســتجلاء الحقــيقة فى جــريمة وقعت اساليبه التشريح والتحليل الكيماوى ، وتحديــد وضــع الجانى بالنسبة للمجنى عليه من حيث المسافة والزاوية، وبيان السبب المفضى الى الوفاة والاسلوب الذى اتبع فى إحداثها ....الخ .

علم النفس القضائى :

هــذا العــلم يدرس نفسية أطراف الدعوى العمومية والاشخاص الذين يدخلون فى سيرها، ومن ثم يتناول القضاة، والمجنى عليه والشهود......الخ.

ومــن أهم مكتشفات هذا العلم ، إظهار الزيف الممكن ان يشوب شهادة الشاهد ولو كان فى منتهى حسن النية، وبيان الدلالة المستفادة من سلوك المتهم اثناء التحقيق واثناء المحاكمة ، ولهذه الدلالة أهميتها بالنسبة الى تحديد الفئة التى ينــتمى اليها المجرم من بين فئات المجرمين ، فضلا عن تقدير قوة الاثبات الممكن وجودها حقيقة فى التبليغ عن النفس وفى الاعتراف.

علم الامراض العقلية الاجرامية :

هذا العلم ينقطع لدراسة نوع من الامراض العقلية هو بالذات النوع الذى يكون ارتكاب الجريمة عرضا من اعراضه .

ولا شك فى ضرورة الاستعانة بخبراء ذلك العلم للتحقيق مما اذا كان المتهم مصابا بمرض عقلى من ذلك القبيل كلما قامت شبهة فى انه كان وقت ارتكاب الجــريمة مجــنونا ، أو دفع محاميه بذلك ولهذا البحث دون شك اهميته لتحديد الجزاء المناسب للمجرم عن جريمته المرتكبة وإحلال التدبير الوقائى فى شأنه محل العقوبة إن تبين أنه حقيقة مجنون .

البوليس العلمى أو فن التحقيق :

هذا العلم موضوعه تحديد أفعل الوسائل فى الكشف عن مرتكب الجريمة ، ومن اهم وسائلة تصوير المجرمين وقياس أبعاد وأطوال اجسامهم لامكان الرجوع الى صورهم وخصائصهم حين يحتمل أن تكون الجريمة الجديدة بحسب الاوصاف المعطاه عن فاعلها ، راجعة الى كون احد منهم قد عاد الى الاجرام ، فضلا عن تصوير امكنة الجريمة ، واكتشاف بصمات الاصابع وراحة اليد ، وآثار الاقدام ، والآثار المتخلفة من تنفيذ الجريمة مثل الخدوش الحادثه فى الجانى من مقاومة المجنى عليه او بقع الدماء الملطخة لملابس الجانى الى غير ذلك .

ولقد ثبت علما ان البصمة كوسيلة اثبات لا تضاهيها اية وسيلة اخرى ، لان بصمة الاصبع الخاصة بكل شخص ، لاتوجد فى الكون كله بصمى اصبع مطابقة لها عند شخص اخر.

علم العقاب :

يعنى هذا العلم باستنباط خير الاساليب الواجب ان يتم بها تنفيذ الجزاء الجنائى المحكوم به فى سبيل ان يحقق هذا الجزاء الغرض المنشود منه وهو إصلاح المجرم .

وعلى هدى ما تنتهى اليه ابحاث علم العقاب ، يمكن ادخال الاصلاح على نظام السجون والمؤسسات الجزائية .

ومن اهم النتائج العصرية التى تمخض عنها ذلك العلم ،مؤسسة جزائية مستحدثة يطلق عليها اسم المؤسسة المفتوحة وتتميز بأنها سجن بدون سياج وبغير حراس يخصص لاستقبال أنواع معينة من المحكوم عليهم .

ولا شك فى ان قانون العقوبات مهما كانت قواعده ناضجة ، يصبح تطبيقه عملا عديم الجدوى اذا كان نظام تنفيذ العقوبات مشوبا بالفساد والقصور .

ومـــن هـــنا تبدو اهمية علم العقاب فى وضع قواعد التنفيذ ورسم خطته فى كافة تفاصيلها ، وعلى أساس هذه الاهمية يخصص قانون مستقل لنظام السجون يسمى بقانون التنفيذ الجنائى .

ولمـــا كان التقدم العلمى قد استحدث الى جانب العقوبة صورة اخرى من الجـــزاء الذى يتبع فى معاملة المجرمين وهى التدبير الوقائى، فقد اقترحنا تمشيا مه هـــذا الـــتطور تسمية علم العقاب بعلم تقويم المجرمين. (راجع فى تفصيل هذا التقســـيم الدكتور رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائى — ص٦٢ وما بعدها) .

الفصل الرابع
الضبطية القضائية
(تشكيلها – وظيفتها – دور القضاه فى تحديد معالمها)

تشكيل الضبطية القضائية :

قسم قانون الاجراءات الجنائية رجال الضبط القضائى – وعلى ما نصت عليه المادة ٢٣ من هذا القانون الى ثلاث فئات .. هى :

أ) مأمورية الضبط القضائى ذو الاختصاص العام نوعيا ومكانيا :

وتختص هذه الفئة باجراء الاستدلال فى شأن أية جريمة ، مهما كان نوعها وأيا كانت طبيعتها ، وذلك على مستوى اقليم الجمهورية كله.

وتضم الفئة المذكورة: مدير وضباط ادارة مباحث أمن الدولة وفروعها بمديريات الامن ، مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن ، ضباط مصلحة السجون ، مديروا وضباط الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات ، قائد وضباط اساس هجانة الشرطة ، ومفتشوا وزارة السياحة .

ب) مأموروا الضبط القضائى ذو الاختصاص العام نوعيا والمحدد مكانيا :

وتختص هذة الفئة بأجراء الاستدلال فى شأن أية جريمة تقع فقط فى دوائر اختصاص أعضائها المكانى .

وتضم الفئة المذكورة : أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ، ضباط الشرطة وأمناؤها ، الكونستبلات والمساعدون ، رؤساء نقطة الشرطة ، العمد ومشايخ الخفراء ، نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ، ثم مديروا الامن بالمحافظات ومفتشوا مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية اذا أدوا الاعمال التى يقوم بها مأموروا الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاتهم .

جـ) مأموروا الضبط القضائي ذو الاختصاص المحدد نوعيا ومكانيا :

وينحصـــر اختصاص أعضاء هذه الفئة فى ضبط جرائم محددة على سبيل الحصر، وداخل نطاق اقليمي محدد كذلك .

ومـن أمـثلة هـؤلاء : مهندســوا التنظيم ، مفتشوا الصحة، بعض موظفى الجمارك ورؤساء مكاتب السجل التجارى .

ويجوز بقرار من وزير العدل – بالاتفاق مع الوزير المختص – تخويل بعض الموظفـــين صـــفة مأمور الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم .

وظيفة الضبطية القضائية :

تحـــدث المـــادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية عن وظيفة الضبطية القضـــائية .. عندما قال(يقوم مأموروا الضبط بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى) .

دور القضاء فى تحديد معالم وظيفة الضبطية القضائية :

استقرت احكام محكمة النقض على عدة مبادئ هامة تتعلق بوظيفة مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها.

وعالجت تلك الاحكام أوضاع هذه الوظيفة وأبعادها ولعل كان من أبرز تلك المبادئ :

تلقى الابلاغ عن الجريمة ، واجراء التحرى بصددها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فيها ، كلها من اخص واجبات مأمور الضبط القضائى :

مـــن الواجـــبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصـــهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم او بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعـــلمون بهـــا بـــأى كيفـــية كانـــت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية الى ثبوت او نفى الوقائع المبلغ بها اليهم او التى يشاهدونها بأنفسهم . (نقض ١٩٦٦/١/٣ . أحكام النقض . س١٧ . ق٢ . ص٥) .

عدم الزام مأمور الضبط القضائى بالكشف عن مصادرة كما يجوز له الاستعانة فيما يجريه من تحريات بمعاونين من رجال السلطة العامة او المرشدين السريين. طالما انه مقتنع بما يتلقاه عنهم من معلومات .

لرجل الضبط القضائى ان يستعين فيما يجريه من تحريات او أبحاث او فيما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين او من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام انه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات . (نقض ١٣/٥/١٩٧٣ – احكام النقض – س٢٤ –ق١٢٨ – ص٦٢٤) .

كما لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لايفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته ولا محل للاستناد الى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات . (نقض ١/١/١٩٧٣ – احكام النقض – س٢٤ –ق٧– ص٢٧) .

يجوز لمأمور الضبط القضائى – وهو بصددضبط الجريمة – الى التخض وانتحال الصفات واصطناع الوسائل البارعه طالما كان ذلك لايتصادم مع اخلاق الجماعة ولكن ذلك مشروط بألا يتدخل بفعله فى خلق الجريمة ارقى التحريض على ارتكابها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ، ولو اتخذوا فى سبيل التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم (نقض ١٤/٢/١٩٦٦ – أحكام النقض – س١٧– ق٢٤ – ص١٣٤).

وبأنه " لا تثريب على مأمور الضبط القضائى ان يصطنع – وهو فى سبيل الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها – من الوسائل البارعة ما يصل لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة"(نقض٢٣

/١٩٧٦/٥ ، احكــام الــنقض – س ٢٧ –ق١٢٧ –٥٢٧) . وبأنه " ان مهمــة الضــبط القضائى – بمقتضى المادة (٢١) اجراءات – هى الكشف عن الجــرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، ومن ثم فإن كل اجراء يقوم به فى هذا الســبيل يعتــبر صــحيحا منتجا لاثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة او الــتحريض على مقارفتها" (نقض ١٩٧٠/٣/٢ – احكام التقض – س٢١ ق ٨٣ –ص٣٣٤) (راجــع الاحكام المشار اليها). وبأنه" متى كان الثابت من مدونات الحكم .. أنه نما الى الضابط من أحد المرشدين ، ان المتهم – وهو رجل كفــيف البصر – يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فانــتقل ثمة – هناك – متظاهرا برغبته فى الشراء ، فأخرج له المتهم ما معه من المخــدر للتأكد من جودة صنفه ، فألقى الضابط – عندئذ – القبض عليه ، فإن ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة الى حصــوله ، لان تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة او التحريض عليها ، ومن ثم – فإن الحكم المطعون فيه اذا أبطل الدليل المستمد بما كشــف عنه المتهم طواعية من احرازه المخدر ، يكون على غير سند من الواقع او أساس من القانون "(نقض ١٩٦٨/٤/١٥ – أحكام النقض – س١٩ – ق ٨٣ –٤٣٨). وبأنــه " ان تظاهر مأمورى الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه ، فباعه هذا اياها بأكثر من السعر المقرر رسميا ، فذلك ليس فيه ما يفيد ان رجل الضبطية القضائية هو الذى حرض على الجريمة او خلقها خلقا ، لهــذا فلا حرج على المحكمة فى ان تستند الى ذلك فى حكمها بادانة التاجر "(نقــض ١٩٤٨/١٠/١٨ – مجموعة القواعد القانونية – جــ٧ –ق٦٥٨ ص ٦٢٩) . وبأنــه" مــتى كان الثابت ان الضابط وزميليه إنما انتقلا الى محل المجنى علــيه واســتخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم بأصل الدين

وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها من المقرضين الربويين ، فأنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الاخلاق ، لان مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصيل الى معاقبة مرتكبيها" (نقض ١٢/٦/ ١٩٥٦ – احكام النقض – س٧ –ق٢٤٢ – ص٨٧٩) .

عدم تجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى عالم بوقف عن عمله او بمنح أجازة اجبارية كما لا الزام عليه بتحرير محضره بمكان ضبط الواقعة . او بتضمينه كافة الاجراءات التى باشرها.

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى ، بل تظل أهليته لمباشرة الاعمال التى ناطه بها القانون قائمة ، حتى ان كان فى اجازة او عطلة رسمية ، مالم يوقف عن عمله او يمنح اجازة اجبارية . (نقض ١٩٧٣/١١/٥ – احكام النقض – س ٢٤ ق٢١٣ – ص١٠٢٣) . وبأنه " ان القانون وان كان يوجب ان يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، الا انه لم يوجب عليه ان يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها ، هذا فضلا عن ان ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان . (نقض ١٩٦٥/١/١١ – احكام النقض – س١٦ – ق٩ – ص٢٦) . وبأنه " قيام الضابط بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقا للقانون يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته ، طالما اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون" . (نقض ٢٠/ ١٩٧٣/١١ – احكام النقض – س ٢٤– ق٢١٣ – ص١٠٢٣) .

ولا بطلان اذا لم يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بالواقعة او لم يبلغ النيابة العامة فورا عن الجرائم التى تبلغ اليه :

إن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضرا بكل ما يجربه فى الدعوى من اجراءات قبل حضور النيابة العامة ، الاان ايجابية ذلك ليس الا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا يطلان اذا لم يحرر المحضر"(نقض ١٨/٤/١٩٤٩ – مجموعة القواعد القانونية –جـ٧ ٨٧٤ – ص٨٣٨)

كما ان عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ اليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان اجراءاته فى الدعوى بل كل ما فيه انه يعرضه للمسئولية الادارية عن إهماله . (الطعن رقم ٢١٢٥٢ لسنة٦٥ق – جلسة٣/٧/٢٠٠٠) .

لمأمور الضبط القضائى الحق فى تجاوز حدود اختصاصته المكانى ، اذا كانت الاجراءات التى باشرها تدخل فى حدود الدعوى التى بدأ تحقيقها على اساس وقوعها بدائرة اختصاصه، ويلقى هذا التجاوز المشروع تبريره من حاله الضرورة :

إذا كان ما أجراه مامور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان فى حدود الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه .. فأن اختصاصه يمتد الى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ، ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من اجراءات ، سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين به . (نقض ٢٥/١١/١٩٧٣ – أحكام النقض – س ٢٤ –ق٢١٩ ص١٠٥٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر انه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم – المأذون قانونا بتفتيشه اثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش مع

شخصـــه ، فى مكان يقعُ خارج دائرة اختصاصة المكانى ، وبدا له منه المظاهر والافعـــال التى أتاها ما يتم عن احرازه جوهرا مخدرا او محاولته التخلص منه ، فـإن هـــذا الظرف الاضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النـــيابة بالتفتـــيش قـــياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة ان يقف مأمور الضبط القضائى مغلول الـــيدين ازاء المـــتهم المنوط به تفتيشه لمجرد انه صادفه فى غير دائرة اختصاصه مـــادام قـــد وجـــده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة (نقض٢/٤/١٩٦٢ - احكام النقض - س١٣ ق٧٣ - ص٢٩٠) .

مباشـــرة مأمورَ الضبط القضائى التفتيش بدايرة قسم غير القسم التابع له يصححه .

اختصاصـــه بالتحقـــيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجـــريمة وقعت فة دائرة اختصاصة. (نقض ١٩٦٣/٥/٢٧ - احكام النقض - س١٤ - ق٩٠ - ص٤٦٠).

ولمأمور الضبط القضائى الحق عند الضرورة فى تتبع المسروقات من جريمة السرقة التى بدأ تحقيقها وان يجرى كل ما خوله القانون اياه من أعمال التحقيق سواء فى حق المتهم بالسرقة او فى حق الطاعنين على أثر ظهور اتصالها بالجريمة (نقض ١٩٦٣/١٢/٥ - احكام النقض - س١٤ ق٢١ ص٩٧).

هـل يجـوز لـأمور الضـبط القضائى الاستمرار فى اداء مهمته بصدد الجريمة، رغم قيام النيابة العامة بمباشرة اجراءات التحقيق ؟

قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضـــائى عـــن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع علـــيهم أداءهـــا بمقتضى المادة (٢٤) اجراءات جنائية ، وكل ما فى الامر ان ترســـل المحاضـــر - التى يحررونها - الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى، تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه فيها . (نقض ١٩٧٠/١٢/٢١ - احكام النقض - س٢١ - ق٣٠٠ - ص١٢٣٩) .

تلقـــى التبلـــيغات والشكاوى التى ترد الى مأمورى الضبط القضائى . من الواجـــبات المفروضة عليهم . حقهم أثناء جمع الاستدلالات فى سماع من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وسؤال المتهم عنها.

ومباشـــرة النيابة التحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجباهم . عليهم إرسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصرا من عناصر التحقيق . المـــادة ٢٤ إجراءات كما ان الاستدعاء الذى يقوم به مامور الضبط القضائى إبان جمع الاستدلالات ليس قبضا.

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : إن من الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى الى ترد الـــيهم بشـــأن الجـــرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء الـــتحريات اللازمـــة عـــلى الوقـــائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت او نفى الوقائع المـــبلغ بهـــا اليهم او التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجـــراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يســـمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يســـألوا المتهم عن ذلك ، كما ان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضـــى قعـــود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجـــباهم الـــتى فـــرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة٢٤ من قانون الاجـــراءات الجنائية وكل ما فى الامر ان ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصـــرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . لما كان ذلـــك ، وكـــان اســـتدعاء مأمورى الضبط القضائى للطاعن لسؤاله بعد ان كشـــفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمنزله فى شقة

مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو ان يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة ، بعد ما اعترف له بالجريمة وارشده عن الاداة المستعملة فى الحادث والملابس التى كانت عليه وقته ، وإذا كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، يؤثر فيما قام به الضابط من اجراءات أجازها القانون ، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة الاجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم – وان سمى إجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه الى دعامة اخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها – لايكون قد أخطاء فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٤) .

الفصل الخامس
الاختصاص

الضوابط القضائية للاختصاص:

المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم ،الا ما استثنى بنص خاص :

استقر قضاء محكمة النقض على ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى حين ان غيرها من المحاكم ليست الامحاكم استثنائية ، وانه وان أجازت القوانين فى بعض الاحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة – كمحاكم أمن الدولة – فأن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام ان القانون الخاص لم يرد اى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون – غيرها ويستوى فى ذلك ان تكون الجرائم معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضى قانون خاص اذ لو اراد المشروع ان يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه من تشريعات عدة ، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية – سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض والمنازعات بالمرتبات والمعاشات والمكافآت . (نقض ٢١/٦/١٩٧٩ – احكام النقض – س٣٠ – ق١٥٣ – ص ٧٢٢) .

محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل منصب الوزير بالفعل :

إن لفظ وزير فى المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ انما ينصرف لغة ودلالة الى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضوا فى التنظيم السياسى الذى يتكون منه جلسة مجلس الوزراء ، فإذا انحسرت عنه هذه

الصفة أصبح من شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لاى سبب من الاســباب ، وبالتالى فأن لفظ الوزير لا يمكن ان ينصرف اليه ، ويؤيد ذلك ما نصت علية المادة ٧ من هذا القانون اذ رتبت على الحكم بالادانه عزل الوزير مــن منصبة ، كما يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من ان الوزيــر هو الرئيس الاعلى لوزارته ، والمادة ١٥٨ من انه لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه ان يزاول مهنة حرة ، والمادة ١٥٩ من ان لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة ، والمادة ١٦٠ من انه يوقف من يــتهم من الوزراء عن عمله الى ان يفصل فى أمره .. وكل هذه المواد قاطعة فى الدلالة على ان محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل باعتــبار أنهــا أضفت عليه حصانة مقررة لمنصبه . (نقض ١٩٧٩/٦/٢١ — احكام النقض — س٣٠ — ق١٥٣ — ص ٧٢٢) .

العبرة فى الاختصاص المكانى بحقيقة الواقع :

إن العــبرة فى الاختصــاص المكــانى انما يكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهــوره الى وقت المحاكمة. (نقض ١٩٧٦/٥/١٧ — احكام النقض — س٢٧ —ق١٠٩ — ص٤٩١) .

أماكن الاختصاص قسائم متساوية لا تفاضل بينها :

نصــت المــادة ٢١٧ اجراءات جنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الــذى وقعــت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الاماكن قسائم متساوية فى القانون. لاتفاوض بينهما ، ويعتبر مكان وقوع جــريمة اعطــاء شــيك بدون رصيد هو المكان الذى حل فيه تسليم الشيك للمســتفيد . (نقض ١٩٧٢/٢/١٤ — احكام النقض — س٢٣ — ق٣٧ — ص١٤٢) .

القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام :

مـن المقـرر ان القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من الـنظام العام بالنظر الى ان الشارع فى تقديره لها قد اقام ذلك على اعتبارات تـتعلق بحسن سير العدالة وان الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجـوز اثارتـه امام محكمة النقض لاول مرة . (نقض ٢٨/٥/ ١٩٧٣ – احكام النقض – س٢٤ – ق ١٤٠ – ص ٦٧٥) .

قاضى الاصل هو قاضى الفرع :

إن المشرع قد آمد القاضى الجنائى وهو يفصل فى الدعوى الجنائية – إدانة أو براءة – بسلطة تكفل له تكشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ او يفلت جان ، فلا يتقيد فى ذلك الا بقيد يورده القانون ، ومن ثم كان له الفصل فى جـميع المسـائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية، لان قاضى الاصـل هو قاضى الفرع وليس عليه ان يقف الفصل فيها تربصا لما عسى ان يصـدر مـن اية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية او من اية جهة اخـرى، وهو لايتقيد بأى قرار او حكم يصدر منها ، اللهم إلا بحكم قد صدر فعلا من محكمة الاحوال الشخصية فى حدود اختصاصها فى المسألة – فحسب – الـتى يـتوقف علـيها الفصل فى الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة ٤٥٨ اجراءات جنائية . (نقض ٢٣/١١/١٩٧٥ – أحكام النقض – س٢٦ – ق ١٥٩ –ص١٧٨) .

المحاكم الجنائية لا تتقيد بالاحكام المدنية :

المحـاكم الجنائـية بحسب الاصل غير مقيدة بالاحكام الصادرة من المحاكم المدنـية ، اذ هى مختصة بموجب المادة ٢٢١ اجراءات بالفصل فى جميع المسائل الـتى يـتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلـك . (نقض ٢٠/٥/١٩٦٨ – احكام النقض – س١٩ – ق١١١ – ص ٥٦٢) .

قاضى الدعوى هو قاضى الدفع :

الأصـــل فى القضـــاء الجنائى ان قاضى الدعوى هو قاضى الدفع ، فتختص المحكمـــة الجنائية وفقا للمادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما دامت تختص – بحسب الاصل – بالفصـــل فيها بصفة تبعية . (نقض١٩/ ١٩٦٦/٤ – احكام النقض – س ١٧ –ق٨٨ – ص٤٦).

الاصل هو علانية الجلسات ما لم تأمر المحكمة بسريتها مراعاة للنظام العام :

الأصـــل فى القـــانون ان تكون جلسات المحاكم علنية غير ان المادة ٢٦٨ اجراءات جنائية اجازت للمحكمة ان تآمر بسماع الدعوى كلها او بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب ولا استثناء لهذا الاصل الامـــا نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون – ولما كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعوى فى جلسة سرية فأن الطاعنة فى هذا الخصوص على غير سند من القانون . (نقض ١٩٧٣/١٠/٨ – احكام النقض – س٢٤ – ق١٧٠ – ص ٨١٨) .

تقييد دخول قاعات المحاكم بتصاريح لا يتنافى مع مبدأ علانية الجلسات:

متى كان يبين من الاطلاع على جلسات المحاكم وعلى الحكم المطعون فيه انـــه قـــد اثبت بها ان المحاكمة جرت فى جلسات علنية وان الحكم صدر وتلى علـــنا فأن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية اذ ان المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول. (نقض ١٩٥٢/٣/١١ – احكام النقض –س٣ – ق٢٠٩ – ٥٦٢) .

تقرير سرية الجلسة حق للمحكمة ويخضع لتقديرها :

تقريـــر سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها فمتى رأت المحافظة عـــلى الحياء او مراعاة الاداب بمقتضى ذلك فلا سلطان لاحد عليها وليس من

حـــق المتقاضين امامها مناقشتها فى ذلك . (نقض ١٩٣١/٦/١١ – مجموعة القواعد القانونية – ج٢ – ق١٧٣ – ص ٣٣٤) .

الاصل ان تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة :

الأصـــل ان تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق او المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة او يطالب منها المتهم ذلك ويكون خاضعا لتقديرها، واذا خلا محضر الجلسة مما ينبىء عن حاجة المحكمة او الطاعن الذى وجـــه الفاظ الاهانة باللغة العربية الى ذلك فأن هذا النعى يكون غير سديد .
(نقض ١٩٧٩/١٠/١٧ – احكام النقض – س٣٠ – ق١٦٠ – ص٧٦٢)

جواز ابعاد المتهم عن الجلسة اذا وقع منه ما يعرقل سير المحاكمة :

لاجـــناح على المحكمة فى ان تبعد عن قاعة الجلسة متهما بسبب ما يقع مـــنه مـــن التشـــويش الـــذى لا يمكنها من السير فى الدعوى ، وتكون جميع الاجراءات فى هذه الحالة حضورية فى حقه. (نقض ١٩٤٨/٥/٢٤ – مجموعة القواعد القانونية – ج٧ – ق ٦١٨– ص ٥٧٥) .

الحكم ومحضر الجلسة يكملان احدهما الاخر فى صدد اثبات اجراءات المحكمة:

تعتبر ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة .
(نقض ١٩٦٨/٢/٥ – احكام النقض – ش١٩ – ق ٣١ – ص ١٨١)

الاصل فى الاحكام الجنائية ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجرية المحكمة :

الأصـــل فى الاحكـــام الجنائية ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا، وانما يصح للمحكمة ان تقـــرر تلاوة اقوال الشاهد اذا تعذر سماع شهادته او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك . (نقض ١٩٧٨/١/٣٠ – احكام النقض – س٢٩– ق٢١ – ص ١٢٠) .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : لم يوجب القانون عند تغيير هيئة المحكمة اعادة اجـراءات المحاكمة او سماع الشهود امام الهيئة الجديدة الا اذا اصر المتهم او المدافع عنه على ذلك ، اما اذا تنازل عن ذلك صراحة او ضمنا ولم تر المحكمة مـن جانـبها محلا لاعادة مناقشة الشهود فلا عليها ان هى قضت فى الدعوى واعـتمدت فى حكمها على اقوال من سمع من الشهود فى مرحلة سابقة او فى التحقيقات الاولية ما دامت مطروحة على بساط البحث امامها. (نقض ٤/٧/ ١٩٧٤ – احكام النقض – س٢٥ – ق٨٤ – ص٣٩٠) .

متى كان الحكم الابتدائى قد اثبت فى مدوناته ان المدعى بالحق المدنى قدم حافظة مستندات طواها على الشيكات وافادة البنك بالرجوع على الساحب ، فـأن ذلـك مفادة انها اطلعت عليها وعولت عليها فى قضائها بادانة الطاعن. (نقض ١٩٧٣/٣/١٩ – احكام النقض – س٢٤ – ق٧٦– ص ٣٥٥)

يوجب القانون سؤال الشاهد اولا وبعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ما تـراه فى شهادته وذلك لاحتمال ان تجىء الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشـتها ما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الراى فى الدعوى (نقض٢٦/٣/ ١٩٧٣) – احكام النقض – س٢٤ – ق٨٦ – ص٤١٢) .

ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى للنيابة العامة بعد ان دخلت فى حوزتها :

مـن المقرر انه ليس للمحكمة ان تحيل الدعوى الى النيابة العامة بعد ان دخلت فى حوزتها ، بل لها ان تعذر دليل أمامها ان تندب أحد اعضائها او قاضيا اخـر لتحقيقة على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ – اجراءات ،ذلك لانه باحالة الدعـوى مـن سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة زالت وفرغ اختصاصها.(نقض ١٩٦٧/١٠/٢ – احكام النقض – س١٨ – ق ١٧٨ – ٨٩١).

الفصل السادس
تصرفات النيابة العامة فى الدعوى الجنائية

رسـم القـانون الاجـراءات الجنائـية للنيابة العامة طريقها فى كيفية التصـرف فى الدعوى الجنائية . سواء فى مواد الجنح والمخالفات او سواء فيما يـتعلق بمواد الجنايات فإذا ارتأت رفع الدعوى فى الاولى أمرت بتكليف المتهم بالحضـور امـام محكمة الجنح المختصة فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى .. وإذا إرتـأت إسدال الستار على الواقعة اصدرت فيها أمرا بحفظ الدعوى شريطة ألا يكـون قـد أجـرت فيها تحقيقا قضائيا او أمرت بندب اى من مأمور الضبط القضائى للقيام بمباشرة اى عمل التحقيق من أعمال التحقيق المتصلة بها .

أمـا فى مـواد الجنايات فإن الوضع يختلف كلية .. ذلك انه اذا اتجهت النيابة العامة الى تقديم الدعوى الى القضاء ، امرت باحالتها الى محكمة الجنايات او محكمـة امن الدولة العليا .. على حسب نوعية الواقعة .. بأمر احالة يصدره المحـامى العـام المختص مكانيا او من يقوم مقامه ، اما اذا اتجهت الى اسدال السـتار على الواقعة لاسباب تتعلق بالوقائع او بالقانون فإنها تصدر امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فيها.

ولا جـدال فى ان هـذا الامر يختلف تماما عن امر الحفظ من عدة اوجه لعـل من ابرزها ان الامر بأن لا وجه ذو طبيعة قضائية من عدة اوجة لعل من أبـرزها ان الامر بأن لا وجه ذو طبيعة قضائية فى حين ان امر الحفظ ذو طبيعة ادارية .

ولاشـك انه يذكر للقضاء الفصل فى وضع الضوابط والمعايير التى تتصل بتصرفات النيابة العامة فى الدعوى الجنائية عموما .

وسوف نعرض لتلك التصرفات تباعا مشفوعة بالضوابط القضائية الخاصة بها .

التصرفات فى الجنح والمخالفات
بعد جمع الاستدلالات

ســنتناول فى حديثــنا هــنا الامر الصادر من النيابة سواء كان بحفظ الاوراق أو برفع الدعوى .

اولا: امر الحفظ

امر الحفظ لا يعدو ان يكون اجراء اداريا :

مــن المقــرر ان الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عــنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة (٦١) اجــراءات جنائــية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العــدول عنه فى اى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ولا يقبل تظلما او اســتئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ماهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات دون غيرها اذا توافرت شروطه

امر الحفظ يفترق عن الامر بالاوجه :

وفــرق بــين هذا الامر الادارى وبين الامر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد ان تجرى تحقيق الواقعــة بنفســها او يقوم به احد رجال الضبط بناء على انتداب منها ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى . (نقض ١٩٧٦/٢/٢٠ - احكام النقض - س٢٧ - ١٤٨- ص ٦٦١) .

لا حجية لامر الحفظ :

الامر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقة تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها حق الرجوع فيه بلا قيد او شرط ، بالنظر الى طبيعته الإدارية وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . (نقض ٥/٣/ ١٩٧٢ - احكام النقض - س٢٣ - ق٦٣ - ص ١٢٦٢)

امر الحفظ لا يمنع النيابة من العودة الى الدعوى العمومية :

أن أمــر الحفــظ الــذى تصدره النيابة لا يمنعها من العودة الى الدعوى العمومــية الا اذا كــان بناء على تحقيق اجرته هى بنفسها أو قام به احد رجال الضــبطية القضائية بناء على انتداب منها ، وإذا فالأمر الصادر بناء على محضر جمــع الاســتدلالات فقط لا يقيد النيابة فى شيء ولا يمنعها من الرجوع فيه . (نقــض ١٩٤١/٦/٢٣ – مجموعة القواعد القانونية – ج٥ – ق٣٨٤– ص ٥٥٢) .

إحالة الاوراق من النيابة العامة الى مأمور الضبط القضائى لا يعد نبا للتحقيق :

مجــرد احالة الاوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائى لا بعــد انتدابا له لاجراء التحقيق ، إذ أنه يجب لاعتباره كذلك ان ينصب الندب عــلى عمل معين اة اكثر من اعمال التحقيق ، فيما عدا استجواب المتهم – لا على تحقيق قضية برمتها. ومن ثم كان المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى بناء على هذه الاحالة هو مجرد محضر جمع الاستدلالات لا محضر تحقيق . (نقض ٢٣/ ١٩٦٥/١١ – احكام النقض – س١٦ – ق ١٧ –٨٨٥) .

العبرة فى تحديد طبيعة امر الحفظ هى بحقيقة الواقع :

مــن المقــرر ان العــبرة في تحديد طبيعة الامر الصادر من النيابة بحفظ الشــكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكرة النيابة عنة او بالوصف الذى يوصف بة ،فاذاصدرامر النيابة بمجرد الاطلاع على الاستدلالات الذى تلقية من مامور الضــبط القضائى دون ان يستدعى الحال اجراء تحقيق بمعرفتها فهو امر بحفظ الدعــوى.اما اذا قامت النيابة باى اجراء من اجراءات التحقيق فالامر الصادر يكون قرار بألا وجه لاقامة الدعوى ، له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة امر بالحفظ الادارى . وعلى المحكمة اذا ما ابدى لها مثل هذا الدفع.ان تــتحرى حقــيقة الواقع فيه وان تقضى بقبوله او ترد عليه ردا سائغا . (نقض ٢٣/ ١٩٦٣/١٢ – احكام النقض – س ١٤ – ق١٧٨ – ص ٩٧٢) .

لا بطلان اذا لم يخطر المجنى عليه بأمر الحفظ :

مـــا أوجبـــته المادة (٦٢) اجراءات من اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو إجراء قصد به اخطاره بما يتم فى شكواه ليكون على بينه بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه اى اثر بل لم يقيده بأجل معين . (نقض ١٩٥٦/٣/١٩ – احكام النقض – س٧ – ق١٠٩ – ص٣٦٩) .

أمر الحفظ لا يمنع من العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية :

أن رفـــع الدعـــوى العمومية على احد المتهمين دون الاخر لا يعتبر حفظا للدعـــوى بالنسبة الى الاخر من شأنه ان يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلـــك مـــا دام ان أمرا صريحا مكتوبا – كالشأن فى جميع الاوامر القضائية – لم يصدر بالحفظ ، وما دام لم تصرف النيابة برفع الدعوى على متهم دون اخر لا يحمـــل عـــلى انها ارادت الحفظ حتما لاى وجه من اوجه عدم اقامة الدعوى . (نقض١٩٤٩/٣/٢٨ – مجموعة القواعد القانونية –ج٧ – ٨٥٢– ص٨١٦)

أمر الحفظ قد يستفاد ضمنيا :

أن حفـــظ النـــيابة للبلاغ قد يستفاد ضمنا من تصرفها فى الدعوى دون حاجـــة الى اصدار قرار خاص به مادام الحفظ ينتج حتما وبطريق اللزوم العقلى هذا التصرف ، كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فإنه يتضمن حفظ الدعوى ضد المبلغ فى حقه .(نقض ١٩٥٥/٣/٧ – احكام النقض – س ٦ – ق١٩٦ – ص١٩٦) .

التحقيق الابتدائى غير لازم لصحة المحاكمة فى الجنح والمخالفات :

لا يوجـــب القانون فى مواد الجنح والمخالفات ان يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى فهو ليس بشرط لازم لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات ، كما ان الاصـــل فى المحاكمات الجنائية ان يحصل التحقيق فيها امام المحكمة . (نقض ١٩٧١/٢٨ – احكام النقض – س٢٢ – ق٧٢ – ص٣١٤) .

يكفى الاذن باقامة الدعوى العمومية ممن يملكه ضد الموظف ام المستخدم العام دون اشتراط تقديم القضية للمحاكمة بمعرفته :

صدور اذن النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام طبقا للمادة (٣/٦٣) اجراءات ثم مباشرة وكيل النيابة المختص - بعد صدور ذلك الاذن اجراءات تقديم القضية الى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور لاتثريب عليه . (نقض ١٩٧١/٦/١٣ - احكام النقض - س٢٢ - ق١٤ - ص ٤٦٧) .

بطلان الحكم الصادر فى الدعوى العمومية اذا رفعت على الموظف او المستخدم العام ممن لا يملك ذلك قانونا :

من المقرر انه اذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣،٢٣٢ اجراءات جنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ، باعتبار ان باب المحكمة موصود دونها الى ان تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز ابداؤه فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة به من تلقاء نفسها. (نقض ٢/٦/ ١٩٧٧ - أحكام النقض - س٢٨ - ق . ع - ص١٨٤) .

التصرف فى الجنايات والجنح بعد التحقيق الابتدائى
الامر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية

يتعين ان يكون الامر صريحا ومكتوبا .

يجب فى الامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات ان يكون صريحا ومدونا ولا يغنى عنه ان يوجد ضمن اوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة اصدار الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الادارى . (نقض ١٩٥٧/١/٧) — احكام النقض — س٨ — ق٣ — ص٧) .

العبرة فى توصيف الامر ليست بالالفاظ وانما بحقيقة الواقع :

يعد الامر الذى تصدره النيابة بعد تحقيق اجرته بنفسها فى شكوى بحفظها اداريا أيا ما كان سببه امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الامر بالحفظ الادارى ، اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو امر له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام الامر قائما ، و لايغير من ذلك ان تكون النيابة العامة قد استندت فى الامر الصادر منها الى عدم اهمية الواقعة المطروحة . (نقض ١٩٧٢/٥/٧ — احكام النقض — س٢٣ — ق١٤٧ — ص٦٥٢) .

الامر بلا وجه قد يستفاد ضمنيا :

الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب ان يكون صريحا ومدونا بالكتابة الا انه قد يستفاد استنتاجا من تصرف او اجراء اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الامر فاذا كانت النيابة العامة قد أمرت بادئ الامر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ، ثم امر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد اخر وحده ، فإن هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة . (نقض ١٩٦٤/٢/٣ — احكام النقض — س١٥ — ٢٠ — ص٩٧) .

الأمر بألاوجه حجبية ، تحظر تحريك الدعوى الجنائية بعد صدورها :

دل الشـــارع بمـــا نص عليه من المواد ١٩٩،١٩٧،١٩٣،١٦٢،٧٦ ، ٢١٠/٢٣٢،١/٣ اجـــراءات جنائـــية على ان الاصل ان الامر بأن لا وجه لا قامـــة الدعوى له قوة الامر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صـــدوره ، وهـــذا الاصـــل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع الى كافة اطـــراف الدعوى الجنائية ، فيسرى حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الامـــر المشار اليه على النيابة العامة – ما لم تظهر ادلة جديدة – وعلى المدعى بـــالحقوق المدنـــية ، كما يمتد بالضرورة ومن باب اولى الى المجنى الذى لم يدع بحقوق مدنية . (نقض ١٩٦٧/١/٣٠ – احكام النقض – س١٨ – ق٢١ – ص١١٧) .

الأمـــر الصـــادر من النيابة بالحفظ بعد تحقيق اجرته بنفسها هو امر له بمجـــرد صـــدوره حجيته – حتى ولو لم يعلن به الخصوم – ويمنع من العودة الى رفع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الامر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعـــوى عـــلى المـــتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة ولا يغير من هذا النظر ان الطاعـــنة لم تكـــن مدعـــية بـــالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة ، فإن المادتين ٢١٠،١٦٢ اجـــراءات جنائـــية صـــريحتان فى ان احكامها تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء . (نقض ١٩٥٩/٦/٨ – احكام النقض – س١٠ – ق١٤٠ – ص٦٢٩) .

الامـر بألاوجـه لاقامـة الدعـوى يمـنع العـودة الى التحقـيق ما لم تظهر ادلة جديدة ، قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى :

الأمـــر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد اجرائها تحقـــيق او انـــتداب احد رجال الضبط لذلك لا يمنع من العودة الى تحقيق اذا ظهـــرت ادلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى ، وقوام الدليل الجديد ان يلتقى به المحقق لاول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لا قامتها. (نقض ١٩٧٢/٣/٥ – احكام النقض – س٢٣ – ق ٦٣ – ٢٦٢) .

حجية الامر بالاوجه مؤداها عدم العودة الى التحقيق طالما ظل قائما دون الغاء :

مـــن المقرر ان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعـــوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى ما دام قائما لم يلغ قانونـــا ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الامر المقضى . (نقض ١٥/ ١٩٧٨/٥ – احكام النقض – س٢٩ – ق٩٦ – ص٥٢) .

جـواز الطعـن فـى الامـر بالاوجـه مـن المجـنى عليـه او المدعى عليه بالحقوق المدنية:

لـــلمدعى بالحقوق المدنية الطعن الصادر فى الامر الصادر من النيابة العامة بالأوجه لا قامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ اجراءات. (نقض ١٧ /٣/ ١٩٦٩ – احكام النقض – س٢٠ – ق٧٢ – ص٣٣١) .

الاحـــالة

الى محكمة الجنايات وما فى درجاتها

الاوامـر الصـادرة باحالـة الدعوى الجنائية الى محكمة الجنايات تمثل المرحلة النهائـية مـن مـراحل التحقـيق ، ومـن ثـم لا تخضع لما يجرى على الاحكام من قـواعد البطلان :

من المقرر ان قضاء الاحالة ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهـــو فيما يباشره من سلطات ليس الا سلطة تحقيق وما يصدره من قرارات لا يعد أحكام فى المعنى الصحيح للقانون ، اذ ان الحكم هو قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا فى موضوع دعوى رفعت اليها وفقا للقواعد الاجرائية المقـــررة فى حـــين ان اوامـــر مستشار الاحالة تصدر عنه باعتباره سلطه تحقيق وليســـت جزاء من قضاء الحكم ، ومن ثم فإنه لا محل لا خضاع هذه الاوامر لما يجـــرى عـــلى الاحكام من قواعد البطلان .(نقض ٢٠ /١/ ١٩٧٥ – أحكام النقض – س٢٦ – ق١٧ – ص٧٢) .

الجرائم المرتبطة تحال بأمر واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها :

الأصل هو تخصيص امر الاحالة بكل جريمة على حدة الا ان الشارع قد خـرج عـلى هـذا الاصـل لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة فى المادة ١٨٢ اجـراءات جنائية فنص على انه اذا اشتمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصـاص محـاكم مـن درجة واحدة ، كانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحـدة الى المحكمة المختصة مكانا باحداها . فاذا كانت الجرائم من اختصاص محـاكم مـن درجات مختلفة تحال الى المحكمة الاعلى درجة . (نقض ١٨/ ١/ ١٩٦٥ – احكام النقض – س١٦ – ق١٣٤ – ص٧٠٢) .

ارتباط الجنحة المحالة الى مخكمة الجنايات يوجب على محكمة الجنح الا توقع على المتهم عقوبة على الجنحة :

إرتـباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم إلا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من االتحقيق الذى تجريه أنها مرتـبطة بـالفعل المكون للجناية المطروحة امام محكمة الجنايات ارتباط لا يقبل الـتجزئة او انها لم تربط بها وحوكم عنها امام تلك المحكمة . (نقض ١٢/٢٠/ ١٩٦٠ – احكام النقض – س١١ – ق١٨٣ –ص٩٣٨) .

تدور الجريمة المرتبطة مع الجريمة الاصلية فى محيط واحد :

تتماسـك الجريمة المرتبطة بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاصلية وتسير فى مجراها وتدور فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة الى ان يـتم الفصل فيها. (نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ – احكام النقض – س٩ – ق٢٦٧ – ص١١٠١) .

لا بطلان لامر الاحالة اذا لم يعلن للخصوم :

أن عدم اعلان الخصوم بالامر الصادر بالاحاطة الى محكمة الجنايات خلال الاجل المحدد لاينبنى عليه بطلان هذا الامر. (نقض ١٩٦٦/١٢/٢٦ – احكام النقض – س١٧ – ق٢٤٨ – ص٢٨٢) .

إعلان المتهم بأسماء شهود الاثبات فى الجنايات اجراء لازم :

النيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنح على اعلان اسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة ، بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط . (نقض ٢٤ / ١٠/١٩٣٢ – مجموعة القواعد القانونية – ج٢ ق٣٦٤ – ص ٥٩٨)

للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للقضاء تحقيق ما قد يطرأ من جرائم جديدة ولو كان منشأها الدعوى المنظورة :

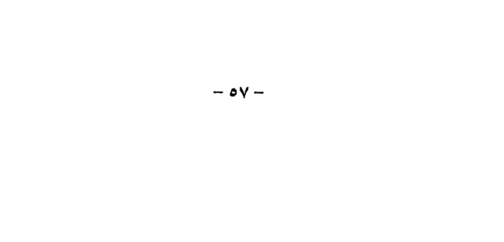
للنيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة – بل من واجبها – تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشأها الدعوى المنظورة ، وللمحكمة ان تضم تلك التحقيقات الى التحقيقات الاولى ليستخلص منها كل ذى شأن ما يراه لمصلحته . (نقض ١٩٣٦/٢/٣ – مجموعة القواعد القانونية – ج٣ – ق٤٣٧ – ص ٥٤٦) .

مباشرة النيابة العامة تنفيذ قرارات المحكمة لا يعتبر تحقيقا :

إن مجرد قيام النيابة العامة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لا ستيفاء أمور فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله الى المحكمة لا يعتبر تحقيقا مما يمتنع عليها اجراؤه أثناء المحاكمة اذ هى فى هذه الحالة لم تقم الا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانونا. (نقض ١٩٤١/٦/٢ – مجموعة القواعد القانونية – ج٥ – ق٢٧٢ – ٥٣٦) .

الباب الثانى

الجروح



الفصل الاول
جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة

تـــناول المشروع المصرى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة فى الباب الاول من الكتاب الثالث وقد نص على هذه الجرائم فى المواد ٢٣٦ و٢٤٠ الى ٢٤٣و٢٦٥ عقوبات .

ونلاحظ ان هذه الجرائم قد تكون جرائم عمدية واخرى غير عمدية وان هـــناك احكـــام مشتركة بين تلك الجرائم ولذلك سنلقى الضوء فى هذا الفصل عـــلى الاحكام المشتركة فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة سواء العمديـــة مـــنها وغـــير العمدية ثم تنتقل إلى الاحكام الخاصة بالعمدى من هذه الجرائم واخيرا نلقى الضوء على الجرائم غير العمدية .

أولا: الاحكام المشتركة فى جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة

ســـنلقى الضـــوء هـــنا على محل الاعتداء والركن المادى لانهما من الأحكام المشـــتركة فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة سواء العمدية منها وغير العمدية .

محل الاعتداء

المقصود بالجسم :

يقصـــد بالجســـم الكيان الذى يباشر الحياة ، وهو بهذا التحديد يشمل الجانـــبين المادى والنفسى ، وعلى ذلك يستوى فى الاعتداء على سلامة الجسم ان ينال مادته كعضو من اعضائه ، او أن ينال الجانب النفسى ، فيعتبر اعتداء على سلامة الجسم اطلاق النار فى اتجاه المجنى عليه او وضع فوهة مسدس على صدره لتحدث له صدمة عصبية ، او اعطاؤه ، مادة ضارة تسبب له الجنون . (د / محمود نجيب حسنى ص ١٨٧ وما بعدها والدكتورة / فوزية عبد الستار ص٤٤٨ وما بعدها) .

ويتحقق المساس بالتكامل الجسدى بمجرد العبث بمادة الجسم على النحو يخــل بتماسك الخلايا او يضعف منه ، كما يتحقق بإدخال تعديل أيا كان على مــادة الجسم بإعتباره ان هذا التعديل يغير من العلاقة القائمة فعلا بين جزيئات الجســم ،وهــذه العلاقة هى جانب من مادياته : مثال ذلك احداث فتحة فى الجلــد أو وخز جزء من الجسم بابرة . بل ان هذا المساس يعد متحققا بتشويه جــزء مــن الجسم تشويها يغير من صورته العادية المألوفة ، ولو لم يحدث هذا التشــويه ايلاما ، ومثال ذلك طلاء وجه شخص نائم او فاقد الوعى بطلاء ، سواء اكان قابلا للزوال أم غير قابل له او إجباره على ذلك . واخيرا الحق فى التمتع بإنعدام الاحساس بآلام وعلى ذلك يتحقق الاعتداء بكل فعل يؤدى الى إشــعار المجنى عليه بألم لم يكن موجودا او الى زيادة قدر الالم الذى كان يعانيه ولو لم يترتب على ذلك الهبوط بمستواه الصحى أو المساس بمادة جسمه ، مثال ذلك صفعة على وجه أو جذب شعره. (د / فوزية عبد الستار — ص١١٥ — المرجع السابق) .

<u>ونخلص من ذلك الى ان حق الانسان فى سلامة جسمه له عناصر ثلاثة هى :</u>

<u>اولا :</u> الحــق فى التحرر من الآلام البدنية ، وعلى ذلك يعتبرا اعتداء على هذا الحق كل فعل يؤدى الى اشعار المجنى عليه بألم لم يكن موجودا من قبل أو إلى زيــادة مقــدار الألم الذى كان يعانيه ولو لم يترتب على ذلك الهبوط بمســتواه الصــحى او المساس بمادة جسمه ، ومثال ذلك لوى ذراعه أو صفعه على وجهه .

<u>ثانــيا:</u> الحــق فى الاحتفاظ بمادة الجسم ، فيعتبر اعتداء كل فعل ينقص منها ، كبــتر عضــو من جسم المجنى عليه ، او يدخل تعديل عليها ، كاحداث فتحة بالجسم أو وخزه بإبرة .

ثالثا : الحق فى الاحتفاظ بالمستوى الصحى الذى عليه الجسم ، وعلى ذلك يعتبر اعتداء على هذا الحق كل فعل يهبط بالمستوى الصحى للمجنى عليه سواء تحقق ذلك عن طريق احداث مرض لم يكن موجودا من قبل او الزيادة من مقدار مرض كان يعانى منه ويستوى لدى القانون مواطن الهبوط الصحى ، كتعطيل بعض أعضاء الجسم وأجهزته عن القيام بوظائفها بصفة مؤقته او دائمة ، ولو لم يصطحب ذلك بانقاص جزء من مادة الجسم او بأحداث آلالم بدنية له .(مجلة القانون والاقتصاد — دكتور / محمود نجيب حسنى — الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات — س٢٩ سنه١٩٥٩ — ص ٥٢٩ وما بعدها) .

الركن المادى

يتكون الركن المادى فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من احدى ثلاث صور،هى الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة .

الجرح :

الجرح هو كل تمزيق يصيب انسجة الجسم ، سواء كان سطحيا ، تقطع فى الجلد ، او كان باطنيا ، كتمزيق فى اجهزة الجسم الداخلية ، مثل الكبد والطحان والرئة ، وسواء ان يكون التمزيق ضئيلا ، كفتحة او خزة فى الجلد ، أو أن يكون كبيرا ، كقطع بسكين ، سواء ان ينبثق منه الدم خارج الجلد ، او ينتشر تحت الجلد فيبدو ازرق اللون، وسواء ان يكون التمزيق كليا ببتر عضو من اعضاء المجنى عليه ، كقطع يده او ساقه ، او ان يكون جزئيا يقتصر على جزء من انسجة الجسم دون فصلها عنه ويدخل فى هذا النطاق التسلخات والكسور والحروق . كذلك يستوى ان يكون التمزيق مؤلما للمجنى عليه اولا يكون ذلك ، فيتحقق الفعل ولو لم يشعر المجنى عليه بأثم ، كما اذا كان مغمى عليه مخدرا . (د/ فوزية عبد الستار— د/ محمود نجيب حسنى) .

وتتساوى جميع وسائل الجرح فى نظر القانون ، فيستوى ان يحدث الجانى الـتمزيق باسـتخدام اله قاطعة كالسكين او راضيه كالعصا واخذه كالابرةاو كسـلاح نـارى، وقـد يحدث الجرح ايضا بغير اله او اداه عن طريق توظيف اعضاء جسمه فحسب ومثال ذلك ان يستعمل الجانى اسنانه فى عقر المجنى عليه او يركله بقدميه فيندفع نحوها حائط فيصدم به او يسقط من فوق سلم فيحدث اصـابته، وقد يقوم الجانى ايضا بتسخير حيوانا لذلك ككلب مثلا فيعض المجنى عليه وكل هذه الوسائل وغيرها تتساوى فى نظر القانون لان العبره بالنتيجة .

الضرب :

يقصد بالضرب هو كل ضغط يقع على انسجة الجسم دون ان يؤدى الى تمزيقها ولو لم يترتب على الضغط اثار ككدمات او احمرار بالجلد او ينشأ عنه مرضى أو عجز . (د / فوزية عبد الستار — د/ حسنين عبيد) .

ولا يشـترط ان يحـدث الضـرب ايلاما للمجنى عليه ، فيتحقق معنى الضـرب ولو كان المجنى عليه وقت وقوع الاعتداء فى حالة اغماء أو تخدير . (د/ محمود نجيب حسنى ص١٩٧، د / عمر السعيد ص٣٠٠) .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز بل يكفى ان يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الالة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضه اليد (الطعن رقم ٢٥٥ لسنه ٢٧ق — جلسة ١٥ /٤/ ١٩٥٧ س٨ ص٤٠٤) . وبأنـه " متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومـزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد – هو اجراء عملية الحقن – وان تعددت أوصافه القانونية – فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح ".(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة٢٧

ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) وبأنه" ليست لمحكمة عند تطبيقها المادة٢٠٦ ع ملزمة ان تبين مواقع الاصابات ولا اثرها ولا درجة جسامتها فاذا كانت التهمة المطروحة عليها هى جناية ضرب افضى الى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ ع وثبت لديها ان جميع المتهمين المسندة اليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه ولكنها لم تتبين من التحقيقات التى تمت فى الدعوى من هؤلاء المتهمين هو الذى احدث الاصابة التى سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ ع "قديم" فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعا بمقتضى المادة ٢٠٦ ٤ فإنه فضلا عن ان تصرف المحكمة هذا فى مصلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين فى ان ينعوا على حكمها انه لم يحدد الاصابات التى عوقب كل من الطاعنين من اجلها اذ الاعتداء بالضرب مهما كان بسيطا ضئيلا تاركا أثرا غير تارك فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ع " (الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٣ق – جلسة ٦/ ١٩٣٣/٢) وبأنه " لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى وقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا او لم يترك " (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٧ /١٩٧٤/٦ س٢٥ ص٦١٢) . وبأنه" لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة ان يبين الحكم مواقع الاصابات التى انزلها الطاعنان بالمجنى عليها ولا أثرها ولا درجة جسامتها " (الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩

ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٣ س ٣١ ص ٤٩٣) . وبأنه "حصول الضرب كاف لتوفر الجريمة ولو لم يتخلف عنه اثار أصلا يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات " (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ق — جلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٣٢) .
وبأنه " اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الايمن فهذه جريمة احداث جرح عمد بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا إصابة خطأ " (الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ق — جلسة ١٩٥٢/٢/١٨) .
وبأنه " لما كانت العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس فقط دون الغرامة ، وهى ذات العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثانية من لمادة ١٣٧ من القانون المذكور التى تطالب النيابة العامة فى اسباب طعنها بأعمالها على واقعة الدعوى – وذلك بعد تعديل كل منهما بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة معا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ما دامت العقوبة المقررة لفعلته – سواء بالوصف الذى انتهى اليه الحكم او بذلك الذى تراه النيابة الطاعنة ، بفرض صحته — هى الحبس دون الغرامة مما تعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الامر الذى يضحى معه نعى النيابة العامة على الحكم بالخطأ فى إنزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مجد " (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ق — جلسة ١/١٧/ ١٩٨٤ س٣٥ ص٥٤) . وبأنه " اذا طبقت فى حق المتهم المادة٢٤١ /١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب

أسـباب حكـم القصـور إن هـى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن اعماله الشخصـية مـا دامـت قد اوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشـرعى مـن بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه ان الاصابة أعجزت المجنى عليه عن اعماله مدة عن عشرين يوما " (الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ق — جلسـة ١ /١٩٥٦/٥ س ٧ ص٦٩٦) . وبأنـه " لما كان ذلك ، وكـان لا يشـترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد فعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثر أو لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فـيه قد أثبت على الطاعنين انهما اعتديا على المجنى عليه بالضرب مما احدث به الاصـابات الـتى اثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى واخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ مـن قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد " (الطعـن رقـم ٧٢١ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/١٢/٧س ٣١ ص١٠٧٦) . وبأنه " اذا كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثـبات من اعتدائه بالضرب على المجنى عليه ، وكان من المقرر انه لايشترط لـتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحـدث الاعـتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضرباولو حصـل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر او لم يترك ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصـدد يكـون غير سديد "(الطعن رقم ٤١٦٨لسنة٥٢ق — جلسة ٣/٢/ ١٩٨٣ مـن ٣٤ ص٣١٠) . وبأنـه " وحيـث انه يبين من مطالعة الحكم

الابـــتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى عـــلى قوله " وحيث ان وجيز الواقعة تخلص على ما يبين من مطالعة الاوراق فـــيما ابلغ به وقرره المجنى عليه من ان المتهم ضربه بإستخدام اداة فاحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى . وبتوقيع الكشف الطبى عليه تبين انه مصاب . وحيث انه بسؤال المتهمين انكروا ما نسب اليهما ، وحيث ان التهمة ثابته فى حـــق المتهم ثبوتا كافيا من اقوال المجنى عليه التى تأيدت بما جاء بالتقرير الطبى من وصف لاصابته يتفق اداة وتصويرا مع أقواله — ومن عدم حضوره لدفعها بدفـــاع مقـــبول الامـــر الذى يتعين معه معاقبة المتهم طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ .ج لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١٠ من قـــانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وســـلامة مأخذهـــا تمكنيا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـــة كمـــا صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان تبين اثر الاصابات او درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المـــادة ان يثبـــت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا إلا أنه لما كان الحكـــم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان التقريرالطبى كدليل على ادانة الطاعن بالاحالـــة اليه ولم يورد مضمونة ، ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصـــرها القانونـــية كافة فإنه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن " (الطعن رقم ١١٠٥٦ لنة ٦٣ق — جلسة ١٩٩٧/١٠/٩) . وبأنه " لما كانت المحكمة قد اوردت فى حكمها ما اشتمل

عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكحونها نافذة ، وكان التقرير الطبى نفسه الذى اشار اليه الحكم قد اورد فى مضمونه ما يتبين منه ان الاصابة اعجزت المجنى عليه عن اعماله مدة تزيد على عشرين يوما ، فإن المحكمة وقد طبقت فى حق الطاعن المادة ٢٤١ /١ من قانون العقوبات لا يكون قد شاب اسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن اعماله الشخصية ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق — جلسة ٢٣/ ١٠ / ١٩٩٠ س ٤١ ص٩٤٠) . وبأنه" ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما ابلغ به وقرره المجنى عليهم بالتحقيقات من ان المتهمين اعتدوا عليهما بالضرب واحدثوا به الاصابات الوارده بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما ، ثم انتهى الى ادانة المتهمين وذلك بقوله : وحيث انه لما نسب للمتهمين الثانى والثالث والرابع فإن التهمة ثابتة قبلهم ثبوتا كافيا يستشف من أقوال المجنى عليهم والتى تأيدت بما ورد بالتقريرين الطبيين المرفقتين بالاوراق ومن عدم دفع المتهمين للتهمة المسندة اليهم بثمة دفاع مقبول الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عما اسند اليهم عملا بمادة الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يتعين الا يكون الحكم مشوبا بإجمال او إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبته او نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر اركان الجريمة او ظرفها او كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامة او الدفوع الجوهرية او كانت متصلة بعناصر الادانة على

وجه العموم او كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن احتلال فكرته مـــن حيـــث تركـــيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه اســـتخلاص مقوماتـــه سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او التطبيق القانونى وعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح . ولما كان الحكـــم فى مقـــام بـــيانه لواقعة الدعوى او التدليل على ثبوتها قد اقتصر على الاشـــارة بعـــبارة مـــبهمة الى ان المجنى عليهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم واحدثـــوا بهـــم الاصابات الواردة بالتقرير الطبى وان التهمة ثابتة قبل المتهمين الـــثانى والثالـــث والرابع من أقوال المجنى عليها وما ورد- بالتقريرين الطبيين دون ان يحـــدد -رغم تعدد المتهمين والمجنى عليهم - الفعل الذى ارتكبة كل مـــتهم والمجـــنى علية فية وما لحق بة من اصابات حسبما وردت بالقرير الطبى الخاص بة والتهمة الثابتة فى حقه ".

وهو ما لايحقق بة الضرر الذى قصدة الشارع من تسبيب الاحكام فإن الحكم المطعون فية يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور وهو ما يعجز هذه المحكمـــة محكمـــة النقض عن اعمال رقبتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا عـــلى واقعـــة الدعوى وان تقول الدعوى وان تقول كلمتها فى شان ما يثيرة الطاعـــنان باوجـــة الطعـــن .مما يتعين معة نقض الحكم المطعون فيةوالاعادة . (الطعن رقم ٢١٤٦١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٣) . وبأنه " لما كان الدفع بعدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى ىمصيرها ، وهو يعـــد مـــن المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفســـها لابـــداء رأى فـــيها ، ممـــا يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها".

مـــن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أنه بجريمة الضرب البسيط وألزمه بالتعويض قد شابه قصور فى التسبب .

ذلـــك بـــأن دفاع الطاعن قام على ان اصابة المجنى عليه قديمة حدثت نتيجة سقوطه على الارض وليس من ضربه من عصا وطلب تحقيقا لهذا الدفاع سمـــاع شاهدى الواقعة ، الا ان المحكمة التفتت عن دفاعه ولم تجبه الى طلبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومـــن حيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعـــن ان الدفـــاع عن الطاعن قدم الى محكمة اول درجة ةمذكرة مصرح له بـــتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم تمسك فيها بقدم اصابة المجنى عليه وطلـــب تحقيقا لدفاعه سماع شهود ثم عاد الى التمسك بهذا الطلب فى المذكرة المصرح له بتقديمها الى محكمة الدرجة الثانية . لما كان ذلك . وكان من المقرر ان الدفاع المبدى فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المـــرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم ان يضـــمنها مـــا يشـــاء من أوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ان يضـــمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، وكان الدفـــع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعـــد مـــن المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فـــيه انهمـــا لم يعرضا لدفاع الطاعن برغم جوهريته اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الـــرأى فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة والزم المطعون ضده .

المدعـى بالحقوق المدنية) بالمصاريف المدنية دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعـن . (الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٧ س ٤١ ص ٤٧٩) .

ويلاحـظ ان بعض الافعال قد تقع على الجسم وتمس بسلامته ومع ذلك فهى لا تعتبر جرحا او ضربا فى معنى المادتين ٢٤١ و ٢٤٣ع ، لانها نوع من الأذى الخفـيف ، ومثال ذلك البصق فى الوجه ، او الرش بالماء ، او قص شعر انسان ، وما الى ذلك ويقتصر المشروع - بالنسبة لهذه الافعال - عنى اعتبارها مخالفـة يعاقب عليها بنص المادة ٩/٣٧٧ - المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - الـتى تعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من وقعت منه مشاجرة او تعد او ايذاء خفيف ولم يحصل ضرب او جرح.

وقـد قضت محكمـة الـنقض على شابا أراد الانتقام من فتاة رفضت الزواج به فقـص شعرها وهى نائمة ... فقد للمحاكمة بتهمة السرقة وطبقت المحكمة القانون تطبيقا صحيحا بأن عدلت القيد والوصف بإعتبار الواقعة ايذاء خفيف . (نقض ٢٨ /١٩١٥/١ ص١٦٤ س٤) .

اعطاء المود الضارة :

عرفـت المـادة ٢٦٥ من قانون العقبات المواد الضارة بأنها الجواهر غير القاتلـة الـتى ينشأ عنها مرض او عجز وقتى عن العمل ويتوقف تحديد ما هية المـواد الضارة يتوقف على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة ، سواء باحداث اعـتلال بهـا ، او بزيادة ما كانت تعانيه من انحراف من قبل ، وهو ما يتتحقق بـالاخلال بوظائف الحياة فى جسم على اى نحو كان ، وتشمل الصحة كلا من الوظـائف المدنـية النفسية فى الجسم وعلى ذلك فمن يعطى لآخر مواد يترتب علـيها اصابته بمرض عصبى او بالجنون ، يعد مقترفا فعلا ضارا بالصحة . (د/

احمد فتحي سرور ص٦١١ — المرجع السابق والدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص١٩٩) .

ويتحقق الاعطاء بكل فعل يأتيه الجاني يمكن به المادة الضارة من ان تحدث تأثيرها السيئ على اجهزة الجسم ، سواء يتناولها للمجنى عليه عن طريق الابتلاع او الاستنشاق او الحقن او امتصاص مسام الجلد او بأية وسيلة أخرى ، ويستوى فى نظر القانون ان يتم تناول المجنى عليه للمادة الضارة بفعل الجاني مباشرة او بواسطة شخص اخر سخره الجاني ، وقد يكون هو المجنى عليه نفسه ، كما فى حالة من يقدم لاخر مادة ضارة موهما اياه بأنها دواء ناجح فى علاج مرض يشكو فيصدقه المريض ويتعاطى المادة بنفسه . (د/ الاستاذ جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية ج٥ ص٧٥٦ د/ عمر السعيد ص٣٠١) .

والعبرة فى تحديد تأثير المادة الضارة على الصحة ، وانما يكون بالنظر الى الاثر النهائى لها ، لا الاثر الوقتى ، فقد تحدث المادة عقب تناولها بعض التعب ولكنها تنتهى بفائدة صحية اكيدة ، فلا تعتبر ضارة . ويجب ان تراعى كل الظروف الواقعية التى اعطيت فيها المادة ، كمن المجنى عليه وحالته الصحية وكمية المادة ونوعها ، ويستوى فى المادة ان تكون ذات طبيعة سائلة او صلبة او غازية . (الاستاذ / احمد أمين ص٣٥٠ — جايرو – ص٢٤٤) .

ولا يلزم ان تكون المادة الضارة سامة ، واذا كانت سامة فإن استخدامها لا يحقق جريمة اعطاء المادة الضارة الا اذا كان مقصودا بها مجرد الايذاء البدنى . اما اذا كان القصد من استخدام المادة السامة ازهاق الروح ، فإن الفعل يعتبر حينئذ قتلا بالسم او شروعا فيه على حسب الاحوال (مادة ٢٣٣ عقوبات) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أعطى المتهم المجنى عليه مقدارا من الداتورة ولم يكن متعمدا قتله فأسعفه بالعلاج وشفي ، وقدم المتهم الى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى احداث جرح يفضى الى الموت عملا بالمواد ٢٠٠و٤٥و٤٦

عقوبات فقضت عليه محكمة الجنايات بالعقوبة طبقا للمواد المذكورة . ومحكمة الـــنقض قـــررت انـــه لا شروع فى جريمة احداث جرح يفضى الى الموت لان العقـــاب فـــيها متوقع بحسب نتيجة الفعل ، فإن افضى الى الموت طبقت المادة ٢٠٠ والا فـــاحدى المواد ٢٠٦و٢٠٥و٢٠٤ عقوبات ، وأن الحادثة المنسوبة للمتهم لاتخلو من احد امرين اما ان تعتبر شروعا فى القتل بواسطة السم منطبقة على المواد ٤٥و٤٦و١٩٧ عقوبات اذا كان المتهم متعمدا القتل واما ان تعتبر جريمة اعطاء جواهر غير قاتلة منطبقة على المواد ٢٢٨و٢٠٤و٢٠٦ عقوبات. (نقض جلسة ١٩٢١/١١/٢٧ المحاماه س ٢ ص ٤٤١) .

ونلاحـــظ ان الـــركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى اعطاء المادة الضارة لـــلمجنى عليه والحاق ضررا فعليا بصحته قد يعجزه عن أداه عمله بصفة مؤقته او قد يتخذ صورة المرض (المادة ٢٦٥ عقوبات) وان يكون هناك علاقة سببيه بين فعل الاعطاء وحدوث الضرر كما سلف القول .

ثانيا: جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة العمدية

ســـوف نتناول هنا القصد الجنائى فى هذه الجرائم العمدية ثم تنتقل بعد ذلك الى العقوبات المقرره لها كما يلى :

القصد الجنائى

إن جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ،و هـــو يـــتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته . (نقض ١٩٦١/١٠/١٦- مجموعة احكام النقض — س ١٢ رقم ١٥٩ ص٨٢٣) .

وتخلص من ذلك بأن القصد فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة تقوم على عنصرين هما العلم والارادة كما يلى :

اولا : العلم

ينبغى ان يعلم الجانى ان فعله ينصب على جسم انسان حى ، فإن انتفى علمه بذلك انتفى القصد الجنائى لديه ، فلا يسأل عن جرح عمدى الطبيب الذى يبتر عضو فى جسم شخص اغمى عليه معتقدا انه قد مات ، بينما هو لم يلفظ انفاسه بعد ، ولا من يطلق الرصاص فى الهواء كى يعبر عن سروره ، فاذا بالرصاص تصيب انسانا بجراح ، وان جاز معاقبة كل منما عن جرح خطأ اذا توافرت سائر شروطه .

كذلك ينبغى ان يعلم الجانى بأن فعله يترتب عليه التماس بسلامة جسم المجنى عليه ، فاذا اعطى الجانى للمجنى عليه مادة ضارة لا بادة الحشرات متوقعا ان يستعملها فى هذا الغرض، ولكنه تناولها ظنا منه بأنها نافعه واصيب من جراء ذلك بأضرار صحية ، فإن القصد الجنائى لا يتوافر فى حق الجانى .

ويلاحظ ان الغلط فى علاقة السببية — فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة — هو غلط غير جوهرى لا ينبغى القصد ، لان الشارع لا يحفل الا بتحقيق النتيجة الاجرامية (المساس بستلامة الجسم) ايا كان السبب الذى افضى اليها : فمن يريد ان يضرب شخصا بقضة خنجره فينحرف منه ويصيبه بوجهه الحاد ، يسأل عن جريمة جرح عمدية (د/حسنين عبيد ص١٣٠) .

وقد استقر قضاء النقض على ان :

إن جريمة احداث الجرح عمدا لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته . وقول الطاعن ان دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما انما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية . (نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص

٢٣٥) . وبأنـــه " متى كان الثابت من الوقائع ان الجانى لم يتعمد الجرح وانه اتـــى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم تنشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او بسبب اخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكـــل مـــا تصـــح نسبته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احـــداث هذا الجرح ، ومن ثم فإذا كان بالفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمريـــر مرود يعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المـــرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وان الجرح انما نشأ عن خطـــئه فـــلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهـــة متوفر لدى المتهم "(نقض جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س٨٠ص٤٢٨) .

وبأنـــه " لما كانت جريمة الضرب او احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعـــل يترتـــب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته"(الطعن رقم ٤٤٠٢ لســـنة٥٢ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س٣٣ ص٣٣٦) . بأنه " أن القصـــد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما يتحقق بإقدام الجانى على احداث الجـــرح عن ارادة واختيار، وهو عالم بأن فعله يحظره القانون ومن شأنه المساس بســـلامة المجنى عليه او بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية ان يكون المتهم قد اقدم على اتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه" (نقض جلسة ١٥ / ١٠ /١٩٥٧ س ٨ ص٧٨٦) .

توافـــر القصـــد الجنائى فى الضرب لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا وانما يكفى ان يستفاد من عبارته . (نقض جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢٢٠) .

لا تلـــتزم المحكمة فى جريمة إحداث جرح عمدا بأن تتحدث استقلالا عن القصـــد الجنائى لدى المتهم بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع

الدعوى كما اوردها الحكم . (النقض جلسة ١١ /١٠ /١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٣٠) . وبأنـه " أنـه مع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل " (نقض جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٣٨٧) . وبأنـه "إن جـريمة الضرب لا تقتضى قصدا جنائيا خاصا يتعين على المحكمة الـتحدث عـنه ،اذ ان فعل الضرب يتضمن بذاته العمد ، واذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر ان الضرب حصل عمدا هـو طعـن لا وجه له. (نقض جلسـة ١٢/ ٦ /١٩٥٠ س١ ص٧٣٧) وبأنـه" ان ركـن القصـد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموما يتحقق بارتكـاب الجـانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسـم المجـنى عليه" (نقض جلسـة ٣١ /٥/ ١٩٥٥ س ٦ ص١٠٥٦) . وبأنه" من المقرر ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العـام ، وهـو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، وكانت المحكمة لا تلـزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى ان يكـون القصـد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم"(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١ س ٣٣ ص٨٣٠) . وبأنه "اعمال الاعـتداء لا تسـتلزم توفر نية إجرامية خاصة .ويكفى فيها مجرد تعمد الفعل لـتكوين الركن الادبى للجريمة . فيعتبر حكم مستوفيا لكل الشرائط القانونية متى اثبت توفر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية" (نقض جلسة ١٩٣٠/٦/١٢ مجموعـة القواعـد القانونية٢ص٤٨) . وبأنه" الجرح الذى يحدثه حلاق بحقن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة

الجرح العمد ، ولا يلقى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم ساءه فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يستحقق بمجرد تعمد احداث الجرح " (نقض جلسة ١٩٣٧/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ص٣١) . وبأنه " ذكر لفظ العمد ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عبارته"(نقض جلسة ١٩٣٢/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ص٦٠) . وبأنه " ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى" (نقض جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠س٢٩ ص٩٠١) . وبأنه" من الثابت ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ويتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم "(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة٤٩ق – جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٧٧) .وبأنه " يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب او الجرح العمد متى ارتكب الجانى فعل الضرب او الجرح عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب او صحته ولا عبرة بالبواث " (نقض الجلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ص٦٠٢) .

ثانيا : الارادة

ينبغى ان تتصرف ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل الذى يعلم انه يمس سلامة جسم المجنى عليه ، فاذا لم تتصرف الارادة الى الفعل لانه ارتكب تحت

تـــأثير اكـــراه مثلا ، فلا يعد القصد الجنائى متوافرا ، كما لو اصيب شخص بإغمـــاء مفاجئ اثناء سيره فوقع على طفل كان الى جواره واصابة بجراح (د/ محمود نجيب حسنى — د/عمر السعيد ص ٣٠٤) .

كذلـــك ينـــبغى ان تتصـــرف الارادة الى ترتيب النتيجة الاجرامية وهى المســـاس بســـلامة الجسم على اية صورة من الصور ، فإن ثبت عدم انصراف الارادة الـــيها ، فلا يعد القصد الجنائى متوافرا كمن يطلق عيار ناريا فى الهواء كـــى يعبر عن سروره فاذا بالنار تصيب انسانا بجراح ، او من يمرر مرودا بعين شـــخص للتطهير فيترتب على ذلك احداث جرح له بالعين ، واذا كان القصد الجـــنائى ينتفى فى هذه الحالات ، فإن ذلك لا يمنع من معاقبة الجانى عن جريمة غير عمدية اذا ثبت توافر الخطأ فى حقه .

وقـــد قضـــت محكمـــة النقض بأن : إذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمريـــر مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المـــرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطـــئه فـــلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوافر لدى المتهم ، وكل تصمم نسيته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطـــئه فى احـــداث هذا الجرح. (نقض١٦ ابرايل سنة١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س٨ رقم ١١٦ص٤٢٨) وبأنه " اذا كانت الواقعة الثابته بالحكم هى ان المجـــنى علـــيه شعر بألم عند التبول فقصد الى مترل المتهم الذى كان يعمل تمورجـــيا بعيادة احد الاطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن ادخل بقبله قســـطرة، ولكن هذا العمل قد أساء الى المجنى عليه وتفاقمت حالته الى ان توفى وظهـــر مـــن الكشف التشريحى انه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة ايـــلاج قســـطرة معدنـــية بمجرى البول بطريقة غير فنية ، وقد نشأ عن هذه

الجـــروح تســـمم دموى عفن ادى الى الوفاة ، فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ ع (٢٣٦ الحالية).

وهى جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه افضى الى الموت ، وانمـــا هـــى تكـــون جريمة القتل الخطأ (نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٨٢ ص٤٨٤)

ونـــلخص من كل ماسبق الى ان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى احدثها ولو كانت عن طريق غـــير مباشـــر كالتراجى فى العلاج او الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

وقـــد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : مـــن المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب او احـــداث جـــرح عمـــدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ما لم تتداخل عوامل اجنبية غـــير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومرض المجنى عليه انما هـــو مـــن الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة . (نقض جلسة ١٥/٥/ ١٩٨٦ س٣٧ ص ٥٥٣) وبأنه" فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا فإن الجانى يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى — كاطالة أمد علاج المجنى عليه او تخلف عاهة مستديمة به او الافضاء الى موته — ولو كانت عن طريق غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكـــان الحكـــم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ان وفاة المجنى عليها كانـــت نتـــيجة اعتداء الطاعن ، وقد دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من ان المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى اصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها

الى المستشـــفى فى ١٩٧٧/٢/٢٢ وحتى مغادرتها لها فى ١٩٧٧/٥/٨ واعادتها الى بلدتها ووفاتها اثر ذلك مباشرة فى ١٩٧٧/٥/١٠ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن مـــا أقام الحكم عليه قضاءه له معينه الصحيح من الاوراق ، فإن ما أثاره عن انقطاع علاقة السببية تأسيسا على فوات الفترة السالفة ما بين اصابة المجنى علـــيه ووفاتهـــا لا محل له ما دام انه لا يدعى بوقوع اهمال متعمد فى علاجها " (الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س٣٣ ص٣٣٦) .

ثالثا : العقوبات المقررة لجرائم الجر والضرب اعطاء المواد الضارة العمدية

يعتـــبر القـــانون جـــريمة الجرح أو الضرب او اعطاء المواد الضارة فى صورتها البسيطة جنحة (م٢٤٢ع) وينص القانون على ظروف معينة متى لايس احداهما ارتكاب الجرح او الضرب او ما اليه استوجب تشديد عقوبته ، وهذه الظروف ترد الى مجموعتين : ظروف تظل الجريمة رغم توافرها جنحة مع تشديد العقـــاب عليها ، وهى حدوث مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما(م٢٤١ع) ، واستعمال اسلحة او عصى او الات اخرى من واحـــد او اكـــثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء (م٢٤٣ع) وظروف تشدد العقاب الى حد يجعل من الجريمة جناية ، وهى حدوث العاهة المستديمة (م٢٤٠ع) ، وحدوث الموت (م٢٣٦).

وعـــلى ذلك فسوف نتناول اولا جنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضـــارة ثم تنتقل بعد ذلك الى دراسة جنايات الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة .

أولا : جنح الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة العمدية
(أ) الجرح والضرب البسيط

أركان الجريمة :

لا تتطلـــب جريمة الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة فى صورها البســـيطة (م٢٤٢/١ ع) غير توافر الاركان العامة التى تشترك فيها كل جرائم الاعتداءعـــلى ســـلامة الجسم العمدية ، وهى — كما قدمنا — محل الاعتداء والـــركن المـــادى والقصد الجنائى ، وتطاق هذه الجريمة محدود بالحالة التى لا يترتب فيها على الجرح او الضرب مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وعلى ذلك يكفى لحصول الجرح او الضرب حصول هـــذا الفعـــل ولو لم يتخلف عنه اثار اصلا .(نقض ١٩ /١٩٣٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٥٩ ص٧٩) .

كمـــا أن محكمة الموضوع ليست ملزمة تبين مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها . (نقض ١٩٤٤/٥/١٥ ج ٦ رقم ٣٥٢ ص٤٨٦) .

العقوبة :

نصـــت المـــادة ١/٢٤٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩لسنة ١٩٨٢ عـــلى ان تكون العقوبة فى هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه ، وقد احالت المادة ٢٦٥ مـــن قـــانون العقوبات على هذا النص فى تحديد عقوبة اعطاء المواد الضارة فى صورته البسيطة .

ولمـــا كـــان القـــانون لم ينص على عقاب للشروع فى هذه الجريمة فإن الشـــروع فيها لا يكون معاقبا عليه طبقا للقاعدة العامة التىتقضى بعدم العقاب على الشروع فى الجنح الا بنص خاص (م٤٧ع)ولا وجود لمثل هذا النص .

ويشدد المشروع العقوبة اذا توافر احد ظرفين :

الاول : يرجع الى قصد الجانى وحالته النفسية ، وهو سبق الاصرار او الترصد ، بتوافر احدهما تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلثمائة جنيه (م٢٤٢/٢ع).

والثانى : اذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس (م٢٤٢/٣ع).

وتدمـــير المشروع فى هذا الظرف المشدد بين الضرب المباشرة والضرب بالواسطة .

وهذا النوع الاخير هو الذى يتوافر فيه التشديد ، ويتحقق كلما استخدم الجانى شيئا فى الضرب ايا كان نوعه ، فمن يأمر كلها ببعض اخر يتوافر فى شأنه التشديد لانه استخدم الكلب كأداة فى الضرب .

أما من يدفع شخصا نحو الحائط فيصيبة بأذى ، فإن الضرب يعتبررمباشرا ولا يتوافر فى شأنه التشديد . (د/ احمد فتحى سرور ص٦١٦ رقم ٤٠٠) .

وقـد قضـت محكمة النقض بأن : إذا كانت محكمة الموضوع فى الضرب البسيط غـــير ملزمة بذكر نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب (نقض ٣١/١٠/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٧٤ ص٦٠٨) .

ويعنى ذلك اذا شددت محكمة الموضوع العقوبة استناد الى وقوع الاعتداء بأســـتعمال اســـلحة او عصـــى او الات اخرى فإنها تكون ملزمة بذكرها فى الحكم.

(ب) الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة الذى نشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما

تنص المادة ٢٤١ع المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢بأن "كل من احـــدث بغيره جرحا او ضربا نشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلثمائة جنيه مصرى.

ويجب لانطباق المادة ٢٤١ع ان تتوافر الاركان العامة التى تشترك فيها جــرائم الجـــرح والضـــرب واعطاء المواد الضارة وهى - كما قدمنا - محل الاعـــتداء والـــركن المادى والقصد الجنائى ، وان ينشأ عن الجرح او الضرب مرض او عجز عن الاشغال السخصية مدة تزيد على عشرين يوما.

المرض :

المـــرض هو اختلال الصحة وضعف القوة التى لا يستطيع الانسان معهما ان يباشـــر اعماله الشخصية بدون أن يعرض نفسه للضرر . (استئناف مصر ف ١٩/١٠/١٨٩٧ - س١٢ رقم ٨٩ص٨٣٢ مجلة الحقوق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المرض الناتج عن الاصابة ينشأ عنه عجز عن الاشغال الشخصية ، ولكن القانون اعتبر احد الامرين ، المرض او العجز ظرفا مشـــددا لجريمة الضرب ، فحصول المرض وحده حتى ولو لم يصحبه عجز عن الاشغال كاف للتشديد . (نقض ٢٢/٥/١٩٣٠ المحاماه عدد ١٣ ص١١) .

وبأنـــه" لا مكـــان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات (٢٤١ الحالية) وجب أن يكون المـــرض الـــذى لا يتسبب عنه العجز عن الاشغال الشخصية بالغا من الجسامة مـــبلغا يجعلـــه امام القانون فى درجة ذلك العجز ، وبلوغ المرض هذا المبلغ من الجسامة امر تقديرى موكول لقاضى الموضوع " (نقض ٨/١/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم١٥٠ص١٨٦) .

العجز عن الاشغال الشخصية :

يقصد بالعجز عن الاشغال الشخصية عدم القدرة المجنى عليه على القيام بالاعمـــال البدنية العادية التى يقوم بها عامة الناس فى حياقم اليومية ، كتحريك اليد والسير على القدمين وتناول الطعام والشراب والاستحمام...الخ فلا قصد بذلـــك العجز عن الاشغال المهنية او الحرفية ، والا كانت جسامة الجريمة تابعة لمترلة المجنى عليه فى المجتمع وهو ما لايجوز ثم ان تعليق تشديد العقاب على العجز عن الاشغال المهنية او الحرفية يؤدى الى استحالة تطبيق المادة (٢٤ع) اذا كان المجـــنى علـــيه لا يحترف عملا او مهنة ، كالطفل والسن وربة البيت والعاطل ، ومـــن ثم يجب ان يكون معيار الجسامة مما يتساوى فيه عامة الناس، وهو العجز عـــن الاعمال البدنية العادية ، وبناء عليه ، لا تنطبق المادة ٢٤١ عقوبات على مـــن يضـــرب محـــترفا لرفع الاثقال على ذراعه فلا يعجزه عن ممارسة الشئون البدنـــية العاديـــة بها ، وان اعجزه عن رفع اثقاله مدة تزيد على عشرين يوما ، وانمـــا يسأل الجانى عن الضرب البسيط (المادة٢٤٢ع) – د/ عبد المهيمن بكر ص٦٢٢ هامش٢٥٧) .

ولا يشترط ان يكون العجز عن الاعمال البدنية عجزا كليا ، وانما يكفى ان تعجـــزه الاصابة عن مزاولة أى عمل بدنى عادى ، فلا يعفى من تطبيق المادة ٢٤١ع اســـتطاعة المجنى عليه ان يباشر غير اجهاد بعض الاعمال الخفيفة ، بينما هـــو عاجز عن مزاولة الاعمال البدنية العادية(د فوزية عبد الستار – د/ محمود مصطفى – د/ محمود نجيب حسنى) .

مدة المرض او العجز عن الاشغال الشخصية :

يشـــترط القانون ان يستمر المرض او العجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، اى واحد وعشرين يوما على الاقل ،ويدخل فى حساب

هذه المدة اليوم الذى تتحقق فيه الاصابة ، وكذلك اليوم الذى ينتهى فيه المرض او العجز عن العمل .

والعبرة بالمدة الفعلية التى استغرقها المرض او العجز، فلا يكفى لتطبيق نص المادة (٢٤١ ع) أن تكون الاصابات قد تخلفت اثار او علامات دامت اكثر من عشرين يوما (احمد امين، د/محى الدين ود عمر السعيد) .

ولأن هذه الاثار قد تمكث مدة اطول من مدة المرض او العجز. ولا ان يكون المجنى عليه تحت العلاج اكثر من عشرين يوما . لان هذا غير قاطع فى الدلالة على المرض او العجز .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يكفى لتطبيق المادة المذكورة ٢٤١ ع) ان يقول القاضى فى حكمه ان المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوما لان هذا القول لا يكفى فى الدلالة على شدة المرض الذى اصاب المجنى عليه لجواز ان يكون العلاج الذى استمر هذه المدة قاصرا على التردد على الطبيب لعمل يومى أو ما اشبه ذلك من الاحوال التى لا تدل بذاتها على جسامة المرض . (نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونيةج٢ رقم١٥٠ ص١٨٦) . وبأنه " يجب ان يذكر فى الحكم مدة المرض او العجز وذلك لان نص المادة ٢٤١ يوجب ان يكون المرض او العجز لا العلاج هو الذى استمر اكثر من عشرين يوما . (نقض ١٨٩٩/٣/٢٥ مجلة الحقوق س١٤ رقم ٩٣ ص٢٤١) .

وإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوى مركز المتهم فأهمل قاصدا ، او كان قد وقع خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . واذا كان المجنى عليه فى الضرب ونحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فانه اذا رفضها فلا يسأل

المتهم عنها يترتب على ذلك لأنه رفضه لا يكون ما يسوغه . (نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س٢٧ رقم ٣٩ ص ١٩١) .

تعدد الجناة :

اذا تعدد الجناة فى جريمة المادة ٢٤١ عقوبات تعينت التفرقة بين حالتين :

الاولى : ان يكون بين الجناة فى الجريمة اتفاق على الضرب وحينئذ تكون الجريمة واحـــدة ، ويسأل جميع المساهمين – سواء كانوا فاعلين او شركاء – عن المرض او العجز الذى اصاب المجنى عليه مدة تزيد عشرين يوما واستحقوا العقوبـــة المشـــددة ، ولو ترتب ذلك المرض او العجز على ضربة بعضهم دون الـــبعض الآخر إذ يعد من لم يحدثها شريكا على كل حال لمن أحدثها بحكم اتفاقه معه .

والثانـية : ان ينعدم الاتفاق بين الجناة ، وان يكون كل منهم قد عمل مستقلا عن الآخر، وهنا لا تكون بصدد جريمة واحدة ، بل جرائم متعددة بتعدد المساهمين ، ويسأل كل منهم عن فعله وعما يترتب عليه فقط. فاذا تعذر تعـــيين محـــدث الضربة التى سببت المرض او العجز ، فإن المحكمة تقضى على كل من المساهمين بعقوبة الضرب البسيط وفقا للمادة ١/٢٤٢ع ، لان ذلـــك هـــو القدر المتيقن فى حق كل منهم .(نقض ١٩٤٦/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ١٠٠ص٨٩) .

العقوبة :

تقـــرر المادة ٢٤١ع – المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – للجرح أو الضـــرب الـــذى ينشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عـــلى عشرين يوما عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة التى لا تقل عـــن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلثمائة جنيه مصرى ، فاذا وقع الفعل مع ســـبق الاصـــرار او الترصد تكون العقوبة الحبس (م٢/٢٤١) وتكون العقوبة الحبس ايضا اذا حصل الفعل المذكور باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى (م٢/٢٤١) .

الضرب والجرح بإستعمال الاسلحة
من عصبه او تجمهر

تــنص المادة ٢٤٣ع على انه " اذا حصل الضرب او الجرح المذكور ان فى مــادتى ٢٤١،٢٤٢ بواسطة استعمال اصلحة او عصى او الات اخرى من واحــد او اكــثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء تكون العقوبه الحبس .

وفــرض المشروع من هذه المادة ليس تشديد العقاب فقط على المعتدين بــالفعل ، بــل اراد بها معاقبة جميع من اشتركوا فى التجمهر او العصبة ، سواء مــنهم ضــرب او جرح ام لم يقع ما دام بينهم توافق على التعدى والايذاء ، ولكــن التوافق غير الاتفاق ، فهو ليس من وسائل الاشتراك فى الجريمة وينطوى نــص هذه المادة بالوصف المتقدم على خروج مزدوج عن القواعد العامة. فهو يشذ من جهه على قاعدة شخصية العقوبة التى تقضى بألا يعاقب انسان الاعلى ما وقع منه شخصيا من الجرائم ، وهو يشذ من جهة اخرى على المبادئ العامة فى الاشــتراك ، لان العقوبة الواردة به تطبق على كل افراد العصبة او التجمهر الذى ارتكب احد افراده الضرب او الجرح دون ان يكونوا فاعلين او شركاه ، اذا كــانوا قد توافقو على التعدى والايذاء وتفسير هذا الخروج على القواعد العامــة هو صيغة تحديد محدث الضربات اثناء التجهيز او العصبة ، وتعزر اثبات الاشتراك بين المتجهزين او المتعصمين فى اغلب الاحوال ، فأراد الشارع أن يقطــع حجتهم ويحول بينهم وبين الاحتماء بالقواعد العامة ، فاعتبرهم جميعا فــاعلين اصــليين وقــرر عقابهم بالعقوبة المشدودة بغير فيمن صدر منه فعل الضرب او الجرح ، ولا فى مدى قيام الاشتراك بينهم . (احمد امين د / عوض محمد ود حسن ابو السعود) .

نطاق تطبق المادة ٢٤٣ عقوبات :

لا تنطـــبق المادة ٢٤٣ الااذا ارتكبت جريمة ضرب او جرح مما نص عليه فى احـــدى المادتين ٢٤٢ او٢٤١ من قانون العقوبات ، اى الضرب والجرح البســـيط ، او الضـــرب والجرح الذى ينشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : المادة ٢٤٣ع الخاصة بالتجمهر متصلة بالمادتين ٢٤١،٢٤٢ع ، فــلا تطبـــيق اذن الا فى الضرب او فى الجرح الوارد ذكرهما فـــيها.(نقض٧نوفمبر سنة١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٢٢ ص ٣٦٨،٦ نوفمـــبر ســـنة ١٩٦٧مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ٢٢٣ ص ١٠٨٢) .

والـــراجح فى الفقه انه اذا اقضى الضرب او الجرح الى عاهة مستديمة او الى المـــوت ، فأنه يمتنع تطبيق حكم المادة ٢٤٣ع ويجب فى هذه الحالة الرجوع الى القواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، فلا يسأل جميع المتعصبين او المتجمهرين عن العاهة أو الوفاة ، وإنما يسأل عن العاهة محدثها ، ويسأل عن الضرب المقض الى المـــوت من فارقه فقط ، وذلك ما تراه محكمة النقض ايضا . (د/ رمسيس بهـــنام أ/ احمد امين ، أ/محمود ابراهيم اسماعيل – د/ رزق عبيد د/عبد المهيمن بكر – د/جلال ثروت) .

تتطلب المادة ٢٤٣ عقوبات لتوقيع العقوبة المشددة توافر ثلاثة شروط :

تتطلب المادة ٢٤٣ع لتوقيع العقوبة المشددة توافر ثلاثة شروط : الاول ان يقـــع الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصى او الات اخرى ،و الـــثانى ان يقـــع من واحد او اكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ، والثالث ان يكون بينهم توافق على التعدى والايذاء .

الشرط الاول : استعمال اسلحة او عصى او الات اخرى

يجـــب ان يستعمل الجناة المتجمهرين فى الضرب والجرح اسلحة او عصى او الات اخـــرى ، والمعنى الذى تقصده المادة ٢٤٣ع هو ان يستعمل اى شىء غـــير الايدى والاقدام، سواء كان سلاحا – استعمل بقصد الايذاء فقط – او

عصـــيا– من اى نوع – او الة كقطعة من الخشب او الحديد او الحجارة او نحو ذلك ، فان ذكر المادة عبارة " او الات اخرى "فيه اطلاق يتسع لدخول كل ما يستعمل فى الضرب او الجرح من الاسلحة والادوات التى قد تصل الى يد افراد العصبة أو التجمهر لحظة توافقهم على التعدى والايذاء .

وقضـــى بأن استعمال ترباس من الحديد فى الضرب يعتبر من نوع الالات المذكـــورة فى المـــادة ٢٤٣عقوبات . (نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ السابق الاشارة اليه).

ولا يشـــترط ان تكـــون الاسلحة او الالات معدة من قبل فالنص ينطبق كـــيفما كانـــت طريقة الحصول عليها . كما لا يشترط ان يستعمل جميع افراد العصـــبة او الـــتجمهر اسلحة او الات اخرى ، بل يكفى ان يستعملها احدهما فقط ، ولو لم يحمل الباقون شيئا.

الشرط الثانى : العصبة او التجمهر

يتطلـــب القـــانون ان يحصل الضرب او الجرح من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل والعصبة مجموعة على من الأفـــراد المـــتعارفين اجـــتمعوا لغرض معين بناء على اتفاق سابق ، والتجمهر مجموعـــة من الافراد غير المتعارفين اجتمعوا عرضا .(د/ حسن ابو السعود ص ٢٤٩ رقم٢١٦ ومحمود نجيب حسنى المرجع السابق) .

ويجب ان يكون عدد افراد العصبة او التجمهر خمسة اشخاص على الاقل ، فإن قل عددهم عن خمسة فلا يشدد العقاب على أيهم .

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بأن : فإذا كان كل ما ثبت بالحكم غير إن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا اربعة فقط وان الثلاثة منهم اشتركوا فى الضـــرب ، ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن فى الاستطاعة ان يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات ، فان هذا

البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٤٣عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا فى الضرب (نقض ١٦ ابرايل سنة١٩٣٤ مجموعـــة القواعد القانونية ج٣ رقم٢٣١ص٣٠٨) وبأنه" اذا كان الحكم قد اثبـــت وجـــود المـــتهمين جميـــعا (وهـــم اكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشـــتراكهم فى التجمهر والعصبة التى توافقت على التعدى والايذاء وتعدى بعضـــهم بالضـــرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها ، فان اركان الجـــريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت ولـــيس مـــن الضـــرورى بعـــد ذلك ان يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المـــتجمهرين بالذات على المجنى عليه (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة القواعـــد القانونية التى قررها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ج٢ رقم ١١١ص٨٢٧) وبأنـــه " تطبيق المادة ٢٤٣ع على كل من اشترك فى العصبة او التجمهر ، ولو لم يحصل منه شخصيا اى اعتداء على احد من المجنى عليهم " (نقض ١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٣١ ص٣٠٨) .

الشرط الثالث : التوافق على التعدى والايذاء

يتطلب القانون ان يكون بين افراد العصبة او التجمهر توافق على التعدى والايذاء ومعنى التوافق هو قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين ، اى توارد خواطرهم واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر اهـــل فريقه من تعمد ايقاع الاذى بالمجنى عليه . (نقض١٩٢٩/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٧٢ ص١٨٢)

وهـــو يختلف عن الاتفاق الذى يقوم على تقابل الاردات او انعقادهاعلى الاجرام .ولهذا فان الاتفاق يعتبر صورة من صور الاشتراك فى الجريمة ، بينما لا يعتبر كذلك التوافق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومتى ثبت توافق افراد العصبة او التجهيز على التعدى والايذاء ، فان ذلك يكفى لتطبيق المادة ٢٤٣ ع .

فـــلا يشترط ان يكون لدى كل منهم من المتعصبين او المتجمهرين سبق اصرار واتفاق على الضرب والجرح. (نقض ١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٢٦ ص٢٤٥) .

الـــتوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ ، وسبق الاصـــرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ عقوبات ، ولا مـــانع قانونا من الجمع بين التوافق وسبق الاصرار فى حادثة واحدة متى رات محكمـــة الموضـــوع ان الافعـــال التى وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصـــوص عليهما فى المادتين المذكورتين معا. (نقض ١٩٣٠/١١/٦مجموعة القواعد القانونية رقم ٩٣ص٨٥) .

العقوبة :

إذا توافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر ، فان العقوبة الواجبة تكون هى الحـــبس بين حديه الادنى والاقصى العامين ...لمدة تتراوح ما بين ٢٤ ساعة و٣ ســـنوات). وهـــذه العقبة المطبق على جميع افراد العصبة او التجمهر من ساهم منهم فى الاعتداء ومن لم يساهم ،كما قدمنا.

ويـــراعى ان المـــادة ٢٤٣مكـــررا ع نصت على أنه"يكون الحد الادنى للعقوبـــات فى الجـــرائم المنصـــوص علـــيها فى المـــواد الثالـــثة الســـابقة (٢٤١،٢٤٢،٢٤٣) خمســـة عشـــرا يومـــا بالنسبة الى تحويل الحبس وعشرة جنـــيهات بالنســـبة الى عقوبات الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها عامل بالسكة الحديديـــة . وغيرهـــا من وسائل النقل العام ووقاعة عليها الاعتداء وقت عداء عمله اثناء سيرها او توقفه فى محطات" .

رابعا : جنايات الجرح والضرب
واعطاء المواد الضارة
(أ) الجرح او الضرب او الاعطاء المواد الضارة
المقضى الى الموت

تـــنص المادة ٢٣٦ غرامات على أن كل من جرح او ضرب احد عمد او اعطـــاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه اقضى الى الموت يعاقب بالاشـــغال الشـــاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . اما اذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقته او السجن .

وعـــلى ذلك فان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات تقوم عـــلى ركنى الاول مادى والثانى معنوى والركن المادى يتمثل فى ثلاث عناصر وهـــم فعـــل الجرح او الضرب او الاعطاء المواد الضارة وحدوث نتيجة معينة وهى موت المجنى عليه واخير القيام علاقة السببية بين فعل الجرح او الضرب او الاعطاء المواد الضارة وبين النتيجة وهى الموت .

الركن المعنوى :

يـــتخذ فى جـــريمة الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة المقضى الى الموت صورة القصد الجنائى .

وهـــو يتحقق بتوجيه الجانى لارداته نحو المساس بسلامة جسم المجنى عليه مع علمه بأن من شأن فعله ان يحقق ذلك المساس .

ويعـــنى ذلـــك اشتراط الا تكون ارادت الجانى قد اتجهت وقت ارتكاب الفعل الى احداث الوفاة ، وإلا كنا بصدد قتل عمدى .

فـــانعدام قصد القتل هو الذى يميز الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة المقضـــى الى المـــوت عن القتل العمدى . وتشير الى ذلك المادة ٢٣٦ ع بقولها "كـــل مـــن جرح او ضرب احد عمد او اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى الى الموت يعاقب .

وقد استقر قضاء النقض على أن :

مـــناط اعتبار الجانى فاعلا اصليا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ان يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه .

ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة .

انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا اصليا مع غيره ما دامت عقوبة االشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الاصلى . (الطعن رقـــم لسنة٥٣ق – جلسة ٩ /١٩٨٣/١٠ س٣٤ ص٨٠٩) . وبأنه " نطاق اقـــوال الشـــهود مـــع مضمون الدليل الفنى غير لازم . كفاية ان يكونا غير متناقض بما يستعصى على الملائمة والتوفيق ".

وجـــود اصـــابة يسار رأس المجنى عليه فى حين قرر الشهود ان اصابته بكوريك على راسه لا تعارض . اساس ذلك ؟ جسم الانسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء. (الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق– جلسة ١٠/٢/ ١٩٨٨ س٣٩ص٢٦٩) . وبأنـــه " الدفع بتعذر تحديد الضارب موضوعى لا يستلزم ردا ما دام الرد مستفاد من القضاء بالادانة .

تقدير ادلة . موضوعى . (الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٠/ ١٩٨٨/٢ س ٣٩ص٢٦٩) .وبأنه " مسئولية المتهم فى جريمة الضرب او احـــداث جـــرح عمـــدا عـــن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى . ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة .

مرض المجنى عليها من الامور الثانوية التى لا يقطع رابطة السببية. (الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٢/١ س٤١ ص٢٥٣) . وبأنه " مســـئولية الجـــانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحـــتمل حصـــولها نتـــيجة سلوكه الاجرامى ولو بطريق غير مباشر . تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية "

مرض المجنى عليه من الامور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية . (الطعن رقـم ٢٨٤٥٤ لسـنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س٤١ ص٧١٠) .
وبأنـه " التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهمين جـواز الاستناد اليها كدليل مؤيد لاقوال الشهود " (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ق – جلسـة ٢٢/ ١٩٩١/٢ لم ينشر بعد) وبأنه " اقامة الدعوى الجنائية عـن جـريمة القـتل العمد مع سبق الاصرار تعديل المحكمة وصف التهمة إلى ضـرب أفضـى الى المـوت . لاتثريب . ليس للمحكمة – فى هذه الحالة – محاكمةالمـتهم عـن جناية إسقاط حبلى عمدا التى ترفع عنها الدعوى – ولو قامـت هذة الجريمة – فعلا – فىالاوراق .اساس ذلك. " (الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س٣٢ ص٢٩٣) . وبأنه " تقدير توافر رابطـة السـببية ،بـين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المقضى الى الموت . موضوعى . مادام سائغا. " .
حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية وطراح ما عـداه. (الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٤/٢ س٣٢ ص ٣١٥) . وبأنه " رابطة السببية استغلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها ، مثال لتسـيب سائغ لتوافر رابطة الجريمة ضرب احدث عاهة" (الطعن رقم ٨٩٣ لسـنة ٥٥ق – جلسـة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) . وبأنـه " حق المحكمـة فى الاعـتماد عـلى اقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى اطمأنت اليها وقدرت الظروف صدرت فيها" .
عـدم جـواز النعى على الحكم نعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . (الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨ س ٣٦ص٩٤٧)
وبأنـه " تقدير قيام علاقة السببية موضوعى . مسئولية المتهم فى جريمة الضرب المقضـى الى المـوت عن جميع النتائج المألوفة لفعله ولو كانت عن طريق غير

مباشـــر . كالـــتراخى فى العلاج ما لم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليها "(الطعـــن رقـــم ٣٣٢٩ لسنة٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٤ س٣٦ ص ١٠٠٩) .وبأنه " تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو اعسر اصابة المجنى علـــيه بيسارالصدر اثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الاثبات . وطلبه مناقشـــة الطبيـــب الشرعى . دفاع جوهرى . الاخذ بأقوال الشهود فى هذا الصـــدد دون تحقـــيقه عـــن طريق المختص فنيا اخلال بحق الدفاع " (الطعن ٤٨٤٢ لســـنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢ س٣٣ ص٩٦٩) . وبأنه " عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية على المتهم . حقهـــا فى تعديله متى رأت ان ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم"(الطعن رقـــم ٥١٢٥ لسنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٩ س٣٤ ص٣٣٥) . وبأنه" القصـــد الجنائى فى جريمة الضرب المفضى الى موت . تحققه من ارتكاب الجانى الفعل عن ارادة وعلم انه يترتب عليه مساس بسلامة المجنى عليه تحدث الحكم صـــراحة عـــنه غير لازم " (الطعن رقم ٥١٢٥لسنة ٥٢ق - جلسة ٩/ / ١٩٨٣ س٣٤ص٣٣٥) . وبأنـــه " لمـــا كـــان ذلك وكانت جريمة احداث الجـــروح عمـــدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجـــانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جســـم المجـــنى عليه أو صحته ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى وكان من المقرر ان علاقـــة الســـببية فى المـــواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا مـــا أتـــاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاه فى

ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حـق الطـاعن انه امسك بالمجنى عليه وجذبه ثم دفعه فاصطدم بأحد أبواب غـرف المسـكن فحدثت به بعض الاصابات مما ترتب على ذلك من زيادة فى انفعالاتـه النفسية التى صاحبت الواقعة الامر الذى القى عليه عبئا اضافيا على طاقـة قلبه المحدودة والمتأثرة أصلا بالحالة المرضية مما ادى الى وفاته ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن ووفاة المجنى عليه بما اثبته تقرير الصـفة التشريحية ان اصابات المجنى عليه – على بساطتها– وما صاحبها اثناء الشـجار من انفعال نفسانى، كل ذلك قد القى عبئا اضافيا على حالة القلب التى كانت متأثره اصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة القلب الحادة التى سببت عنها الوفاة وان الشجار وما صحبه من اصابات على بسـاطتها –لايمكـن اخـلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليه، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين المستند الى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته – فى صحيح القانون عـن هـذه النتـيجة التى كان من واجبه ان يتوقع حصولها ، ولايعيب لحكم المطعـون فيه ان يكون قد ورد بتقرير الصفة التشريحية ان المجنى عليه يعانى من حالـة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب من شأنها ان تعرضه لنوبات قلبية حادة قد تنـتهى بالوفـاة لما هو مقرر من ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمـدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولـو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطـة السـببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن ان مرض المجنى عليه انما هو من الامـور الثانوية الى لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم يضحى كافة ما يثيره الطاعن غير قويم " (الطعن رقم ٢٧٨٨٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٧/١/٦) .

العقوبة :

يقــرر المشــروع لجريمة الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة الذى اقضــى الى الموت عقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى سبع لكــن اذا وقعــت الجريمة مع سبق الاصرار او الترصد تكون العقوبة الاشغال الشــاقة المؤقتة او السجن (المادة ٢٣٦ عقوبات) ولايتصور المشروع فى هذه الجــريمة ، لان من اركان الشروع قصد ارتكاب الجريمة تامة اى قصد احداث النتــيجة المعاقب عليها ، وهذا غير متصور فى جريمة المادة ٢٣٦ع ، اذ ان من شــروط انطباقها - كما قدمنا الاتكون ارادة الجانى قد انصرفت الى احداث النتيجة ، وهى وفاة المجنى عليه ، والا مثل عن قتل عمدى ، او شروع فى قتل.

تعدد الجناة :

إذا كان المتهمون قد اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل مــنهم فعــل الضرب تنفيذا لما اتفقوا عليه سئلوا جميعا عن الضرب المقضى الى المــوت دون حاجة الى تعيين من منهم احداث الاصابة او الاصابات المميتة .(نقض ١٩٤٩/١١/١٥ - مجموعة احكام النقض س١ رقم ٢٧ص٧٤) .

وقد استقر قضاء النقض أن :

إذا اتهــم عدة اشخاص بارتكاب جريمة ضرب اقضى الى موت مع سبق الاصــرار وكانت وفاة المجنى عليه ناشئة عن ضربة واحدة من ضربات متعددة واســتبعدت المحكمة سبق الاصرار فانه يصبح واجبا عليها عندئذ ان تعيين من بــين المتهمــين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . فاذا ما عينت المحكمــة احد المتهمين واعتمدت فى تعيينه على مصدر ذكرته بالحكم وتبين ان هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفته للمصدر استقت منه اعتقادها . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة١ق - جلسة١١/٢/ ١٩٣١) . وبأنــه" ان توافر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعــل كل منهم مسئولا عن فعل الاخر فيها . فاذاً أدانت المحكمة المتهمين فى

جـــريمة ضـــرب اقضى الى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الاصابة المميتة ، فلا مخالفة فى ذلك القانون متى كان الثابت بالحكم ان الجريمة وقعـــت بناء على سابق بين المتهمين "(الطعن رقم١٢٠٩ لسنة٧ق – جلسة ١٩٣٧/٥/١٠) . وبأنـــه " مسئولية الضارب عن جريمة المقضى الى الموت ما دام الضـــرب هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر على احداث الوفاة ما دام الثابت من الحكم ان السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الاصابة التى احدثها به الجانى فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضـــرب المفضى الى الموت ولو كان المجنى عليه به من الامراض ما ساعد ايضا على الوفاة "(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩) . وبأنه " اذا وقـــع ضرب شخصين او اكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر ان وفاته نشات عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عـــن جـــناية الضـــرب الذى اقضى الى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء اكانت هذه المساهمة بطريق مباشر او غير مباشر. (الطعن رقم ٧لسنة ٩ق – جلســـة ١٩٣٨/١١/٢٨) . وبأنه " متى كان الاعتداء الذى أفضى الى موت المجـــنى عليه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى افضت الى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الايذاء وعما اذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذى احدثه او لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة٤٣ فى حقه او عدم توافرها" (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٤١/٣/١٠) . وبأنه " مسئولية الضارب عن جـــريمة الضرب المقضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر ".

مـــا دام الطـــاعن يســـلم فى طعنه بأن الضربة الى وقعت منه والضربة التى اوقعهـــا زمـــيله بالمجنى عليه كانتا ، مجتمعتين، السبب فى الوفاة فانه يكون قد ســـاهم فى احداثهـــا بمـــا يبرر مساءلته عن جناية الضرب المقضى الى الموت . (الطعـــن رقم٦٧ لسنة١٦ق – جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧) . وبأنه " إذا كان الحكـــم قد ادان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على اساس ان كلا ضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان يـــرأس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما اذا كانت كلتا الاصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليها أو أن إصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتـــيجة وذلك مع انها استبعدت طرف سبق الاصرار فانها لا تكون قد بينت اســـاس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الاسباب متعـــبا" (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة٢١ ق – جلسة ١٩٥١/٥/٢١) .وبأنه " قول المتهم فى جريمة ضرب افضى الى موت من انة قصد ابعاد المجنى عليها عن مكـــان المشـــاجرة خوفـــا عليها فدفعها بيدة ووقعت على الارض انما يتصل بالباعـــث، وهـــو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة بة فى المسؤلية "(الطعن رقم ١٢٥٥لســـنة٢٨ق – جلسة ١٢/٨ /١٩٥٨س٩ص١٠٤٤) .وبأنه " إذا كـــان الحكـــم قد اثبت من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة ، وان الضربتين هما معا فى احداث الوفاة فهذان المتهمان يكـــون كـــل مـــنهما ارتكب جناية الضرب المقضى الى الموت" (الطعن رقم ١١٧٩ لســـنة٢٢ق – جلســـة ١٩٥٣/١/١٢) . وبأنه" إذا كان الحكم المطعـــون فـــيه لا يقوم على ان هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانـــت المحكمـــة لم تحدد الضربات التى رفعت من كل من المتهمين وكان ما اوردتـــه عن الكشف الطبى لا يفيد ان جميع الضربات التى احدثاها ساهمت فى احـــداث الوفاة ذلك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فانه يكون معيبا متعينا

نقضه" (الطعن رقم ١١١٩ لسنة٢١ق - جلسة ١٩٥١/١١/٦) . وبأنه " مـــادام الطـــاعن لم يتمسك في دفاعه امام محكمة الموضوع بأن الاصابة التى احدثها بالمجنى عليه لا شأن لها فى احداث الوفاة . ومادام الحكم حين ساءله عن وفاة المجنى عليها باعتبارها نشأت عن الاصابة بناء على التقارير الطبية قد اقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، فان هذا الحكـــم يكـــون قد جاء سليما من هذه الناحية ، ولا يصح ان ينعى عليه يرد على اثاره المتهم من ذلك" (الطعـــن رقم ١١٠ لسنة ١٦ق - جلســـة ١٩٤٥/١٢/٣١) . وبأنه " مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا وفى مـــنطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق ان المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فان ما استخلصـــته المحكمـــة من ذلك تتحق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضـــى الى المـــوت بصفتهم فاعلتين اصليين دون حاجة الى تعيين من احداث مـــنهم الاصـــابة او الاصابات التى ساهمت فى احداث الوفاة ودون حاجة الى توافر ظرف سبق الاصرار" (الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ق - جلسة ١/١٩ /١٩٩٥) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد اثبتت ان الضرب الذى اوقعه المتهم بـــالمجنى عليه كان سبب الوفاة وان حالة المجنى المرضية انما ساعدت على ذلك فـــان مســـاءلة المـــتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى منه تكون صحيحة " (الطعـــن رقم ٢١٣٥ لسنة١٨ق - جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١) . وبأنه " متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقى مـــا وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى احـــيل بـــه المتهم عن غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت علـــيها المـــرافعة دون ان تضيف المحكمة شيئا ، فإن المحكمة اذ فعلت

ذلـــك فإنها لا تكون قد خالفت القانون او أخلت بحق الدفاع " (الطعن رقم ٨٣ لسنة٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س٧ ص٤٧٢) . وبأنه " اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة ضربة فى رأسة ، وان اخـــرين قد يكونون قد ضربوه فى رأسه ايضا ، وانه تبين من الدليل الفنى انـــه وجد بالرأس ثلاث اصابات وان الوفاة نشأت عنها مجتمعه ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المقضى الى الموت اذ قد وقع منه فعل الضرب والضربه التى اوقعها ساهمت فى وفاة المضروب" (الطعن رقم ٩٠لسنة ١٧ ق – جلســـة ١٩٤٧/٣/٢٤) . وبأنـــه " متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنها بأنهما سارا الى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه . فان ذلك يكفـــى لمســـاءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيف وعن وفاة المجـــنى علـــيه نتيجة اصابته التى أحدثاهما به تنفيذا لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكـــون لهما جدوى مما يثير انه من الجدول فى ظرف سبق الاصرار الذى اثبته علـــيهما الحكـــم ، وذلك ان العقوبة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف" (الطعن رقم ١٨١ لسنة٢٤ ق – جلسة ١ /١٩٥٤/٤) . وبأنـــه " فى جـــريمة الضـــرب المفضى الى الموت يكون المتهم مسئولا ما دامت الوفاة قد نشأت عن الاصابة التى احدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه ، ما لم يثبت ان ذلك كان متعمدا لتجسيم المسئولية "(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/١١/٨) وبأنه " مساءلة متهمين معا عن جريمةالضرب المفضى الى الموت تكون صحيحة فى القـــانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى ادت الى الوفاة مادام ان الحكـــم قد اثبت انهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد " (الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة٢٤ق – جلســـــة ١٩٥٥/ ٣/٢١) .

الفصـــل الثــانى
انواع الجروح

تعريف الجروح :

الجـــرح هو تمزق أى من أنسجة الجسم نتيجة العنف وهو بذلك الوصف يشـــمل الكدمات والسحجات وكسور العظام ، فهذه كلها تدخل تحت كلمة الجرح .

اسباب حدوث الجروح :

أســـباب الجروح عديدة منها مصادمة الجسم بالات او اسلحة مما يعرض الانسجة الجسمية للشد او الضغط ، فينشأ عن ذلك تمزق الانسجة المختلفة – ويـــتوقف نوع الجرح ومداه على نوع الالة المحدثة للجرح وعلى مقدار القوة المحـــركة للالة او للجسم وكذلك على نوع النسيج المتعرض لهذه الالة ، فاذا كانت الآلة ذات حرف حاد فان تركيز القوة يكون فى خط رفيع ولذلك ينشأ عـــن مثل هذه الاصابات انفصال خطى فى الانسجة يسمى جرحا قطعيا ، وإذا كانـــت الالة مدببة تركزت القوة على نقطة طرف الآلة مما يسبب دخول الآلة فى الجســـم الى مسافة طويلة محدثة جرحا وخزيا او طعنيا، اما اذا كانت الآلة ذات ســـطح ضارب متسع (آلة راضة) فان الجرح لا يحصل إلا إذا استعملت قـــوة كـــبيرة وينشأ عن ذلك تمزق متسع فى الانسجة (كدم او جرح رضى) ويلاحـــظ ان نفس القوة اذا استعملت فى نفس الالة فى نفس الوضع قد تحدث جـــروحا مختلفة فى الاشخاص المختلفيين او فى ظروف مختلفة فى شخص واحد، وكـــثيرا ما يتعرض الانسان لمصادمات عنيفة لا يحدث عنها أى جروح وعلى العكس قد يصاب بصدمة خفيفة من نفس الآلة فيحدث عن ذلك جروح بالغة ، ولذلـــك فأنه يصعب معرفة القوة التى استعملت فى احداث جرح ما كما لا يمكن التكهن بنوع الجرح الذى قد يحدث عن اصابة ما ولا بمداه .

السحجات

السحجات هي التسلخات التي تحدث من احتكاك جلد المصاب بجسم خشن والتي تؤدى الى تأكل الجزء الخارجي من طبقات الجلد وارتشاح سائل مصلى اصفر اللون وقد يكون مدمما اى نعرفه ببعض النقاط الدموية وتنشأ السحجات من احتكاك الجلد بسطح خشن أو حاد يكشط خلايا الجلد السطحية فى موضع الاحتكاك وهى تبعا لذلك غير مصحوبة بأى الم او نزف وتشفى دائما دون ان تترك اثرا ، ولذلك فانها عديمة الاهمية من وجهة النظر الجراحية وان كانت على قدر كبير من الاهمية من الوجهة الطبية الشرعية .

فشكل السحج يدل عادة على شكل الاله المحدثة له ، فأظافر الانسان إذا ضغطت على الجلد مثل جرائم الخنق او الاغتصاب او فى حالات المقاومة تحدث سحجات هلالية او قوسية ، اما اذا حصلت بجر الاظافر على الجلد فانها تحدث سحجات خطية متوازية وقد تظهر هذه الخطوط عريضة فى بدايتها ثم تضيق حتى تصبح رفيعة فى نهايتها ومن هذا الشكل يعرف اتجاه الاصابة ، والسحجات الناشئة عن جر الجسم على الارض كما يحدث فى بعض حوادث السيارات تأخذ شكل خطوط متوازية على سطح واحد من الجسم ، اما السحجات الناشئة عن التصادم مع آلات أو أجسام ذات شكل خاص (مثل ممسحة الاقدام او مقدمة السيارات او عجلات السيارة) فتأخذ انطباعة واضحة لهذا الشكل وقد يصحبها كدمات وموضوع السحجات يدل على نوع الجريمة فهى فى الرقبة فى جرائم الخنق والشنق ، وحول الفم فى كتم النفس ، وحول المغصمين فى حالات المقاومة ، وحول الفخذين واعضاء التناسل فى حالات الاغتصاب وهكذا والسحجات ان تعددت فى جانب واحد من الجسم تدل على السقوط فان وجدت فى جوانب متعددة تدل على

مـــرور عربة او سيارة وهى بهذا قد تكون ذات فائدة كبيرة فى اثبات او نفى بعض الجرائم ، ومثال ذلك .

صـــدمت ســـيارة شخصا وادعى سائقها ان المصاب هو الذى خرج من شـــارع جـــانبى وصدم فى جانب السيارة ثم سحبته السيارة بعد اذ اشتبكت ملابسه فى بعض اجزائها الجانبية فاصابته الاصابات التى وجدت بجسمه ، غير ان ســـحجات برسم عجل السيارة وجدت دائرة حول صدر المصاب مما يدل عـــلى كذب الرواية ويؤكد مرور السيارة فوق جسم القتيل وتدل السحجات حول الجروح على انها رضية ولبست قطعية .

وســـطح الســـحج يدل على الفترة التى مضت على احداثه ، فالسحج الحديث يكون سطحه احمر مبتلا يتضح سائلا مصليا وبعد بضع ساعات يتجلط المصل أو الدم على سطح السحج فيكون قشرة رخوة تأخذ فى الجفاف وتجف فى يومين او ثلاثة ثم تبدأ فى الانفصال وتسقط بعد حوالى اسبوع تاركه مكانها اثـــرا محمرا يزول تماما بعد اسبوعين او ثلاثة دون ان تترك أى إثر إلا إذا كان السحج متضاعفا باصابة للادمة وعندئذ قد يترك مكانه ندبه .

وقـــد تحـــدث السحجات بعد الوفاة بسبب مثل جر الجثة على الارض وعـــندئذ يكون السحج مبيضا خاليا من اى كدم او احمرار ويحسن التأكيد من خلو السحج من الكدمات والتفاعلات الحيوية بالفحص المجهرى .

الكدامات او الاصابات الراضة

الكـــدم هو تجمع دموى تحت الجلد او الانسجة تمتك الأوعية الدموية عـــلى اثر الاصابة بأداه صلبة غير حادة وقد يحدث الكدم نتيجة اضغاط عضو مـــن اعضـــاء الجسم بين قوتين وتكون قوة الضربة كافية لاحداث انفجار او تمتك بالاوعية الدموية تحت الجلد وبالانسجة ولكنها غير كافية لتهتك الجلد او النسيج فوق التكدم الدموى .

وتنشـــأ الكدمات من مصادمة الجسم بالات راضة وهى عادة مصحوبة بســـحجات ويتوقف حجم الكدم ومساحته على مقدار المصادمة وسمك الجلد وطبـــيعة الانسجة تحت الجلد وغير ذلك من العوامل فالكدم اوضح واكبر فى النسج الخلوية والدهنية وفى الانسجة القريبة من العظام وهى اوضح كذلك فى النساء وفى بعض المرضى بمثل داء الحفر(الاسقربوط) او الفرفرية او الهيموفيليا حيث يمكن ان تتكون كدمات جسمية من اصابات طفيفة .

ويـــدل شكل الكدم فى كثير من الاحيان على شكل الالة المحدثة له إلا إذا كانت الاصابة بالغة فان الكدم قد يكون جسيما لدرجة لايظهر فيهاشكل الآلة المحدثة فالكدم الناشئ عن ضربة عصا يكون مستطيلا او خطيا ، وتحدث قبضة الـــيد كدمـــا مضلع الشكل متكونا من عدة كدمات مستديرة ، وتحدث رأس الفأس كدما مربعا ، كما يحدث السوط كدما خطيا مذيل الطرف يدور حول الجســـم ، أما العصا الرفيعة فتحدث كدمين خطيين متوازيين يظهران فى اماكن الجسم المرتفعة ويختفيان فى المنخفضات وقد يدوران حول الجسم قليلا وتحدث عضـــة الانســـان كدما يتميز بتحديده بقوسين مكونين من عدد من الكدمات الصـــغيرة بعـــدد الاسنان المشتركة فى العض وتظهر الكدمات عادة فى مكان الاصـــابة الا فى بعض حالات يبدأ الكدم فيها فى مكان غائر بعيد عن السطح وعـــندئذ لا يظهر له اثر بعد الاصابة مباشرة بل يتأخر ظهور الكدم الى يوم او يومين بعد الاصابة وقد لا يظهر اطلاقا على الجلد ، وكثيرا ما يظهر الكدم فى هذه الحالات بعيدا عن موضوع الاصابة وغالبا يكون فى مكان اسفل موضوع الاصـــابة ، ومثل ذلك حين يظهر تكدم فى جفون العين بعد الضرب على قمة الرأس او الجبهة او حين يظهر الكدم عند الكعبين بعد الضرب على الساق او الفخذ .

ويدل لون الكدم فى كثير من الحالات على المدة التى مضت عليه فالكدم الحديث احمر اللون ثم يصير بنفسجيا فأزرق فأخضر فأصفر ثم يزول اثره كلية ، غير ان هذا التغير فى اللون يتوقف على عوامل كثيرة غير المدة التى مضت على حدوثه مثل كمية الدم المسكوب ومكان الكدم والحالة الصحية للمصاب وغير ذلك فالكدم تحت الملتحمة يبقى احمر حتى يزول والكدم السطحى يتحول الى اللون الازرق بعد تكونه بفترة قصيرة قد تصل الى اقل من ساعة وكذلك الكدم العميق قد لايظهر الا بعد مضى بضعة ايام على الاصابة وحينئذ يظهر بلون ازرق اول ما يظهر ولذلك لا يجوز الاعتماد على هذا التلون لتقرير عمر الكدم الا اذا اخذت العوامل السابقة فى الاعتبار.

ويظهر الكدم عادة بشكل تلون وتورم فى مكان الاصابة مصحوب بإيلام فى الاحياء الا انه كثيرا ما لا يظهر واضحا وبخاصة فى سمر الجلد وبعد الوفاة قد تختفى الكدمات بالتحلل الميتى أو يختلط هذا التلون الميتى بالكدمات .

وقد يختلط الكدم ببعض التجمعات عند التشريح وبخاصة فى الرقبة وحينئذ قد يضل الطبيب المشرح فينسب الوفاة الى عنف على الرقبة كالخنق وغيره وهو فى الحقيقة قد يكون موتا طبيعيا ، ولذلك يجب دائما العناية عند تشريح الرقبة بفحص أنسجتها عيانيا قبل كل خطوة فى التشريح كما قد يختلط تلون الانسجة بالدم المنحل فى الجثة المتحللة بالكدمات وبخاصة فى العضلات الغائرة ولذلك يجب العانية بالفحص للتأكد من وجود دم متخثر يتخلل الانسجة وبذلك وحدة تعرف الكدمات .

الجروح القطعيه

الجروح القطعيه هى الجروح التى تحدث على الجسم او الانسجة باستخدام آلة حادة مثل الموس او السكين او ما شابه ذلك من آلات ويمكن تعرف الجروح القطعيه ايضا بأنها كل جرح احدث بجر حرف الالة الحادة على

سطح الجسم وأكثر ما تكون هذه الجروح فى الرقبة والاطراف ويتميز الجرح القطعى بانتظام حوافية وتباعدها ونظافة قاعدته وحدة زواياه وكثرة النزف الخارج منه، وطوله عادة اكبر من عمقه وفى بعض الحالات تكون حوافى الجرح القطعى غير منتظمةاو مشر ذمة ويحصل ذلك عند تشابك عدد من الجروح القطعية او اذا حدث الجرح فى مكان متغضن الجلد مثل الرقبة او الابط .

ويتوقف اتساع الجرح على اتجاهه بالنسبة لا تجاه الياف النسيج تحت الجلد وبخاصة العضلات فالقطع المستعرض لهذه الالياف يتسع اكثر من القطع الموازى لاتجاهها كما ان الجرح العميق الذى يقطع العضلات يتسع اكثر من الجرح السطحى الذى يقطع الجلد وحد هو ليس هناك أى علاقة بين مدى الجرح واتجاهه وبين حجم الآلة الحادة او شكلها اذا الجرح دائما يحدث من جر النصل الحاد على الجلد وقد يحدث الزجاج المكسور جروحا تشبه جروح السكين ولكن تلك الجروح تكون مصحوبة بسحجات وكدمات صغيرة ، وبالاضافة الى ذلك يمكن دائما العثور على قطع من الزجاج المكسور فى قاع الجروح وتحدث الالة الحادة الثقيلة كالسيف والفأس والشاطور والبلطه جروحا قطعية منتظمة شديدة الغور لدرجة قد تنقطع معها العظام او ينفصل الطرف بأكمله من ضربة واحدة ، وفى حالة البلطة بالذات او اذا استعمل الفأس بزاويته يأخذ الجرح شكلا خاصا اذ يكون مكونا من جزء حاد منتظم لحرف البلطة الحادة وجزء مشردم غير منتظم مناظر لحرف البلطة غير الحاد فيصبح الجرح ذا شكل مثلث .

والجروح القطعية قد تكون جنائية حيث تكون بالغة ومتعددة ، او عرضية فى مثل التصادم بالزجاج المكسور ، او انتحارية حيث توجد فى الرقبة او عند الرسغ الايسر ، كما تكون مفتعلة لا يقاع العقاب بشخص اخر وعندئذ تكون متعددة وسطحية.

وكـــثيرا ما تقطع الجثث بعد الوفاة بقصد التمثيل او الانتقام او فى جرائم العرض وتميز هذه الجروح عن الجروح الحيوية بسهولة .

وتـــرجع خطورة الجروح القطعية الى موضعها من الجسم فجروح الرقبة مثلا أشد خطورة من جروح الاطراف واهم اخطار هذه الجروح النزف نظرا لقطع الاوعية الدموية قطعا كاملا وعدوى هذه الجروح او تقيحها نادر بسبب غـــزارة النزف وقلة الانسجة المصابة، ولذلك تلتئم هذه الجروح عادة بالقصد الاول فى اسبوع او اسبوعين تاركة ندبة خطية رفيعة .

الجروح الرضية او الجروح المتهتكة

هى حدوث تهتك او تمزق بالجلد نتيجة الاصابة بأله صلبة مثل العصا او الحديـــد او الـــرمى بالحجـــارة او الســـقوط من علو وكذلك نتيجة حوادث الســـيارات والقطـــارات وكثيرا ما يصاحب هذا النوع من الجروح كسور فى العظـــام او تهتك فى الاحشاء الداخلية ومعظم اصابات فروة الرأس تكون من هذا النوع .

ويتمـــيزهذا الجـــرح بشرذمة حوافيه وتسحجها وتكدمها وعدم تباعدها نظـــرا لعـــدم قطع الانسجة قطعا كاملا بل غالبا تبقى قناطر نسجية توصل بين الحافـــتين ، ولذلـــك تظهر قاعدة الجرح غير منتظمة فى العمق ولا فى الاتساع والـــزوايا غير حادة والنزف قليل نظرا لانضغاط الاوعية الدموية عند الضرب وعدم قطع هذه الاوعية قطعا تاما .

وفى كـــثير مـــن الاحيان يشبه الجرح الرضى الجرح القطعى وبخاصة اذا حـــدث فى فروة الرأس او فى اى مكان مشدود من الجلد (مثل الجهة الانسية مـــن الساق او عند الوجنة او الحاجب) اذ ان حوافى الجرح عندئذ تظهر كأنها حـــادة منتظمة ولكن التدقيق فى الفحص يظهر الشرذمة ولو بدرجة قليلة كما

يظهر كثيرا من السحجات والكدمات حول حوافى الجرح، واذا كان الجرح فى مكـــان بـــه شـــعر فإن الشعرات لا توجد مقطوعة قطعا حادا كما فى الجروح القطعية بل تضغط تحت الضربة بالالة الراضة أو تقطع قطعا مشرذما.

جدول يوضح الفرق بين الجرح القطعى والرضى

جرح قطعى	جرح رضى
١. حوافـــية منـــتظمة متباعدة وزواياه حادة ٢. غير مصحوب بسحجات او كدمات ٣. الترف غزير والتقيح نادر ٤. يلتـــئم بالقصد الاول تاركا ندبة خطية رفيعة غير مشوهة.	الحواف والزوايا مسرذمة غير منتظمة قلـــيلة التـــباعد بسبب وجود معاير نســـيجة بيـــنها محـــاط بكـــثير من الســـحجات والكدمات الترف قليل والتقيح شائع يلتـــئم بالقصـــد الثانى فى مدة طويلة تاركا ندبة جسمية قد تؤدى الى كثير من التشويه

وقـــد تكـــون الجروح الرضية مصحوبة بتهتك الجلد والانسجة وعندئذ قد يطلق عليها جروحا متهتكة ، وقد تكون مصحوبة بانضغاط شديد للجســـم كمـــا فى حوادث مرور السيارات او الترام وتسمى حينئذ جروحا هرسية ، وقد يحدث الجرح نتيجة المصادمة بجسم سريع الحركة ينزع جزاء من الجلـــد والانســـجة تحـــته مثل سيور الماكينات الدائرة وتسمى عندئذ جروحا مزعية، وغير ذلك من الانواع التى تتفق جميعا فى كونها رضية غير قطعية .

والجـــروح الرضـــية تنشـــأ عادة جنائيا او عرضيا ويندر جدا ان تكون انتحارية ومفتعلة وقد تحدث بعد الوفاة وتميز عن الجروح الحيوية كما سيأتى.

الجروح الطفيفة والنافذة

والجـــرح الطعنى هو الذى يحدث عن الطعن بالة مدببه الطرف تغرز فى الجسم، وقد يقصر هذا الاسم على الجروح الناشئة عن الات ذات نصل حاد، امـــا اذا كانت الآلة مدببة وبغير نصل حاد كالمسمار والمفك والمبرد والخشت فيسمى الجرح جرحا وخزيا .

ويتميز الجرح الطعنى بأنه كثير الغور يأخذ شكل المقطع المستعرض للالة الـــتى احدثـــته، فهو حاد الطرفين اذا حدث من نصل ذى حدين ، وحاد احد الطـــرفين مشرذم الاخر اذا حدث عن نصل ذى حد واحد ، مستدير الشكل ان نـــتج عـــن الطعن بمسمار مستدير ، ومثلث الزوايا او نجمى الشكل متعدد الـــزوايا أن كان الطعن بآلة مضلعة أو مثلثة ، وذو شكل متوازى الاضلاع إذا حـــدث من الطعن بالمقص وهكذا وعمق الجرح الطعنى عادة مساو لطول الآلة المحدثـــة له إلا أنـــه قد يكون اقل من ذلك اذا لم يدخل كل النصل وقد يكون اعمـــق من طول النصل وبخاصة فى البطن او الاطراف حيث يضغط الجلد تحت مقـــبض السلاح فيغوص نصله الى مسافات بعيدة وطول الجرح عادة اقل من عرض النصل بسبب إنكماش الجلد بعدخروج النصل الا اذا كان الطعن بحيث يوسع النصل الجرح عند دخوله او عند خروجه واتساع الجرح اكبر من سمك النصـــل فى حالـــة الجـــروح الطعنية بالات حادة اذ تتباعد حوافى الجرح من انكماش الجلد او العضلات ويزيد هذا الاتساع اذا كان طول الجرح عموديا على اتجاه الالياف العضلية كما فى الجرح القطعى .

وقـــد يحدث الطعن جرحا واحد فى الجلد وجروحا متعددة فى الاحشاء او الانسجة الداخلية وقد يكون ذلك ناشئا عن حركة المجنى عليه أو عن محاولة

الجـانى نزع السلاح ثم اعادته دون ان يتم اخراجة من الجسم ، وفى كل هذه الحـالات قـد يتميز شكل الجرح الخارجى فى الجلد فيتسع او يصبح صليبى الشكل او غير ذلك من الاشكال .

والجـروح الطعنـية اخطر انواع الجروح نظرا لشدة غورها واحتمال اصابة الاحشاء الداخلية الهامة كالقلب والكبد وغيرها كما أن النزف فى هذه الحـالات يكـون داخليا ، وكثيرا ما لايعرف النزف إلا بعد فترة طويلة تجعل علاجـه خطيرا أو صعبا ثم ان تقيح هذه الجروح وعدواها شائع بسبب عمقها وصعوبة تنطيفها وتطهيرها .

والجـروح الطعنية غالبا جنائية الا انها قد تكون عرضية كما يحدث من السقوط على الات مدببة ويندر ان تكون انتحارية او مفتعلة ، ويجب الاعتناء بفحـص هـذه الجروح اذا قد يوجد بالجرح بقايا من الالة المحدثة له كما قد يحـدث اذا انكسر نصل السكين مثلا وعندئذ يصبح هذا الجزء المكسور دليلا ماديا على ان هذه السكين بالذات هى التى احدثت الجرح كما يجب العناية بفحص الملابس للتأكد من وجود ثقوب مقابلة للطعنات بشرط عدم المغالاة فى هذا الطلب اذاكثيرا ما تتحرك الملابس على الجسم

ويجـب عـند كتابة تقارير طبية شرعية فى حالات الجروح ان توصف الجروح بدقة من حيث عددها ومواضعها وابعادها (الطول والعرض والعمق) وشـكل حوافيها وزواياها وقواعدها واتجاهاتها وشكل الانسجة حولهما وكمية الـنزف المصاحب لها ووجود أى اجسام غريبة مثل كسر الزجاج او الاسلحة كما يجب وصف الملابس بدقة وما يكون من بقع او تمزقات ، وفى جثث الموتى يجب التدقيق فى التشريح لمعرفة سبب الوفاة دون الاكتفاء بوجود جروح بالغة خارجـية اذ كثيرا ما تكون الوفاة ناشئة من امراض او اصابات اخرى خلاف

الجروح الظاهرة ، وحينئذ يجب تقرير علاقة الجروح بالوفاة بوضوح ليعرف ان كان الجرح قد سبب الوفاة وحده او ساعد على الوفاة لوجود مرض او جرح اخـــر هيأ الجسم للوفاة بل ربما كان الجرح لا علاقة له بالوفاة أصلا وتختلف مسئولية الجانى فى كل حالة من هذه الحالات .

الجروح الحيوية

كثيرا ما تصاب الجثث بجروح بعد الوفاة سواء كانت هذه الجروح قطعية كمـــا فى جرائم الثار او العرض او رضية كما فى نهش الحيوانات او الحشرات للجثث المعرضة او تمزق الجثة نتيجة مرور قطار او مركب عليها او بغير ذلك مـــن الطـــرق وفى معظم هذه الحالات يعرف الجرح غير الحيوى بخلوه من اى تـــرف او كدم او تفاعل مثل التقيح والالتئام والجدول التالى يبين اهم الفروق بين الجروح الحيوية وغير الحيوية .

جدول يوضح الفرق بين الجرح الحيوى وغير الحيوى

جرح حيوى	جرح غير حيوى
١.حوافية متباعدة ومتورمة .	حوافية متقاربة ومستوي
٢. مصـــحوب بنزيف خارجي او داخلى .	غير مصحوب بأى نزيف
٣. يـــرى الـــدم متخثرا بتخلل الانسجة فى حوافى الجرح وقاعدته	لا يوجـــد دم متخـــثر يـــتخلل الانسجة
٤. قد يظهر عليه تفاعلات حيوية كالتقيح او الالتئام.	ليس به أى تفاعل

ويجـــب أن يلاحـــظ أن الجروح الحيوية قد لا تظهر أيا من العلامات الحـــيوية السابقة وخاصة اذا حدثت قبل الوفاة مباشرة وصحبها صدمة عصبية

شـــديدة تؤدى الى هبوط شديد فى ضغط الدم وعلى العكس قد تظهر بعض هـــذه العلامات على الجروح التى تحدث بعد الوفاة والتى قد تترف بعض الدم وتتـــباعد حوافيها بسبب عدم موت الانسجة والخلايا وقد تترف الجروح غير الحيوية ايضا اذا أحدثت فى جزء منخفض من الجثة حيث يتجمع الدم بالجاذبية الارضـــية فـــيؤدى الى نزف قد تكون بالغ الجسامة وكذلك يترف الجرح غير الحيوى ايضا عند ظهور التحلل الموتى حين ينحل الدم وتمتلئ الاوعية بالغازات التى تدفع الدم امامها ليخرج من الجروح .

ويجب دائما عند الشك فى طبيعة الجرح ان تفحص حوافيه بالمجهر بحثا عـــن التفاعل الخلوى حول الجرح الذى لا يدل على حيوية الجرح فحسب بل قد يعطى فكرة عن المدة التى مضت بين الجرح والوفاة ، وأول هذه التفاعلات ظهـــورا هـــو خروج كريات الدم البيض عديدة شكل النوى من الاوعية الى الانســـجة حول الجرح ويبدا ذلك فى ظرف ساعة واحدة بعد الجرح ثم يزداد تدريجـــيا عـــدد الكـــريات الخارجية الى الانسجة ثم يظهر فيها عدد كبير قد تحطمت نوياته وانحلت كما تظهر كثير من الياف اليفين"fibrin" حول حوافى الجـــرح وبعـــد بضـــع ســـاعات مـــن الجرح (١٢ — ١٨) تظهر الخلايا المستحمضة"eosinophils" والخلايا اللمفية ووحيدة النوى، وفى ظرف (٢٤ – ٤٨) ساعة تظهر علامات الانقسام فى خلايا النسيج الضام وتتكون ألياف الكولاجين ثم يبدأ تكون شعيرات دموية جديدة وبذلك يتكون النسيج المحبب "granulation tissue" الـــذى يـــرى بوضوح بعد (٧٢- ٩٦) ساعة ثم يتحول هذا الى نسيج ندبى فى حوالى خمسة او سبعة ايام.

أما إذا تقيح الجرح فإن هذه الصورة تتغير كلية ويحل محلها التهاب حاد تخـــتلف شـــدته ومداه تبعا لنوع البكتريا وعددها وضراوتها ومقاومة الانسجة وغير ذلك .

كيف تتعرف على ان هذه الجروح عرضية او انتحارية او جنائية ؟

موضوع الجثة وما حولها من ملابس او اثاث ووضع السلاح فى الجريمة وشكل البقع الدموية ومواضعها فى الملابس وحول الجثة — كل ذلك قد يكون ذا اهمية بالغة فى الاجابة على هذا السؤال — فوجود الجثة فى غرفة مقفلة من الداخل مثلا وعدم وجود علامات مقاومة على الجثة او الملابس او اثاث الغرفة او وجود خطابات بخط القتيل تشير الى الانتحار ووجود السلاح المستعمل فى الوفاة مقبوضا عليه بيد الضحية من التقلص الميتى دليل على الانتحار .

وكذلك نوع الجروح وعددها ومواضعها فى الجثة وهل تستطيع يد الضحية الوصول اليها واتجاهها كل ذلك ايضا قد يعطى اجابة واضحة للسؤال

وعلى العموم يحسن دائما دراسة كل حالة على حدة دون وضع اى مبادئ اذ كل حالة لها من ظروفها وملابستها ما يجعل وضع هذه المبادئ امرا غير ذى فائدة كبيرة .

الجروح المفتعلة

هى الجروح التى يحدثها الشخص بنفسه لاتهام خص آخر بذلك ووضعه موضوع الاتهام او لتعطيل هذا الشخص عن ممارسة مهامة لعداوة سابقة او مثلما حدث اثناء انتخابات مجلس الشعب وافتعل احد انصار مرشح من المرشحين اصابات مفتعلة بنفسه واتهم المرشح المنافس باحداث هذه الاصابات.

ويسهل دائما معرفة هذه الاصابات المفتعلة من الفحص الدقيق بعد سماع رواية المجروح عن طريقة حدوث جروحه وفحص ملابسه وجسمه فحصا دقيقا ومقارنة نتائج كل هذه الفحوص .

وأغلب هذه الجروح المفتعلة يكون من نوع الجروح القطعية السطحية على الراس والرقبة او الساعد الايسر او الاطراف او حتى على البطن وكثيرا ما توجد بشكل خطوط متوازية فى اتجاه واحد وليس لها اى اثر بالملابس اذ

تفـــتعل الجروح عادة على الجلد المعرى من الملابس ، وقد يحتاط الفاعل لذلك فـــيمزق الملابس بعد احداث الجروح ليضلل الطبيب الشرعى ولكن التمزقات عـــندئذ لا تكـــون متفقة مع الجروح فى الشكل او العدد او الموضع او فى كل هذه الصفات .

ويندر ان تفتعل جروح رضية او حروق او جروح نارية

ما هى اسباب الموت من الجروح ؟

عـــند فحص جثث مصابة بجروح يجب الاعتناء دائما بذكر علاقة هذه الجروح بالوفاة ولذلك يجب معرفة الاسباب المختلفة التى تؤدى الى الموت من الجروح .

وفى بعـــض الحالات قد يكون الموت واضح السبب حتى للعامة فى مثل حالات فصل الرأس او تمزيق الصدر والقلب وغير ذلك من الاصابات البالغة ، وعـــلى العكـــس مـــن ذلك قد يكون ذلك امرا بالغ الصعوبة وخاصة عند تعددلا الجروح او عند وجود امراض مع الجروح فى نفس الجثة ، ولذلك يلزم دائمـــا الاحتـــياط بإجـــراء الصفة التشريحيةالكاملة على كل جثة بها جروح وعندئذ قد يمكن معرفة ان كانت الوفاة قد نشأت عن الجروح وحدها أو عن الامـــراض وحدهـــا أو عنها مجتمعة وفى كل من هذه الحالات تكون مسئولية الجانى تبعا النتائج ما احداثه من جروح .

<u>وأسباب الموت من الجروح مرتبة ترتيبا زمنيا هى :</u>

١ـ الصـــدمة العصـــبية : وتعـــنى بهـــا اضطراب دورى ناشئ عن فعل منعكس للاصابة وبذلك تحدث بعد الاصابة مـاشرة — **وهذه الصدمة على نوعين رئيسيين :**

أ- أمـــا ان تكـــون ناشئة عن النهى الباراشمبثى للقلب نتيجة تنبيه العصب الحائـــر وهـــو مـــا يسمى الغشى"syncope" وتعرف هذه بسرعة ظهور اعراضـــها وهى الاغماء وبهاتة الجلد والعرق الغزير والغثيان وهبوط شديد

فى ضغط الدم وبطء النبض او توقفه كلية ثم سرعان ما يفقد المصاب وعيه ، وفى معظـــم الحالات تزول الاعراض بعد بضع ثوان او دقائق على الاكثر — وتنشـــأ هذه الصدمة عادة من الضغط على المشير (الجيب) السباتى " carotid sinu"فى الرقبة (كما فى بعض حالات الشنق او الخنق) او من الغصة بالماء او الطعام (دخول ماء او طعام الى الحنجرة) او عند عمل بزل للصـــدر او اى عملـــية بســيطة اخرى وبخاصة اذا كان المريض مضطرب الاعصاب (ولاتحصل هذه الصدمات مطلقا اذا اعطى المريض اتروبين قبل العملـــية) او مـــن الامتلاء المفاجئ لبعض الاحشاء كالمعى او الرحم (كما يحصل عند محاولة الاجهاض بحقن ماء او غيره فى الرحم) او نتيجة ضربات طفـــيفة وخاصـــة اذا وقعت على الحنجرة او الصدر او البطن او الاعضاء التناســلية – وفى احوال نادرة قد يحصل الغشى نتيجة صدمة نفسية شديدة مفاجئة (كما يحصل عندما يسمع احدهم بوفاة قريب عزيز على غير انتظار)

ولا تحمـــل هذه الصدمة فى حالة الضرب الشديد المؤلم بل العكس تشفى هذه الصدمة بأى شئ مؤلم . وفى معظم الحالات تزول هذه الاعراض بعد بضع ثوان بسبب معاودة بطينات القلب لعملها حتى مع استمرار تنبيه العصب الحائر الا انـــه فى عـــدد نادر من الحالات قد يتوقف القلب تماما دون ان يتمكن من الاســـتمرار فى عملـــه والخروج من تأثير العصب الحائر عليه كما يحصل عادة وبذلك يموت المصـاب فى التو واللحظة عند حصول الاضابة — اما اذا مضت أى فترة ولو قصيرة على الاصابة فلا يكون الموت ابدا نتيجة النهى الباراشمبثى. وفى هـــذه الحالات لايجد فى الجثة بعد الوفاة اى احتقان حشوى كالذى يشاهد فى معظـــم حالات الوفاة وبخاصة الاختناق — بل على العكس يرى الجثة باهتة

الجلد باهتة الاحشاء ويكون القلب على العموم وبخاصة الناحية اليمنى خاليا من الدم تمام وكذلك الاوردة الكبيرة جميعها ترى خالية من الدم منطبقة الجدران .

ب–أمـــا إذا كانت الجروح مؤلمة وبخاصة اذا كانت مصحوبة بتهيج عصبى أو نفســـى او بمجهـــود عصـــبى او نفســـى او بمجهود جسمى كما يحدث فى المشـــاحنات مـــثلا فإن القلب ينبه عن طريق العصب وافراز الادرينالين ، واقصى ما يحدثه هذا التنبية فى القلب السليم هو ظهورها بعض اضطراب فى ضربات القلب وسرعة فى التنفس واحتقان فى الوجه وعلى الجملة علامات واعـــراض تشبه اعراض فشل القلب — اما اذا كان القلب به مرض (كما يحصل فى حالات تصلب شرايين القلب مثلا) فإن مثل هذه الاصابات تؤدى الى انقـــباض خيطى بعضلة البطين"ventricular fibrillation" وعندئذ تحصل الوفاة من فشل القلب . واعراض هذا النوع من الصدمة العصبية هى نفســـها اعراض فشل القلب الاحتقانى الحاد — تبدأ بألم شديد يشبه الذبحة الصدرية مصحوب بضيق فى التنفس مع زراق الوجه واختناقه ، وسعال مع خـــروج زبد رغوى مدمم من الفم والانف ، وسرعة فى النبض وارتفاع فى ضـــغط الـــدم ، واتساع الحدقتين ورجفة عضلية فى الاطراف وتستمر هذه الاعـــراض لمـــدة تصل الى ساعة او اكثر وقد تبدأ بعد المشاحنة او الضرب مباشرة بل قد يظهر إلا بعد ذلك ببضع دقائق او اكثر نتيجة التهيج العصبى الذى يلى مثل المشاحنات — والذى يجب ان نؤكده هنا ان الموت نتيجة هذا التنبـــية الشمبثى للقلب لا يمكن ان يحدث فى شخص سليم القلب أبدا بل لابـــد له من وجود مرض سابق فى القلب ويجب لذلك توضيح هذا المعنى فى التقارير الطبية الشرعية او شهادات الوفاة المحرره لمثل هذه الحالات .

وتظهـــر الصفة التشريحية فى كل هذه الحالات مرضا سابقا بالقلب مثل تصلب الشرايين التاجية او تشحم عضلة القلب او تليفها او ضمورها البنى او غير ذلك من الامراض ثم تظهر على الجثة عامة اعراض احتقان شديد مع اوديمة رئوبـــة وزبـــد رغوى مدمم بالمسالك التنفسية ونقط نزفية صغيرة تحت الجنبة (بلورة) والبروتيون وغيرهما .

من كل ذلك يتبضح ان الموت يجب ان لايرجع الىالصدمة العصبية الااذا وقـــع بعـــد الاصابة مباشرة او بعد فترة وجيزة لا تتعدى بضع دقائق الى ساعة وكانـــت الجثة خالية من اى سبب للوفاة ثم وجود اعراض وعلامات تشبه اى مـــن نوعـــى الصـــدمة العصبية الموصوفة قبل ذلك — وما لم توجد مثل هذه العلامـــات ، فلا محل لا رجاع الموت الى الصدمة العصبية (أو ما يسميه بعضهم بالوفاة من الفعل المنعكس).

٢ـالصـدمة الدمويـة او الـثانوية : وهـــى اضطراب دموى يظهر تدريجيا بعد الاصابة ويرجع سببه الى نقص كمية الدم فى الجهاز الدورى – وهناك تعليلان لـــنقص الـــدم هذا احدهما يرجعه الى رشح كمية كثيرة من المصل او الدم فى موضـــوع الاصابة وثانيهما يقول انه ناشئ عن اتساع الشعيرات الدموية عامة مما يؤدى الى تراكم كمية كبيرة من الدم فيها وبذلك لا يبقى من الدم الا جزء يســـير يدور فى القلب والاوعية – والحقيقة ان العاملين يتداخلان دائما اذا ان توسع الشعيرات يؤدى الى رشح البلازمة منها والعكس بالعكس .

وتظهـــر اعراض الصدمة الدموية تدريجيا بعدة مدة من الاصابة بشكل قد يكـــون غير ملحوظ الا بعد مضى وقت طويل ونبدأ بالاحساس بنهوكة الجسم وضـــعف عضلى وخمول وهبوط عام وهبوط درجة الحرارة وبهاتة لون الجلد مع عـــرق غزير بارد يغطى الجلد وعطش شديد وسرعة فى النبض والتنفس وهبوط

فى ضغط الدم مصحوب بهبوط أشد فى ضغط النبض "pulse pressure" اما العلامــات التشــريحية فهى احتقان عام فى الاحشاء وانزفة نقطية تحت البلورة والــبريتون وفى كل الانسجة والاغشية مع أوديمة الرئتين وعلى الجملة علامات تشبه العلاقات التى توجد فى الموت من الاختناق"asphyxia".

٣ـالـنزف او فقـد الـدم : وقــد ينــتج عــن تمزق فى الاوردة او الشرايين او الشعيرات واشده خطرا النزف الشريانى وبخاصة فى الجروح القطعية او الطعنية والنزف الوريدى عادة قليل الخطرالا اذا كان من وريد كبير كأوردة الرقبة اما النزيــف الشعيرى فعادة محدود جدا الا فى بعض الامراض كالهيموفيليا حيث يأخذ النزف الشعيرى مظهرا خطيرا .

ويقســم النزف تبعا لوقت حدوثه بعد الاصابة الى نزف اولى وهو الذى يتــبع الاصابة مباشرة ونزف تفاعلى (ويحصل فى نفس موضوع الاصابة ولكن بعدهــا بــبعض ساعات الى اربعة وعشرين ساعة) ويعتقد انه ناتج عن ارتفاع ضــغط الــدم بعد زوال حالة الصدمة وعن حركة العضلات حول الاصابة مما يســبب حــركة الخثرات الدموية التى تتكون وتقفل الاوعية المقطوعة ، ونزف ثــانوى وينتج عن عدوى موضوع الاصابة بالبكتريا القيحية وغيرها مما يسبب تحلــل الخــثرات الدموية التى تقفل الاوعية المقطوعة فيعاود النزيف بعد توقفه ببضعة ايام قد تصل الى عشرين يوما وقد يتأخر ظهور النزف الثانوى فى احوال نادرة الى ثلاثة اشهر بعد الاصابة .

ويقســم النزف تبغا لموضعه الى نزف خارجى يخررح فيه الدم من الجسم الى الخارج ونزف داخلى يخرج الدم فيه الى تجويف من تجاويف الجسم كالبطن او الصــدر او الــرأس – ويعرف النزف الخارجى بالدم الظاهر خارج الجسم والمعــروف ان الشخص البالغ قد يفقد نصف لتر من دمه دون اى اعراض اما

اذا زادت الكمية المنقودة عن لتر فإن اعراضا عامة تظهر على المصاب وقد يصبح النزف خطرا على الحياة اذا زادت كمية الدم عن لترين (اى ثلث كمية الدم العادية) ، وسرعة النزف عامل هام فى خطورته فقد ينزف الشخص اكثر من لترين من دمه على مدة طويلة دون اى اعراض - اما النزيف الداخلى فليس خطره ناشئا عن كمية الدم المفقود بل عن ضغط الدم النازف على بعض الاعضاء الهامة فنزف بضعة عشرات من السنتيمترات المكعبة من الدم داخل التامور او البلورة او نزف بضعة نقط من الدم داخل المخ يؤدى الى الوفاة بالضغط على المخ او القلب او الرئتين .

ونزف الدم يؤدى الى قلة كمية الدم فى الجهاز الدورى وبذلك يق الاكسجين فى الانسجة تماما كما يحصل فى حالات الصدمة الثانوية ، ولذلك فإن الاعراض والعلامات الناشئة عن النزف هى نفسها اعراض وعلامات الصدمة الدموية والعلامات التشريحية فى الجثة هى عدم وضوح التلون الميتى وبهاتة لون الجثة وكذلك بهاتة الاحشاء الداخلية وخلو القلب والأوردة من الدم وصغر حجم الطحال وكثيرا ما توجد نقط نزيفة صغيرة تحت بطانة القلب وبخاصة فى البطين الايسر والايمن — كل ذلك بالاضافة الى وجود الدم المنزوف اما فى الخارج حول الجثة او داخل اى من تجاويفها — والعلامات التشريحية هذه لا توجد بالطبع فى حالة النزف الداخلى فى الرأس او التامور نظرا لان الوفاة هنا ليست بسبب فقدان الدم بل بسبب اخر هو الضغط على المخ او القلب.

٤- **عدوى الجروح بالبكترية** : وقد تنشأ العدوى من دخول البكترية الى الجرح وقت الاصابة من الجلد او الملابس او الطريق وغير ذلك كما قد تصل العدوى الى الجرح بعد وقت من حصوله نتيجة تلوث الغيارات مثلا ، وهذا النوع

الاخير من العدوى يمكن تلافيه دائما بالعناية بالجروح بعد حصولها - وفى حالة الكدمات او كسور العظام البسيطة قد تصل العدوى الى الجرح عن طريق الدم منقولة من اى بؤرة قيحيه فى الجسم كاللوزتين او الزائدة الدودية وغيرها وقد يصعب اثبات علاقة الاصابة بالعدوى فى مثل هذه الحالات وان كان المعروف علميا ان الاصابة تمهد المكان لاستقرار البكترية الدائرة فى الدم .

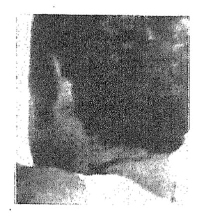
والبكتريا التى تعدى الجروح وتضاعفها قد تكون قيحية (مثل المكور العنقودى او السبحى او البكترية القولونية وغيرها) وتنتج هذه العدوى تقيحات موضعية (خراجات او التهابات فلغمونية) او تقيحات عامة (قيحية الدم) كما قد تكون العدوى بالبكترية اللاهوائية وبخاصة فى الجروح المتهتكة فى حوادث الطريق حيث يوجد بكترية الغنغرينا الغازية او الالتهاب الغلغمونى .

وعدوى الجروح بباسيل التتانوس نادرة الا فى من لم يحصن بالصل الواقى والباسيل لا يدخل عميقا فى الجسم بل يعيش قرب السطح حيث يخرج سما شديد الاثر على الاعصاب يظهر اثره عادة فترة تتراوح بين خمسة ايام وخمسة عشر يوما وقد تطول نادرا الى بضعة اسابيع او شهور وعندئذ قد لا يوجد اى اثر يدل على الجرح سبب العدوى منهم إلا ندبة صغيرة لا يظهر عليها اى علامات خاصة .

إلتئام الجروح : قد يكون التئام الجرح مسببا للوفاة نتيجة انكماش النسيج الندبى او تمدده كما يحصل عند التئام جرح فى الامعاء ويؤدى انكماش النسيج الندبى الى انسداد معوى او عند التئام جرح فى القلب ويؤدى تمدذ النسيج الندبى لتكون انيورزمة او الى انفجار هذا النسيج من ضغط الدم داخل القلب.

وفى كل هذه الحالات مسئولا عن كل هذه المضاعفات مهما طال الوقت على حدوثها بعد الاصابة اذ انها جميعا مضاعفات مباشرة للاصابة وبسببها.

الصور والأشكال

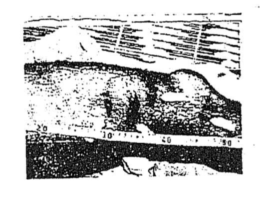




سحجات نتيجة الخنق العرضي

(نقلا عن مرجع الطب الشرعي بين الإدعاء / الدفاع)

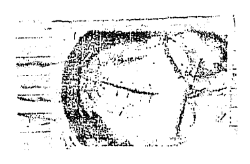


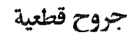


سحجات نتيجة حوادث مرورية



كدمات





جروح قطعية

بعد ان تناولنا الاصابات الحادة والراضية سوف نتناول بعض الجروح التى تتميز بأهمية طبية شرعية خاصة نسميه بالجروح الخاص وهى على الترتيب التالى :

أولا : جروح الرأس

جروح الرأس اكثر الجروح شيوعا وقد تكون اخطرها اذا اوذى الدماغ ولم تقتصـــر الاصابة على جدر الرأس وحدها — وقد تنشأ جروح الرأس عن الات حـــادة او مدبـــبة ولكـــن معظم هذه الجروح ناشئ عن القوة الراضة كالســـقوط على الارض والاصطدام والضرب بالعصى وغير ذلك من الالات الراضـــة . وقـــد تقتصر الاصابة على احداث جروح بفروة الرأس او كسور بالجمجمة وفى كثير من الحالات يصاب الدماغ (المخ والمخيخ والسحايا) أيضا

وفى حالات كثيرة يصاب الدماغ باضرار بالغة دون اى جرح خارجى فى فـــروة او جمجمـــة، ولـــيس هناك علاقة ثابته بين قوة الضربه الموجهه للرأس زالجـــروح الناتجة عنها فقد تحدث ضربة متوسطة نزفا شديدا داخل الرأس وفى نفس الوقت قد لا تحدث ضربة جسيمة أية أذيات فى الدماغ او حتى فى الرأس كلها — **وسندرس جروح الرأس مقسمة تقسيما تشريحيا كما يأتى :**

١ـجروح الفروة :

هـــذه أكثر أنواع جروح الرأس شيوعا وهى كثيرا ما تكون مصحوبة باذيـــات فى الدماغ وكسور فى العظام وقد لاتكون مصحوبة بشئ من ذلك ، وتنشأ جروح الفروة عادة عن التصادم بألات راضة كالعصى والحجارة اومن السقوط على الارض وتظهر على نوعين اثنين :

١ـ كدمات : وهـــذه امـــا ان تكون سطحية ومحددة الموضع وقد تحدث تورما واضـــحا "haematoma" وامـــا ان تكـــون عمـــيقة تحـــت الخـــوذة "galea aponeurolica" وهذه تصحب عادة كسور الجمجمة وعندئذ قـــد لا تظهر هذه الكدمات على سطح الفروة رغم ضخامة كمية الدم المتجمة تحت الفروة.

٢ـ**جـروح رضـية** : وكثيرا ما تشبه هذه الجروح القطعية بسبب شد الفروة على الجمجمة الصلبة تحتها ولكن الفحص الدقيق يظهر طبيعة الجرح وتنزف جروح الفـــروة بغزارة وتلتئم سريعا تبعا لذلك ولكنها مع ذلك قد تكون خطيرة إذا تقيحـــت إذ الفروة إلى داخل الرأس مخترقة العظام ، ولذلك فإن تقبيح جراح الفـــروة قـــد يكـــون مميـــتا من الالتهاب السحائى او تخثر المشابر الدماغية " cranial sinuse" او خراجات المخ التى تضاعف هذه الجروح.

٢ـ كسور الجمجمة

على الرغم من ان الجمجمة مكونة من عظام صلبة الا انها ظاهرة المرونة ولذلـــك فـــإن الضـــرب على الرأس قد يؤدى الى انضغاط المكان المضروب للداخل وقت الضربة ثم تعود العظام الى وضعها الطبيعى دون اى كسور ، اما اذا استمر الضغط مدة اطول او بقوة اكبر فإن عظم الجمجمة ينكسر ويتوقف موضوع الكسر وشكله على قوة الضربة وموضعها ومساحة السطح الضارب ووضع الرأس وقت الضربة ، فإذا ضربت الرأس وهى مستندة مقابل موضوع الضرب (مثل ضرب الجهة فى رجل نائم على قفاه) .

فإن الجمجمة تنضغط بين الالة الضاربة والسناده وعندئذ تنفجر الجمجمة فى القطـــبين المقـــابلين حيث تظهر الكسور التى تسعى كسور قطبية" pclar fractures" فى الصدغين او فى احدهما.

أمـــا إذا ضـــربت الـــرأس بغير سند فإن الكسر يحصل عادة فى موضع الضربة نفسه غير ان شكل الكسر يتوقف على مساحة السطح الضارب وعزم الضـــربة– فـــإذا كان السطح صغيرا والعزم كبيرا احدثت الضربة ثقبا محددا (كمـــا يحدث فى حالة الرصاصة مثلا) او كسر منخسفا – اما اذا كان السطح كبيرا والعزم اقل فإنها تحدث كسرا شرخيا او كسرا منخسفا تتفرع منه كسور شرخية .

وتحـــدث الكسور الشرخية عادة فى موضوع الاصابة وتأخذ اتجاهها غير أن ســـن الكســـر يتبع المواضع الأقل مقاومة من العظام ، ولذلك فإن كسور القـــبوة تســـير فى خطوط غير منتظمة اما كسور القاعدة فإنها تمر بين الثقوب المخـــتلفة التى تخرج منها اعصاب الرأس مما يحدث اذى بهذه الاعصاب يسهل تشخيص نوضوع الكسر – غير أن الكسور الشرخية قد تنشأ بعيدا عن مكان الضربة كما يحدث فى حالة سند الرأس او الضرب على قمة الرأس او السقوط علـــيها ففـــى كل هذه الحالات تنشأ الكسور الشرخية عادة فى الصدغ او فى الصـــدغين – وقد يتفرع الكسر الشرخى فى مسيره او يدخل درزا من ادراز الجمجمـــة وقـــد يسير فى الدرز مسافة تطول او تقصر ثم يخرج ثانية فى مكان مســـتقل عن الدرز ، وفى حالة تعدد الكسور الشرخية فإن الكسر الاحداث يـــتوقف فى مساره اذا قاطع الكسر الذى قبله ومن ذلك يمكن توزيع مسئولية الضرب فى حالة وجود عدد من الجناة .

وتلتئم الكسور الشرخية بعظم بشرط ان تكون الحوافى متقاربة لا يفصل احداهمـــا عـــن الاخـــرى شئ اما اذا تباعدت الحوافى او فصلت احدهما عن الاخرى بأنسجة رخوة او بأجسام غريبة (ويحصل ذلك كثيرا حتى فى الكسور البسيطة) فإن الالتحام يتم بنسيج ليفى .

أمـــا الكســـور المنخسفة فى الجمجمة فانها تأخذ عادة شكل الالة المحدثة لهاواتســـاع سطحها ، فالالة المستديرة مثلا تحدث كسرا مدورا والالة المربعة تحدث كسرا مربعا وهكذا غير ان هذا الشكل يظهر عادة فى السطح الخارجى للعظـــم وحـــده اما السطح الداخلى فيكون شكل الكسر فيه واتساعه مخالف لشكل الالة غالبا والجزء المنخسف من العظم يتفتت غالبا نظرا لا حتوائة على عـــدد كبير من الكسور الشرخية التى تكون محيطة الاتجاه عند محيط الانخساف وشعاعية الاتجاه فى وسطه .

وقد تنشأ كسور الجمجمة من الات حادة ثقيلة كالفأس والسف والشاطور والبلطة وتعرف هذه الكسور بما يصحبها قطعية فى الفروة وبانتظام حوافيها وشطفها ووجود فقد فى جوهر العظام يساوى سمك الالة القاطعة او اكثر.

ويصحب كسور الجمجمة عادة اذيات للدماغ وقد تكون هذه الاذيات بسيطة او جسيمة او ميتة ولكن يندر ان تكسر الجمجمة دون ان يصاب الدماغ بأى اذى وان كان العكس وهو حصول اذيات بالغة للدماغ دون اى كسور فى الجمجمة كثير الحدوث .

وقد لا يكون اذى الدماغ المصاحب لكسور الرأس مميتا بل يموت المصاب بعد فترة نتيجة التهاب سحابا الدماغ القيحى الذى يجب تميزه عن الالتهاب المضاعف لالتهاباتالاذن الوسطى وكذلك الالتهاب السحائى الوبائى – والتميز عادة سهل من موضع الالتهاب حيث يظهر أضح ما يكون حول موضوع الكسر فى الحالة الاولى ومقابل القص الصدغى المخ مع وجود التهاب بالأذن الوسطى او انثقاب بغشاء الطبلة فى حالة الثانية وفى السحايا القاعدية فى حالة الثالثة ، ويساعد الفحص المجهرى كذلك فى التميز حيث وجود المكورات السبحية والعنقودية فى الحالة الاؤلى والمكورات الرئوية فى الحالة الثانية والمكورات السحائية فى الحالة الثالثة .

وإذا عاش المصاب بعد اصابته بكسر فى الرأس فإن الكسور تلتحم بعظم ما لم توجد فجوة بين حوافىالكسر وعندئذ تقفل هذه الفجوة بنسيج ليفى ، فإذا كانت حوافى الكسر متجاورة فإنها تلتصق بالصل المتجلط فى ظرف اسبوع ثم يبدأ ظهور الياف الكولاجين والشعيرات الدموية فتملا ما بين حافتى الكسر فى ظرف ثلاثة او اربعة اسابيع ثم يتعظم هذا النسيج الجيبى فيصير

عظمـــا اصما فى ظرف ثلاثة او اربعة اشهر. اما اذا كانت هناك فجوة عظمية فـــإن مظاهر الالتحام تبدأ بتأكل حوافى الكسر تدريجيا فيبدأ التأكل فى ثلاثة او اربعة اسابيع ,ويتم فى ثلاثة اشهر حين تصير حوافى الكسر ملساء تماما وفى نفس الوقت يتكون عظم اصم حول هذه الحوافى فتظهر كأنها ماج "eburnation" ثم يظهـــر غشاء ليفى يبدأ فى التكوين من حوافى الكسر وينمو الى الداخل حتى يقفل الفجوة العظمية تماما فى ظرف ستة اشهر او ستة تبعا لمساحة الفجوة .

أمـــا إذا تقيحت الكسور فإن الالتحام يتأخر ويتطور تبعا لضراوة بكتريا التقيح وقد تبقى نشطة مدة طويلة حتى يتغلب الجسم عليها او تتغلب هى على الجسم.

٣ـ أذيات الدماغ

الدمـــاغ وهـــو المخ والمخيخ وأغشيتهما يصاب بأذيات متعددة بعضها يصـــاحب كســـور الجمجمة وجروح الفروة وكثير منها لا يصحبه اى جروح خارجية.

<u>وتشمل أذيات الدماغ :</u>

الارتجـاج الدمـاغى : وهى اكثر المظاهر الاكلينية لاصابات الدماغ وهو تعطل وقتى فى عمل الدماغ يتبع اصابات الرأس ، وأهم علاماته فقدان الوعى الذى يختلف فى شدته ووقته من غيبوبة سطحية قصيرة تزول حتى قبل نزول حتى قبل ان يسقط المصاب على الارض الى غيبوبة عميقة تبقى لبضع ساعات ، والرجح ان الغيبوبة التى تزيد عن بضع دقائق لا تكون ناشئة عن ارتجاج خالص بل لابد أن يصـــبحه اصـــابات دماغـــية اخـــرى كالكدمات والتهتكات الدماغية او الانضـــغاط الدمـــاغى ، ويتميز الارتجاج الدماغى ايضا بارتخاء عضلى شامل وانعـــدام المنعكســـات الجسمية وبهاتة الجسم وانخفاض درجة الحرارة ويكون

النبض سريعا وضعيفا والتنفس سطحيا بطيئا والحدقتان متسعين ومتساويتين وغالبا يفيق المصاب من الارتجاج تماما، وفى بعض الاحيان يدخل المصاب بعد دور الارتجاج فى دور التهيج الدماغى"cerebral irritation" الذى يتميز بنوم المريض مثنيا على نفسه موليا ظهره للضوء وللناس مقاوما لاى تداخل او كشف وقد يشبه المريض عندئذ حالة التسمم الحاد بالكحول (السكران) .

وفى احوال اخرى يموت المصاب من الارتجاج – وعند التشريح لا يرى بالدماغ اى تغير تشريحى فى غالبية الحالات الا انه قد توجد بضمة انزفة نقطية منتشرة فى المخ وبخاصة فى القشرة وحول المحفظة الداخلية وفى النخاع المستطيل ، والمعتقد ان حالات الارتجاج المميتة كلها يصحبها اذيات دقيقة قد ترى بالعين وقد لا ترى اثارها حتى بالمجهر تصيب نيورونات المخ وما لم تحب هذه الاذيات اثار واضحة للاصابة مثل الكدمات او هتكات المخ فإن تشخيص الموت من الارتجاج الدماغى يصبح امرا احتماليا مبنيا على تاريخ الحالة وعلاماها الاكلينية دون وجود اى علامة تشريحية مؤكدة .

٢ـ**انضغاط المخ** : وينشأ عادة عن نزف داخل الرأس او عن انضغاط المخ بالعظام المنخسفة او عن اودمية مخية – ويعرف انضغاط المخ بفقدان وعى المصاب بعد فترة من الاصابة او بعد فترة من استمادته لوعيه بعد الارتجاج الدماغى وتسمى هذه الفترة البيضاء"lucid interval" وذلك بسبب كونها فترة استعادة للوعى بين غيبوبتى الارتجاج والانضغاط ، ولهذه الفترة اهمية كبيرة فى الطب الشرعى حيث قد يتحرك المصاب فيها ويتكلم بتعقل ، وهذه الفترة قد تقتصر لدرجة ان تنعدم كلية فتتصل غيبوبة الارتجاج بالانضغاط وقد تطول حتى تصل الى بضع ساعات فى حالة وجود نزف خارج الجافية او الى بضعة اشهر فى حالة النزف الزمن وعندئذ لا تكون الفترة خالية من اى اعراض بل تكون غالبا متميز بأعراض خلل عقلى متزايد .

ولذلــك فان كل حالة ارتجاج مخى يجب ان تبقى فى مستشفى تحت رعاية طبــية لمــدة لاتقــل بحال عن بضعة ايام ، كما يجب ان لايسمح باستجواب المصــاب بمعــرفة البولــيس او النيابة فى هذة الفترة اذ ان المصاب غالبا يفقد ذاكــرتة كلــيا او جزئيا بعد ان يفيق من الارتجاج وكثيرا ما يتكون عندة ما يســمى بالمزاكــرة الكازبة بعد الاستجواب القائم على اسئلة ذات دلالة إذ توحى هذه الأسئلة للمصاب بوقائع لم تحصل اصلا بل يتصورها هو من السؤال كانها وقعت ويعيد ذكرها على انها وقعت فعلا .

وهــناك فترة اخرى من الاعراض المرضية تظهر بعد ان يفيق المصاب من غيــبوبة الارتجــاج وتسمى متلازمة ما بعد الارتجاج " post concussion syndrome"وتســتمر لبضــعة ايام يشكو فيها المصاب من الصداع ودوخة وارق وازدواج الرؤية واضطراب الفكر والذاكرة كما قد يصحب ذلك بعض اعراض جسيمة وعصبية كالشلل والحبسة "aphasia" نتيجة ما قد يحصل من كدمــات بــالمخ او تهــتكات فية ، وكذلك قد نصيب المريض اعراض نفسية يصعب تمييزها عن التصنع وبخاصة فى حالات دعاوى التعويض عن الاصابات ولكــن يندر ان يظهر جنون فعلى بسبب هذا الارتجاج ،اما الحالات التى من هــذا القبــيل فهــى فى الــراجح كانت كامنة فى الشخص (جنون انقصام الشخصــية) ثم تظهــرها الاصابة بعد الارتجاح ، واعراض الانضغاط الدماغى بالاضــافة الى فقــدان الوعى تشمل بطء النبض وامتلاؤه وارتفاع ضغط الدم وبــطء التــنفس وعمقــه وارتفاع صوته (شخير) والقئ المندفع بغير غثيان وانخفــاض درجة الحرارة وزراق الوجه وانتفاخ أوعية جفون العين ويصحب ذلــك كله او قد يسبق ذلك كله او قد يسبق ذلك كله اعراض محددة لموضع الانضغاط مثل نوبات جكسونية من الارتعاشات ويتبعها شلل ببعض العضلات

والاطـراف وميل محورى العينين بحيث تظهر العينان كأنهما تنظران الى الجهةى المصـابة وتضـيق فتحة الحدقة فى ناحية الاصابة ثم تبدأ فى الاتساع حتى تبلغ اقصـى مداه وعندئذ او قبل ذلك بقليل تبدأ حدقة العين الاخرى فى الانقباض ثم تتسـع هى الاخرى تدريجيا حتى تصبح فتحتى العينين متسعتان ولا تتفاعلان للضـوء ولا للتكييف وحينئذ تكون حالة الانضغاط قد بلغت حدا تصبح معه وخـيمة الانـذار وغالبا مميتة وفى ذلك الوقت قد يسرع النبض وترتفع درجة الحرارة ويختل نسق التنفس فيصبح غير منتظم قبل ان يتوقف بقليل .

وتنشـأ أعـراض انضغاط المخ بهذا الترتيب لان الضغط إذا زاد داخل الجمجمـة بـدأ السائل النخاعى فى الانزياح ثم بدأت الاوردة تتأثر بالضغط فـيقف سير الدم فيها فيحتقن المخ ويزيد ذلك فى الضغط داخل الجمجمة حتى يؤثر على الشرايين ايضا فيقف مسير الدم فيها وعندئذ تحدث اللااكسية المخية ويموت المصاب من هذه الحالة .

وعلامـات انضغاط المخ بعد الوفاة هى وجود الحالة المسببة للانضغاط سواء كانت نزفا او كسورا عظمية منخسفة أو أوديمة ويصحب ذلك تفرطح تلافيف المخ وضيق اخاديده وقلة السائل النخاعى ثم ظهور ميزاب عميق حول قـاعدة المـخ ناشـئ مـن انضـغاط المـخ فى حافـة خـيمة المخـيخ "tentorium cerebelll" وذلك فى حالة وجود سبب الضغط اعلا الخيمة امـا اذا بـدأا تحت الخيمة فإن الميزاب يظهر فى السطح السفلى لفصى المخيخ نتـيجة انضـغاطهما داخل الثقب العظيم حول النخاع المستطيل – وهذا هو السبب المباشر للوفاة من الانضغاط المخى.

٣ـالـنزف الدماغى او الـنزف داخـل الجمجمـة : وينشأ اما عن اصابة او عن مـرض وبوجـد فى مواضـع كـثيرة فهو اما خارج الجافية او تحتها أو تحت العنكبوتـية أو تحـت الحنونة أو داخل المخ ولكل من هذه المواقع اهمية خاصة نبينها اجمالا فيما يلى :

النزف خارج الجافية : ينشأ عادة من تمزق احد الشرايين السحائية وبخاصة الشريان السحائى الاوسط او احد فروعه نتيجة كسر العظم فى مكان مسير الشريان فيه او حتى بغير كسر فى العظم متى احدثت الاصابة تباعدا بين الجافية والعظم – اى ان هذا النوع من النزف اصابى دائما.

النزف تحت الجافية : ينشأ عن تمزق المشابر الوريدية بالجافية او احد الاوعية العابرة بين المخ والسحايا ويحدث ذلك عادة فى الاصابات التى تؤدى الى تحرك المخ المفاجئ داخل الجمجمة سواء كانت الحركة خطية كما يحدث فى حالة اصطدام الرأس او دائرية كما فى دوران الرأس فى حوادث السيارات وتبعا لنوع الحركة يكون مبدأ النزف ، وهذا النزف عادة بطئ جدا نظرا لصغر حجم الاوردة المقطوعة وانخفاض ضغط الدم فيها ، ولذلك لا يحدث عن هذا النزف اعراض لانضغاط المخ عند تجمع الدم الاولى بل تبدأ أعراض الانضغاط فى الظهور عندما يزداد حجم هذا الدم الاولى من التغيرات الالتئامية التى تظهر عليه فيما بعد وبذلك يتكون ما يسمى التجمع الدموى المزمن تحت الجافية: " chronic subdural haematoma" او الالتهاب السحائى النزفى المزمن " chronic pachymeningitis haemorrhagica" والمعتقد ان هذا التحول فى التجمع الدموى ناشئ عن عدم استطاعة الجسم امتصاص هذا الدم وازالته من مكانه ولذلك يحاط بنسيج حبيبى رقيق ممتلئ بالاوعية الشعرية التى تمزق وتنزف فيكبر حجم التجمع الدموى على مر الايام حتى تبدأ ظهور اعراض الانضغاط بعد مضى وقت طويل على الاصابة الاولى – وهذا هو السبب فيما كان يقال فى الماضى عن السبب هذا التجمع الدموى المزمن وارجاعه الى ادمان الخمر او الشيخوخة وتصلب الشرايين او الى الزهرى الدماغى وغير ذلك من الامراض ، ولكن الرأى السائد الان ان كل

التجمعات الدموية تحت الجافية اصابية المنشأ وان كانت فى بعض حالات قليلة نتيجة امراض مثل امراض الدم او انيورزمة أو أورام مخية .

النزف تحت العنكبوتية : وهواكثر انواع النزف الدماغى الاصابى شيوعا كما انـــه قد يحدث بغير اى اصابة نتيجة انفجار انيورزمة مخية فى دائرة ويليز بما أن هـــذا الانفجـــار الانيورزمى قد يتبع شجارا اوعراكا بسبب ارتفاع ضغط الدم المفاجئ الذى يصحب الشجار وعندئذ قد يظن المريض نزف بسبب ضرب على الـــرأس، ولذلك يجب العناية دائما عند تشريح مثل هذه الحالات بالبحث عن مـــثل هـــذه الانيورزمة فى اوعية المخ وحسن اجراء البحث بعد وضع المخ فى الفورمالين لبضعة ايام – والنزف تحت العنكبوتية الاصابى يكون عادة مصحوبا بتكدمات فى المخ او هتكات فيه او كسور فى الجمجمة او غير ذلك من المظاهر الاصابية .

النزف المخى : ويحدث من الاصابات على رأس وحينئذ يكون مصحوبا بتهتك أو تكـــدم عـــلى سطح المخ ، وقد توجد هذه الانزفة او التكدمات فى مواضع متعددة .

أو قد توجد تحت مواضع ضربات الرأس وكسور الجمجمة كما توجد فى الجهة المقابلة اهذه الضربات بسبب دفع المخ داخل الرأس واصطدامه بالعظم فى الجهة المقابلة للضربة وهذا ما يطلق عليه الاذى الناشئ عن رد الفعل او الصدمة المضادة "contre coup".

والنزف تحت الحنونة : لا يمكـــن تميزه عن هذه الكدمات أو الانزفة المخية السطحية ابد بل هى اسماء لسمى واحد . وقد يكون النزف المخى غير سطحى بـــل قد يوجد فى داخل المخ أو فى المخ الاوسط او الجسر او المخيخ ولكن هذا الـــنوع مـــن النزف اذا كان ناشئا من اصابة فإنه لابد يصطحب بأنزفة.اخرى

ســطحية او ســحائية – وبندر ان تحدث الاصابة نزفا عميقا داخل المخ مظاهر اصابية اخرى بل الغالب أن يكون مثل هذا النزف نتيجة مرض تصلب الشراين المخــية وفى هذه الحالات توجد علامات مرضية فى اوعية المخ. وكثيرا ما يكون النــزف كــبيرا لدرجــة ان يصل الى بطينات المخ وعن ذلك الطريق يخرج الى الصــهاريج تحت العنكبوتية "subarachnoid cnterns" ويلاحظ ان مثل هذا النزف المرضى قد يحدث بعد مشاجرة او مشاحنة بسبب ارتفاع ضغط الدم الذى يصحب الشجار وحينئذ يجب عدم خلطه بالنزف الناشئ عن اصابة فعلية للرأس .

٢ـ القدرة على الكلام والحركة بعد اصابات الرأس :

كثيرا ما يكون هذا موضع سؤال موجه للطبيب الشرعى وعندئذ يجب ان تكــون الاجابــة مبنــية على أسس علمية سليمة – والقدرة على الكلام والحركة بالطبع تتوقف على مبلغ الاذى يصيب المخ وموضوع هذا الأذى من المــخ – فالتهتك الشديد بالمخ يؤدى الى الوفاة السريعة او فقد الوعى المباغث ولكــن ذلــك قد لا يصح عند تهتك الفص الامامى للمخ مثلا، ولذلك يجب دائما بحث الاصابات ونتائجها واستحضار كل الاحتمالات وبخاصة فى حالات النــزف خارج الجافية او تحتها حين تطول الفترة البيضاء فيستطيع المصاب ان يتكــلم ويتحرك – وان كان يصعب القول بأن الحديث فى تلك الفترة يكون دائما بتعقل.

والحـالات الأتــية توضـح كـثيرا من النقط التى يجب البحث فيها فى مثل هذه الحالات :

ففى الحادثة الاولى أصيب رجل فى رأسه اصابة احدثت كسور شرخية فى العظمين الجداريين والصدغين ممتدة الى قاعدة الجمجمة مصحوبة بنزف بالغ من الشريان السحائى الايمن ضغط على المخ حتى فرطحه تماما فى مقابله ومع ذلك فقد عاش هذا المصاب اثنى عشرة ساعة بعد الاصابة ومشى بعد اصابته مسافة

كـيلو متر تقريبا حتى وصل الى دار العمدة حيث تكلم بتعقل ووصف حادثة ضربه امام العمدة والبوليس .

وفى الحادثـة الثانية ضرب رجل بالسيف على رأسه ففصلت الفصوص الامامـية للمخ مقابل الدرز التاجى ومع ذلك استمر المصاب بتكلم بتعقل بعد الضرب لمدة ثلاث ساعات وعاش يوما بأكمله.

وفى حادثـة ثالثة ضرب رجل على رأسه بعصا غليظة افقدته وعيه لبضع ثـوان ثم افاق ولم يشك شيئا لمدة اسبوعين بعد الاصابة حين بدأ يعتريه بعض الفتور والخمول وصعوبة الكلام مما ادى الى ذهابه للمستشفى حيث اجريت له عملـية تربنة ووجد عنده تجمعا دمويا مقابل الفص الصدغى المخى وقد ازيل هذا التجمع واستعاد الرجل صحته وشفى بعد ذلك تماما .

ثانيا : كسور العمود الفقرى
(كسور الصلب واذيات النخاع)

يتكسر العمود الفقارى أما من اصابة مباشرة كالضرب على الظهر أو مـرور العربات والمركبات عليه او الاصابات النارية ولكن الغالب أن ينكسر الصـلب من اصابة غير مباشرة كما يحدث فى حالات فرط ثنيه أو فرط قمسه او السـقوط على المقعدة – ويحدث فرط الثنى تفتتا فى جسم فقارة واحدة او اكـثر مـع تداخـل فى اجزائها الامامية – كما يحدث فرط القعس تفتتا فلى الاجـزاء الخلفـية لجسم الفقارات بالاضافة الى اقواسها وفى كلتا الحالتين قد تتراح كسر العظم الى داخل القناة الفقارية حيث يحدثه أذى بالنخاع وسحاياه . امـا السقوط على المقعدة او الرأس فقد يحدث كسرا منضغطا فى الفقارات دون اى انزياح عظمى ولذلك يندر ان يصاب النخاع الشوكى بأى اذى وان كانت الاعصاب الشوكية تصاب فى كثير من الحالات .

وأكثر مواضع الصلب تعرضا للكسور هى الرقبة واسفل الصدر زأعلا القطن واكثر هذه الكسور خطرا هى كسور الرقبة وبخاصة اذا كان فى إعلا الرقبة حيث يكون الكسر عادة مميتا نظرا لان إصابات النخاع الشوكى فوق الفقارة الرابعة يؤدى الى توقف التنفس والوفاة تبعا لذلك – ولكن هناك حالات كثيرة حدثت فيها كسور فى اعلا العموج الفقرى دون ان يموت المصاب سريعا ، وقد رأينا احد الرياضيين يقفز من فوق الحصان فى حركة استعراضية سقط منها على قفاه ثانيا رأسه بقوة فانكسرت الفقرة العنقية الثانية ومع ذلك عاش المصاب حوالى خمس ساعات بعد الكسر – وقد انكسرت الشاخصة السنية"odontoid process" لعظم المحور (الفقرة العنقية الثانية) عند الاستاذ بار"Baar" نتيجة اصطدام جبهتة بكتلة مستعرضة من الحديد وهو يمشى ، وقد عولج بوضعه فى صندوق رمل لمدة ثلاثة اشهر وشفى وعاد الى عمله الرتيب مدة ثلاثة اشهر اخرى ثم مات فجأة وهويعبر الطريق حين التفت بغتة على صوت نفير احدى السيارات فأدت هذه الحركة المفاجئة الى عودة الكسر والضغط على النخاع المستطيل .

وكثيرا ما تحدث اصابات بالصلب دون ان تكسره او تصيب النخاع الشوكى ومع ذلك تظهر على المصاب اعراض عصبية كثيرة مثل الصداع وألم الظهر والضعف العضلى والارق والاحلام المزعجة وعدم القدرة على تركيز الفكر وضعف الذاكرة او فقدها – إلا ذكرى الحادثة التى ادت الى الاصابة فانها لا تبارح مخيلة المصاب أبدا – وكثيرا ما يعترى المصاب آلام محرقة فى مواضع مختلفة من جسمه مصحوبة بتنميل وتهيج بالمثانة مع عدم وجود اى علامة عضوية وذلك مما يجعل التميز بين هذا النوع من الاصابات المسمى بالنيوراشينيا النخاعية الاصابية "railway spine" وبين التصنع صعبا – وتكثر هذه الحالات خاصة فى حوادث القطارات وما شابهها من حوادث مصحوبة بصدمة عصبية وخوف شديدين .

ثالثا : جروح الرقبة

الرقبة هي الصلة بين الرأس والجسم وبها الاوعية الدموية الرئيسية التى تغذى الدماغ والاعصاب التى توصل الدماغ بالقلب والجهاز التنفسى – واصابات الرقبة متعددة وكلها تبعا لما قدمنا شديدة الخطورة وتكون مميتة فى كثير من الاحيان – فالشنق والخنق اصابات مميتة بالرقبة سنذكرها فيما بعد ، ولكن الاصابة التى يجب أن نتكلم عنها هنا بشئ من التفصيل هى الذبح او الجرح القطعى بالرقبة .

والذبح كما قد يكون إنتحار يكون ايضا جنائيا او قتلا ، وللتميز بين هذين النوعين من الذبح يجب الاعتماد على فحص الجثة والجرح وكذلك ما حول الجثة – فوجود جثة المذبوح فى حجرة مرتبة الاثاث مغلقة من الداخل او وجودها ملقاه امام مراة متناثرة عليها بقع الدم وعلى الارض امامها وكذلك وجود اثار دموية على مقدم ملابس الجثة بصورة نقط متساقطة من أعلا لاسفل ، كل هذه ظروف توحى بالانتحار – ووجود السكين او الموسى مقبوضة بيد الجثة من التقلص الميق دليل مؤكد على الانتحار . وعلى العكس من ذلك وجود الجثة فى العراء او فىغرفة عليها آثار عراك وشجار او وجود الدم متجمعا خلف الرقبة والرأس والكتفين وخلو الوجه الامامى للملابس من بقع الدم المتساقط كل ذلك يوحى بالذبح الجنائى او القتل ويتميز جرح الذبح الانتحارى بأنه يبدأ عادة على الجهة اليسرى من الرقبة (فى الشخص الايمن اما فى الاعسر فيبدأ أعلا الجهة اليمنى) تحت زاوية الفك السفلى اليسرى ثم يسير يمينا والى اسفل حتى ينتهى عند الخط المتوسط للرقبة اعلا الغضروف الدرقى – والجرح اعمق ما يكون فى بدايته حيث يقطع عضلات الرقبة حتى قد يصل الى عظم الفقار ويقطع الشريان السباتى والاوردة الوداجية اليسرى ، وبتذيل

الجرح وفى أخره حتى يصبح سطحيا ولذلك يغلب ان لايقطع الاوعية الدموية اليمنى – وفى معظم الحالات يرى حول مبدأ الجرح عدد من الجروح السطحية الـــتى تـــدل على تردد المنتحر قبل ان يقطع القطع القاتل ولذلك تسمى هذه القطـــوع الســـطحية بالجروح الترددية. او علامات التردد. ويندر ان تتعدد الجروح العمقية فى الذبح الانتحارى .

أمـــا الذبح الجنائى فيكون عادة تحت الغضروف الدرقى مبتدئا من الجهة الـــيمنى وممـــتدا حتى الجهة اليسرى قاطعا كل الانسجة امام الرقبة من الجهتين قطعا عميقا مستعرضا لا أثر للجروح الترددية فيه كما يغلب ان تتعدد الجروح العميقة فى الذبح الجنائى.

وبالـــرغم من ان الاوصاف المذكورة إننا هى الشاهدة غالبا الا ان هناك حـــالات ذبـــح انتحارى مؤكدة تختلف عن الوصف السابق وعندنا فى متحف الطب الشرعىبكلية الطب حالة انتحار بالذبح يرى فيها سبعة جروح عميقة مستعرضة فى الرقبة باديةى من الناحية اليمنى .

وقـــد يتحرك المذبوح – ويتكلم بعد الذبح بمدة قد تطول – وقد وصف الاســـتاذ هـــارفى لتلجون حالة امرأة ذبحت نفسها وقطعت الرغامى (القصبة الهوائـــية) تحت الاحبال الصوتية قطعا كاملا ومع ذلك فقد تحدثت الى الطبيب الذى استدعى لاسعافها بعد انتحارها ببرهة وجيزة.

وتتوقف سرعة الوفاة بعد الذبح على سبب الوفاة وهو فى الغالب نزف الـــدم أو الصـــدمة بنوعـــيها، وفى بعض الاحيان قد ينتج الموت عن انسداد المســـالك الهوائية من الدم النازف أو عن انجذاف هوائى تنيجة مص الهواء فى الاوردة الوداجية فيسير فيها حتى يصل الى القلب ويملأ ناحيته اليمنى مما يسبب توقـــف الدورة الدموية تماما – ويلزم دخول كمية كبيرة من الهواء فى الدم (حـــوالى ٢٠٠ – ٥٠٠ ســـم^{٢}) قبل ان تحدث الوفاة بهذه الطريقة ، ويسهل معـــرفة ذلـــك بعـــد الوفاة اذا اجرى تشريح القلب فى موضعه داخل الصدر

والافضـــل ان يمــلأ تجويف التامور بالماء ثم يفتح القلب تحت الماء حتى يظهر فقاقيع الهواء المحتبس خارجة فى الماء .

والجروح الطمنية فى الرقبة نادرة وتكون عادة جنائية واكثر ما تكون فى الجـــزء الاســـفل من الرقبة وتتجه عادة للخلف واسفل – وفى متحف الطب الشرعى بالكلية حالة جرح طعنى عرضى بالرقبة حدث نتيجة انكسار لوح من الزجاج فى حادثة تصادم سيارة كانت القتيل تستقلها فطارت شظية مدببة من الــزجاج زاخترقت رقبتها وقطعت الشريان الساق والأوردة الوداجية وماتت السيدة فى ثوان .

رابعا : جروح الصدر

جميع انواع الجروح قد تحدث فى الصدر الا ان بعضا منها له أهمية بالغة نظـــرا لوجـــود القلب والرئتين والاوعية الدموية الرئيسية فى الصدر وسنذكر جروح الجدار الصدرى وحدها ثم نتبعها بجروح محتويات الصدر.

١ـجروح الجدار الصدرى

وتشـــمل الســـحجات والكدمات فى الجلد وكسور الاضلاع والقص كما تشمل الجروح النافذة كالطعنات وجروح الرصاص وغيرها وهذه كلها لا تخـــتلف فى شـــئ عن مثيلاتها فى اى موضع اخر من الجسم . الا ان كسور الاضـــلاع تحتاج الى بعض التوضيح ذلك انها قد تحدث من اصابة مباشرة فى موضع الكسر كالضربات او السقوط او سقوط الاجسام الثقيلة على الصدر كما تحدث من مجرد الضغط على الصدر كما فى حالات الهرس أو الدوس .

وتتمـــيز الكســـور الناشـــئة عن الاصابة المباشرة بأنها تحدث فى مكان الاصـــابة وتصـــيب ضلعا واحدا او اكثر وتندفع اطراف الضلوع المكسورة للداخل عادة فتؤدى الى ثقب الحنبة او الرئة – اما الكسور الناشئة عن الهرس

فيغلـــب ان تكون فى ضلوع متعددة فى اضعف مكان من الضلوع عند الخط الابطــى الاعلىالمتوســـط او عـــند الزاوية الخلفية للضلوع وكثيرا ما تكون الكسور فى الناحيتين فى وقت واحد وتنثنى اطراف الضلوع المكسورة للخارج فى معظـــم الحالات – واكثر الضلوع تعرضا للكسر بهذه الطريقة هى ما بين الضلع الرابع والتاسع إذ أن الضلوع العليا قصيرة وعليها حماية عضلية كافية والسفلى سائبة سهلة الحركة .

وقد تنكسر الضلوع من عنف خفيف وخاصة فى كبار السن او بعض مرضـــى العظام حيث تحدث الكسور من مجود الحركات العضلية المباغتة مثل الســـعال او العطس ، وكثيرا ما تكسر ضلوع الجثث فى المشرحة عند تعريتها مـــن الملابـــس ولذلك يجب العناية بفحص كسور الاضلاع لوجود كدمات واضحة حولها تدل على حيويتها.

وقد ينكسر عظم القص من ضربة مباشرة – ويندر ان ينكسر من فرط قعس الجسم.

وأهمـــية كســـور الاضـــلاع تنحصر فى ما يصحبها من إصابة محتويات الصـــدر أمـــا الكســـور فى حد ذاتها إذا لم يصحبها أى أذى لما فى الصدر من أعضـــاء فإنهـــا قليلة الخطر سريعة الالتحام فى بضعة اسابيع دون أن تترك أى عجز او عاهة.

٢ـجروح القلب

قـــد تصيب الجروح الطعنية فى الصدر موضع القلب وقد يترف الجرح الى جـــدار القلـــب الى تجويفه ، وكثيرا ما يخترق الجرح القلب من جهة الى أخـــرى وعندئذ يترف الدم فى تجويف التامور او الجنبة ويندر ان يترف الدم لـــلخارج . وليست جروح القلب مؤديه دائما الى موت المباغت السريع بل

كـثيرا ما يعيش المصاب فترة قد تطول الى بضع ساعات او بضعة أيام وربما لبضعة اسابيع او أكثر بل ربما شفى الجرح تماما ولم يؤد أبدا للوفاة حتى يموت المصـاب مـن سبب اخر - وجروح الاذنيين عادة تقتل فى ثوان معدودة وكذلـك جـروح الاوعية الدموية اما جروح البطينين وبخاصة اذا كانت فى اتجـاه مائل على سمك العضلات فانها قد لا تقتل الا بعد فترة زمنية تطول أو تقصر تبعا لا تساع الجروح وموضعه من القلب وغير ذلك .

وقد يتمزق القلب نتيجة دخول طرف مكسور فيه - وكثيرا ما يتمزق القلـب حـتى دون وجـود اى كسر فى الاضلاع او القص وقد يحصل هذا التمزق دون اى علامة ظاهرة فى جدار الصدر وذلك فى مثل حالات السقوط من علو او حوادث الدهس بالسيارات او تصادم السيارات حين يدفع سائق السـيارة الى الامام بعنف فيصطدم بعجلة القيادة او ينحشر صدره بين المقعد وعجلة القيادة.

ومعظم هذه الحالات تموت سريعا من النزف داخل التامور الذى يؤدى الى انضـغاط القلـب وتوقفه ، او النزف داخل الجنبة - ولكن بعض هؤلاء المصـابين قد يعيشون مدة تصل الى بضعة ايام يموت المصاب بعد ذلك ، وفى كل هذه الحالات يكون التمزق فى القلب غير نافذ لتجويفه او ربما كان مجرد كـدم بعضلة القلب ثم نفذ بعد مدة نتيجة ارتفاع ضغط الدم او ليونة عضلة القلب .

ويجـب ان يفرق بين كل هذه التمزقات القلبية الاصابية وبين انفجار القلـب المرضى الذى قد يحدث تلقائيا ضعف مقاومة العضلة نتيجة مرض - ويعـرف هـذا الاخير بوجود التمزق فى مكان من القلب به علامات ظاهرة لمرض متقدم مثل تليف العضلة او احتشاؤها "infarclion" او تشحمها او وجود انيوررزمة بها وهكذا .

ويلاحظ ان هذا الانفجار التلقائى للقلب قد يحدث عقب مشاجرة او عراك نتيجة الارتفاع المفاجئ لضغط الدم ، وحينئذ يجب ان لا يخلط بين هذا الانفجـــار الـــتلقائى المرضى الذى يكون عادة مفردا وفى موضع فيه علامات مرضية ظاهرة وبين التمزق الاصابى السابق وصفه.

٣-جروح الرئة

قد تكون جروح الرئة ناتجة عن طعن او خز وتنفذ الالة فى الرئة كليا أو جزئـــيا فتؤدى الى الموت السريع من نزف صدرى "haemothorax" او اســـترواح صدرى "pneumothorax" وقد لا يموت المصاب الا بعد فترة طويلة او قصيرة تبعا لسبب الوفاة .

وقـــد تتمزق الرئة بغير جرح نافذ فى مثل حالات الهرس الصدرى نتـــيجة نفاذ أطراف الاضلاع المكسورة فيها او بغير ان توجد اى كسور فى الاضلاع اطلاقا وبخاصة فى الاطفال حين تسمح مرونة الضلع بسحق الرئة او القلب بين الضلوع والصلب دون حصول اى كسر – وهذا التمزق ايضا قد يقـــتل ســـريعا مـــن النزف الصدرى وقد لايقتل الا بعد فترة نتيجة المدوى القيحية او غيرذلك من المضاعفات .

وتتمـــيز جـــروح الرئة بأنها تتضاعف بنفاذ الهواء الرئوى الى الانسجة حول الصدر او الرقبة محدثا امفزيمة جراحية " Interstitial or surgical emphysema" او بـــنفاذه الى احد فروع الاوردة الرئوية فيؤدى الى الوفاة العاجلـــة من الانحذاف الهوائى الشريانى "arterial air embolism" وفى هذه الحالة يكفى دخول كمية قليلة جدا من الهواء (بضعة سنتيمترات مكعبة) فى الـــدم لاحـــداث الوفاة ، ذلك ان هذا الهواء يسرى مع الدم الى الناحية اليســـرى من القلب ثم يخرج فى الشريان الوتين (الاورطة) ومنه الى الشرايين

التاجـــية او الشرايين السابتية فتحدث الوفاة من انيمية القلب او المخ . وقد يحدث هذا الانحذاف الهوائى الشريانى عقب مجرد وخز الرئة بابرة صغيرة كما فى عملية الاستروراح الصدرى الصناعى حتى قبل ان يبدأ الطبيب بحقن الهواء متى ثقبت الابرة وريدا مجاورا لشعبة هوائية فتؤدى الحركات التنفسية الى دفع الهواء من الشعبة الهوائية الى الوريد ويموت المريض موتا مباغتا – ويعرف هذا الســبب بعـــد الوفـــاة من وجود فقاعات هوائية متعددة فى مجرى الشرايين الســباتيةوعلى سطح المخ والشرايين التاجية – ويجب أن نحذر هنا من الخلط بين الفقاعات الهوائية الناشئة عن الانحذاف وبين الفقاعات الناشئة عن العدوى بيكـــتريا مكونة للغازات مثل باسيل ولشاى "clost. Welchii" او الناشئة عن ظهور التعفن الميتى فى الجثة وتعرف هذه الحالات الاخيرة بعلاماقا الاخرى السابق وصفها .

وقد تتضاعف جروح الرئة او التهابات الجنبة ويجب عندئذ التميز بين هـــذه الالتهابات المضاعفة للجروح وبين الالتهابات الرئوية الاولية المعروفة (الفصية او الشعبية) عند تحديد مسئولية المتهم باحداث الاصابة.

خامسا : جروح البطن

الـــبطن من المناطق الحساسة فى الجسم وكثيرا ما تؤدى ضربات خفيفة عـــلى الـــبطن الى الموت السريع من النهى المنعكس "reflex lnhibition" وبخاصـــة اذا كانت الضربة غير منتظرة وكانت المعدة او الامعاء ممتلئة بل ربما حدثت الوفاة من النهى المنعكس من شرب الماء المثلج بكمية كبيرة عند اشتداد الحـــر ، وفى كل هذه الحالات قد لاتوجد اى علامة على الاصابة المميتة ولكن تاريخ الحالة والعلامات التشريحية السابق وصفها للصدمة العصبية توصل لمعرفة سبب الوفاة.

وقـــد يصـــاب الـــبطن بجـــروح قطعية او طعنية او خزية كما قد تصيبه سحجات او كدمات سطحية ، وكل هذه الجروح لا تختلف عن ما سبق وصفه منها الا فيما قد تسبب من وفاة سريعة من الصدمة العصبية او الصدمة الدموية او الـــنزف داخل البريتون او وفاة بطيئة بعد بضعة ايام من الالتهاب البريتونى الحاد الناشئ عن العدوى القيحية ويجب تميز هذا الالتهاب عن الالتهاب الذى قد يضاعف امراضا مثل التهاب الزائدة الدودية وغير ذلك .

وكـــثيرا مـــا تـــتمزق الاحشـــاء البطنية من اصابات البطن الراضة مثل الضربات او حوادث السيارات والسقوط من علو وغيرها.

وأكـــثر الاحشاء تعرض للتمزق بهذه الطريقة هو الطحال المتضخم ، أما الطحـــال الطبيعى فهو عادة فى حمى الاضلاع وفى حالة تضخمة يصبح معرضا بعـــيدا عن الاوضاع ، كما ان النسيج اللبى للطحال يصبح هشا سهل التمزق نتـــيجة المـــرض الـــذى يزيد من حجم الطحال (مثل الملارية او البلهارسية واللوكيمـــية وغيرها) ، وفى مثل هذه الامراض قد يتمزق الطحال من ضربات خفيفة أو من مجرد الحركات العضلية كالسعال والعطس أو التثاؤب.

والكـــبد أيضـــا قد يتمزق من الاصابات الراضة اما الكلوتان فيندر ان يـــتمزقا الا فى حـــالات الهـــرس او الدوس بالسيارات او اذا كانت الكلوة متضـــخمة من ورم او اكياس او استسقاء "hydronephrosis" ويتبع تمزق اى مـــن هـــذه الاحشاء عادة صدمة عصبية او دموية او نزفا غزيرا يؤدى الى الوفـــاة السريعة ولكن فى بعض الحالات قد يكون النزف قليلا او محتبسا تحت محفظـــة العضـــو المتمزق وعندئذ قد يعيش المصاب بضع ساعات او بضعة ايام وربمـــا بضـــعة اسابيع حتى اذا انفجر التجمع الدموى تحت المحفظة الى تجويف الـــبريتون حدثت الوفاة ، وقد رأيت حالة تمزق الطحال فيها فى حادثة انقلاب

سيارة ومع ذلك فقد قام المصاب من الحادثة وعدل سيارته وعاد بها الى القاهرة من منتصف الطريق الصحراوى الى الاسكندرية ، ولما كشف عليه بعد الحادثة بـثمان سـاعات لم يوجد به علامات تدل على اى اذى داخلى فترك للصباح حـين بـدأ تظهـر عليه علانات نزف داخلى بعد اكثر من عشرين ساعة من الاصـابة فأجريت له عملية جراحية وجد الطحال فيها متمزقا تمزقا كاملا وقد شفى هذا المريض بعد العملية تماما.

أما الامعاء والمعدة فقد تتمزق ايضا من الاصابات الراضة ، واكثر الاجزاء تعرضا لذلك هو المعى الدقيق ثم المعدة ثم المعى الغليظ ثم الاثنى عشر والتمزق اكـثر حدوثا فى حالة إمتلاء هذه الاجزاء او انتفاخها بالغازات – ويجب دائما عـند وجـود تمزق بأى من هذه الاحشاء التأكد من ان التمزق أصابيا وليس مزضيا اذ كثيرا ما تثقب هذه الاحشاء وبخاصة الامعاء الدقاق من تقرح مرضى كما يحصل فى حمى التيفود او السل او الزحار والجدول التالى يبين الفروق بين التمزق الاصابى والانثقاب المرضى للامعاء .

جدول يوضح الفرق بين التمزق الاصابى والانثقاب المرضى للمعى

التمزق الاصابى	الانثقاب المرضى
١. يتبع وقوع اصابة على البطن	١. يتبع مرض من الامراض السابق ذكرها
٢.قـد تصـاحبه علامات اصابية فى جدار البطن واحشائه الاخرى وقد يتمدد التمزق	٢. لا توجـد اى علامات اصابية عادة والانثقاب عادة فى موضع واحد
٣.الـتمزق مشـرذم الحـواف ويبرز منه الغشاء المخاطى للامعاء	٣. الثقـب قمعـى الشـكل فتحته الخارجية هى الضيقة ولا يبرز الغشاء المخاطى منها
٤.التمزق محاط بكدم واضح	٤. لا يحواطـه اى كدم بل يحاط بعلامات التهابية واسجة حبيبية
٥. ليس بالمعى اى علامة مرضية	٥. الانثقاب وسط مظاهر عينية واضحة للمرض

وتمـــزق الامعـــاء قد يقتل سريعا من الصدمة العصبية او الدموية او الـــنزف ولكـــن الغالب ان يعيش المريض فترة يوم او اكثر ويموت من التهاب البريتون الحاد نتيجة عدوى التجويف البريتونى بالبكتريا المرضية اما من الخارج فى حالـــة الجروح النافذة او من تجويف الامعاء فى حالة التمزق من الاصابات الراضة وعندئذ يكون تمزق المعى الغليظ اخطر من تمزق المعى الدقيق او المعدة نظرا لكثرة البكتريا فى الاول عن الآخرين .

ولذلـــك يجـــب عـــلى الاطباء دائما ان يضعوا المصابين فى البطن تحت الملاحظـــة مدة بضعة أيام مهما ظهر على حالتهم وقت الاصابة من عدم وجود علامات تدل على اذى داخلى اذ ان هذه العلامات قد لاتظهر كما رأينا قبل بضع ساعات وربما بضعة أيام .

سابعا : جروح الحوض وأعضاء التناسل

يحـــدث الكسر فى عظم الحوض فى حوادث الدوس بالسيارات او الهرس ويصـــحب ذلك عادة تمزق بالمثانة أو المبال أو الاعضاء التناسلية وهذا ما يجعل مـــثل هـــذه الاصابات خطيرة اما اذا انكسر عظم الحوض دون اى من هذه الاذيات فإن الكسر يلتحم ويشفى بعد بضعة شهور.

وتـــتمزق المثانة من الضرب على العانة او أسفل البطن وخاصة اذا كانت ممتلـــئة ، أمـــا المـــثانة الفارغة فيندر ان تتمزق الا اذا انكسر عظم الحوض ، وكذلك مثانة الانثى يندر أن تتمزق مهما كانت ممتلئة نظرا لقصر المبال الذى يجعـــل خروج البول من ضغط الضربة امرا سهلا مما يخفف من الضغط داخل المـــثانة وبالتالى يمنع انفجارها – وليس المثانة دائما اصابيا بل لقد تنثقب المثانة مـــن مرض كالسرطان او القرح المثانية ولكن ذلك نادر الحصول – وانفجار المـــثانة عـــادة مميت سواء كان داخل البريتون او خارجه ولذلك يجب العناية

بسرعة تشخصية قبل ان تستفحل العدوى النسيجية من تسرب البول وكثيرا مـا يصعب هذا التشخيص وخاصة اذا لم يكن الطبيب قد وضع فى ذهنه هذا الاحـتمال . ومثال ذلك أنه قام رجل مخمور الى دورة مياه ليتبول فسقط على الـدرج فى طريقه اليها وصل الى الدورة زالت عنه الرغبة فى التبول فعاد الى جماعـته وقـص علـيهم قصته وكان احد هؤلاء الجماعة طبيبا فنصح صديقه بالذهـاب الى المستشـفى خوفـا من احتمال انفجار المثانة ولكن الرجل ابى الاستماع الى النصيحة وخاصة لانه كان فى احسن صحة ولم يشعر بأى عرض او مـرض ، وقـد تـوفى هـذا الرجل بعد يومين اثنين نتيجة التهاب بريتونى مضاعف لانفجار المثانة فى البرويتون.

وأعضـاء التناسل الظاهرة من اهم المناطق الحساسة فى الجسم وقد تؤدى ضـربات خفيفة عليها الى الموت بالنهى المنعكس ، وكذلك قد تنشأ الوفاة عن هذا السبب عند ادخال مجلس او مسير فى الرحم او فى المبال – وجروح اعضاء التناسل الظاهرة القطعية قد تكون انتحارية او فى حالات جرائم المرض كما قد تكون تمثيلا بالجثة بعد القتل – اما فى الانثى فإن الاصابات الراضة مثل الضرب او الـرفس قـد تؤدى الى هتكات شديدة بالشفرين او المجان او العانة – وقد تصاب هذه الاعضاء فى مثل جرائم الاغتصاب أو الاجهاض .

أمـا اعضاء التناسل الباطنية فيندر ان تصاب حتى فى الجروح النافذة الا فى حالات كسور عظم الحوض او فى جرائم الاجهاض او عند الولادة العسرة وكثيرا ما يقطع الرحم بعد الوفاة فى حالات جرائم العرض .

ثامنا : جروح الاطراف

تصاب الاطراف كثيرا عرضا فى مثل حوادث المرور او فى الصناعة وعندئذ تـأخذ الجروح شكل السحجات والكدمات والجروح الرضية التى تختلف فى الحجـم والعمـق وغالـبا ما تشمل العظام محدثة بها كسورا بسيطة او مركبة وسوف نتناول بعض هذه الإصابات .

١ـ أذيات الاوعية والاعصاب

قـــد يصاب الشريان الرئيسى للطرف بأذى فى حالة كسور العظام او فى حالـــة جروح الرصاص وهذا الاذى اما ان يكون قطعا كاملا او تمزق جزئيا او تكدمـــات يتـــبعه تخثر الشريان وفى كثير الاحيان قد تحدث الاصابة تقلصا فى الشـــريان يـــؤدى الى توقف الدم فيه مما يسبب ظهور علامات توقف الدورة الدمويـــة فى كـــل الجزء الذى يغذيه الشريان – مثل بهاتة لون الطرف وبرودته وانعدان النبض الشريانى فيه – والمعتقد ان هذا التقلص الشريانى الاصابى ناشئ عـــن اثارة ميكانيكية لعضلات جدر الشريان فى الجزء المجاور لمكان الاصابة – ولكـــن التقلص قد ينتشر الى اعلا فى الشريان حتى يصل الى اماكن بعيدة عن الاصابة وكذلك قد ينتشر الى اسفل فى فروع الشريان المجاور للاصابة .

وقـــد يؤدى التمزق الجزئى للشريان الى تكون انيورزمة كاذبة او حقيقية فى موضـــع الاصـــابة وقـــد تكون هذه سببا لوفاة المصاب بعد فترة طويلة من الاصابة اذا لم يمت مباشرة بعد الاصابة .

وإصـــابة الشريان الرئيسى لأى طرف من الاطراف بأى نوع من الأذى الســـابق سواء كان ذلك تقلصا او تخثرا اوقطعا يؤدى الى اعاقة الدورة الدموية فى هـــذا الطرف مما يسبب فى كثير من الاحيان موت هذا الطرف (غنغرينا) إذا استمر تعطل الدورة اكثر من ٢٤ساعة ، اما اذا تغلب الجسم على هذا التعطل فى الـــدورة الدمويـــة واســـتطاع الدم أن ينفذ الى الطرف عن طريق الشريان المصـــاب (مـــن الدورة الجانبية) "collateral circulation" فقد تعود للطـــرف حـــياته العادية اذا عادت الدورة فى وقت لايجاوز ست ساعات من تعطلها ، اما اذا لم تعد الدورة الا بعد هذه الفترة فإن العضلات تكون قد ماتت الـــيافها وعـــندئذ يحل محلها نسيج ليفى ينكمش محدثا تشوهات بالطرف نتيجة

التقبـيض العضـلى الاسكيمى "ischemic contracture" والاعصاب كذلك عرضة للتمزق او القطع او التكدم وينشأ عن ذلك فقد الاحساسات او شـلل بعـض العضـلات وقد يكون هذا الفقد مستديما ، ولكن فى كثير من الحـالات وبخاصـة اذا لم يقطع العصب قطعا كاملا فإن الاسطوانات المحورية العصـبية "axon cylinders" تـنمو داخـل أغمادها حتى تصل الى نهاياها وتستعيد وظيفاها بعد بضعة اسابيع وربما شهور.

٢ـ كسور العظام

تنكسـر العظـام إما من عنف مباشر كالضرب أو غير مباشر كالثنى والشد وفى احوال نادرة تنكسر العظام تلقائيا بغير عنف وفى الاحوال الاخيرة قـد يـتهم بعـض الناس ظلما بأحداث هذه الكسور ، ولذلك يجب العناية بتشـخيص سـبب الكسـر لمنع وقوع هذه الاتهامات الباطلة – وتشخيص الكسـور فى الاحـياء مبنى على العلامات (الآلم الايلام – تعطل الطرف – شذوذ الحركة – الخرخشة – قصر الطرف وظهور الكسر فى صور الاشعة) ، امـا فى الجثـث فيعرف الكسر بسهولة من شذوذ حركات الاطراف وانثنائها وقد لايثبت الا بالتشريح او بالاشعة وبخاصة عند وجود التيبس الموتى الذى قد يمنع ظهور الشذوذ الحركى فى الطرف

وكسـور أطراف العظام عادة غير مميته بذاهما مالم يصحبها اذى شريانى أو عضـوى اخر وقد تتقيح مواضع الكسور حتى ولو كان الجلد سليما (وهذا نـادر جدا ويرجع الى انتقال البكترية القيحية من اى بؤرة قيحية فى الجسم الى موضع الكسر عن طريق الدم) وعندئذ قد تحدث الوفاة من المضاعفات القيحية الموضعية او العامة – أما إذا عاش المصاب بعد الكسر وهو الغالب فإن الكسر

يلتحم فى مدة تختلف تبعا للعظم المكسور وشكل الكسر ومداه وصحة المريض العامـــة وغـــير ذلك من العوامل – ويجب دائما الاعتناء بفحص الكسور عند حدوثهـــا وبعد فترات قصيرة لمعرفة هل تم التحامها التحاما سليما وهل تركت عجزا او عاهة فى المصاب وهكذا .

وليســت كسور عظام الاطراف بمانعه من الحركة بعدها فى كل الحالات على الاطلاق – بل ان المصاب يكسر فى عظم الفخذ او أحد عظام الساق او كلـــيهما قـــد يمشى مسافة بعد اصابته حتى بغير اى مساعدة وخاصة اذا كان الكسر غير كامل او كان مندغما "impacted" .

ويمكـــن معـــرفة ســـبب الكســـر فى معظم الحالات من شكله وموضعه واصـــطحابه بأذيات اخرى وهكذا – فالكسور التلقائية وهى شديدة لا تحصل الا فى عظـــام مريضـــة بمـــرض واضـــح الأثـــر كالكســـاح والـــرخودة " osteomalacia" وأكـــثر من ذلك سركومة العظم أو السرطان الثانوى فيه أو مرض هشاشة العظام " fragilitis ossuim" وبخاصة فى المسنين والمجانين

والكســـور العرضـــية الناشـــئة عـــن عـــنف غير مباشر – كالثنى والشد والانقباضات العضلية العنيفة – كسور بسيطة عادة ويندر ان تكون مركبة او متفتته وتحصل فى مواضع معروفة (فى عظم الرضفة أو النتوء المرفقى للزند او رأس الكعـــبرة أو عظمى الساق) وتكون عادة حلزونية الاتجاه غير مصحوبة بأى كدمات ظاهرة او اندغام فى العظام المكسوره .

والكسور الجنائية الناشئة عن العنف مباشر كالضرب أو الدوس تحدث فى مكـــان الاصابة نفسه ويصحبها كدم واضح او جرح رضى أو قطعى ولذلك فهى عادة مركبة وكثيرا ما تكون متفتته .

وتلتحم الكسور فى مدة تختلف تبعا للعظم المكسور والبعد بين طرفى العظم المكســـور وصـــحة المريض العامة وغير ذلك الا ان الالتحام عادة يتبع طريقا واحـــدا – فيـــبدأ بامتلاء الفجوة بين طرفى العظم المكسور بالدم الذى يتجلط

وسرعان ما يتحول تدريجيا الى نسيج حبيبى يبدأ ظهوره فى يوم او اثنين ويتم فى بضعة أيام وبعد مضى اسبوع واحد على الاكثر يبدأ ظهور بعض املاح كلسية منفوشة فى هذا النسيج ثم تكثر هذه الاملاح الكلسية حتى تملأ كل موضع الدم المتجلط حول الكسر ويسمى النسيج عندئذ الدشبذ الاولى ويتم تكوينه فى اسبوعين او ثلاثة على الاكثر واخير تظهر عوارض "trabiculae" عظيمة متوازية موزعة تبعا لموضع الكسر وتملأ هذه العوارض الدشبذ حتى يصبح عظما اصما قويا ويتم ذلك فى مدة تتراوح بين بضعة أسابيع الى ستة تبعا للعظم المكسور نفسه (فكسور الاصابع والضلوع تلتحم فى ثلاثة أسابيع وكسور القصبة او العضد تلتحم فى ستة أو ثمانية أسابيع وكسور الفخذ لا تلتحم الا فى ثلاثة او اربعة اشهر وهكذا ولعوامل اخرى كطريقة العلاج (تثبيت اطراف الكسر يساعد على الالتحام اما عدم تمام تثبيتها فإنه يؤدى الى تأخير هذا الالتحام) وعمر المصاب وصحته العامة وغير ذلك .

وقد لا يلتحم الكسر بسبب عدم تماس اطراف العظام المكسورة او تداخل بعض العضلات او الانسجة الاخرى بين هذه الاطراف – وقد يلتحم الكسر التحاما معيبا نتيجة عدم وضع اطراف العظم المكسور على استقامة واحدة وفى كل هذه الحالات يطرأ على المصاب عجز له اهمية بالغة فى تقدير ما قد يطلبه من تعويض عن الكسر ممن اصابه به .

تاسعا : جروح الاعيرة النارية

١ـ الاسلحة النارية

كانت الاسلحة النارية القديمة مما يعمر من الفوهة بوضع كمية من البارود وتغطيتها بقماش أو ورق ثم توضع القذيفة وكانت عاد قطعا من الصخر أو المعادن وتغطى هذه بقطعة ثانية من القماش أو الورق ، وكان فى

بداية ماسورة السلاح فتحة صغيرة مركب عليها حلمة لوضع الكبسولة المولدة للشـــرارة ، فإذا طرقت الكبسولة يجذب الزناد خرجت منها شرارة تدخل فى ثقــب الحــلمة فتصل الى البارود فيشتعل منتجا كمية كبيرة من الغازات التى تــندفع الى الخارج من فوهة السلاح دافعة امامها القذيفة لتصيب الهدف . أما الآن فقد اختفت هذه الاسلحة تقريبا.

وتنقسم الاسلحة النارية الى نوعين رئيسيين : أولهما يطلق مقذوفا مفردا وتشعل بنادق الحرب والطبنجات والمسدسات ومدافع الماكينة وغيرها وتتميز ماسورة جميع هذه الاسلحة بأنها ليست ملساء من الداخل بل بها خطوط طويلة حلزونــية – اما النوع الاخر فما سورته من الداخل وتطلق مقذوفا مكونا من عدد كبير من الرش ويسمى هذا النوع بنادق الرش او بنادق الصيد .

والخرطوشة المستعملة فى البنادق المحلزنة (المخشخنة) عبارة عن اسطوانة مــن النحاس تملا بالبارود ثم تغطى بالقذيفة التى هى الرصاصة – والبارود اما اســود (ويــتكون مــن الفحــم والكبريت ونترات البوتاسيوم) وهو نادر الاستعمال اليوم او بارود مارج (عديم الدخان) وهو نيترو سليلوز او خليط مــن النيــترو سليولوز والنيتروجلسين والرصاصة عادة مكونة من قالب من الراصــاص مغطى بطبق رقيقة من المعدن الصلب (مثل النيكل او النحاس او الحديــد) ، فإذا اشتعل البارود اندفعت الرصاصة الى داخل الماسورة فتتشكل تــبعا للخطوط او الميازيب وبذلك تقفل الرصاصة مدخل الماسورة قفلا محكما يحــبس غــازات البارود كلها خلف الرصاصة فيؤدى ذلك الى استغلال قوة اندفــاع الغــازات كلها فى قذف الرصاصة تجاه الهدف ، وهناك فائدة اخرى لحــزنة الماســورة ذلك ان الرصاصة تأخذ حركة دائرية حول محورها الطولى وتستمر الرصاصة فى الدوران حول هذا المحور بعد خروجها من الماسورة فتقل تبعا لذلك مقاومة الهواء لها وفى نفس الوقت قدرتها على اختراق الهدف والنفاذ فيه .

أمـا الخرطوشـة الـتى تستعمل فى بنادق الرش فهى عادة أسطوانة من الكـرتون أو البلاستيك أو النحاس تعبأ إلى منتصفها بالبارود ، ثم يوضع فوقه قرص سميك من الكرتون أو اللباد يسمى الحشار الداخلى يوضع فوقه الرش ثم تقفـل الخرطوشـة بقـرص رقيق من الكرتون أو الورق المقوى يسمى الحشار الداخـلى - والـبارود عادة من النوع المارج ويندر أن يكون أسود ، وفائدة الحشـار الداخلى أنه يفصل البارود عن الرش ويمنع بقدر الإمكان الغازات من أن تتسرب من بين الرش وفى نفس الوقت ينظف ماسورة البندقية خلفه للطلقة التالية .

وتختلف أشكال وأحجام الخراطيش تبعا للسلاح ففى الأسلحة المحلزنة قد تكـون الخرطوشـة قصـيرة ذات حافـة عند القاعدة ورصاصها غير مغطاه وتسـتعمل هـذه فى المسدسـات ذات الساقية ، أما فى الطبنجات فالخرطوشة صغيرة عديمة الحافة لتسهل حركتها من المشط إلى الماسورة ، وبها بدلا من ذلك أخدود حول القاعدة ورصاصتها مغلفة بالنحاس أو النيكل أو غيره من المعادن الصـلبة - وخراطـيش بنادق الحرب طويلة ذات حافة أو أخدود (تبعا لكون البندقـية عادية أو أتوماتيكية) ورصاصتها دائما مغلف - ويقاس عيار السلاح والخرطوشـة بسـمك الرصاصة بالمليمتر أو البوصة ، أما بنادق الصيد فيقاس عيارها بعدد كريات الرصاص التى تساوى اقطارها اتساع الماسورة وتزن رطلا واحدا ، ولذلك نجد أن البندقية عيار ١٢ أوسع ماسورة من البندقية عيار ١٦ وهكذا .

وتسـتعمل بنادق الرش فى الصيد وفى الحراسة أو غير ذلك من الأغراض وبنادق الخفر فى القرى من هذا النوع من الأسلحة فى أغلب البلاد ، أما بنادق البوليس فى المدن وفى كثير من القرى فهى من نوع بنادق الحرب .

٢ـ مظاهر الجروح النارية

أكثر جروح الأعيرة النارية شيوعا هى الجروح الناتجة من إطلاق الأسلحة المحلزنة التى تستعمل الرصاص ، وأكثر هذه الأنواع القصيرة مثل الطبنجة والمسدس وإن كانت البنادق أكثر استعمالا بين الفلاحين وخاصة فى الصعيد ، والأسلحة القصيرة أقصر مدى من البنادق ، والطبنجة عادة أبعد مدى من المسدس ، فسرعة المقذوف الخارج من الأولى قد تصل إلى أكثر من ٤٠٠ متر فى الثانية (٣٥ كيلو مترا فى الدقيقة) ، أما فى المسدس فلا تزيد سرعة المقذوف عن ٢٠٠ – ٢٥٠ مترا فى الثانية .

وتتميز جروح الأعيرة النارية بالخواص الآتية :

١. **وجود فقد فى الجوهر** : وذلك ناشئ عن أن المقذوف يدفع أمامه جزءا من الجلد والأنسجة يقطعها بقوة اندفاعه – ووجود هذه الظاهرة فى الجلد أو الأنسجة الرخوة مميز لجروح الأعيرة النارية لشدة سرعة المقذوف ولا يحصل مثلها فى الجروح الوخزية مثلا لأن مرونة الجلد والأنسجة الرخوة تسمح بدخول الآلة الواخزة واخراجها دون فقد كبير فى الجوهر – أما فى العظام أو الغضاريف فإن الجرح الوخزى قد يحدث فقدا فى الجوهر شبيها بالجرح النارى تماما إلا أن فتات العظم فى الحالة الثانية تكون صغيرة جدا ولا يرى لها أثر نظرا لخروجها مع المقذوف ، أما فى حالة الجرح الوخزى فتكون كسر العظام أكبر وتوجد قريبة من مكان الجرح .

وخير مثال لهذا العنصر ما جاء فى القضية رقم ١٥٤٦ جنايات أسيوط سنة ١٩٥٧ حيث عين خفير لحراسة أحد المطلوب الثأر منهم فغفل عن ذلك . وتركه فى المدينة حيث قتل رميا بالرصاص فخاف الخفير من المسئولية فادعى أن شخصا ذكر اسمه أطلق على القتيل ثلاث مقذوفات من مسدس وأطلق عيارا رابعا أصاب بندقية الخفير فى الدبشك وأحدث بها أثرا – وقد وجد القتيل مصابا بعيارين من رصاص غير مغلف عيار ١١ مليمتر .

وقـــد عرضـــت بندقية الخفير على الطبيب الشرعى الذى وجد فى مؤخر الجـــانب الأيسر من الدبشك كسرا حديثا يشغل مســـاحة أبعادهـــا ١٣× ٦ ســـم بـــه مـــا وصفه بأنه أثر لمرور مقذوف نارى مائل الوضع بطـــول ٥ سم وعـــرض حـــوالى ٢ سم وعمق حوالى ١ سم – واستنتج الطبيب الشرعى أن الكســـر المذكـــور ينشأ من مقذوف نارى من مثل السلاح الذى أحدث إصابة القتيل .

ثم أرســـلت البندقية إلى مكتب كبير الأطباء الشرعيين بوزارة العدل بناء عـــلى قـــرار محكمـــة الجنايات لمعرفة هل يمكن أن يكون الكسر ناشئا عن دق مســـمار فى الدبشـــك كما جاء بدفاع المتهم أم أنه ناشئ عن عيار نارى كما يقـــول الخفير ، وقد قام مكتب كبير الأطباء الشرعيين بفحص البندقية ثم جاء الـــتقرير يقـــول بأنه " شوهد على السطح الأيسر من الدبشك تقشرا مع فقد حديـــث العهد شاغل لمساحة قمعية الشكل تقريبا به فقد ميزا به أشد غورا منه مســـتطيل الشكل مائل الوضع من أسفل والخلف لأعلا والأمام وبفحص الفقد المـــتخلف بدبشك البندقية بالعين المجردة والمجهر والأشعة السينية والأشعة فوق البنفســـجية لم يعتر على أجسام معدنية أو أى أثر لاختراق أو اسوداد أو نمش بـــارودى" ثم استنتج التقرير " أن الفقد الميزابى الفائر مع ما يحبط به من تقشر يحـــدث من المصادمة مع الاحتكاك الشددين بجسم صلب مندفع بقوة مقذوف عيار نارى .

ولمـــا أعـــيد فحص هذا الأثر تبين أن الذى دفع الأطباء الشرعيين لتقرير كونـــه ناشئا عن مرور مقذوف نارى أن به ماسموه " فقدا بالجوهر" الشئ الذى لابـــد من وجوده من دق المسمار أيضا فى الخشب – وقد تبين من فحص الأثر المذكور : ١) أن الألياف الخشبية ليست مقطوعة قطعا منتظما حول جوانبه بل

هى مشرذمة وبها ألياف متدلية . ٢) إن آثار الدهان الموجود على سطح البندقية داخلة فى الأثر الميزابى إلى مسافة حوالى ٣ – ٥ مليمتر من بدايته . ٣) إن نهاية الفقـــد الميزابى تتوقف حادا ذا حافة واضحة ٤) وأن الأثر خال من أى تلون رصاصى -- وكل هذه الصفات تدل بالتأكيد على أنه نشأ عن دق مسمار بطئ المســـير ، سرعة دخوله غير منتظمة – ثم أجرينا تجربة بإطلاق بضعة رصاصات من نفس عيار الرصاصات المستخرجة من جثة القتيل ونوعها على خشب مماثل لدبشـــك البندقـــية ثم قمـــنا بدق بضعة مسامير من نفس سمك الرصاص (١١ مليميتر) فى نفس الخشب فظهرت أثر الرصاص جميعا . ١) ألياف الخشب فيها مقطوعـــة قطعـــا منتظما ليس به أى شرذمة أو تدلى . ٢) عدم دخول الدهان السطحى إلى أى مسافة داخل خشب . ٣) نهاية الأثر ناعمة خالية من أى حافة وجمـــيع هـــذه الصفات بسبب سرعة الرصاصة العالية – ثم كانت الآثار جميعا مغطاه تغطية كثيفة بتلون رصاصى ظاهر بالعين المجردة وبالأشعة .

أمـــا آثار دق المسامير فقد كانت تشبه تماما الأثر الموجود بدبشك البندقية ولذلـــك رايـــنا أن الأثر الموجود بالدبشك كان ناشئا عن دق مسمار – وقد حكمت المحكمة ببراءة المتهم وبذلك ظهر كذب رواية الخفير هذه .

٢. **وجـود جـرح دخـول وجـرح خـروج ومسار بينهما** : وفى بعض حالات يوجد جرح دخول ولا يوجد جرح خروج وعندئذ توجد القذيفة داخل الجسم ، وفى حالات نادرة قد يوجد جرح خروج فقط دون جرح دخول ظاهر كما يحصل عندما تدخل الرصاصة من احدى فتحات الجسم كالفم أو الأنف أو الشـــرج – ويعـــرف جرح الدخول بانتظام استدارته ووجود آثار بارودية حوله وانقلاب حوافيه للداخل ، أما جرح الخروج فهو عادة أكبر من جرح الدخول وحوافيه مشرذمة غير منتظمة وكثيرا ما يأخذ الخروج شكل الشق الطولى فى الجلد حتى لقد يشبه الجرح الرضى

ويتميز جرح الدخول فى العظم باستدارته وانتظامه وشطف حوافيه للداخل اما جرح الخروج فحوافية مشطوفة للخارج وقد تتفرع منه كسور شرخية أو متفتتة .

ولا توجد الآثار البارودية الافى الاطلاق القريب ، وتشمل هذه الاثار انفجار الجرح من الغازات واحتراق حوافيه من اللهب وتلونها من الدخان ووشم الجلد من حبات البارود غير المحترقة ، وتستعمل هذه الاثار فى الدلالة على مسافة الاطلاق كما سنبين فيما يلى .

٣ـ مسافة الاطلاق

تقدر مسافة الاطلاق من مظاهر جرح الدخول ومن قدرة المقذوف على احتراق الجسم الا ان هذه الظاهرة ، وتلك القدرة تختلف تبعا لنوع السلاح والبارود المستعمل.

ففى الرش الطويلة (أى بنادق الصيد) تصل الغازات الى الجسم وتؤدى الى انفجار نجمى الشكل فى جرح الدخول متى كانت مسافة الاطلاق لا تتجاوز خمسة عشر سنتيمترات ولا تحترق حوافى الجرح الا فى هذه الحدود اذا كان البارود المستعمل مارجا (عديم الدخان) ،فإذا استعمل البارود الاسود زادت المسافة التى يصل اليها اللهب حتى تبلغ مترا ونصف متر وهى المسافة التى يصل اليها الدخان فى كلا النوعين من البارود ويلون دخان البارود الاسود الجلد بلون اسود أما دخان البارود المارج فيعطى الجلد لونا رماديا او رصاصيا – فإذا زادت المسافة عن المتر والنصف فلا تظهر العلامات السابقة كلها ولايبقى من علامات البارود الا الوشم البارودى الناتج عن الحبيبات غير المحترقة من البارود وهذه تدخل إلى أدمة الجلد حيث تبقى ثابته كأى علامة وشمية اخرى ويوجد الوشم البارودى فى جروح الاعيرة النارية التى لا يجاوز

مداهـــا ثلاثـــة امتار– والوشم البارودى ليس تلونا سطحيا على الجلد كتلون الدخـــان وبذلـــك يمكن غسله او مسحه بل هو وشم حقيقى فى ادمة الجلد لا يـــزول بالغســـل او المسح – وقد توجد آثار البارود هذه كلها أو بعضها فى الملابـــس دون ان تصـــل الى الجلـــد تحت الملابس وكذلك فى حالات اطلاق الســـلاح وفوهـــته ملامسة للجلد قد لا تظهر هذه الاثار البارودية على الجلد نظرا لوجودها كلها او بعضها داخل مسير الجرح حيث يمكن رؤيتها بالتشرح

وجـــرح دخول الرش نفسه يختلف شكلا تبعا لمسافة الاطلاق فهو جرح مفرد شبه مستدير الشكل مشرذم الحوافى قطره يساوى قطر فوهة البندقية متى كانت مسافة الاطلاق قريبة (بضعة سنتيمترات) ، وكلما بعدت المسافة زاد قطـــر الجـــرح شـــيئا قليلا حتى اذا بلغت مسافة الاطلاق مترا ونصف بدأت رشـــات تدخل منفردة قريبا من الجرح المركزى ، وكلما بعدت المسافة ازداد عدد جروح الرشات المنفردة وصغرت مساحة الجرح المركزى حتى اذا بلغت حـــوالى اربعة امتار لم يبقى اثر للجرح المركزى ودخلت الرشات كلها منفردة محدثـــة جروحا صغيرة مستديرة تملأ مساحة مستديرة قطرها حوالى ستة عشر سنتيمترات – ويتسع قطر المساحة المغطاه بانتشار الرش بنفس هذا القدر كلما زادت مســـافة الاطلاق بمقدار مترين وفى نفس الوقت تقل قوة نفاذ الرش فى الجســـم . حـــتى اذا بلغـــت المسافة خمسين او ستين مترا فإن الرش قد يحدث جروحا سطحية او مجرد كدمات دون ان ينفذ الى الداخل مسافة طويلة .

والحشـــار الداخلى والخارجى يدخلان مع كتلة الرش فى الجرح المركزى حتى تكون مسافة الاطلاق اكثر من متر وبعدئذ يحدث الحشار الخارجى كدما مســـتديرا الى جوار الجرح المركزى ، فإذا بلغت المسافة ثلاثة امتار لم يظهر له اى اثـــر ولكن الحشار الداخلى يدخل منفردا فى جزءح تحت الجرح المركزى ،

ثم اذا زادت المسافة عن ذلك يحدث الحشار كدما متسحجا او جرحا سطحيا الى مسافة قد تصل الى ثمانية او عشرة امتار وعندئذ لا يظهر له أى أثر .

وهناك بنادق رش جيدة الصلب تضيق فتحة فوهتها عن مبدأ الماسورة (بنادق مختنقة) وهذا الخنق يعطى القذيفة سرعة اكبر ويرسلها الى مدى ابعد ، ويجب عند احتساب مسافة الاطلاق من شكل جرح الدخول أن يؤخذ فى الاعتبار نوع السلاح ودرجة خنقة (السلاح كامل الخنق تضيق فوهته عن مبدأ ماسورته بمقدار نصف مليمتر تقريبا) اما فى حالة البنادق القصيرة او المقروطة فإن المسافات السابق ذكرها كلها تقل بنسبة قصر البندقية .

وفى إصابات البنادق المحلزنة (المخشخنة) تكون العلامات البارودية اقل وضوحا عنها فى بنادق الصيد اما فى الطبنجات او المسدسات فإن علامة البارود لا يتجاوز مداها نصف المتر غير ان الغازات واللهب والهباب لا تصل الى ابعد من عشرين او خمسة وعشرين سنتيمترات .

ويلاحظ انه فى جروح دخول الرصاص يوجد دائما تكدم وتلون حلقى حول حافة الجرح مهما كانت مسافة الاطلاق وتسمى هذه الظاهرة مسحة الرصاصة وهى ناشئة عن تسلخ الجلد وتكدمه من مصادمة الرصاصة كما يشترك فى احداثها تلون الجلد من معدن الرصاصة ، ولذلك يمكن فحص هذه المسحة بمرسام الطيف لمعرفة التركيب الكيمائى للرصاصة لمقارنته بتركيب الرصاصات المشتبه فى استعمالها فى نفس الجريمة .

ومن ذلك يتضح ان تقدير مسافة الاطلاق مسألة تقريبية ويحسن دائما اجراء تجارب على السلاح المستعمل فى اى قضية لمعرفة مدى كل علامة من علامات السابقة قبل ابداء الرأى ، اما اذا لم يوجد السلاح فيمكن استعمال الارقام السابقة بعد تحويرها تبعا لطول السلاح ونوعه ونوع البارود .

٤ـ اتجاه الاطلاق

يعـــرف اتجاه الاطلاق عادة من اتجاه مسير المقذوف داخل الجسم الذى يمكـــن رسمه بتوصيل خط يمتد من جروح الخروج او من مكان وجود القذيفة فى الجسم الى مكان جرح الدخول ومده على استقامته – وذلك لان الرصاصة عادة تسير فى خط مستقيم الافى بعض حالات حين تنحرف الرصاصة عن خط ســـيرها نتيجة تصادمها بعظام مثلا او اذا كانت الرصاصة ضعيفة بسبب بعد المسافة أو قرب مدى السلاح .

وقد يعرف اتجاه الاطلاق من شكل جرح دخول القذيفة فهى اذا دخلت عموديـــة على الجلد احدثت جرحا مستديرا واذا دخلت مائلة احدثت جرحا بيضاويا ، مسحة الرصاصة فيه واضحة عند الزاوية الحادة للميل ، اما اذا كان الاتجـــاه موازيا للجلد فإن القذيفة تحدث بموضع الاصابة ثلما (جرحا ميزابيا) سطحيا فى اتجاه الاطلاق .

ويجـــب عند رسم اتجاه الاطلاق ان يؤخذ فى الاعتبار وضع الجسم ساعة الاطلاق سواء كان قائما او قاعدا اونائما او غير ذلك من الاوضاع .

كيف نعرف أن الجرح جنائى أو انتحارى أو عرضى ؟

يمكـــن معرفة ذلك فى غالبية الحالات من دراسة ظروف الحادثة وفحص الجرح والسلاح فوجود السلاح . مقبوضا عليه بيد القتيل فى تقلص ميتى دليل قـــوى عـــلى الانتحار ومثال ذلك أن يكون السلاح مقبوضا عليه بيد القتيل وكانـــت الجـــروح النارية ناشئة عن أسلحة أخرى من مسافة بعيدة – اذ كان القتيل لصا قتل برصاص البوليس وهو يطلق مسدسه عليهم .

أما مجرد وجود السلاح الى جوار جثة القتيل فلا يقوم دليلا على انتحار اذ ربما ترك القاتل سلاحه الى جوار القتيل ، وعلى العكس اذا لم يوجد السلاح الى جــوار الجثة فليس ذلك دليلا على القتل إذ ربما وجد المنتحر وقتا لتخبئة السلاح أو ربما أخذ السلاح شخص آخر بعد انتحار المصاب .

وموضع الجرح يعطى فكرة عن طريقة احداثه ، فالمنتحر يطلق النار عادة على صدغة الايمن او داخل فمه او تحت ذقنه او فى الناحية اليسرى من صدره امــام القلب ويندر جدا ان توجد اصابات انتحارية فى الاطراف او الظهر - وان كان اطلاق النار على الظهر انتحارا قد حصل فعلا بالوقف امام السلاح وشــد زنــاده بقتلة او خيط وعدد الجروح يساعد على معرفة نوعها فالمنتحر عــادة يطلق عيار واحدا ، ولذلك فإن وجود اكثر من جرح يشير الى القتل، ويجب دائما العناية فى فحص هذه الجروح فإنها قد تكون رغم تعددها ناشئة من اطلاق عيار واحد لا غير.

ونوع السلاح المستعمل قد يكون قرينة على طريقة احداثه ، فالمنتحرون عــادة يستعملون الاسلحة القصيرة وإن كانت قد حدثت حالات انتحارية من بنادق وبخاصة فى الجنود وغيرهم .

٥- التعرف على السلاح المستعمل

يمكـــن التعرف على السلاح المستعمل عن طريق الوصول الى ذلك من فحـــص القذيفـــة والمظـــاريف الفارغة والاسلحة المشوهة فتفحص المظروفات الفارغـــة لمعرفة نوعها (اظرف طبنجة او مسدس او بندقية صيد الخ) وقطرها لمعرفة عيار السلاح .

ثم تفحـــص قـــاعدة المظروف بالمجهر لوجود علامات صغيرة هى انطباع قـــاعدة السلاح عليها ويجب مقارنة هذه العلامات بما تحدثه الاسلحة المشتبهه على مظاريف مشابهة — واتفاق العلامات فى الحالتين دليل مؤكد للاطلاق من نفس السلاح .

وتفحـــص كبســـولة الاشـــتعال لوجود علامة ابرة البندقية وشكل هذه العلامـــة وموضعها وتقارن العلامة بعلامات ابرة السلاح المشتبه على مظاريف مشابهة أيضا .

وقد يوجد على حافة قاعدة المظروف علامة او اكثر من خطاف الاخراج او عامود الطرد ، كما توجد على جوانب المظروف علامات من جدار الماسورة وكـــل هـــذه العلامـــات تنفع فى اثبات السلاح المستعمل متى قورنت بأظرف اختـــبارية تطلق من الاسلحة المشتبهة والقذيفة قد تدل على السلاح وبخاصة فى حالة الرصاص حيث ان عدد الميازيب الحلوزنية واتجاهها يدل على نوع السلاح . ويجـــب فحـــص هذه الميازيب بالمجهر المقارن لمقارنتها بنظائرها الموجودة على الرصاصـــات اطلقت اختبار من الاسلحة المشتبهة ذلك ان السلاح يترك على الرصاصـــة انطباعـــته الخاصـــة بهيئة عدد كبير من الخطوط الدقيقة والعلامات الثانوية الكثيرة التى تتفق فى الرصاصات التى تطلق من هذا السلاح بالذات .

٦ـ ادلة الاطلاق فى السلاح

إذا اطلق اى سلاح نارى فإن الاطلاق يترك اثارا داخل ماسورته يمكن من فحصها معرفة الوقت الذى مضى على اطلاق هذا السلاح بالتقريب .

وبفحص السلاح لهذا الغرض بشم فوهته اولا حيث تشم رائحة البارود المحترق وقد تبقى هذه الرائحة واضحة لمدة بضعة ايام وخاصة اذا كان السلاح موجودا فى مكان مغلق بعيد عن الهواء او الماء — ثم يمسح داخل الماسورة بقطعة شاش او قطن مبللة بالماء المقطر وتنقع الشاشة فى الماء لتحضير منقوع من مسحة الماسورة تجرى عليه بعض الاختبارات الكيماوية لمعرفة نوع البارود المستعمل والمدة التى مضت على الاطلاق .

ففى حالة البارود الاسود يوجد غاز كبريتور الايدروجين لمدة نصف ساعة بعد الاطلاق وتوجد املاح الكبريتيت لمدة خمس او عشر ساعات بعد الاطلاق ثم تتحول الى كبريتات وثيوسلفات وبعد مضى خمس او سبعة ايام على اطلاق السلاح تظهر املاح البيكربونات بكثرة عن الكربونات التى تكون غالبة قبل ذلك ، اما فى حالة البارود المارج (اللادخانى) فإن الاثار تشمل املاح النترات والنتريت .

<u>وتجرى الاختبارات الاتية لمعرفة كل هذه الاثار:</u>

(I) **اختبار كبريتور الايدروجين** : يعرف برائحته المميزة وباسوداد ورقة خلات الرصاص اذا بُللت ووضعت فى فوهة البندقية .

(ب) **اختبار الكبريتيت** : اضف الى نقطة من منقوع المسحة نقطة من محلول النشارد ثم نقطة من محلول نتروبروسيد الصوديوم — وعند وجود الكبريتيت ياخذ المحلول لونا بنفسجيا .

(ج) **اختبار الكبريتات** : أضعف الى نقطة من منقوع المسحة نقطة من حمض الازوتيك المخفف ونقطة من محلول كلوريد الباريوم — فيدل ظهور الراسب الابيض الذى لا يذوب على وجود الكبريتات.

(د) **اختبار النترات** : اضف الى نقطة من منقوع المسحة نقطة من الدايفينل امين المذاب فى حامض الكبريتيك — ففي وجود هذه الاملاح بتلون المحلول بلون ازرق ثابت .

آثار الطلقات النارية على الزجاج

- **<u>يجب اولا ان تتعرف على انواع الزجاج وهى كما يلى :</u>**

١) **الزجاج العادى والملون :**

هو ذلك النوع المستعمل على شكل الواح للنوافذ والابواب او لصناعة العدسات او الادوات المترلية ويدخل فى صناعة الانواع الملونةمن الزجاج بعض أنواع الصبغات لتكسبها اللون المطلوب ، ويستعمل ذلك النوع الملون فى صناعة القوارير المعدة لحفظ بعض انواع الكيماويات التى يتطلب حفظها بعدا عن التأثير المباشر للضوء العادى ، كما يستعمل فى صناعة المرشحات الضوئية التى تستعمل فى كاميرات التصوير .

٢) **الزجاج الشفاف وغير الشفاف :**

الزجاج الشفاف هو ذلك النوع العادى الذى يستعمل بكثرة فى مختلف الاغراض . اما الزجاج غير الشفاف فهو ذلك النوع الذى يستعمل لحجب ما وراءه عن الانظار ويسمح بمرور جزء بسيط من الضوء .

٣) **الزجاج الاملس والزجاج الخشن :**

الزجاج الأملس هو الزجاج العادى هو شائع الاستعمال ، اما عن الزجاج الخشن فهو ذلك النوع الذى يكون احد سطحيه او كلاهما خشن الملمس ، وتتميز هذه الانواع من الزجاج بقلة الشفافية .

٤) **زجاج الامان :**

وهو مزود بأسلاك معدنية رقيقة تتخلل طبقات الزجاج لتمنع تناثر الشظايا الزجاجية ، عندما يتعرض الزجاج للكسر فلا تؤدى هذه الشظايا لاصابة القريبين من موضوع الزجاج المكسور .

٥) **زجاج السيارات (تربلكس) :**

وهو المستعمل فى جميع نوافذ السيارات ، ويتميز هذا النوع من الزجاج بأنه من طبيقتين زجاجتين يتوسطهما طبقة من السليلوز .

أثار المقذوفات المطلقة على الزجاج :

إذا تعــرض لــوح من الزجاج للمصادمة بجسم صلب ثقيل او تعرض للانضــغاط بشدة ، فإن ذلك يؤدى الى : اما حدوث كسور شرخية مع بقاء اللوح متماسكا ، أو أن تحدثه به كسور متفتتة مع تناثر شظاياه .

وأن اصــيب لــوح زجــاجى بمقذوف نارى فإن ذلك يؤدى الى تقوس بمــنطقة ملامســة المقــذوف لسطح الزجاج ، ويكون التقوس فى اتجاه مسار المقــذوف مع حدوث كسور شرخية على هيئة دوائر ، ويكون المركز المشترك لهــذه الدوائــر هو مركز منطقة التقوس ، وباستمرار انضغاط الزجاج مقابل المقذوف فإن ذلك يؤدى الى انفصال بجزيئات الزجاج وتناثر هذه الجزيئات ، ويــتخلف عن ذلك ثقب لنفاذ المقذوف الى الناحية الاخرى مواصلا مسيرته ، ويتمــيز هــذا الثقــب بأن حوافيه مشرذمة وحادة الملمس مع وجود شطف بالسطح الداخلى للزجاج المحيط بثقب الدخول ، ويبدو الثقب على هيئة قمع تواجــه فوهــته الضــيقة مصدر الاطلاق ، بينما يكون جزؤه المتسع بالناحية الاخرى من الزجاج .

وعــند فحــص الاثر المتخلف عن مرور مقذوف نارى خلال لوح من الــزجاج يفضــل التقاط صور فوتوغرافية شاملة للوح الزجاج ، المصاب، ثم تلتقط صور مكبرة لسطحى اللوح لايضاح المعالم الدقيقة المختلفة عن الكسر ، ويفضــل استعمال مقياس مدرج يوضع حول الثقب من الداخل ومن الخارج عــند التصــوير لتحديد أبعاد الآثار المتخلفة عن الاصابة، واذا كان الفحص يتطلــب نقــل الزجاج فيتحتم فى هذه الحالة استعمال ورق لصاق ، ووضع اللوح المصاب بين لوحتين من الزجاج وتغليفهما جميعا باتقان ، ولذلك حفاظا على الآثار الموجودة بالزجاج المكسور .

وأهم مميزات الاصابات النارية على الزجاج هى :

١) ان الثقب الناشئ عن مرور مقذوف خلال الزجاج يكون مخروطى او قمحى الشكل ، نتيجه فوهته أى فوهة المخروط الى مصدر الاطلاق ، وتتجه القاعدة المتسعة تجاه الناحية الأخرى من الزجاج المصاب .

٢) وجود شروخ شعاعية تبدأ من موضع الثقب الناشئ عن مرور المقذوف ، وتتخذ الشروخ مظهر اشعة الشمس ، وتكون حوافى الشروخ متباعدة عن بعضها البعض بالقرب من الثقب الدخولى ، ويقل هذا التباعد كلما اتجهت الشروخ بعيدا عن موضع هذا الثقب الدخولى .

٣) وجود شروخ دائرية محيطه بالثقب الدخولى ، ومتقاطعة مع الشروخ الشعاعية ، وتشترك الشروخ الشعاعية والثقب الدخولى فى مركز واحد هو مركز الثقب الدخولى .

٤) وجود علامات تسمى العلامات الضلعية تتضح بمقطع الزجاج المصاب ، وتتضح بحوافى الكسور الشرخية ، ففى حالة الكسور الشعاعية فإنها اى العلامات الضلعية تبدأ موازية للسطح المصاب ثم تتقوس لتسقط عمودية على السطح الاخر من الزجاج ، واما اذا كانت العلامات الضلعية بالشروخ الدائرية فإنها تكون موازيا للسطح السليم وتسقط بعد ذلك عمودية على السطح المصاب .

٥) قد يتضح بالزجاج المصاب علامات تسمى العلامات المشطية وهى علامات دقيقة للغاية لا تشاهد بالعين المجردة ، ويستعان على رؤيتها باستعمال عدسة مكبرة وقد سميت هذه العلامات بهذه التسمية لانها تشبه فى مظهرها أسنان المشط ، فإن وجدت فهى تشير الى ان الاصابة الموجودة بالزجاج نشأت عن صدمة قوية سريعة كأن تكون نتيجة لمقذوف نارى .

ومـن الممكن تحديد اتجاه الاطلاق بالنسبة للمقذوف المتسبب فى اصابة الـزجاج تأسيسا على شكل الثقب المخروطى الناشئ عن نفاذ المقذوف ، فإن كان المقذوف المحدث هذه الاصابة قد اصطدم بسطح الزجاج – عموديا يكون الثقـب دائـريا ويكون الميل فى شكل الثقب المخروطى متساويا بحوافى الثقب الدائرى ، بداية من السطح الخارجى المواجه لمصدر الاطلاق حتى نهاية المخروط او قاعدتـه المواجهـه للجانـب الاخر لمصدر الاطلاق حتى نهاية المخروط او قاعدتـه المواجهة للجانب الاخر من الزجاج ، وفيما لو كان المقذوف اصطدم بسـطح الزجاج يميل فإن انحدار الشطف يكون بداية من الحافة المواجهة لمصدر الاطـلاق للداخـل ، اى ان الشـطف يتضح بهذه الجهة من الثقب بالسطح الخـارجى للزجاج المواجه لمصدر الاطلاق ، بينما يبدو الشطف بالجهة الاخرى مـن الثقب وهى الجهة البعيدة عن مصدر الاطلاق ليتضح بالسطح الاخر من الـزجاج ، ويكـون الثقب بيضاوى الشكل وذلك يماثل تماما الشطف الذى يشـاهد بالعظام المسطحة حولى الثقب الدخولى للمقذوف النارى ، وبمعنى اخر فـإن وجـود الشطف احد جوانب الثقب الدخولى للمقذوف يشير الى اتجاه الاطلاق.

الاصابات النارية بزجاج السيارات :

يسـمى الـزجاج المستعمل فى السيارات. بـ "التربلكس" ، ويتميز بأنه يصـنع من طبقتين من الزجاج بينهما طبقة من السليلوز ، وذلك لمنع الشظايا الناشـئة عن كسر هذا الزجاج حماية للركاب من الاصابة بهذه الشظايا ، وهذا الـتكوين لزجاج السيارات يشبه الى حد كبير التركيب التشريحى لقبوة الرأس التى تتكون من الصفيحة الخارجية والصفيحة الداخلية وبينهما طبقة اسفنجية ، لذلـك فـإن اصـابة زجاج السيارات بمقذوف نارى يشابه الى حد كبير تلك الاصابات المماثلة بقبوة الرأس ، اى ان ثقب الدخول كون مشطوفا من الداخل ، وثقب الخروج يكون مشطوفا من الخارج .

ولقد قام احد الاطباء الشرعين بمعهد الطب الشرعى فى ليون بفرنسا بإجراء تجارب بإطلاق اعيرة من اسلحة مختلفة على الزجاج السيارات واسفرت تجاربه عن النتائج التالية :

١) نتيجة اطلاق بنادق الخرطوش "بنادق الصيد" – من عيار ١٦، وقد استعملت طلقة معمره ببارود عديم الدخان وكان الاطلاق من مسافة ثمانية امتار على لوح زجاج تربلكس سمك ١/٢ سم ، ومساحة اللوح ١٨ × ٢١ سم وأدى ذلك الى حدوث شروخ متعددة بطبقتى الزجاج ، وقد تشعبت هذه الكسور الشرخية من مواضع الثقوب الناشئة عن مرور المقذوفات الرشية التى كانت كل منها بقطر (١ ملليمتر) ، وكانت هذه الثقوب اكثر اتساعا بالسطح الداخلى للزجاج مع وجود شطف محيط بها بالسطح الداخلى.

٢) عند الاطلاق طلقة من مسدس عيار ٧,٦٥ ملليمتر على لوح زجاج تربلكس بسمك نصف سنتيمتر من مسافة خمسة امتار ادى ذلك الى حدوث – ثقب قطره نحو ١,٣ سم سطح حوافيه المواجهة لمصدر الاطلاق لامعة وكانت حوافية بالجانب الاخر من الزجاج مشطوفة.

٣) بإطلاق بندقية ضغط هواء استعمل فيها مقذوف رصاصى صغير على لوح زجاج تربلكس بسمك نصف سنتيمتر من مسافة ستة امتار ، نشأ عن ذلك ثقب قطره ٩ملليمتر محاط بثلاثة كسور شرخية قوسية مكونة دائرية غير كاملة بقطر٣,٨سم ، وتشعب منها كسور شرخية شعاعية للخارج بطول ١٣سم وكان اتساع الثقب الناشئ عن مرور المقذوف بالسطح الداخلى للزجاج ٣,٣سم مع شطف بحوافيه الداخلية.

٤) بإطلاق بندقية هواء على الزجاج عادى بسمك نصف سنتيمتر من مسافة خمسة امتار احدثت كسور كاملة متعددة مع اجزاء متساقطة مكان اصطدام

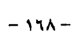
المقذوف ، وبتركيب الاجزاء المتساقطة ولصقها بمواضعها تبين وجود ثقب دخـــولى غير منتظم الشكل مساحته٢,٥ × ٣سم بالسطح المواجه لمصدر الاطلاق ، وبالسطح الاخر من الزجاج اتسع ثقب مرور المقذوف واصبح دائريا بقطر ٤,٥سم مع شطف بحوافيه الداخلية .

٥) بـــإطلاق مسدس عيار ٧,٦٥ملليمتر على لوح زجاج تربلكس بسمك ٣ ملليمـــتر مـــن مسافة ثلاثة امتار وباتجاه من اليسار الى اليمين : زاوية ٤٥ درجـــة" حدثت فوهة دخول كمثرية الشكل قاعدتها الى اليسار فى مساحة بعدهـــا الافقـــى ٢,٢سم ، والعمودى ١,٤سم ، والثقب بطبقة السليلوز بقطر٢,٢سم وكانت فتحة الخروج بقطر ٤,٦سم .

٦) بإطلاق مسدس ٦,٣٢ملليمتر على لوح زجاج تربلكس بسمك ٣ملليمتر مـــن مســـافة ثلاثة امتار بزاوية ٤٥درجة من اليسار لليمين ، حدث ثقب دخولى مستطيل الشكل تقريبا طول الضلع الايمن به٣سم ، وهو اقصر من الضلع الايسر القريب من مصدر الاطلاق مع وجود كسور شرخية متشعبة مـــن فـــتحة ثقـــب الدخول ، وكان ثقب الخروج مستديل بقطر٤سم مع شطف بحوافيه.

هـــذه هـــى بعض نتائج التجارب التى اجريت ، وهى ان كانت تفيد فى بعـــض الحـــالات الا ان الفائدة الكبرى تكون بإجراء التجارب فى كل قضية ، وذلـــك باستعمال السلاح المضبوط واطلاقه على زجاج مماثل للزجاج المصاب مـــن مســـافات مخـــتلفة وزوايا مختلفة الى ان تظهر علامات مطابقة لما شوهد بالـــزجاج المصـــاب . (راجـــع فى تفصيل ما تقدم الطب الشرعى فيه الادعاء والدفاع – ص٣٦٧ ما بعدها) .

الباب الثالث
الموت وعلاماته



الفصل الأول
تعريف الموت والتغييرات الميتية

تعريف الموت :

المـــوت هو خروج الروح من الجسد . وهو اما ان يكون طبيعيا وذلك بخـــروج الروح فى موعدها الذى حدده خالقها فلكل أجل كتاب ، او مفتعلا اى بفعـــل انسان ولو قبل هذا الموعد بلحظة واحدة ، هنا نكون بصدد جريمة قتل حتى ولو كان صاحبها مريضا وأجمع الاطباء أنه ميت ميت لا محالة ، سواء تم خروجها بسلوك حاملها (الانتحار) أو بسلوك غيره عن عمد او عن خطأ. (د/ عبد الوهاب عمر البطراوى – المرجع السابق – ص٢٣) .

الموت وعلاماته والتغيرات الميتية

الموت معروف لكل حى ، فهو نهاية الحياة الدنيا وان كانت هذه النهاية غير محددة الوقت تماما ، فالانسان بعد ان يموت تستمر كثير من خلايا جسمه فى عمـــلها الرتيب كما كانت قبل الموت ، ويزداد هذا وضوحا فى الحيونات دون الانســـان ، ولذلك يقسمون الموت الى الموت الجسمى والموت الجزيئى أو موت الخلايا . .

ومـــن واجبات الاطباء عموما تشخيص الموت والتبلغ عن الوفيات الى تفاتـــيش الصحة ، ويكون ذلك بتحرير شهادة الوفاة التى يجب ان تعطى مجانا لاهل المتوفى متى تأكد الطبيب من حصول الوفاة .

ويجب تحرير شهادة الوفاة على الاستمارةالخاصة رقم صحه/٧ أحصاء .

وعـــلى الرغم من ان القانون لا يوجب على الطبيب الكشف على الجثة بعد الوفاة إلا أن الواجب الفنى يقتضى الطبيب ان لايكتب شهادة الوفاة بغير التأكد من الوفاة ، اذ كثيرا ما يستغل الاطباء فى تحرير شهادات وفاة لاشخاص احياء سواء بقصد استعمالها بصورة مخالفة للقانون او بغير هذا القصد ، ولذلك

يجـــب على الطبيب عندما يخطره أهله أن مريض من مرضاه انه توفى ان يذهب للكشف عليه والتأكد من الوفاة وسببها قبل تحرير شهادة الوفاة ، واذا تبين له وجود علامات تدل على ان الوفاة جنائية او ظروف اخرى تدعو للاشتباه فيها فعليه ان يبلغ الامرالى النيابة المختصة فورا .

ويلاحظ ان شهادة الوفاة قد وضع فيها سبب الوفاة فى ثلاث خانات ، وتـــبين الاولى منها (أ) السبب المباسر للوفاة حيث يجب ان تبين السبب الفعلى لـــلموت مـــثل الـــتهاب رئوى ركودى او نزيف بالمخ او التهاب بيتونى حاد وهكـــذا ، ثم يـــبين بعد ذلك فى الخانة الثانية (ب) اى حالة مرضية تكون قد تســـبب عـــنهاهذا السبب الفعلى للموت مثل كسر عظم الفخذ – او تصلب الشرايين او حمى تيفودية وهكذا ، واذا كان هذا السبب ناتجا عن حالة اخرى فتـــبين هـــذه الحالة فى الخانة الثالثة (ج) كما اعدت خانة رابعة لبيان اى حالة مرضـــية اخرى تكون قد ساعدت على الوفاة دون أن يكون لها صلة بالمرض الـــذى ســـبب الوفـــاة مثل شلل جزئى او نصفى – بول سكرى – روماتيزم بالقلب وهكذا .

ويجـــب قـــبل كتابة شهادة الوفاة التأكد من ان الوفاة قد حصلت فعلا دون الاعـــتماد على مجرد رؤية الجثة مسجلة أو سماع صياح اهل المتوفى وغير ذلك بل يجب إثبات الوفاة فعلا بطريقة علمية مبنية على علامات أكيدة .

علامات الموت

من واجبات الأطباء تشخيص الموت وتحرير شهادة الوفاة ، وفى هذه الحالات يجب أن يتأكد الطبيب من حصول الموت فعلا ، ويعرف ذلك بوقوف الدورة الدموية وحركات التنفس لمدة بضع دقائق .

ويعرف وقوف القلب بانعدام النبض فى الشرايين غير ان هذه العلامات وحدهـــا لاتكفى اذ ربما كان القلب ينبض نبضات لا يسهل الاحساس بها فى الشرايين البعيدة ولذلك يجب الاستماع الى ضربات القلب عند الثدى الأيسر

وفى منتصف الصدر وعند الثدى الايمن (اذ هناك حالات نادرة يكون القلب فيها فى الجانب الايمن وفى مثل هذه الحالة قد لايسمع القلب فى الجانب الايسر مع استمراره فى الضرب) .

ويلاحظ انه فى حالة ضعف ضربات القلب وبخاصة القلب وعند سماكة جدار الصدر كما فى السيدات البدنيات قد لا تسمع ضربات القلب مع وجودها . وفى مثل هذه الحالات وعند وجود الشك يحسن ربط طرف أحد الأصابع فإذا كانت الدورة الدموية مستمرة يلاحظ بهاتة لون الجلد تحت الرباط الاصبع بعد الرباط بلون أزرق أو أحمر داكن ، كما يمكن حقن اى مادة ملونة كالفلورسين تحت الجلد فيسرى اللون الى ما حول الحقن فى حالة استمرار الدورة الدموية ويبقى اللون موضع الحقن اذا كانت الدورة الدموية قد انقطعت عن العمل .

فإذا شك الطبيب بعد كل ذلك فى انقطاع الدورة الدموية فله ان يقطع احد الشرايين الصغيرة السطحية ليرى ان تدفق الدم منه قابضا دل ذلك على استمرار دورة الدم .

أما وقوف التنفس فيعرف بملاحظة الصدر والبطن لرؤية حركاتهما المنتظمة الدالة على التنفس ، كما يمكن ملاحظة حركات فتحتى الانف أو ملاحظة حركة الهواء من الفم والانف باختبار المرآة (ويجرى بوضع مرآه نظيفة أو أى سطح معدنى لا مع أمام الانف والفم فإن اعتمت دل ذلك على وجود التنفس) أو اختبار الريشة (ويجرى بوضع فتيلة قطن أو ريشة طير صغيرة أمام الفم والانف فإن تحركت دل ذلك على وجود التنفس)، ولكن الدليل المؤكد على انقطاع التنفس يجب ان يستمد من عدم سماع اصوات التفس بالسماع موضوعا على جميع اجزاء الصدر وعلى الحنجرة

وهناك علامات اضافية للموت غير انقطاع التنفس والنبض مثل انعدام المنعكسات (منعكس الركبة والعقب والبطن والقرنية) وارتخاء العضلات وانعدام مرونة الجلد وعتامته (ويمكن اثبات عتامة الجلد او شفافيته بوضع طرف الاصبع او ما بين الاصبعين بين ضوء صناعى وعين الطبيب فيظهر فى الاحياء شافا للضوء وفى الاموات معتما لا يمر منه الضوء) وبهاته لو الجسم وتفرطح اجزائه المضغوطة (كالمنكبين والارداف) ورخاوة مقلة العين وعتامة القرنية وانعدام منعكسها واتساع فتحة الحدقة – غير ان هذه العلامات كلها او بعضها قد يبدأ ظهورها قبل الموت الفعلى ولذلك فهى وحدها بغير العلامة الأولى الرئيسية لا تثبت الوفاة.

ويندر ان يخطأ الناس فى تشخيص الموت الا فى بعض حالات يكون المريض فيها فى النزع وموته منتظرا ، وأندر من ذلك ان يقال بموت شخص سليم ظاهريا نتيجة اغماء مفاجئ كما يحدث عند الغرق او صعق التيار الكهربائى او التخدير العام وفى كل هذه الحالات لايجوز تشخيص الموت الا بعد التأكد التام من ذلك ، بل ان حالات صعق التيار الكهربائى يجب ان يستمر علاجها بالتنفس الصناعى الى ان يظهر الموت بلا ادنى شك بظهور التيبس الموتى مثلا – كما أن الدفن لا يجوز قبل مضى ثمان ساعات على الموت صيفا وعشرة ساعات فى الشتاء وهذه الوقت كاف عادة لان يظهر علامات واضحة للموت فوق العلامات السابقة كالتيبس الموتى والتلون الموتى وغير ذلك ، ولذا فانه من النادر جدا ان يقال بموت شخص حى اللهم الا اذا لم يكشف عليه طبيا لمعرفة الموت او فى حالة الاسراع بالدفن كما يحدث فى الحروب او الاوبئة وعندئذ قد يقال بموت انسان حى وربما دفن فعلا وهو على قيد الحياة .

برودة الجسم

متى انقطعت الحياة امتنع تولد الحرارة واستمر فقدانها فهبط درجة حرارة الجسم تدريجيا حتى تساوى درجة حرارة الجو ويكون ذلك بالطبع اولا عند السطح ثم فى داخل الجسم الذى قد يحتفظ بحرارته مدة طويلة بعد الوفاة .

وقد استعلمت درجة حرارة الاحشاء لمعرفة المدة التى مضت على الوفاة ، ويقال ان الجسم يفقد حرارته بمعدل درجتين او ثلاث درجات مئوية فى الساعة بعد الموت مباشرة ، ويقل هذا المقدار تدريجيا حتى يصل الى نصف درجة مئوية فى الساعة بعد ١٨ ساعة من الوفاة وتصبح درجة حرارة الجسم مساوية لدرجة حرارة الجو بعد مضى من ٢٤ - ٣٦ ساعة فى الشتاء ونصف هذه المدة فى الصيف . وتتأثر سرعة برودة الجسم بعوامل كثيرة بعضها فى الجسم نفسه مثل سبب الوفاة ودرجة حرارة الجسم عند الوفاة وحجم الجسم وحالته الغذائية - وبعضها خارج عن الجسم كدرجة حرارة الجو ووجود أغطية أو ملابس حول الجثة وحالة ما يحيط بالجثة من هواء أو ماء وهكذا .

وعلى ذلك فالأجسام العارية فى الماء او الموضوعة فوق اسطح معدنية تبرد أسرع من الاجسام المغطاة فى الهواء او الموضوعة فوق اسطح رديئة توصل الحرارة كالمراتب والاسرة وغيرها.

التيبس الموتى
(الصمل الموتى - التيبس الرمى - الصمل الرمى)

وهو تصلب يصيب العضلات الارادية وغير الارادية بعد الموت بفترة وجيزة ويبدأ تدريجيا فى العضلات الصغيرة حول الفك السفلى والرقبة ثم فى عضلات الوجه وجفون العين ثم يمتد الى عضلات الصدروالبطن والذراعين والفخذين ثم إلى عضلات الساعدين والساقين ثم عضلات الكفين والقدمين .

والتيبس يصيب كل العضلات فهو بذلك لا يؤدى الى تغيير فى وضع الجثة عنه وقت الوفاة الا ان الاصابع قد تنثنى قليلا من جزاء بدء التيبس فى العضلات الثانية قبل العضلات الباسطة ، والتيبس يصيب عضلات الحدقة فتضيق فتحتها بعد ان كانت متسعة وقت الوفاة بسبب ارتخاء عضلاتها ،

ولذلك يجب ان لايهتم الطبيب بسعة فتحة الحدقة بعد الموت فيجعل منه دليلا على سبب الوفاة لأن سعة الحدقة بعد الوفاة مسألة تتعلق بارتخاء العضلات أو تسـيبها ولا علاقـة لها بسبب الوفاة أصلا ، وكذلك حجم القلب قد يظهر صغيرا وقت التيبس كما تظهر عضلة كأنها متضخمة وعكس ذلك حين ترتخى العضـلات قبل التيبس أو بعده - وقد يخطىء الفاحص فيرجع ذلك الى حالة القلب فى الحياة مع ان ذلك صورة للتغيرات التى تصيب العضلة بعد الوفاة لا علاقـة لها اصلا بحالة عضلة القلب قبل الوفاة كما لاعلاقة لها بما يكتبه بعض الاطباء من الجثة قد ماتت والقلب فى حالة انبساط او انقباض ذلك ان انقباض العضلة وانبساطها ينتهى بالموت ولا يبقى لها الا التغير العادى بعد الوفاة وهذا لا علاقة له بما قبل الوفاة .

والتيـبس الموتـى فى عضلات الامعاء والرحم كما يحدث فى العضلات الجلديـة مثل العضلة الشامرة للصفن فيؤدى الى انكماش الصفن او العضلات الناصـية للشعر فيؤدى الى تحلم سطح الجلد (جلد الاوزة) ، ولذلك يجب ان لايخطى الفاحص فى معرفة كل هذه الظواهر وخلطها بالظواهر الحيوية .

والتيـبس الموتى يحدث نتيجة تفاعلات كيمائية معقدة فى العضلات تشبه الـتفاعلات التى تصاحب حركة انقباض العضلات فى الحياة ، ويبدأ عادة بعد حـوالى سـاعتين مـن الوفاة ويعم كل الجسم فى حوالى اثنى ساعة ثم يبدأ فى الـزوال بعد يوم او اكثر بنفس الترتيب الذى ظهر به - الا ان سرعة ظهور وانتشار التيبس وزواله تتوقف على عوامل كثيرة أهمها :

١-**درجـة حـرارة الجـو** : فالتيبس يسرع فى الظهور وفى الزوال كلما زادت درجة الحرارة ويبطىء كلما قلت درجة الحرارة حتى انه يتوقف عن الظهور كلـيه اذا انخفضت درجة الحرارة الى الصفر المئوى او اكثر قليلا (١٠م)

وحينـــئذ قد تتيبس الجثة بسبب اخر غير التيبس الموتى وهو تجلد المياه فى أنسجة الجثة وتجاويفها وبخاصة التجاويف المفصلة وبذلك تتصلب الجثة ما دامـــت الحرارة منخفضة ، فإذا اخرجت الجثة الى الجو العادى او ارتفعت درجة الحرارة سألت سوائل الجسم ثانية وزال التيبس الناشئ عن البرودة ولكن لفترة قصيرة جدا يبدأ بعدها ظهور التيبس الموتى فى العضلات .

وهـــناك نـــوع اخر من التيبس يصيب الجثة اذا تعرضت الى درجة حرارة مـــرتفعة جدا . كما يحصل فى الحرائق وحوادث الطائرات والسيارات ، ويرجع سبب هذا التيبس الى تخثر المواد الزلالية فى العضلات بتأثير الحرارة ، ومثل هذه العضلات لايصيبها التيبس الموتى بعد ذلك ابدا بل تبقى يابسة من الحرارة حتى تلـــين بالـــتحلل ، ولكن الجثة التى بدأ فيها التيبس الموتى اذا عرضت للحرارة المـــرتفعة تصلب عضلاتها بالتيبس الحرارى الذى يخفى كل اثر للتيبس الموتى ، والتيـــبس الحـــرارىيؤدى الى قصر العضلات لدرجة كبيرة فتثنى كل المفاصل فـــتأخذ الجـــثة ذلك المظهر السمى بهيئة المصارع بل ان انكماش العضلات قد يكون شديدا لدرجة ان تتمزق اليافها وعندئذ يجب التميز بين التمزقات الموتية والجروح الحيوية .

٢ـ عمر الجثة ودرجة نمو عضلاتها وحالة العضلات الحركية قبل الوفاة :

كـــل هـــذه العوامـــل تؤثر على ظهور وانتشار وزوال التيبس الموتى — فالاطفال والكهول تتيبس جثتهم اسرع من البالغين ، وهو اسرع ما يكون فى حديثى الولادة أو المواليد الاموات وهوكذلك سريع الظهور والانتشار فى حالة وجود مجهود عضلى قبل الموت كما يحدث فى من يموت وهو يزاول رياضة أو يقوم بعمل جسمى .

وعلى ذلك يتضح انه ليس من الميسور استعمال درجة انتشار التيبس فى الجـــثة كدلـــيل على وقت الوفاة وذلك لكثرة العوامل التى تؤثر على سرعة التيبس مالم تؤخذ هذه العوامل فى الاعتبار .

التقلص الموتى
(التوتر الرمى – التشنج الموتى – التشنج الرمى)

ويجـــب أن يمـــيز التيــــبس الموتـــى عن نوع آخر من التصلب يصيب العضلات بعد الوفاة ويسمى التقلص الموتى أو التوتر الرمى ، وهذا التقلص لا يحدث الا فى حالات الموت السريع العنيف المصحوب باضطراب عصبى شديد ، كمـــا فى الانـــتحار والغرق والحروب ويكون باستمرار انقباض العضلات المنقبضـــة وقـــت الحياة دون ان يظهر عليها اى ارتخاء اولى عند الموت ، فهو بذلك استمرار لحالة الانقباض التى كانت وقت الحياة حتى ان الجثة تبقى قابضة فى يدها على السلاح المستعمل فى الانتحار مثلا او على جزء من ملابس الجانى فى حالات القتل او على بعض الحشائش والاعشاب المائية فى حالات الغرق ، وفى كل هذه الحالات تؤخذ هذه العلامة كدليل هام على طريقة الموت — وقد يقال بأن هذا الوضع يمكن تمثيله بوضوع السلاح فى يد الجثة قبل ان تتيبس ثم تـــثنى علـــيه اليد وتحفظ فى هذا الوضع المثنى حتى يتم تيبس عضلاتها وبذلك يســـتطيع اى قاتل ان يخفى جريمته خلف مظهر الانتحار سالف الذكر الا ان ذلـــك فى الحقيقة لا يمكن عمله ، اذ القاتل دائما يسرع بالفرار دون ان يجرؤ على البقاء الى جانب ضحيته لمدة بضع ساعات ينتظر حصول التيبس الموتى ، وحـــتى على فرض انه بقى فان العضلات حين تيبس بعد الموت لا تأخذ مظهر التقبض الشديد الذى يظهر فى حالات التقلص الموتى .

والغالب أنه ل ايظهر التقلص الموتى الا فى مجموعة او اكثر من العضلات كما يحصل عندما تتقلص يد القتيل على الملابس قاتله أو يد المنتحرعلى سلاحه أو يد الغريق على بعض الحشائش أو العشب .

جدول يوضح الفرق بين التيبس الموتى والتقلص

التيبس الموتى	تقلص الموتى
١- يحدث فى كل الجثث	١. لا يحدث الا فى بعض الجثث
٢- يصيب كل العضلات ارادية وغير ارادية	٢. لايصيب الابعض العضلات الارادية وحدها
٣- يظهر تدريجيا بعد الوفاة بفترة ثم ينتشر	٣. يظهر مع الوفاة فجأة بصورة كاملة

التلون الموتى

(الزرقة الرمية – الكباوة الموتية – البقع الانحدارية)

الـــزرقة او الـــتلون الموتى تغير فى لون الجلد ناشئ عن إمتلاء الاوردة والشـــعيرات فى الاجزاء المنخفضة من جثة الميت نتيجة تأثير الجاذبية على الدم الســـائل بعـــد وقـــوف القلـــب ويظهر على الجلد بهيئة بقع صغيرة زرقاء او بنفســـجية اللون تكبر تدريجيا ثم يندمج بعضها فى بعض وفى بعض الحالات قد تـــبقى بعـــض بقع التلون منفصلة عن المسافة الكبيرة للتلون وعندئذ قد تختلط بالكدمات وان كان التميز بينهما دائما سهلا ميسورا .

جدول يوضح الفرق بين الكدم والتلون الموتى

التلون الموتى	الكدم
١. يرى فى الاجزاء المنخفضة من الجثة	١. يرى فى اى موضع
٢. يعـــم جمـــيع السطح المنخفض الا مواضع الضغط	٢. محدود المساحةيأخذ شكل الآلة
٣. لايصحبه ورم أو سحج	٣. مصحوب بورم وسحجات
٤. له لون واحد	٤. قد يكون متعدد الالوان
٥. ليس به اى علامة حيوية	٥. قد يرى به تقيح او التئام
٦. اذا شـــقى الجلـــد ظهر الدم داخل الاوردة كنقط صغيرة	٦. اذا شق الجلد ظهر الدم منتشرا متخللا كل الانسجة
٧. يمكن غسل الدم تحت الماء الجارى	٧. لايزول الدم تحت الماء الجارى

ويتوقف لون التلون على لون الدم قبل الوفاة فهو ازرق قاتم إذا نقص الاكسجين كثيرا قل الوفاة كما يحصل فى معظم الوفيات وقد يكون أحمر قانيا

كمـــا فى حالات الموت من أول أكسيد الكربون أو اليانور - كما قد يكون اللـــون بنـــيا إذا تحول الهيموجلوبين الى المهيموجلوبين كما فى حالات التسمم بكلـــورات البوتاسيوم - وقد يظهر الجلد بلون أحمر قرموزى فى حالات الموت مـــن البرد ، ويرى ذلك التلون أيضا فى الجثث الت ى وضعت فى الثلاجة بعد الوفـــاة مهما كان سبب الوفاة ، بل لقد تبين ان التلون الازرق يتغير إلى لون أحمـــر قانـــت إذا وضعت الجثة فى الثلاجة لبضعة ساعات ، ولذلك يجب عدم الاعتماد على لون الزرقة الاحمر فى الجثة المثلجة فهو لا يدل ابدا على لون الدم قبل الوفاة .

ويظهر التلون عادة فى الظهر (اذا ان الجثث توضع عادة على ظهرها) وفى ظهـــر الذراعين والساعدين وبطن الفخذين والساقين الا ان التلون لا يظهر فى الأمـــاكن المضـــغوط عليها كمؤخر الرأس والمنكبين والردنين والعقبين ويختفى التلون أيضا من مواضع الاربطة كحمالة الشراب والحزام وباقة القميص وغير ذلـــك من المواضع المضغوطة وقد تلاحظ بعض بقع انحدارية فى جلد الرقبة من الامام او الجانبين رغم نوم الجثة على الظهر ويكون ذلك بسبب امتلاء الاوردة الوداجية من الدم المنحدر من الرأس .

ويجـــب ان لا تخـــتلط هذه البقع بالكدمات - أما إذا لم توضع الجثة على ظهرها بعد الموت فيظهر التلون فى اى جزء يكون منخفضا ففى الجثث المعلقة (كما فى الشنق) تظهر الزرقة فى الطرفين السفلين وفى الساعدين واليدين وفى حالات الموت غرقا يظهر التلون فى الوجه والرقبة وأمام الصدر والاطراف .

وليس تلون قاصرا على الجلد بل يظهر ايضا فى الاحشاء تبعا لوضع الجثة بعد الموت ، ويجب دائما الحذر من خلط مظاهر التلون الموتى بالاحشاء بمظاهر الالـــتهابات او الاحـــتقانات الحيوية وبخاصة فى الرئتين والمعدة ، واذا لم يكن الفـــاحص متأكدا من الالتهاب الحيوى بأى علامة عينية كظهور الارتشاحات فيجب التأكد بالفحص المجهرى الذى لابد منه ايضا لاظهار أى الالتهابات أو احتقانات حيوية منطمسة تحت تلون موتى شديد .

ويبدأ التلون فى الظهور بعد ساعة او اثنين من الوفاة ثم يزداد وضوحا الى ان يبلغ مداه عادة بعد ثمان الى عشرة ساعات ، وتتوقف سرعة ظهور التلون وانتشاره وتمامه على كمية الدم فى الجثة وعلى المدة التى يبقى فيها الدم سائلا بعد الوفاة ففى حالة نقص كمية الدم (مثل الموت من النزيف) يبطئ ظهور التلون ، وفى حالة زيادة كمية الدم (مثل الموت من فشل القلب الاحتقانى) يسرع التلون فى الظهور ويتسع مداه .

أما الفترة التى يبقى فيها الدم سائلا داخل الاوعية بعد الوفاة فتتوقف على سرعة تجلط الدم بالنسبة لسرعة اعادة ذوبانه نتيجة تكون خميرة مذيبة الليفين فيه "fibrinolysin" فإذا بقى الدم سائلا كما فى حالات كثيرة من الوفاة يزداد التلون الموتى وينتشر الى مدى اوسع ، كما ان تتغير وضع الجثة يغير وضع التلون او الزرقة ما بقى الدم سائلا فإذا تجلط فلا يؤثر تغير الوضع على مواضع الزرقة – ومثال ذلك أن يكون شخصا معلقا فى حبل وتحته كرسى مقلوب كأنه منتحر شنقا ، ومع ذلك كان قفاه واضح التلون الرسوبى مما يدل بالتأكد على ان الجثة لم تعلق الا بعد تكون الزرقة فى القفا اى ان الموت كان بغير الشنق ، وقد تبين من علامات اخرى ان القتل كان بالخنق باليد ثم عاد الجانى الى ضحيته بعد بضع ساعات فغير من وضع الجثة ليمثل صورة انتحارية عليها تضلل العدالة ولكن بائت دون وجدى .

التحلل الموتى

(التعفن الرمى – التفسخ)

وهو الخطوة النهائية للتغيرات التى تطرأ على الجثة بفعل خمائر البكترية التى تحلل الانسجة تدريجيا الى غازات وسوائل وأملاح .

وتشمل بكترية التحلل أنواع كثيرة ، أهمها البكترية التى تعيش طفيلية فى الامعاء والمسالك التنفسية وهذه هى التى تبدأ عملية التحلل بتسللها خلال الاغشية المخاطية لهذه المسالك ووصولها الى الدم حيث تنتقل فيه الى كل

انسجة الجسم ، كما تساعد البكترية المرضية التى قد توجد فى الجثة على تقدم عملية التحلل — من ذلك يتبين أن الدم هو اول الانسجة تأثرا فتنحل الكريات ويخرج الهيموجلوبين فيلون جدر الاوعية الدموية وينفذ خلالها ليلون الانسجة حول الاوعية لونا احمر ، وكثيرا ما يتحد الهيموجلوبين بغازات التحلل وبخاصة كـــبريتور الايدروجـــين فـــيكون مركبات بنية اللون او خضراء داكنة تصبغ الانسجة بهذين اللونين .

وأول العلامات الظاهرة للتحلل ظهور بقع خضراء داكنةتحت السرة او مقـــابل الاعـــور ثم تكبر البقع وتتسع حتى تعم جدار البطن كله ، وفى نفس الوقـــت تظهـــر خطوط بنية متفرعة كالشجرة تحت الجلد فى الصدر والظهر وغيرهـــا ، وســـبب ظهور هذه التلونات ما سبق وصفه من حل كريات الدم وصـــنعها لجلـــد الاوردة السطحية ثم انتفاخ هذه الاوردة والشعيرات بغازات التحلل المتكونة داخلها.

وتشمل هذه الغازات الايدروجين المكبرت والمفسفروالميثين وثانى اكسيد الكربون والنشادر والايدروجين ، وبداهة يؤدى تكون هذه الغازات فى الجسم الى انـــتفاخه الـــذى يظهر اولا فى البطن والصفن ، وقديؤدى ذلك الى اخراج محـــتويات المعدة من الفم او محتويات المستقيم من الشرج او اخراج جنين من الـــرحم ، كما يؤدى تراكم هذه الغازات داخل الاوعية الدموية الى انتفاخها وظهورهـــا تحت الجلد بالشكل المتفرع كالشجرة كما ينتج عن هذه الغازات اخراج الدم المتحلل من اى جرح فيظهر الجرح كأنه ينزف .

ويـــؤدى تراكم الغازات الى جحوظ العينين وبروز اللسان بين الاسنان وخـــروج زبد رغوى مدمم من الانف والفم وتكون نقطات غازية تحت الجلد ســـرعان مـــا تنفجر وتخرج الغازات منها فتنبعث من الجثة رائحة كريهة تتنبة وتنفصـــل بشـــرة الجلد فتصبح الجثة مشوهة تشويها يصعب معه الاستعراف عليها .

وكما يتحلل الجلد والدم تتحلل الاحشاء بل لعل التحلل يبدأ اولا فى هذه الاحشاء كالامعاء، وسرعان ما يصيب بقية الاحشاء كالكبد والطحال فتلين هذه الاحشاء وتتكون فيها فقاعات غازية تحت محافظها وفى جوهرها فتأخذ الاحشاء مظهرا رغويا ثم يتحول لونها الى اللون الاخضر الداكن ثم يسيل جوهر الحشى حتى لترى الكبد وقد أصبح كالكيس الممتلئ بالسائل الأخضر الداكن المنتن تحت ضغط غازى سرعان ما يؤدى الى انفجار هذا الكيس ، وكذلك يحصل الاحشاء فيصبح الصدر والبطن وقد املئا بهذا السائل المنتن دون ان يميز فيهما اى من الاحشاء - وأول الاحشاء تحللا الامعاء والمعدة والمخ ثم يليها الكبد والطحال ثم القلب والرئتان ثم الكلوتان والمثانة والرحم الا اذا كان حاملا فإنه يتحلل قبل القلب والرئتين .

ويختلف وقت ظهور التحلل وسرعة انتشاره فى كل جثة عن الاخرى وذلك تبعا لعوامل كثيرة ، ولذلك يصعب إبداء الرأى عن وقت الوفاة من هذا التحلل الا اذا اخذ فى الاعتبار دراسة الظروف المختلفة المحيطة بالجثة والتى تؤثر على ظهور التحلل وسرعته وهى :

١ـ **درجة حرارة الجو** : إذا وضعت الجثة فى درجة حرارة اقل من ١٠م° فإن بكتريا التحلل تتوقف عن النمو وبذلك لا تظهر اى علامة من علامات التحلل وهذا يدفع الناس لحفظ الجثث او اللحوم فى الثلاجات . فإذا زادت درجة الحرارة عن هذا الحد بدأت البكتريا فى النمو وبالتالى بدأ التحلل فى الظهور ، وتسبب درجات الحرارة لنمو البكتريا وتكاثرها هى درجة ٣٧م° حيث يسرع التحلل كلما قاربت درجة الحرارة هذا الحد ، ولذلك نرى اسراع التحلل فى الصيف عنه فى الشتاء ، فإذا زادت درجة الحرارة عن ٤٠او ٤٥°م فإن نمو البكتريا يقف ايضا وبالتالى يوقف التحلل الموتى ، وهذا هو السبب فى التحنيط

الطبيعى الذى يطرأ على الجثث التى تدفن فى رمال الصحراء فى مصر حيث الحرارة مرتفعة والجفاف شديد وهذا عامل اخر هام يمنع التحلل .

٢ـ الرطوبة والتيارات الهوئية : وهذه تساعد على سرعة التحلل اما الجفاف وسكون الهواء فيساعد على توقف التحلل وظهور التحنيط وذلك ان الماء عامل لازم لنمو البكتريا ايضا ، ولذلك يسرع التحلل فى جثث الغرقى المنتشلة والجثث المتربلة"anasarca" وفى حالات الاستسقاء عنه فى جثث الموتى من نزيف او من فقد السوائل ، كما يسرع التحلل فى البطن والصدر عنه فى الاطراف المفصولة وقد يكون ذلك سببا فى خطأ الطبيب الشرعى فى الاستعراف على هذه الاجزاء المقطوعة نظرا لاختلاف درجة التحلل فيها - ولعل السبب فى هذا الاختلاف عدم وجود بكتريا فى الاطراف مثل الموجود فى البطن والصدر.

٣ـ الهواء : وهذا من اهم العوامل اللازمة للتحلل اذ ان بكتريا التحلل لايعيش معظمها الا فى الهواء ، ولذلك يبطئ التحلل فى الجثث المدفونة او الغارقةعنه فى الجثث المعرضة للهواء ، كما يبطئ التحلل فى الجثث المدفونة فى صناديق (جثث النصارى) عنه فى الجثث المدفونة فى اكفان (جثث مسلمين) .

٤ـ العمر ودرجة النمو : وهذا عامل هام ايضا ، ولذلك نرى التحلل ايضا ما يكون فى جثث حديثئ الولادة او المرضى المنهوكين والضامرين .

٥ـ سبب الوفاة : ولهذا اثر واضح فى سرعة التحلل بما يحدثه فى الجثة من خزب (اوديمة) او جفاف او بما يتركه فى الجسم من بكتريا مرضية تنقلب بعد الوفاة الى بكتريا تحليلية تسرع فى ظهور تحلل الجثة ولذلك يسرع التحلل فى جثث الموتى بأمراض عفنة او امراض اخرى معدية . والوفاة من بعض السموم كالزرنيخ تبطئ التحلل الموتى وقد يكون ذلك راجعا لما يحدثه الزرنيخ من جفاف بالانسجة وليس راجعا لاثر خاص للزرنيخ على بكتريا التحلل .

من ذلك يتبين ان سرعة التحلل تتوقف على عوامل مختلفة متباينة ، وتبعا لذلـــك لايمكن وضع جداول تدل على درجة التحلل فى الاوقات المختلفة بعد الوفاة ولكننا نستطيع ان نضع فيما يلى بيانا تقريبيا عن درجة التحلل فى الجثث المدفونة فى اكفان من القماش تحت الارض فى قبور مليئة بالهواء (طريقة الدفن العادية عند المسلمين) .

(أ) بعـــد مضـــى ٢٤ -٣٦ ســـاعة تظهر بقع خضراء فى جدار البطن مقابل الاعـــور او حول السرة . كما تظهر كثير من الاوعية الدموية المتشعبة فى جلد البطن والصدر وتلين مقلة العينين وتتغضن القرنية .

(ب)بعد يومين الى خمسة ايام يظهر الزبد المدمم من الفم والانف وينتفخ البطن والصـــفن وينتشر اللون فى كل جلد البطن والصدر وتظهر الفقاعات الغازية تحـــت الجلـــد وينتفخ الوجه والجسم كله بالغازات المتجمعة تحت الجلد وتبرز العيـــنان واللســـان وتخـــتفى ملامح الوجه وتنبعث من الجثة رائحة كريهة من الغازات المتصاعدة .

(ج) بعـــد خمسة ايام الى عشر تسيل مقلة العين ويتساقط الجلد الاخضر الهش كمـــا تتساقط الاظافر والشعر وتظهر اليرقات الدودية المتعددة وبخاصة حول الفـــم والانف واعضاء التناسل ثم بعد ذلك تنحل الانسجة وتسيل فى التراب تدريجيا حتى تبقى العظام وحدها بعد حوالى ستة أشهر إلى سنة .

التصبن أو التشمع الموتى

كـــثيرا ما يظهر على الجثث المدفونة فى ارض رطبة (كأراضى الدلتا فى اوقات الفيضان مثلا) ان تقف عملية التحلل الموتى ويستبدل بها تحول من نوع خاص يصيب الانسجة الدهنية فيحولها الى مادة شمعية صفراء صلبة ناعمة ذات رائحـــة عطـــنة وتظهـــر هذه المادة الشمعية تحت الجلد فى الوجنتين والثديين

والارداف وقـــد تظهرفى كل الطبقة الدهنية تحت الجلد وبذلك تحتفظ بشكلها عـــند الوفاة دون تغيير كبير مما يسهل التعرف على الجثة من ملامح الوجه كما قـــد يحفظ هذا التحول اشكال بعض الجروح التى تقطع الجلد مما يجعل التعرف على سبب الوفاة سهلا حتى بعد مضى سنين .

ويـــبدأ التصـــبن او التشمع فى الظهور فى الجثة بعد مضى أسابيع ويتم فى بضعة اشهر الا فى المناطق الاستوائية حيث يمكن ان يظهر ويتم قبل ذلك بكثير ، وقد وجدت جثث متشمعة فى الهند بعد دفنها ببضعة ايام او بضعة اسابيع.

التحنيط الميتى

معظم الجثث التى تدفن فى اعالى الصعيد فى الرمال فى فصل الصيف لا تـــتحلل بل تتبخر سوائلها بفعل الجفاف والحرارة ويتعطل نمو البكتريا فلا يظهر اى تحلـــل فى الانسجة بل تجف الانسجة الرخوة وتتقدد محتفظة بشكل الجثة الى مـــا يقرب من شكلها عند الوفاة وتسمى هذه الظاهرة التحنيط الطبيعى ، وهى بالطبع غير التحنيط الصناعى الذى مارسه المصريون القدماء على جثث موتاهم وبخاصة الملوك والامراء بطرق خاصة متنوعة .

والجثث المحنطة طبيعيا كثيرة فى مصر بسبب الجفاف والحرارة وبخاصة فى مصر العليا ، ومتى تم التحنيط بعد مضى بضعة شهور على الدفن فإن الجثث لا تتأثر بعد ذلك اذا تعرضت للجو فلا تتحلل .

تآكل الجثث بالحشرات والهوام

إذا تركـــت جثة معرضة فقد تسطو عليها الكلاب والفئران وفى القرى قد تهشها الذباب والنموس وفى الماء وتصبح طعاما للاسماك وبخاصة اسماك البحر كـــمك القـــرش وغيره – وكل هذه الحيوانات قد تحدث بالجثة جروحا تشبه الجـــروح الحـــيوية او تطمـــس اماكن الجروح الحيوية او تتغير معالمها ،ولكن

الفحــص الدقيق لكل هذه الجروح يظهر صفتها الميتة بعدم وجود اى نزف او كــدم او تفــاعل حــيوى حولها ، اما اذا تعرضت الجثة للنمل فإنه يحدث بها تســلخات خطــية او متســعة وبخاصــة عند الثنيات الجلدية او اتصال الجلد بالاغشــية المخاطية مثل جفون العينين وفتحتى الفم والانف والفتحات التناسلية وقــد تشــبه هذه التسلخات السحجات الحيوية غير ان وجود كدمات حول الثانية او اى تفاعل حيوى يميزها عن الاولى ، وفى بعض الحالات قد لاتوجد اى كدمــات او تفــاعلات حيوية وعندئذ قد يصعب التميز الا بالفحص المجهرى الذى يظهر التفاعلات الحيوية الدقيقة .

والذبــاب من الحشرات التى تسطو على الجثث بعد الموت حيث تضع بيضــها وبخاصة حول فتحات الجثة وسرعان ما يفقس البيض الى يرقات تشبه الديــدان ويخــتلف شكلها ودرجة نموها تبعا لنوع الذبابة (الذباب المنزلى او الذبــاب الاخضر او الازرق) ثم تتحول هذه الديدان الى عذارى وتشرنق لفترة قــد تصل الى بضعة اسابيع ثم يخرج من الشرانق ذباب يبدأ فى التهام الانسجة الميتة من جديد - ويمكن الاستعانة على تقدير الفترة التى مضت على الوفاة من درجة نمو هذه الحشرات - فبيض الذبابة المنزلية اذا وضع على الجثة يفقس بعد يــوم الى ثلاثة ايام حسب درجة حرارة الجو وتخرج منه كائنات بيضاء مصفرة صغيرة كثيرة العدد تغطى سطح الجلد مثل نشارة الخشب وتأكل الانسجة بنهم فتكــبر حتى يصبح طول اليرقة الواحدة حوالى سنتيمترات واحد بعد خمسة الى ســبعة ايام وعندئذ تتحول الى عذراء داخل شرنقة ذات لون أحمر قاتم ثم تخرج مــنها ذبابة كاملة بعد اربعة او خمسة ايام ، أما الذباب الاخضر فله مدد مختلفة لــتطوره ولذلــك يجــب الاعتناء بأخذ عينة من الحشرات الموجودة على الجثة توضــع فى زجاجات فارغة واخرى توضع فى كحول مع عينة من التراب حول الجــثة حيث توجد الشرانق عادة وترسل هذه العينات الى احد المختصين بعلم الحشرات لفحصها وتقرير درجة نموهاوالمدة اللازمة لذلك .

الفصل الثانى
الاختناق العنفى
اولا الاعراض المرضية *Mordid signs*

إن الحديث عن الاعراض العامة – اى المشتركة لكل اسباب الاختناق – لايكـــون لـــه مبررا الا اذا كانت الوفاة حديثة ، واما اذا وصلت الجثة الى مرحلة التعفن فيصبح البحث عن تلك الاعراض امر غير منطقى . هذا وترجع وحـــدة تلك الاعراض لوحدة النتيجة الاجرامية وهى الوفاة عن طريق تعطيل وظيفة الجهاز التنفسى .

إلا أن ذلك لا يعنى تعميم الاعراض على سائر الاسباب ، حيث يتبقى بعد ذلـــك بعـــض الاثار الخاصة لكل سبب من اسباب الاختناق . وهو ما يعرف بالعلامات الموضوعية مثل اثار العنف.

اولا : الاعراض الظاهرية *appearance signs*

تبدأ هذه الاعراض فى الظهور على الجثة بعد مدة لاتزيد عن عشر دقائق تقريبا من لحظةحدوث فعل الاختناق وذلك على أرجح الاقوال .

١– يغـــزو اللون الاحمر الداكن على الجثة خاصة الوجه ، مع احتقان ملتحمة العنين والشفتين وبروز اللسان . ومن يضيف تحت الاظافر والاطراف ، وذلك بسبب تزايد نسبة (ثان) اكسيد الكربون فى الدم مع نقص الاوكسجين .

٢– وجـــود بقـــع نـــزيف دمـــوى نمشى ، يشبه لسعة البرغوث بسبب نقص الاكســـجين الـــذى يترتب عليه رفع درجة ضغط الدم ثم انفجار الشعيرات الدموية .

٣– ظهـــور الـــزبد الرغوى foam على الفتحات التنفسية فى الجسم (الانف والفم) ويمكن التأكد منه بالضغط على الصدر ، وذلك متى وصلت الجثة الى مرحله التعفن حيث تخرج منها افرازات على هيئة فقاعات هوائية نتيجة لضغط الغازات على انسجة الرئتين ، وقد يندفع اللسان هو الاخر الى الخارج .

ثانيا : الاعراض التشرحية *Anatomy signs*

من المجمع عليه ان اهم ما يميز حالة الجثة فى اسفكسيا الاختناق ظهور بقع دموية علـى الرئتين والقلب ، وتسمى (بقع **Tardue**) وهى عبارة عن نقط نزفية دائرية تتراوح ما بين (١-٣مم) لونها احمر يميل الى الدكانة .

ويرجع حدوثها الى ارتفاع الضغط الوريدى مع انفجار الشعيرات الدموية الدقيقة خاصة فى الاغشية المخاطية والبريتون والبللورة والطامور المغلف للقلب . وإلى هذا يمكن الاستغناء عن التشريح لانه لم يأت بجديد على الاعراض الظاهرية لولا بعض الحالات التى يتم فيها الاختناق دون اعراض حسبما سيرد . (راجع فى تفصيل ماذكر د/عبد الوهاب عمرو البطراوى – المرجع السابق – ص٦٧ وما بعدها) .

التعريف بالاختناق العنفى :

الاختناق هو حرمان الانسجة من كفايتها من الاوكسجين نتيجة تعطل فى الجهاز التنفسى وقد كان يظن انه حالة باثولوجية مستقلة لها اعراضها وعلاماتها قبل الموت وبعده ، ولكن الواقع ان كل اسباب الموت سواء نشأت فى الجهاز الدورى او العصبى او التنفسى او غيره من الاجهزة انما تؤدى الى الوفاة نتيجة حرمان الانسجة من كفايتها من الاكسجين ولايمكن التفريق عادة بين الحرمان الناشئ عن سبب فى الجهاز التنفسى نفسه وبين الحرمان الناشئ عن سبب خارج الجهاز التنفسى .

وعلى ذلك فإن الصفة التشريحية التى تسبب الموت من الاختناق ليست فى الحقيقة الامظهرا لمعظم انواع الوفاة فهى توجد فى الوفاة من الصدمة الدموية ومن فشل (وهط) القلب ومن الغيبوبة المخية ، بل هى الصفة التى توجد فى غالبية الاموات .

وقد كانت الصفة التشريحية المميزة للموت من الاختناق قائمة على الامور الاربعة الاتية :

١ـ الاحتقان الواضح على الجثة : ويظهر من الخارج فى الوجه والشفتين وملتحمة العينين حيث يصل الاحتقان احيانا الى نزف تحت الملتحمة — ولون الاحتقان غالب الى الزرقة ويتبع ذلك زرقة الشفتين والاظافر والتلون الميتى .

كما يظهر الاحتقان داخل الجسم وخاصة فى الاحشاء البطنية وفى المخ والرئتين والقلب الذى يرى واسع التجاويف ممتلئا بالدم الازرق السائل كما يظهر فى الاغشية المخاطية للمسالك الهوائية والقناة الهضمية — ويزداد بعد الوفاة احتقان الاجزاء الواطية من الاحشاء مثل جدار المعدة الخلفى وسطح الكبد الخلفى نتيجة تراكم الدم فى الاوعية .

والاحتقان والزرقة توجدان فى انواع كثيرة من الوفاة غير الاختناق

٢ـ ظهور نقط نزفية صغيرة تحت الاغشية المصلية كالبلورة والبروتين والتامور والسحايا العين وملتحمة العينين : وكثيرا ما يطلق على هذه النقط النزفية إسم نقط تارديو وهو أول من وصفها منذ أكثر من مائة عام وقد كان تارديو يتصور انها علامة مميزة الموت من كتم التنفس وحده ، ولكن هذه النقط النزفية وجدت فى الوفاة من الاختناق ومن وهط القلب والدورة الدموية والصدمة الدموية وغير ذلك ، وليس وجود هذه النقط النزفية قاصرا على الاماكن السالف وصفها بل انها توجد أيضا فى داخل الإحشاء كالرئتين والكبد كما قد توجد تحت الجلد .

وقد عللت هذه الانزفة فيما مضى بالارتفاع المفاجئ لضغط الدم الذى يصحب كثيرا من هذه الحالات مما يؤدى الى تمزق الشرينات الشعرية الرفيعة وبخاصة ما كان منها بغير سند قوى من الانسجة كما هى الحال تحت الاغشية المصلية — ولكن المعتقد الان ان سبب هذه الانزفة هو نفس سبب الزرقة والاحتقان اى نقص الاكسجين — ذلك ان جدران الشعيرات الدموية من اشد الانسجة حساسية لهذا النقص الذى يؤدى الى ارتخائها وتوسعها ثم الى ركود

الـــدم فـــيها فيظهر الاحتقان الحشوى العام السابق وصفه ثم سرعان ما تتمزق بعض هذه الشعيرات من الاحتقان محدثة النقط الترفية المذكورة .

٣ـ سيولة الدم وعدم قابليته للتجلط : وقد كان المعتقد أن السبب فى ذلك هو تأثير تراكم ثانى اكسيد الكربون فى الدم على سرعة تجلطة فيبطئها وبذلك لا يـــتحول مولـــد الليفين (الفيبرينوجين) الى ليفين (فيبرين) الاتدريجيا وببطء شـــديد فيترسب الليفين بكميات صغيرة تغطى بطانة الاوعية الدموية مما يؤدى الى بقاء الدم فى القلب والاوعية الكبيرة سائلا غير قابل للتجلط ، ولكن مول أثبـــت ان بطانـــة الاوعـــية الدموية تنتج بعد الوفاة خميرة مذيبة لليفين وهذه الخمـــيرة اكـــثر فعالية فى مبدأ تكون التجلط الدموى — فإذا كثرت الخميرة المذيـــبة للفيـــبرين فى الدم ذات الجلط الدموية بعد تكونها مباشرة فلا يظهر فى الدم اى تجلط بعد الوفاة اما اذا قلت هذه الخميرة فإن الدم يتجلط بتأثير خميرة الثرومـــبين — وعلى ذلك فإن مظهر الدم بعد الوفاة يتوقف على كمية مذيبة الفيبرين المتكونة فى الدم بالنسبة الى كمية الثرومبين فكلما قلت الاولى وزادت الثانية ظهرت جلط الدم والعكس بالعكس .

وقـــد لوحظ سيولة الدم بعد الوفاة فى كثير من انواع الموت غير الاختناق العنفى

٤ـ اتساع القلب وارتخاء عضلته : كـــان يعتـــبر العلامة الرابعة من الموت بالاختـــناق ، ولكـــن المعروف الآن أن هذا الارتخاء او الاتساع يوجد فى كل الوفيات من أى سبب كان متى فحص القلب ظهور التيبس الميتى او بعد زواله وهـــو بذلك لا يعدو ان يكون مظهرا من مظاهر التغيرات الميتية وليس له ادنى علاقـــة بشـــكل القلب قبل الوفاة وعلى ذلك لايمكن اعتبار هذا الارتخاء او الاتساع علامة لاى سبب من أسباب الوفاة .

ويقصد بالاختناق العنفى ذلك النوع من الاختناق الناشئ عن العنف الموجه لتطيل حركة الجهاز التنفسى واسبابه متعددة وتشمل :

١ـ **انسداد المسالك الهوائية من الداخل** : كما يحدث فى الغصص عندما يدخل الاكل الى الحنجرة بدلا من المرئ – او امتلاء المسالك بالماء كما يحدث فى الغرق .

٢ـ **انسدادها من الخارج** : كما يحصل فى الخنق والشنق .

٣ـ**انسداد فتحات النفس** : كما فى كتم التنفس .

٤ـ **اعاقة الحركات التنفسية في الصدر والبطن** : كما يحدث في الوأد تحت التراب أو الانقاض .

٥ـ **شلل مركز التنفس فى المخ** :كما فى الصعق الكهربائى أو التسمم بالمورفين .

٥ـ **استنشاق غازات سامة او غير صالحة للتنفس** : مثل أول أكسيد الكربون أو الأزوت .

وسنوضح فيما يلى كل نوع من انواع الاختناق العنفى هذه على حده.

اولا : الغرق *Drowning*

الغرق هو انغمار الانف والفم فى سائل يمنع الهواء من الدخول لمدة من ٥–٧ دقائق فى الاحوال العادية ويستوى ان يكون الانغمار كليا بوجود الجسم كله داخل السائل كما فى الاستحمام فى البحار او غيرها ، او جزئيا كحالة الضغط على مؤخرة الرأس حتى ينزل الانف والفم فى اى سائل ، مهما كانت طبيعته أو كثافته . وعادة ما يتم اذا كانت الضحية طفل او شيخا عاجزا عن المقاومة أو سكرانا او مريض مرضا عصبيا .

والموت من الغرق بالغ السرعة اذ يحدث بعد الغمر فى الماء بمدة لاتجاوز خمس دقائق وفى اغلب الاحيان بعد دقيقة او دقيقتين – وقد يكون الموت فى ثوان وبخاصة فى الماء الشديد البرودة حيث الاضطراب العصبى يهيئ الغارق

لـــلموت مـــن "الـــنهى المنعكس" كما قد يكون من الارتجاج الدماغى بسبب اصطدام رأس الغريق بقاع مجرى الماء – ولكن الكثرة الغالبة من الغرقى تموت مـــن انسداد المسالك الهوائية وامتلائها بالماء الذى يمنع الهواء عن من أن يصل الى الدم فتموت الانسجة من الاختناق – ودخول الماء للمسالك الهوائية يكون عادة تدريجيا إذ الغريق يسعى دائما لتخليص نفسه بتحريك اطرافه فيطفو على سطح الماء حيث يستنشق الهواء الذى يدخل اليه مختلطا بالماء ثم يرسب الغريق فى القاع بعض الوقت ويطفو ثانية بفعل حركات أطرافه وكثافة جسمه فيعاود استنشاق الهواء مصحوبا ببعض الماء وهكذا حتى يستقر تماما فى القاع ولذلك فـــإن المـــاء الذى يدخل المسالك الهوائية يكون مختلطا بالماء اختلاطا تاما يجعله يأخذ مظهر "زبد رغوى ابيض دقيق" وهذه علامة من اهم علامات الموت غرقا

والغـــرق فى مصر كثير بسبب وجود النيل وفروعه التى تملأ القطر وكذلك الـــبحار عـــند الســـواحل – وهـــو اكثر مايكون عرضا وضحاياه عادة من المســـتحمين أو الصـــيادين او الاطفال والمصروعين ، كما قد يكون انتحارا ، ويـــندر ان يكون جنائيا – وظروف الحادثة تدل عليها فى معظم الحالات .غير انـــنا نلفت النظر الى ان المنتحر قد يضع فى جيبة او يربط حول اثقالا او يربط يديه او رجليه بحبل مما قد يثير شبهة القتل .

والعلامـــات الدالة على الغرق كثيرة ولكن معظمها يظهر كذلك فى الجثث الـــتى تلقى فى الماء بعد الموت فهى اذا ليست علامات للغرق ولكنها علامات للغمر تحت الماء – بل ان بعضا من هذه العلامات تظهر دون غمر تحت الماء .

وتشـــمل هـــذه العلامات برودة الجثة وبهاتة لونها واحتقان العينين وظهور الـــتلون الميتى فى الوجه والرقبة ومقدم الصدر وتثنى الجلد وخاصة جلد اليدين والقدمـــين فتشـــبه "يـــدى الغسالة" وحثر "تحبب" سطح الجلد فيشبه "جلد الاوزة" وتقشر بشرة جلد اليدين والقدمين بهيئة القفاز ، وقد توجد جميع هذه العلامات فى غير الغرق .

أما العلامات الاكيدة للغرق فتشمل :

١- ظهور الزبد الرغوى"الابيض الدقيق حول الفم والانف وكلما أزيل بالماء او غـير ذلك عاد بعد فترة قصيرة او بالضغط على الصدر - ويجب تميز هذا الزبد الرغوى الدمم الغليظ الذى يظهر بعد تحلل الجثه .

٢- وجود حجارة أو طمى أو رمال اوحشائش مائية او نحو ذلك من الاجسام مقبوضـا عليها بالتقلص الميتى فى يدى الغريق - وهذا يدل على ان الغريق قد مات فى الماء بالتأكيد .

٣- امتلاء المسالك الهوائية بالزبد الرغوى وبالماء وقد يوجد بها بعض طمى او حشـائش او غير ذلك - وتظهر الرئتان مالئتين التجويف الصدر وسطحهما مغطـى ببقع نزلية مختلفة الاحجام والاشكال ووزنهما ثقيل عن الطبيعى بسبب وجود الماء واذا قطعنا اتضحا منهم الزبد الرغوى او الماء .

٤- وجـود كمـية من الماء المشابه للماء الموجوده فيه الجثة داخل المعدة او الامعـاء (الدقـيقة) - وهذه العلامة ليست اكيدة الا اذا كان الماء غير صالح للشـرب اذا كـثيرا مايكون الماء فى المعدة بسبب شرب الميت قبل الوفاة او بسبب تسريب الماء اليها بعد الوفاة فى بعض الاحيان .

٥- امـتلاء الناحية اليمنى للقلب بدم داكن سائل ودم الناحية اليسرى اكثر سـيوله منه بسبب تسرب الماء اليه مع الدم الوارد من الرئة - وقد استعملت هذه الظاهرة فى اثبات الفرق بلتحليل الكيماوى لدم ناحيتى القلب ، فإذا زاد الفـرق بين النسبة المئوية للكلوريد فى تلك الناحيتين عن ٢٥ملجم دل ذلك على الغرق بالتاكيد ما لم يكن قد مضى على وجود الجثة فى الماء اكثر من ١٢ ساعة وعند اذا قد يكون الاختلاف ناشئا بعد الوفاة .

وتكـون نسـبة الكلوريد اكبر فى القلب الايمن منها فى القلب الايسر فى حالـة الغـرق فى الماء العذب اما عند الغرق فى الماء المالح فان كمية الكلوريد بالجانب الايسر تزيد كثيرا عنه فى الجانب الايمن من القلب .

ويجب ان نلفت النظر الى جثث القتلى تلقى فى الماء لاخفاء الجريمة وقد يظهر علـى الجثة كثيرا من العلامات السابق وصفها للغرق ولكن العلامات الاكيدة لا يمكن ان توجد الا اذا كان الغرق هوسبب الموت. ثم ان ظهور علامات لاصابات او جروح حيوية فى الجثة يشير الى سبب الوفاة الحقيقى غير انه يجب ان لايغيب عن البال ان الجروح قد تحدث للغريق عند سقوطه فى الماء من ارتطام الجسم ومصادمته للشاطئ او القاع المجرى المائى او من تأثير مرور المركب او اكل الاسماك وقد يصعب تميز اى هذه الاصابات حيوى وايها غير حيوى وعندئذ يلزم الفحص المجهرى لما حول هذه الجروح لمعرفة ان كانت حيوية أما غير حيوية .

وتطفو جثة الغريق على سطح الماء بعد يوم واحد فى الصيف ويومين او ثلاثة فى الشتاء غير ان ذلك خاضع لعوامل اخرى غير درجة حرارة الماء مثل وجود الملابس علـى الجثة ونوع الماء الموجودة فيه الجثة (عذب اومالح) وكذلك علـى كمية الشحم بالجثة ولذلك فإن جثث النساء والاطفال تطفو اسرع من جثث الرجال .

ثانيا : الغصص *Choking*

ونعنى به الاختناق الناشئ عن انسداد المسالك الهوائية بجسم غريب يدخل الى الحنجرة او القصبة الهوائية أو الشعب .

ويكون الغصص عادة عريضيا من استنشاق طعام او قئ او ضرس صناعى او غيره ويحدث ذلك خاصة فى الاطفال والعجائز او المرضى عند التخدير او السكارى والمجانين .

وليس من اللازم ان يكون الجسم الغريب كبيرا لدرجة ان يسد المسلك الهوائى كله بل يكفى ان يكون الانسداد جزئيا وعندئذ يكمل السد بتقلص عضلات الاحبال الصوتية وافراز المخاط — وقد تنسد المسالك الهوائية من الضغط على الجدار الخلفى لقصبة الهوائية اذا انحشر جسم غريب كبير فى الرئ

وقــد يكــون الغصــص ناشئا عن استنشاق رماد او اتربة عند حوادث سقوط المنازل على سكانها او عند ردم الناس بالعواصف الرملية او تحت كثبان الرمل والتراب .

ويــندر أن يكــون الغصص جنائيا إلا فى حديثى الولادة حين يقتل الطفل بوضــع شاش أو قطن أو ما أشبه فى حلقه — واندر من ذلك ان تكون الغصة انتحار إلا بين المجانين .

ومــن الأمــثلة الواقعية أنه كان هناك سجين مات فى سجن الاجانب بعد ادخالــه فيه ببضع ساعات فى ظروف مشتبهة ، وقرر الطبيب المشرح أنه وجد قطعة خبز قمعية الشكل (٥ × ٧سم) محشورة فى البلعوم كما وجد تجويف الفم ملــئ بفتات الخبز ، ومع ذلك قرر الطبيب المذكور ان الوفاة كانت انتحارا — مــع ان المنــتحر لايمكنه اولا ان يحشر قطعة خبز كهذه فى بلعومه ولو استطاع ذلك فكيف ملا فاه بعدها بفتات الخبز .

كما أن مثل هذه الوفاة لايمكن ان تكون عرضية والالوجدت قطعة خبز ممضوغة فى البلعوم بدلا من قطعة قمعية بدلا من كبيرة محشورة حشرا مع امتلاء الفــم بفــتات الخــبز — وقد كان من رايي فى هذه الحالة لابد كانت مشتبهة ولذلك وضع الخبز فى البلعوم والفم بعد الموت لتمثيل حالة الموت العرضى عند تشريح الجثة .

ثالثا : كتم النفس *Gagging*

إن كتم النفس على نقيض الشنق من الناحية الجنائية ، فإذا كان الشنق يــندر استخدامه جنائيا ويزداد فى حالات الانتحار ، فكتم النفس هو الوسيلة الاكــثر انتشــارا وشيوعا فى الحالات الجنائية وينعدم كوسيلة للانتحار ، وان كان يتصور فى حالة الاهمال .

ونعـــنى بكتم النفس : الموت من الاختناق الناشئ عن سد المنافذ الهوائية أو اعانـــة حـــركات الصـــدر والبطن التنفسية بالضغط عليها أو بالدفن تحت الانقاض او كثبان الرمل المنهارة .

وكثيرا ما يكون كتم النفس عرضيا فى حديثى الولادة حين ينقلب الطفل على وجهه دافنا وجهه فى الوسادة أو الحشية أو حين يكون الطفل نائما مع امه فى فراش واحد ثم تنقلب الوالدة عليه وهو نائم او تعطيه ثديها لترضعه وتنساه فى فمـــه فيضـــغط الثدى على فم الطفل وانفه فيسدهما وبخاصة اذا كان الثدى كبير الحجم ، وهذه الحوادث كلها نادرة فى مصر بل هى أكثر شيوعا فى البلاد الافرنجية حيث يكثر تعاطى الخمور فيسهل حصول هذه العوارض .

ويغلـــب أن يكون كتم النفس جنائيا وخاصة فى حديثى الولادة ايضا ويكون ذلك عادة بوضع اليد على الفم والانف لمنع الطفل من الصياح ولقتله فى نفـــس الوقـــت ، ويندر ان تستعمل هذه الطريقة فى قتل الكبار الا العجائز والمرضـــى الذيـــن ضـــعفت مقاومتهم ولذلك يسهل التغلب عليها — وتظهر علامات هذه الجناية بهيئة سحجات ظفرية متعددة فى الوجه حول الفم والانف مصحوبة بكدمات تحت الجلد وكدمات تحت الغشاء المخاطى للشفتين والفم . وقـــد لاتوجـــد السحجات بسبب استعمال منديل او وسادة او اى جسم لين ناعم للضغط به على الفم والانف ولكن الكدمات تحت الغشاء المخاطى تكون دائما موجودة بسبب ضغط الانسجة على عظام الفك والاسنان .

ولا يمكـــن ان يكـــون كتم النفس انتحارا إلا إذا كان عن طريق تثبيت الضـــغط عـــلى الفم والانف كأن يلف انسان حول وجهه قطعة عريضة من الشمع اللصاق قافلا بها منافذ الهواء .

ومـــن الأمثلة الواقعية أنه وجدت جثة امراءة عجوز طافية على ماء النيل قـــرب المعادى وقد وجدت الجثة مربوطة من الجذع بحبل غير محكم الربط — واظهـــر التشـــريح وجـــود زبد رغوى دقيق فى المسالك الهوائية كما وجدت كدمـــات متعددة حول الفم والانف وتحت الغشاء المخاطى الشفتين والفم — وقد تبين من التحقيقات القتيلة كانت تملك جاموسة أراد إبنها إن يبعها ليتزوج

بثمنها فأبت عليه أمه بيع الجاموسة فقتلها ابنها بأن وضع على فمها وأنفها وهى نائمة خرقة مبللة بالماء وضغط عليها حتى ماتت ثم القى الجثة فى النيل قرب بلدهما (الصف) ، ولما طفت الجثة على الماء امام احدى القرى امر عمدة القرية خفراءه بربط ثقل ودفعها لتسير بعيدا عن بلده تجنبا للمتاعب — فلما سقط الثقل من الحبل طفت ثانية حيث ظهرت وشرحت وعرف سبب الوفاة .

رابعا : الخنق باليد

ولا يكون ذلك عادة إلا قتلا حين يقبض الجانى بيد واحدة أو بيديه الاثنتين على عنق ضحيته ضاغطا على الحنجرة والقصبة الهوائية حتى الموت . وتحصل هذه الجريمة عادة فى حالات الاغتصاب — ويندر ان يكون الخنق باليد عرضا كما لو قبض أحد على عنق غيره بقصد الملاعبة او المشاجرة دون قصد القتل — أما الانتحار بهذه الطريقة فغير معروف أصلا .

ويتسبب الموت عادة من الضغط على جوانب القصبة الهوائية مؤديا الى منع دخول الهواء فيها كما ينشأ ايضا عن الضغط على الشرايين السباتية والاوردة الوداجية محدثا انيمة مخية (فقر دم دماغى) ، وفى بعض الاحيان يكون الموت ناشئا عن الضغط على المشير (الجيب) السباتى مؤديا الى الموت الخاطف من "النهى المنعكس" للقلب .

ولما كانت هذه الطريقة عادة جنائية فإن لها علامات واضحة فى الرقبة بسبب إستعمال الجانى قوة كبيرة فى احداثها ، ويتوقف شكل هذه العلامات وموضعها على طريقة الخنق وموضع الجانى بالنسبة لضحيته - فإذا استعمل الجانى يده اليمنى وكان واقفا أمام المجنى عليه ظهرت اربع سحجات ظفرية مصحوبة بكدمات على رقبة القتيل من الجهة اليسرى وتحت زاوية الفك وظهر سحج واحد مصحوب بكدم ايضا فى الجهة اليمنى من الرقبة - ويحصل عكس ذلك ان استعمل الجانى يده اليسرى - وقد يزيد عدد السحجات والكدمات فى الرقبة اذا غير الجانى موضع قبضته على الرقبة أو إذا استعمل كلتا يديه .

وقـــد يكـــون الخنق بضغط الرقبة بين الذراع والساعد وذلك عندما يأتى الجانى من خلف القتيل ويطوق عنقه بذراعية ويضغط عليها حتى يموت وفى هذه الحالة قد لاتظهر كدمات أو سحجات على جلد الرقبة.

وعند تشريح الرقبة تظهر كدمات متعددة فى انسجتها وعضلاتها واوعيتها بـــل كثيرا ما توجد كدمات فى البلعوم وتحت اللسان . ويجب العناية بتميز هذه الكدمـــات عـــن الانزفة غير الحيوية التى تصاحب التلون الميتى او بعد تشريح الرقبة من قطع الاوردة الوادجية .

ومـــن أهـــم العلامـــات الدالـــة عـــلى الخنق باليد كسر العظم اللامى والغضـــاريف الحـــنجرية - وللكشف على هذه العظام والغضاريف يجب اولا تعريتها تماما من العضلات والانسجة الرخوة وعندئذ تظهر الكسور بالنظر بهيئة انفصـــال فى القرن الكبير وفى القرن الصغير نادرا او فى جسم العظمة نفسه . ويكـــون دائما محاط بتجمع دموى صغير هو الذى يميز الكسر الحيوى عن غير الحيوى ويجب كذلك تميز الكسر عن المفصل الطبيعى الموجود بين جسم العظمة وقرونها الصغيرة والكبيرة وليس من الضرورى ان يوجد كسر العظم اللامى او الغضاريف الحنجرية فى كل حالة خنق باليد ولكن وجود هذا الكسر يدل دلالة قويـــة على هذا النوع من القتل اذ الكسر لايحصل الا فى هذا النوع من العنف وان كان قد يحصل فى حالات نادرة من الضرب على العنق او الخنق بالحبل .

خامسا : الخنق

الخـــنق نوع من الاختناق العنفى الناشئ عن سد المسالك الهوائية برباط حول العنق ويحدث عادة جنائيا وبخاصة فى جرائم العرض او فى حديثى الولادة ويندر ان يكون عرضا وعندئذ تكون ظروف الحادثة واضحة كما يحدث لشيال يضع حمله حول جبهته ثم يتزلق الحبل من جبهته الى رقبته او عند لعب الاطفال بالحبل او بين السكارى والمجانين .

وقد يكون الخنق انتحارا غير ان الرباط عندئذ يكون ملفوفا حول الرقبة مرات متعددة أو يشد بلفه حول قطعة خشب او يبل الحبل فى الماء قبل لفه حتى لا يـــرتخى ولما كانت معظم حالات الخنق جنائية فإن العلامات فى الرقبة تكون عـــادة شديدة الوضوح نظرا للعنف الشديد المستعمل عند شد الحبل — وهذه العلامـــات هى انطباع الرباط على الرقبة محدثا بها اخدودا باهت اللون بعرض الرباط يحده من جانبية خطان محتقنان واذا كان الرباط المستعمل املس او ناعم فقد لايظهر شئ خلاف ما ذكر أما إذا كان الرباط المستعمل خشنا اوله نسيج خـــاص فإن هذا النسيج ينطبع على جلد القتيل انطباعا (فالحبل المجدول مثلا تظهـــر انطـــباعات جدائلـــه ... إلخ) وتظهـــر فى مكان الاخدود سحجات وكدمـــات مـــتعددة تبعا لجدلة الحبل واتجاه خيوطه وتكون علامة الحبل عادة مفـــردة وان تعددت فى بعض الحالات كما تكون عادة مقابل الحنجرة او تحتها وتـــأخذ شـــكلا دائـــريا يلف حول الرقبة لفا تاما فى اتجاه مستعرض - ويظهر تشـــريح الرقبة كثيرا من الكدمات بأنسجتها كما قد توجد كسور بالغضاريف الحنجرية أو القصبة الهوائية ويندر أن يكسر النظر اللامى ويجب ان نلفت النظر الى ان علامة الحبل فى الرقبة تبقى واضحة بعد الموت حتى لو احرقت الجثة فانها قـــد تبقى ظاهرة نظرا لوجود الحبل حولها يحميها من الحريق . ومن جهة اخرى يجب ان لاتخلط ثنيات جلد الرقبة الطبيعية بهذه العلامة الحيوية وخاصة اذا ثنيت الـــرأس عـــلى الصدر بعد الوفاة لاى سبب كان وحينئذ فإن الثنيات قد تشبه اخـــدود الحبل فى العنق ولكن عدم وجود اى كدمات او سحجات حولها يدل بوضوح على عدم حيويتها.

وقـــد يخنق الوليد بحبله السرى ليختلط ذلك بالموت العرضى من التفاف الحـــبل السرى حول الرقبة غير ان وجود عقد فى الحبل السرى غير أن وجود عقد فى الحبل السرى وانزياح فى انسجته الهلامية وكذلك وجود علامات الحياة

فى الولـيد يـدل على قتله، اما الاختناق العرضى فيحدث من انضغاط الحبل السـرى بين رأس الوليد وحوض الام عند الولادة وبذلك لا تجد فى الرئتين اى علامة من علامات التنفس .

سادسا : الشنق *Hanging*

الشـنق هو تعليق الجسم من الرقبة واذا تجاوزنا عن الشنق المستعمل فى اعدام المحكوم عليهم فانه يكون دائما انتحارا ويندر ان يكون عرضيا أو قتلا ، ولكـن كثيرا ما يعلق بعد قتله ليختلط بحالات الانتحار وقد يوضع تحت الجثة كرسـى وغـير ذلك من الاوضاع التمثيلية التى قد تساعد على الخطأ ، ولكن الفحـص الدقيق لظروف الحادثة ووضع الجثة ومظاهرها الميتة وغير ذلك يؤدى دائمـا الى معـرفة السبب الصحيح للموت فى كل حالة ويكون الشنق عادة انـتحارا كما قدمنا بأن يعلق المنتحر نفسه فى حبل من السقف يصعد اليه على كرسـى او غيره ثم يدفع الكرسى بقدمه فتتدلى قدماه ويصبح جسمة معلقا فى الهواء وفى كثير من الاحيان لا يتعلق المنتحر تعليقا تاما بل يكفى ان يثنى ركبتيه او ركبة واحدة حتى تشد رقبته ويموت ويندر أن يكون الشنق عرضيا عند لعب الاطفال بالاحبال اما القتل بالشنق فغير معروف .

١ـ أسباب الموت فى الشنق :

الموت فى الشنق ناشئ عادة عن إنسداد البلعوم من ضغط قاعدة اللسان الى الخلـف بحلقه الحبل الملتف حول الرقبة وخاصة اذا كان التعليق من الخلف كما هـى العـادة غالـبا ولكن ذلك ليس السبب الرئيسى دائما فقد شنقت بعض الكلاب بعد عمل فتحات فى القصبة الهوائية تحت موضع الحبل ومع ذلك ماتت الكـلاب . والمعتقد أن أحد الاسباب الهامة للموت من الشنق هو أنيمة الدماغ بسـبب الشد على الشرايين السباتية مما يؤدى الى انسدادها وذلك هو السر فى أن المشـنوق يفقد وعيه بمجرد أن يضع الحبل فى رقبته حتى انه ليعجز عن انقاذ

حـــياته لو راجعته نفسه إلى الحياة — وقد يدخل فى تسبب الموت ضغط الحبل عـــلى المشبر السباتى فى الرقبة او شد اعصب الحائر مما يقتل " بالنهى المنعكس" للقلب .

٢ـ علامات الشنق :

هـــناك علامـــات كثيرة تنسب الى الشنق ولكنها فى الحقيقة لا تعدو ان تكـــون علامـــات للتعلـــيق حتى ولو كان هذا التعليق بعد الوفاة — ومن هذه العلامـــات تـــدلى اللســـان وسيلان اللعاب من الفم وجحوظ العينين واحتقان الملـــتحمة البلغ المصطحب بتكون انزفة تحتها وظهور التلون الميتى فى الاطراف السفلية وفى اليدين والساعدين وانتصاب القضيب ونقط المنى منه ووجود الجثة معلقـــة فى حبل أو جود علامة الشنق فى الرقبة . وعلامة الحبل فى الرقبة تكون عادة بهيئة أخدود باهت فى اعلا الرقبة مائل الاتجاه من تحت الفك السفلى أماما مـــتجه لأعـــلى فى الخلـــف ومختف تماما خلف الرقبة (هذا اذا كان التعليق من الخلـــف) أما إذا كان التعليق من الامام أو من احد الجانبين فان موضع التعليق يكون هو أعلى جزء فى العلامة ، وتختفى العلامة عادة فى موضع التعليق بسبب اتســـاع الحلقـــة التى يضع فيها المنتحر رقبته كى تمر منها رأسه . أما إذا جعل الحلقـــة انشوطة فانها تضيق على رقبته عند التعليق وبذلك تظهر العلامة كاملة حول كل رقبته . وفى بعض حالات نادرة قد توضع الرقبة فى حلقتين من الحبل اواكـــثر وبذلك تظهرا اكثر من علامة واحدة او غير كاملة وفى جميع الحالات تظهر العلامة انطباعا للحبل المستعمل حتى انها تظهر اى طريقة خاصة فى جدله.

وعلامـــة الشنق كعلامة التعليق بعد الوفاة من حيث الموضع والاتجاه إلا أن وجـــود الانـــزفة والكدمات الدموية حول العلامة وتحتها وبخاصة فى الانسجة الداخلـــية وبين العضلات ، هذه العلامات الحيوية هى التى تؤكد الشنق وتنفى التعلـــيق بعـــد الوفاة — ويظهر تشريح الرقبة ايضا تمزقات مستعرضة صغيرة ببطانة الشرايين السباتية وخاصة عند تفرعها وذلك بسبب استطالتها مع الرقبة

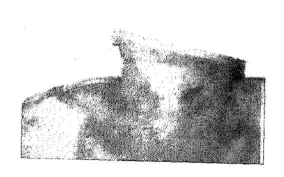
مـــن التعلـــيق وتكون هذه التمزقات اوضح عند التعليق الكامل للجسم حيث استطالة الرقبة او اكثر منها فى حالة التعليق غير الكامل .

أمـــا العظم اللامى والغضاريف الحنجرية فهى عادة سليمة ويندر ان تكسر ايهـــا — الا فى حالة تعظم الرباط الابرى اللامى "Stylo hyoid ligament" وعـــندئذ قـــد ينكسر هذا الرباط المتعظم من الشد عليه او ينكسر قرن العظم اللامـــى الكبير المتصل بهذا الرباط وقد تتمزق عضلات الرقبة وانسجتها ايضا ويحـــدث ذلك عادة عندما يسقط الجسم مسافة طويلة قبل ان يشد الحبل على الرقـــبة اى عـــندما يكـــون الشنق على طريقة شنق المحكوم عليهم وعندئذ قد ينكســـر العمـــود الفقرى ايضا وخاصة الشاخصة السنية لعظم المحور (الفقرة الثانـــية العنقية) وهنا يكون الموت عادة بسبب ضغط هذه الشاخصة المكسورة على النخاع المستطيل ومراكز الحياه فيه .

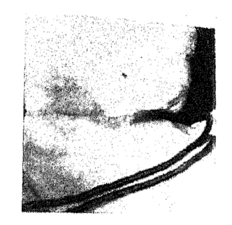
سابعا : التنفس فى جو خانق

يحصـــل الموت من استنشاق هواء فاسد خال من الاوكسجين او ملوث بغـــازات خانقة او غازات غير صالحة للتنفس مثل ثانى اكسيد الكربون وأول اكسيد الكربون وأكسيد الكبريت وكبريتوز الايدروجين وغيرها .

الصور والأشكال



خنق جنائي باليد



خنق جنائي باستعمال سلك التليفون

(نقلا عن المرجع السابق)

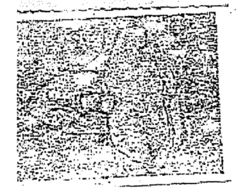


حالة توضح أسفكسيا الخنق



حالة توضح أسفكسيا الخنق

(Strangulalion)



حالة توضح أسفكسفيا الغرق Dtowning



حالة توضح أسفكسفيا الشنقHanging

الموت من الظواهر الطبيعية

إن ظواهـــر الطبيعة الكثيرة قد تؤثر على بعض الناس وكثيرا ما تؤدى بهـــم الى الوفاة التى تدخل فى نطاق عمل الطب الشرعى ، ولذلك سنبين فيما يـــلى اهم هذه الحالات وتشمل هذه الظواهر الطبيعية اختلافات درجة الحرارة والضغط الجوى كما تشمل النار والكهرباء والاشاعات .

أولا : ضربة الشمس

يســـبب تعـــرض الانسان لدرجة حرارة جوية عالية انواعا مختلفة من الاعـــراض تسمى مجتمعة" ضربة شمس" وان كانت الشمس غير لازمة لحدوث هـــذه الضـــربة الـــتى قد تحصل من الحرارة الصناعية بغير شمس كما فى عمال الافـــران وغيرهم وتختلف مقاومة الناس لاصابتهم بضربة الشمس تبعا لتعودهم هـــذا التعرض ولحالتهم البدانية والعقلية من راحة وتعب وغير ذلك ومما يساعد عـــلى اصابة الناس بضربة الشمس أو ضربة الحرارة تجمعهم فى اماكن مزدحمة مغلقـــة او اصابتهم بامراض حمية وخاصة الملارية والحميات الاخرى . واعراض ضربة الشمس على أنواع ثلاثة :

١ـ**العقال الحرارى** "heat cramps" : وهو تقلصات شديدة الايلام تظهر عند قـــيام بمجهـــود عضلى عنيف فى جو حار وتظهر عادة فى الاطراف السفلية او العلويـــة ، وســـببها فقد كمية كبيرة من السوائل والاملاح مع العرق وتزول بمجرد الراحة او الخروج من الجو الحار إلى جو أقل حرارة أو بشرب الماء .

٢ـ**الانهاك الحـــرارى او الغشى الحرارى**"**heat exhaustion**" : وتظهر الأعـــراض بغـــتة عـــلى هيئة فتور عام وعدم قدرة على المشى او الوقوف مع غشيان ودوخة وبهاتة اللون وسرعة النبض وضعفه وانخفاض ضغط الدم مع بقاء درجـــة حرارة الجسم عادية او ارتفاعها قليلا ، ويندر ان يكون هذا النوع من الاعـــراض مميـــتا بل انه يشفى سريعا بمجرد نقل المريض الى مكان غير حار مع اعطائه بعض منبهات للدورة الدموية .

٣ـ**السباط الحرارى او حمى الحرارة "heat hyperpylexia"** وتظهر الاعراض عـــادة تدريجـــيا عقـــب التعرض لدرجة حرارة جوية عالية وتبدأ بصداع وقلق يصحبه غثيان وقئ فى بعض الاحيان مع جفاف الجلد وارتفاع تدريجى فى درجة الحـــرارة ويظهر احتقان او زراق بالوجه مع هذيان يتبعه تشنجات عضلية عامة ثم يغيـــب المـــريض عن وعيه قبل الوفاة بوقت قصير وقد ترتفع درجة حرارة الجســـم الى ٤١ او ٤٢ مئوية وكثيرا ما تستمر درجة الحرارة فى الارتفاع بعد الوفاة .

والعلامـــات التشـــريحية للموت من الحرارة ليست مميزة بل هى احتقان حشـــوى عـــام مـــع انزفة نقطية تحت الاغشية المصلية ويلاحظ فى كل هذه الحالات سرعة ظهور التيبس والتحلل الميتى بعد الوفاة .

ثانيا : الموت من البرودة

يندر أن يموت احد فى مصر من البرودة ، ولعل ذلك قد يحصل فى الاطفال او العجائـــز او قليـــلى التغذية ومما يساعد على الوفاة التعب والجوع والخوف والرطوبة .

والمـــوت من البرد راجع الى هبوط العمليات الحيوية فى انسجة الجسم وتعطـــيل الخمائـــر المؤكســـدة فيها مما يجعل الاكسجين يبقى فى الدم دون ان تستعمله الانسجة رغم انها تموت من حرمانها منه .

وعلامـــات الموت من البرد ليست مميزة ولكن الجثة تظهر باهتة باردة مع بقـــع حمراء متعددة فى مواضع التلون الميتى او احتقان عام بالاحشاء مميز باللون الاحمـــر القـــانى وظهور نقط نزفية تحت الاغشية المصلية وسيولة الدم مع شدة إحمرار لونه .

ولـــيس من الضرورى ان يموت المتعرض للبرد قد يصاب بأذيات غير مميتة أهمها ما يسمى عضة الصقيع "frost bite" وتظهر اعراضها اذا تعرض الانسان للـــبرد الشديد (اقل من درجة الصفر المئوى) واذا كان الجو جافا وخاصة فى وجـــود رياح فإن التعرض لدرجة صفر قد يكون اخطر من التعرض لجو ساكن الريح حرارته١٥م° تحت الصفر - وتبدأ الاعراض ببهاتة الجلد اولا فى اليدين والقدمـــين والانـــف والاذن والوجه ثم بهاتة الجلد كله ويصحب ذلك ضعف الاحســـاس وفـــتور الحـــركه ثم تتوسع اوعية الجلد بعد هذه الفترة من البهاتة فتحـــتقن الاطـــراف وتزرق ثم تتورم فيظهر الجلد مشدودا ممتلئا بالبقع الزرقاء وتصـــبح الاطـــراف عـــندئذ مؤلمة ويزداد الايلام عند التدفئة او تدلى الطرف المصاب وكثيرا ما ينتهى الامر بحصول غنغرينا تؤدى الى بتر الطرف المصاب — او قـــد تشـــفى هـــذه الاعراض فى مدة لاتقل عادة عن بضعة اسابيع او بضعة شهور.

ثالثا : الحروق

كمـــا تحدث الاذيات السابق وصفها من تعرض الجسم عامة للحرارة فإن التعرض الموضعى للحرارة يحدث الأذيات المسماه بالحروق — وقد يكون الحروق ناشئا عن التعرض الموضعى للهب أو النار مباشرة كما قد يكون بسبب الـــتعرض لســـوائل أو أبخرة ساخنة وعندئذ يسمى " سمطا " والتفرق بينهما قد يكون هاما فى كثير من الحالات .

جدول يوضح الفرق بين الحروق والسمط

الحروق	السمط
١. الملابس محترقة .	١. الملابس مبتلة وقد تكون متلونة
٢. الشعر مشعوط .	٢. الشعر مبتل وقد يتلون .
٣. ينتشـــر من اسفل لاعلى فى مساحة غير منتظمة .	٣. ينتشر من اعلا لاسفل فى خطوط رأسية .
٤. قد يبلغ أى درجة ، من الاحمرار الى التفحم الكامل	٤. لايـــتجاوز احمرار الجلد وتكون الفقاعات المصلية .
٥. الفقاعـــات لاتوجـــد الا فى ما يحيط بالجزء المحترق .	٥. الفقاعات عامة فى كل الجزء المحترق .
٦. توجـــد جزيـــئات من الهباب داخل المسالك الهوائية .	٦. لايوجد أى هباب .
٧. أو أكسيد الكربون موجود فى الدم بكميات متفاوتة .	٧. ليس فى الدم أثر لأول أكسيد الكربون .

والموت من الحروق عادة عرضى ويتعرض له الاطفال الصغار والعجائز والمـــرض والسكارى لضعف قدرتهم على الهروب كما قد يتعرض له غيرهم من الـــناس والانتحار بالحرق غير نادر وخاصة بين الاناث ، اما القتل بالحرق فهو نادر وأكثر منه شيوعا ان تحرق الجثة بعد القتل لاخفاء معالم الجريمة وهذا وحده ســـبب كـــاف لضرورة اجراء الصفة التشريحية على كل حالات الوفيات من الحروق لكشف هذه الجرائم .

١ـأسباب الموت فى الحروق :

يمـــوت اغلـــب المحروقين فى اليوم الاول من الحرق مباشرة ويرجع سبب المـــوت السريع هذا الى اسباب عدة ، بعضها ناشئ عن تأثير الحرق على الجسم مـــثل الصـــدمة الدموية الناشئة عن تركيز الدم بتبخر الماء ، وبعضها ناشئ عن الحـــريق نفسه دون ان يكون لحرق الجسم دخل فى احداثه مثل الاختناق بأول

وثـانى اكسيد الكربون وغيرهما من الغازات المتصاعدة من الحرائق او الجروح والاصابات الناشئة عن سقوط المبانى والاسقف عند الحرائق .

وقـد تـتأخر الوفاة الى اليوم الثانى او الرابع بعد الحرق ، وعندئذ تكون ناشئة من التسمم الدموى الناجم عن امتصاص فضلات احتراق الخلايا الجسمية فى موضـع الحرق ، ولهذه الفضلات تأثير يشبه الهستاين على الشرايين الصغيرة مما يسبب توسعها وركود الدم ورشح الماء نتيجة لذلك .

وقـد تكـون الوفاة ناشئة عن الانحذاف الشحمى "fatembolism" وبخاصـة اذا كان الحرق فى مكان كثير الشحم كالبطن والردفين وعندئذ تؤدى الحـرارة الى اذابـة الشحم الجسمى وتلف الخلايا الشحمية والاوعية الدموية الموجودة فى موضع الحرق مما يتسبب عنه تسرب نقط شحمية كثيرة الى الدورة الدمويـة الوريديـة ومـنها الى الرئتين حيث تملا الشعيرات الرئوية الصغيرة ، وكـثيرا ما تتسرب نقط شحمية خلال هذه الشعيرات فتصل الى الجهة اليسرى مـن القلـب ثم تـوزع عن طريق الدورة الدموية الرئيسية الى المخ والكلوتين وغيرهمـا من الاحشاء . وكما ينشأ الانحذاف الشحمى من الحروق فإنه اكثر حصـولا بعـد كسور عظام الاطراف بسبب تمتك الانسجة الشحمية فى نخاع العظام حيث تكثر المشابر الدموية التى تتسرب إليها قطرات الشحم بسهولة — وتظهـر اعراض الانحذاف الشحمى عادة فى اليوم الثالث بعد الحرق او الكسر عـلى هيـئة اعراض رئوية (مثل عسر التنفس وسرعته والزراق والسعال مع خروج نفث مدمم وارتفاع درجة الحرارة والام صدرية) او على هيئة اعراض دماغـية (كالشلل والهذيان والغيبوبة) ، او على هيئة اعراض صدمة دموية — ولايمكن تشخيص الموت من الانحذاف الشحمى بالفحصى العيانى للانسجة بل يجـب دائما عند الاشتباه فى وجوده ان تؤخذ عينات من الرئتين (وبخاصة من الفصـين السفلين)، والكلوتين وقشرة المخ ثم تقطع الانسجة وتصبغ باحدى

الصبغات الشحمية (حامض الاوزميك او سودان٣) وتفحص بالمجهر — ويمكن الاكتفاء بأخذ شريحة رقيقة من الرئة وضغطها بين شريحتين زجاجيتين ثم تفحص بالمجهر دون اى صباغ فتظهر قطرات الشحم واضحة بين خلايا النسيج الرئوى مالـئة الاوعية الدموية اما اذا تأخرت الوفاة عن اليوم الرابع فإنها تكون غالبا ناشـئة عـن التقيح الموضعي للحرق الذى يؤدى الى امتصاص قيحى وتسمم دمـوى قيحي وغير ذلك من المضاعفات القيحية كالالتهاب الرئوى الشعبى — وفى بعـض الحالات تكون الوفاة ناشئة عن نزف فى الغدة الكظرية او عن نزف مـن تقـرح بالاثنى عشر او عن انفجار فى مثل هذا التقرح يؤدى الى التهاب بريتونى حاد .

٢ـ العلامات التشريحية للموت من الحروق :

يكـون موضـع الحرق واضحا محمرا به فقاعات مصلية او تلف نسجى عميق تبعا لدرجة الحرق وكذلك تختلف المساحة المحترقة من الجسم فكما يكون المـوت مسببا عن حرق مساحات واسعة من الجسم كذلك قد يكون ناتجا عن حروق صغيرة وخاصة فى الاطفال .

وجثـث المحـروقين تكـون عادة حمراء اللون بسبب وجود اول اكسيد الكربون فى الدم . وكذلك توجد الجثة غالبا متيبسة تيبسا حراريا وخاصة عند الانفجارات والحرائق الكبيرة .

ويظهر تشريح الجثة احتقان عام فى الاحشاء وانزفة نقطية تحت الاغشية المصلية وتركيز شديد فى الدم ووجود جلط دموية كبيرة داخل الاوعية الكبيرة وداخل القلب – امانخز مركز القصيص الكبدى"centrilobular necrosis" الـذى وصـف كأنـه علامة دائمة للحروق فإنه فى الحقيقة ناشئ عن حامض التنـيك الـذى كـان شائعا فى علاج الحروق وقد توقف ظهور هذا النخر فى القصيص الكبدى عندما أوقف استعمال حامض التنيك فى العلاج .

وقــد ينشأ عن تعرض الجثث للحرارة الشديدة تمزقات فى الانسجة تشبه الجروح الرضية ولكن خلوها من أى علامات وتفاعلات حيوية او انزفة حولها تشير لطبيعتها الميتية - وقد تتشقق عظام الرأس نتيجة الازدياد المفاجئ الشديد للضــغط داخــلها فتــنفجر الجمجمة فى كسور شرخية متعددة تشبه الكسور الاصــابية وكذلك قد تحدث انزفة داخل الجمجمة خارج الجافية تشبه الانزفة الاصــابية ايضا ولكن المخ فى حالات الوفاة الحرارية يكون عادة صغيرة الحجم منكمشا والنزف قليل الكمية غير مالئ للفضاء بين العظم والجافية .

وقد تحدث جميع هذه المظاهر السالة الذكر فى الجثث التى تحرق بعد الوفاة لاخفاء الجرائم ، ولكن اكتشاف هذه الحالات سهل فى معظم الاحيان بما يظهره الحرق من علامات حيوية لا يوجد شئ منها فى حالة الحرق بعد الوفة والجدول التالى يبين الفرق بين الحرق الحيوى وغير الحيوى .

جدول يوضح الفرق بين الحرق الحيوى وغير الحيوى

حرق حيوى	حرق غير حيوى
١.ظهور احمرار واحتقان حول الجزء المحترق.	١. لايوجد اى احمرار او احتقان
٢. ووجود فقاعات مصلية متمددة ممتلئة بسائل مصلى غنى بالكلوريد والزلال وقاعدة الفقاعات دائما حمراء	٢. لاتوجد اى فقاعات مصلية ويــندر ان توجد بعض فقاعات غازية خالية مــن اى ســائل مصــلى او احمرا فى قاعدة الفقاعات .
٣. وجــود جزيــنات الهــباب داخل المسالك التنفسية.	٤. عــدم وجــود اى هباب داخل المسالك الهوائية.
٤. الــدم سميك القوام ومتجلط داخل الاوعية ويحوى كمية متفاوتة من اول اكسيد الكربون	٥. يختلف شكل الدم لسبب الوفاة الحقيقى.
٥. قد تظهر دلائل التئام أو تقيح.	٦. لا توجد اى من هذه الدلائل.
٦. لايوجد سبب اخر للوفاة.	٧. يوجد سبب اخر للوفاة.

٣- تقدير المدة التى مضت على الحروق :

يصعب تقدير هذه المدة الا فى الايام الاولى للحروق ذلك ان الاحتقان والاحمرار ما لم يكن مصحوبا بأذى اخر فى الجلد وما تحته — فإنه يزول تدريجيا بعد يومين دون ان يترك مكانه اى اثر .

والفقاعات المصلية تحتاج لمدة تتراوح بين اسبوعين كى تزول سواء كان ذلك بتفجرها وخروج المصل منها او بجفافها وامتصاص الجسم له .

فإذا عولج الحرق بحامض التنيك او غيره من المركبات المخثرة للزلال فإن قشرة من الزلال المخثر تغطى الحرق بعد العلاج مباشرة وتبقى هذه القشرة لاصقة فترة تتراوح بين اسبوع واسبوعين ثم تنفصل تلقائيا بالتدريج من الحافة للداخل حتى تسقط تماما .

أما إذا تقيح فإن اثر ذلك يظهر عادة بعد ٣٦ساعة ويستمر مادام التقيح وسببه موجودين حتى يتم التغلب عليه تلقائيا او بالعلاج على حسب الحالة .

وتلتئم الحروق جميعها — فيما عدا الاحمرار والفقاعات المصلية — بنسيج حبيبى يتحول الى نسيج ندبى يبقى احمر اللون لمدة شهرين ثم يبدأ لونة فى البهاتة حتى يزول تماما فى ستة أشهر الى سنة .

رابعا : الصعق الكهربائى

تكثر حوادث الصعق الكهربائى فى المصانع ومحطات توليد الكهرباء حيث توجد التيارات عالية الضغط ويتوقف تأثير التيار الكهربائى فى احداث الصعق على نوع التيار (المتردد اخطر من المستمر) وكميته (ضغطه وشدته) ومساره فى الجسم كان يمر بالقلب او المخ ومدة ملامسة الجسم للتيار وطبيعى انه اذا تساوت باقى العوامل فإن خطورة التيار تتناسب طرديا مع مدة ملامسته للجسم ، ومن الممكن ان يلامس الانسان موصلا كهربائيا مشحونا بتيار متردد

عـــالى الضغط ولايموت منه اذا كانت الملامسة لفترة قصيرة جدا كما يحصل فى حالات علاج بعض الاعراض العصبية بالصدمات الكهربائية .

والصـــواعق الكهربائية الطبيعية نادرة الوجود فى مصر وهى فى حقيقتها لاتخـــتلف عن التيار الكهربائى الا فى شدة ضغط التيار الذى يبلغ احيانا ملايين الفولتات .

ويحدث الصعق عادة عرضا من ملامسة الاسلاك المعراة ، وتزداد خطورة هذا اللمس اذا كان مبتلا بالماء او كان اللمس فى الراس او الصدر وعندئذ قد ينشأ الصعق عن التيارات المنخفضة الضغط مثل تيارات المنازل (١٠٠– ٢٠٠ فولت) .

والصعق الكهربائى — ما لم يقتل المصاب لتوه من التقلص الحيطى البطينى للقلـــب "ventricular fibrillation" او شلل مركز التنفس فى المخ — فإنـــه يؤدى الى غياب الوعى مع اعراض فشل الدورة الدموية والجهاز التنفسى — والمعـــتقد ان معظم حالات الصعق الكهربائى يمكن انقاذ الحياة فيها بالتنفس الصـــناعى الذى يجب ان يجرى فى كل هذه الحالات لمدة طويلة دون يأس حتى تعود الحياة للظهور او تظهر علامات واضحة للوفاة

والعلامـــات التشـــريحية للصعق الكهربائى تشمل العلامات الناشئة عن دخـــول التـــيار الى جسم وخروجه منها وتظهر هذه عادت على هيئة خطوط ســـطحية عاديـــة اما خطية أو دائرية (تبعا لشكل الموصل الكهربائى) محاطة باحمرار واحتقان وقد تتعدد هذه الحروق فى مواضع الثنيات الجسمية وقد ينفجر الجلـــد فى موضع خروج التيار بهيئة جروح تشبه الرضية ، وفى بعض الحالات وبخاصة عند الصعق بالتيارات عالية الضغط قد يظهر احتقان فى الاوعية الدموية

الجلديـــة يطلق عليه لفظ التشجر "arborisation" يمتد فى اتجاه مسير التيار وقـــد تظهـــر جزيـــئات معدنية تحت الجلد ناتجة من انصهار الموصل الكهربائى وتجزئـــته جزيـــئات صغيرة تسير مع التيار داخل الجلد وتسمى هذه الظاهرة " التمعدن" **metallisation**" وهى اوضح ما تكون فى حالة الصعق بالتيارات عالية الضغط كالصواعق ، وفى حالات اخرى قد توجد حروق سطحية واسعة ناشـــئة عـــن وجـــود ساعة معدنية او قطع عملة معدنية فى جيب المصاب وقد تنصهر هذه الاشياء المعدنية فتحرق الجلد المجاور لها بل والملابس ايضا.

وتظهـــر الصفة التشريحية لهذه الحالات احتقان حشوى عام مع نقط نزيفة تحـــت الاغشـــية المصلية وكذلك نقط نزيفة متعددة فى المخ والنخاع الشوكى وبخاصـــة فى المادة السنجابية "grey matter" ويظهر الفحص المجهرى لمدخل التـــيار انضغاط الطبقة القرنية للجلد وانفصالها فى مواضع كثيرة عما تحتها من الطـــبقات الجلدية — اما الخلايا القاعدية فى الجلد فإنها تندمج بعضها ببعض فى كتل عمودية او نجمية الشكل — كما يظهر الفحص المجهرى للدماغ تحلل المادة الصـــبغية فى خلايـــا المخ والمخيخ مع توسع المسافات المحيطة بالاوعية الدموية وتفتت فى اسطوانات الاعصاب المحورية واعمادها .

والصـــواعق الطبيعـــية تحدث اثارا مشابهة لكل ما سبق الا ان شدة ضغط التـــيار كثيرا ما تؤدى الى انفجار الانسجة وهتكها وخاصة عند مواضع خروج التـــيار وكذلك تمزق الملابس واحتراقها ، وفى بعض الحالات قد يتمزق جسم الضـــحية اربا وقد تظهر اجزاء الجسم كأنها مقطوعة قطعا حادا يندر أن يترف أو يتكدم .

وتتمـــيز الحـــروق الكهربائـــية بأنها لاتتقيح اذا لم يمت المصعوق بل تبقى الحـــروق نظـــيفة الى ان تسقط الاجزاء الميتة وتلتحم اماكن الحروق دون اى تقيح.

خامسا : اذيات الاشعة السينية "x rays"

عرفـت خطـورة الاشعة منذ أن اكتشفها روتنجن — ومع ذلك فما زالـت مصدر اذى لكثير من الناس ، سواء عند استعمالها الطبى (فى تشخيص وعلاج الامراض) .

أو عـند استعمالها فى الصناعة الذى اخذ ينمو وينتشر فى عصرنا الحاضر حـتى اصبح مصدر خطر كبير ويخشى من زيادته كلما عم استعمال الاشعة فى الصناعات وخاصة لان العمال يجهلون مبلغ الخطر الكامن فى هذه الاشعة .

ويـؤدى تعرض الانسان للاشعة السينية الى حرق الجلد حروق سطحية قـد لاتتعدى الاحمرار وتقشر البشرة وسقوط الشعر ولكن الحرق قد يزيد عن ذلك فتظهر نفطات مصلية تحت الجلد تشبه نفطات السمط ولكنها اكثر عمقا وابطأ تطورا بل ان شفاءها شديد البطء ، لدرجة انها قد تبقى عدة شهور وربما سـنوات - وتحدث هذه الحروق عادة من التعرض الحاد السينية كما قد تحصل من التعرض المزمن وخاصة فى الاطفال .

وهناك نوع اخر من الاعراض الناشئة عن تعرض الاحشاء الداخلية لقدر كـبير من الاشعة السنية كما يحدث عند معالجة المرضى بالاشعة العميقة ويطلق عـلى هذا النوع من الاعراض اسم " التسمم الاشاعى" وتظهر اعراضه فجأة بعد يوم او اثنين من التعرض على هيئة غثيان وقئ ومغص بالبطن واسهال شديد مصـحوب نزيف معدى فى القئ فى البراز - ولذلك كانت التسمية - وسرعان مـا تـؤدى الاعـراض السابقة الى انهاك المريض وغشيه ثم الى موته من وهط القلب .

أما التعرض المزمن الناشئ عن العمل فى الاشعة فانه يؤدى عادة الى التهاب مزمن بالجلد المتعرض - ويبدأ الالتهاب عادة فى إطراف الاصابع حول الاظافر هيئة احمرار الجلد وضموره ثم ينتشر فى جلد ظهر الاصابع واليدين ويزداد سمك الاظافـر وتصبح هشة وتظهر فيها شقوق طولية وعرضية ثم تسقط تدريجيا —

وتظهر ثاليل جلدية "warts" خاصة حول البراجم "knuckles" وسرعان ما تنشـــقق اسطح هذه الثاليل مسببة الاما مبرحة تزداد كلما كثر عدد الثاليل او كـــبر حجمها — واذا استمر التعرض للاشعة فإن الجلد يتقرح وبذلك تتعرض الاوتـــار العضلية فتلهب اغمادها . ولا تشفى هذه التقرحات والالتهابات بعد الامتناع عن التعرض للاشعة بل تبقى شهور طويلة وحتى بعد تمام التئامها يبقى فى مواضعها احمرار دائم فى الجلد نتيجة توسع تعويض فى الاوعية الدموية حول مواضع القرح — وقد تظهر اورام سرطانية فى هذه الاماكن بعد بضع سنوات وليســـت هـــذه الاعراض الوضعية هى كل الاخطار الناجمة عن التعرض المزمن للاشعة بل أن كثيرا من الاعراض العامة تظهر على مثل هؤلاء المتعرضين واهم هـــذه الاعراض الانيمية ونقص الكريات البيض فى الدم وضمور الغدد الجنسية وغير ذلك من الاعراض .

سادسا : أذى الاشعاعات الذرية

بـــدأ اســـتعمال الاشـــعات الذرية بعد الحرب العالمية الثانية فى الطب والـــزراعة والصـــناعة وهـــنا خطر كامن على الانسان ان يتعرض لمثل هذه الاشـــعاعات دون وقايـــة كافـــية — وهذا الخطر هو الذى يجعل دراسة هذه الاذيات الناشئة عن الاشعاعات الذرية لازما فى الطب الشرعى وذلك بالاضافة الى الخطـــر الكامن فى ما يحتمل من استعمال التفجيرات النووية كأسلحة فى أى حرب قد تقع فى المستقبل .

والاشعاعات الذرية هى نفسها الاشعاعات التى تخرج من الراديوم أى اشعة الفـــا ويـــتما وجاما والاخيرة اشدها خطرا واعظمها ضرر- وسوف نستعرض اخطار هذة الاشعة واعراضها عند الكلام عن معدن الراديوم .

سابعا : الجوع والحرمان (المسغبة)

المـــوت من الجوع والحرمان نادر ويحصل عرضا فى الحروب والمجمعات اوفى الصحارى وبين الفقراء - كما يحصل انتحارا وخاصة بين المسجونين الذين

قد يضربون عن الطعام بقصد الحصول على بعض المطالب الخاصة – ويسر ان يكون جنائيا حين يحرم الطفل او الخادم او البنت من الطعام للتعذيب او للقتل.

وتبدأ اعراض المسغبة بإحساس شديد بالجوع والحاجة الملحة الى الطعام ويصحب هذا الاحساس وتلك الرغبة الام معدية ولكن سرعان ما تزول الرغبة وتنقلب الى عزوف تام عن الطعام ويخمل جسم الانسان وعقله وتغور عيناه ويجف فمه وحلقه وجلده ويقل وزنه وتنخفض درجة حرارته وتقل كمية البول ويضعف الجسم تدريجيا حتى تمتنع الحركة ويضعف العقل كذلك وتنبعث من الفم والجلد رائحة كريهة ويصبح الانسان عرضة للعدوى وتحدث الوفاة عادة من عدوى الرئة .

والعلامات التشريحية للموت من المسغبة تشمل ضمور الجسم وجفاف الجلد ورقته وخلوه والطبقة تحته من الشحم وضمور العضلات والاحشاء وخاصة الكبد والمخ والقلب وخلو المعدة والامعاء وضمور جدرها حتى لترى شفافة – وفى الحالات الجنائية قد يوجد فى المعدة طعام غير مهضوم يكون قد قدم للضحية قبل الموت بقليل بقصد اخفاء معالم الجريمة .

وتوجد هذه العلامات كلها او بعضها فى حالات الموت من الامراض المنهكة كالسرطان أو انسداد المرئ وغيرها – ولذلك يجب العناية بالفحص التشريحى لتميز سبب هذه العلامات .

ثامنا : آذيات الضغط الجوى

إن التغيرات الطفيفة فى الضغط الجوى الناشئة عن اختلاف الاماكن ليست عادة ذات اثرر على الانسان — غير ان التطور الصناعى والعلمى فى عصرنا الحاضر أدى الى تمريض الانسان الى انواع اخرى من تغيرات الضغط الجوى الشديدة التى قد تؤدى الى اذيات بالغة وربما كانت مميتة .

١ـ الاذى الناشئ عن انخفاض الضغط الجوى :

يقل الضغط الجوى كلما ارتفعنا عن سطح البحر ويستطيع الانسان ان يصعد الى اكثر من ثلاثة الاف متر فوق سطح البحر دون ان يحس بأى اعراض رغم انخفاض الضغط الجوى الشديد وانخفاض ضغط الاكسجين فى الدم تبعا لذلك – وسبب هذا ان الانسان يعوض النقص فى الاكسجين باكثار عدد الكريات الحمر وزيادة كمية الهيموجلوبين فى الدم – ولايحصل هذا التعويض بالطبع الا بعد مضى فترة كافية – اى اذا كان الارتفاع بطيئا – اما عند الارتفاع السريع المفاجئ كما يحصل فى الطائرات فقد تظهر أعراض حرمان الانسجة من الاكسجين ولذلك فإن الطائرات الحديثة كلها ، مدنية وحربية على حد سواء مزودة بأجهزة تكيف الية تعمل تلقائيا على حفظ ضغط الهواء داخل الطائرة مهما ارتفعت فى الجو – اما اذا لم يكيف الهواء وصعدت الطائرة فوق ٣ كيلو متر أعلا سطح البحر فإن الراكب يصيبه دوار وغثيان وفتور عضلى وعسر فى التنفس مع ازدياد سرعته وسرعة النبض وتختل الذاكرة ويخطئ التقدير وقد يصاب الانسان بالغشى او الغيبوبة التى قد تؤدى الى الوفاة

٢ـ مرض القيسون او التحنى"caisson's disease"

إذا تعرض الانسان فترة من الوقت لضغط جوى مرتفع كما يحصل فى عمال المناجم والموانئ والغواصين — ثم عاد فجأة الى ضغط العادى او اذا صعد الانسان فجأة وسريعا الى ارتفاعات جوية شاهقة (فوق ٨كيلو متر) — فان الهواء الذائب فى بلازمة الدم ينطلق منها على هيئة فقاقيع تسير مع الدم وتؤدى الى اعراض وعلامات مختلفة تبعا للاماكن التى تذهب اليها هذه الفقاقيع وماتؤدى اليه من انسداد بعض الاوعية الدموية الصغيرة وخاصة فى المخ والقلب وغيرها من الاعضاء .

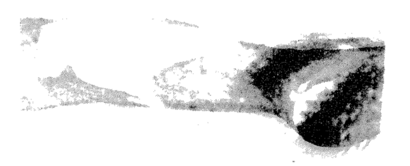
وتبدأ الاعراض بالام وتقلصات عضلية ومفصلية تجعل المريض ينحنى على نفســه مــن شــدة الالم تظهر بعض اعراض عصبية كالدوار والصمم وشلل الاطرافاو الغيبوبة ويزرق الوجه ويحتقن ويموت المصاب قبل مضى ٢٤ساعة مالم يشــف من علاج او بغيره — وعندئذ تظهر عليه مضاعفات خطيرة مثل شلل الطــرفين الســفليين"paraplegia" بسبب الانحذاف الهوائ فى اوعية النخاع الشوكى او نخر اطراف العظام او تلف انسجة المفاصل بسبب الانحذاف الهوائى فى هــذه الامــاكن وقــد يموت المصاب من اى من هذه المضاعفات وخاصة المضاعفات القيحية بالجهاز البولى المصاحبة لشلل الطرفين السفلين .

ويمكــن دائمــا تلافى حصول هذه الاذيات بعدم نقل العمال وغيرهم من ضــغط جــوى مــرتفع الى ضغط عادى أو منخفض الا تدريجيا واذا ظهرت الاعراض يجب إعادة المريض الى ضغط العالى ثم نقله الى الضغط العادى تدريجيا وتوجــد فى كــل المــوانى والاماكن المعرضة لحدوث هذا المرض اجهزة خاصة لتنظيم هذا الانتقال فى الضغط الجوى .

وتــتوقف العلامــات التشريحية للموت من هذا الاذى على وقت حصول الموت فإذا كان ذلك بعد التعرض بقليل فإن الدم يظهر ممتلئا بالفقاعات الهوائية وخاصــة فى جانب القلب الايمن والاوردة الكبيرة والشرايين الدماغية والتاجية والمعويــة حيث تظهر الفقاعات بوضوح — كما توجد مثل هذه الفقاعات فى السائل النخاعى وفى التفصل وفى كثيرا من الحالات الشديدة توجد كمية كثيرة من فقاقيع الهواء تحت الجلد محدثة "أمفزيمة جراحية ".

أمــا إذا مــات المصــاب بعد التعرض من مضاعفات فإن علامات هذه المضاعفات تكون واضحة وتختفى فقاعات الهواء .

الصور والأشكال



الجروح غير الحيوية



الجروح الحيوية



جملة حروق مصطنعة ترى في الذراع الأيسر أعلى الكدم وأسفله

الباب الرابع
التشريح

الفصل الاول
الطبيعة القانونية للتشريح .
The Nature of Anatomy

للاستعراف على الموتى وسيلتان هما :

الاولى : الكشف الظاهرى

إن هـــذه الوسيلة لاتثير لنا اشكالا فى حالة الوفاة ، الا اذا كان الكشف عـــلى الاحياء خاصة على مواطن العفة للرجل او المراة ،وهذا ما سنتعرض له تفصيلا عند التحدث على آثار الاجهاض والعنف الجنسى .

الثانية : التشريح

أنه ورغم ان التشريح لا يكون الا على الاموات فهو ليس متروكا لمشيئة رجـــال الطـــب او سلطات الدعوى الجنائية ، بل هم مقيدون باعتبارات دينية بوصـــفه صـــورة مـــن صور التمثيل المنهي عنه بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام (لاتمثلوا بشيء) وحديث ان الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) فضلا على انه اجراء تتأذى منه المشاعر الانسانية خاصة اهل القتلى وهذا يعني ان التشريح يجب ان يكون بمثابة اجراء استثنائي .

ونظـرا لـتلك الطبـيعة الاسـتثنائية ينـبغي تضـييق حالاته وذلك عن طريق شروط اجرائه هى :

١. إن يكـــون هـــناك احتمال جدى – لامجرد الشك – بأن الوفاة جنائية اى بفعـــل الغـــير سواء كانت عمدية أو خطئية فإذا كانت الواقعة انتحارا او عرضا اى بخطأ الشخص نفسه فلا مبرر للتشريح .
٢. إن يوضع قرار التشريح بيد القضاء الجنائى وبطلب مسبب من سلطة الاتهام او التحقيق ، كحصانة لحماية تلك الطبيعة .

٣. إن تقتصر اسبابة على احالات الجسمية والتى تختفي فيها الحقيقة ، فيكون التشريح لمعرفة وسيلة الوفاة وعما اذا كانت بإطلاق عيار نارى او باستخدام السم أو الاشعة ..ومن ثم نستبعد القتل الجماعى كما فى حالة حوادث السيارات او الطائرة او التسمم الجماعى ، فهذة الوسائل لاتحتاج الى ايضاح .

٤. إذا استطاعت السلطة المعينة الوصول الى الحقيقة المبتغاة بوسيلة اخرى فلا يبقى مبررا لاستخدام التشريح كاعتراف المتهم ومسايرة تقرير الطبيب الشرعى للظروف المحيطة بالواقعة . أو كانت الواقعة حرقا أو غرقا .

٥. أن لايقوم الطبيب المنتدب باجراء التشريح الا بعد جمع كل ما يتعلق بالجثة من اوراق وملابس وحلى ، هذا واخذ صور فوتوغرافية للجثةمن كل ناحية : ويصف طول القامة والملامح المميزة ونوع وجنس وسن صاحبها ، فقد تظهر الحقيقة الغائبة من خلال تلك الاجراءت .

٦. وعلاوة على ذلك ان يكون الطبيب المنتدب مقتنعا بمدى فاعلية التشريح من الوجهة العلمية ، فقد يكتفى بالاعراض السريرية ، وقد تكون الجثة قد وصلت الى مرحلة التعفن او التحلل بشكل لا يسمح بإجراء التشريح رغم غيبة الحقيقة عن اذهان سلطة التحقيق .

٧. إذا تم التشريح ينبغى اعادة الجثة الى ما كانت علية ثم سرعة دفن صاحبها بعد اقامة الصلاة علية ، كل بحسب طقوس دينه .

الفصل الثانى
كشف سبب الوفاة

مــن أول واجــبات الاطباء أن يتعرفوا على سبب وفاة اى من الناس وتحرير شهادة وفاة تتضمن هذا السبب وكيف نشأ - والواجب ان يكون ذلك بأكــثر ما يمكن من حرص على تحري الحقيقة وبخاصة الاحصاءات الصحية التى تــبنى الدولة عليها مشروعاتها الصحية فى كثير من ارقامها من شهادات الوفاة هــذه فــإذا لم يتحر الطبيب الدقة فى معرفة السبب الحقيقى للوفاة وكتابته فى الشــهادة فإن ذلك ينعكس على سياسة الدولة الصحية كلها بالسير فى طريق مضلل بالشهادات الخاطئة والحق ان سبب الوفاة - وان امكن استنتاجه فى كثير مــن الاحــيان بطريق الترجيح من التاريخ المرضى للميت ومن بعض العلامات الظاهرية - غير انه لايمكن ان يعرف بالتأكيد الا اذا أجرى تشريح الجثة تشريحا دقــيقا بمعــرفة مخــتص بعــلم الامراض بل انه يصعب فى بعض الحالات على الامــراض ان يجد سبب الوفاة بعد التشريح الدقيق للجثة — **ويمكن ان نقسم الوفيات جميعا تبعيا لما يوجد من علامات مرضية عند تشريح الجثث الى خمس مجموعات :**

(١) **المجموعــة الاولى** : هى التى يجد المشرح فيها علامات مرضية ظاهرة تؤكد انها سبب الوفاة (مثل انسداد فى احد الشرايين التاجية الرئيسية او نزف كبير بالمحفظــة الداخلــية بالمخ) وفى هذه الحالة يصح لمشرح ان يقرر ان هذه الحالة المرضية هى سبب الوفاة بالتأكيد.

(٢) **المجموعــة الثانــية** : هى التى يجد فيها المشرح علامات مرضية ظاهرية قد تســبب المــوت ولكــنها ليست متنافية مع الحياة (مثل وجود التهاب رئوى بــإحدى الرئتين او تصلب الشرايين التاجية) وعندئذ يجوز نسبة الوفاة الى هذه المظاهر المرضية ولكن على سبيل الترجيح لا القطع — ويجب فى مثل هذه الحالة الاعتماد على التاريخ المرضى للمتوفى بالاضافة الى هذه المظاهر.

وكثيرا ما تعرض على الطبيب الشرعى حالات من هاتين المجموعتين وذلك عندما يموت المريض فى ظروف مشتبهة وفاة سريعة غير منتظرة كأن يكون سائرا فى الطريق مثلا ثم يسقط مغشيا عليه ويموت — ويطلق اسم الموت المفاجئ على هذا النوع من الوفاة المباغتة التى يحدث فى ظروف تدعو الى الشك فى سببها ولذلك ترسل هذه الحالات الى الطبيب الشرعى بدلا من الطبيب المعالج أو طبيب الصحة كى يمكن اكتشاف اى سبب جنائى للوفاة .

والموت كله فى الواقع موت مفاجئ إلا أن الذى نعنيه بهذا اللفظ هو المعنى السابق ، وتكون هذه الحالات المرضية جزاء كبيرا من عمل الاطباء الشرعيين فى كل الدنيا نظرا للاشتباه الذى يصاحب الوفاة .

وأسباب الموت المفاجئ كثيرة مختلفة المواضع ، ولكن اكثرها شيوعا انسداد الشرايين التاجية والنزف المخى وامراض عضلة القلب (التشحم او التليف او الضمور البنى) وامراض الصمامات القلبية (بسبب الروماتيزم فى صمام الاورطة او الصمام الاذينى البطينى الايسر) وامراض الاوعية الدموية (مثل انيورزمة الاورطة) وقد تكون امراض رئوية مثل الانحذاف الرئوى" pulmonary embolism" او اوديمة الرئة او اديمة المزار او امراض مخية كالالتهابات السحائية او اورام المخ وغير ذلك وعلى جملة قد يكون الموت المفاجئ ناشئا من اى مرض لايقعد المريض - حتى الحميات نفسها قد تسبب الموت المفاجئ اذا كانت من النوع الكامن الذى لاتظهر له علامات كثيرة واضحة او من النوع الصاعق الذى يميت بعد ظهوره بوقت قصير قد يكون ساعات قليلة .

(٣) **المجموعة الثالثة** : وهذه فيها مظاهر اصابية لاتتفق مع الحياة (مثل قطع العنق واوعيته او تمزق جسيم بالقلب الخ) . وهذه ايضا تنسب الوفاة فيها الى الاصابة بالتأكيد .

(٤) **المجموعة الرابعة** : حين توجد إصابات قد تقتل وقد لاتقتل مثل جرح قطعى بالشريان الكعبرى أو جرح نارى يخترق إحدى الاطراف .

ويما أنه لايمكن التكهن بمقدار الصدمة أو النزف الذى يصاحب هذه الاصابات ولابما يكون طرأ عليها من مضاعفات غير ذات علامات واضحة فى الصفة التشريحية ، ولذلك فإن نسبة الوفاة الى الاصابة تكون راجعة او شبه مؤكدة متى خلت الجثة من اى مظهر مرضى أو اصابى اخر ، ويلزم دائما فى كل هذه الحالات مراجعة تاريخ الاصابة قبل الوفاة بالاضافة الى وجود علامات الاصابة بعد الوفاة قبل تقرير نسبة الموت إلى الاصابة .

وفى بعض الحالات قد تجد مرضا من النوع الذى قد يميت وقديتفق مع الحياة بالاضافة الى وجود الاصابة وعندئذ تنفع مراجعة تاريخ الاصابة الاكلينى لمعرفة مقدار مسئولية كل من المرض والاصابة عن الوفاة .

(٥) **المجموعة الخامسة** : وفيها لاتظهر الصفة التشريحية سببا واضحا للوفاة وعندئذ يخطر التسمم على بال المشرح كسبب للوفاة اذا ان غالبية السموم لا تترك اثارا واضحة فى الصفة التشريحية بل يلزم لمعرفتها اجراء اختبارات كيماوية او غير ذلك من الفحوص المجهرية ... الخ . ولكن ليست كل هذه الوفيات ناشئة عن التسمم بالتأكيد بل ان كثيرا منها ناشئ عن حالات مرضية ولكنها لا تظهر للفحص العيانى كما قد تكون ايضا ناشئة عن اصابات لاتبين مظاهرها بالفحص العينى .

وهذه الحالات مازالت مصدر ضيق شديد للطبيب الشرعى الذى يحرص حرصا صادقا علي معرفة السبب الحقيقى للوفاة — وقد ادت التطورات الحديثة فى التشريح المرضى والبحوث المتعلق به الى الكشف عن اسباب كثيرة لم يكن معرفها متيسرا من قبل مثل الانخذاف الهوائى ، الصدمة الاستهدافية ، نقل الدم

غـير المـتجانس ، الموت عند التخدير العام ، وعلى الرغم من ذلك فقد بقيت حالات سازال كشف سبب الوفاة فيها غامضا مما ادى الى وضع اسباب وظيفية للوفاة بغير اى مظاهر عضوية مثل النهى الحائر او النهى المنعكس "reflex or vagal inhibition" لكـل ذلـك فإن التشريح بعد الوفاة يجـب ان لايقتصـر على مجرد الفحص العيانى للاحشاء والاعضاء بل يجب ان يتعدى ذلك الى اجراء عدد كبير من الفحوص المجهرية والاختبارات الكيماوية والتحاليل السمومية وغير ذلك من الطرق الواجب اتباعها لكشف سبب الوفاة

وسـنذكر فـيما يـلى الخطة المثلى التى يجب ان يتبعها الطبيب الشرعى لكشـف سبب الوفاة فى اى حالة من الحالات مع مراعاة تعديل هذه الخطة او تحويـرها تبعا لما تظهره خطواتها المتتالية من نتائج وما قد تستلزمه كل حاله من تعديل أو تحوير .

أولا : الكشف الظاهرى

يـبدأ دائما — بعد دراسة تاريخ الوفاة من اقوال الشهود وغيرهم — بفحـص ما على الجثة من الملابس فحصا دقيقا مبينا كل اثر او بقعة او تلون او ثقـب ثم تحفظ الملابس فى حرز لايتصرف فيه حتى تنتهى القضية اذ ربما احتاج الامر اعادة فحصها للاجابة على أى سؤال قد يطرأ عند التحقيق .

ثم تصف الجثة من حيث شكلها وطولها ووزنها وجنسها ومظاهر التغيرات الميتة بها وبفحص الجلد فحصا دقيقا وكذلك الاغشية المخاطية لما قد يكون فيها مـن جـروح او علامـات مرضية او وشم او ندب وغير ذلك مما له قيمة فى الاستعراف او معرفة سبب الوفاة او وقتها او مكانها وعند وجود اى من هذه الاثـار يجـب العـناية بوصفها وصفا كاملا مبينا به موضعها بالضبط وابعادها بالقـياس لا بالتقريب ويجب العناية بالوصف العيانى للجروح بدلا من ان تعين انواعها فلا يقال وجدنا جرحا رضيا او خزيا او ناريا مثلا بل يقال وجدنا جرحا

مشرذم الحوافى غير منتظم الزوايا محاط بسحجات شكلها كذا وكدمات شكلها كـــذا وعددها كذا وحوافيه متصلة بمعاير نسجية او يقال وجدنا جرحا مستدير الشـــكل تقريـــبا به فقد جوهرى ابعاده ١سم × ٧,٥مليمتر محاط بوشم اسود اللـــون فى مساحة دائرية قطرية ثلاثة سنتيمترات وحوافى الجرح مقلوبة المداخل ويحيط به حلقة رفيعة من التلون الداكن عرضها ٢-٣مليمتر اما وصف الجرح بأنـــه نارى او وخزى او رضى فيجب ان لايذكر فى صلب التقرير اذا ان ذلك الوصف استنتاج شخصى من الطبيب المشرح مبنى على علامات خاصة رآها ، ولذلك يجب ابقاء هذا الوصف الى نتيجة التقرير بعد ذكرها العلامات التى راها الطبيب فى الجرح فى صلب التقرير.

ثانيا : تشريح الرأس

حســـن البدء بتشريح الرأس قبل الرقبة حتى لايصفى الدم من المخ (اذا فتحت الرقبة وقطعت اوردها قبل فحص المخ) وبذلك قد يظهر كأنه باهت اما اذا فتحت الرأس اولا فإن المخ يرى بحالته التى كان عليها عند الموت .

تقطـــع الفروة قطعا مقوسا ممتدا من خلف الاذن اليمنى الى خلف الأذن اليسرى ، ثم تنزع الفروة بما فى ذلك العضلات الصدغية من العظم اماماوخلفا ثم تفتح الجمجمة بالمنشار الكهربائى (او المنشار اليدوى) فى خط دائرى يدور حول القبوة فى مستوى اعلا الحاجبين بحوالى سنتيمترين مع الاحتياط لعدم قطع الأم الجافـــية عند النشر ثم ترفع بمساعدة القبوة بمساعدة الازميل او يد المشرط مســـتعملة كعتلة ثم يفحص سطح الأم الجافية الخارجية - يفتح المشبر السهمى العلـــوى فتحا طوليا بالمقص أو المشرط وبفحص تجويفه لوجود خثرات حيوية (لهذه الخثرات اهمية فى حالة وجود نزف تحت الأم الجافية اذ ربما نشأ النزف عن انســـداد المشـــبر التخثرى دون وجود أى اصابة) ثم تقطع الجافية قطعا دائريا

مقابلا لنشر العظم ويكشف المخ ويفحص ثم يرفع جزؤه الامامى باليد اليسرى وتقطع الاعصاب المتفرعة منه من الامام الى الخلف وتقطع الخيمة المخيخية عند اتصالها بالعظم الصدغى وبقطع النخاع المستطيل عند اتصاله بالنخاع الشوكى ثم يخـرج المـخ لفحصه خارج الرأس (ويحسن ان يؤجل ذلك يوما أو يومين يوضـع فيها المخ فى الفورمالين كى يتماسك قوامه) - ثم تنزع الجافية من قاع الجمجمة ليمكن فحص العظم فحصا دقيقا لوجود أى كسر أو اصابة .

أمـا فحـص المخ فيجب ان يشمل فحصا عيانيا من الخارج مع العناية بفحص السطح السفلى والاوعية به (الاوعية المخية الطبيعية تظهر منطقة الجذر اما الاوعية المتصلة فتظهرمتفتحة الفوهات) ثم يقع المخ اما قطعا طوليا فى الخط المتوسط او قطعا مستعرضا من الامام للخلف وفى حالة قطعه طوليا يعاد تقطيع كـل نصف تقطعيا عموديا غير كامل الى شرائح سمكها سنتيمتر واحد أو اثنين وبذلـك تفحـص كل اجزاء المخ والمخيخ فحصا دقيقا لاى مظهر مرضى أو اصابى .

ثالثا : تشريح الرقبة

تـرفع الرقبة بكتلة خشبية توضع خلفها ثم يشق جلد الجثة شقا طوليا يمـتد من منتصف الفك الاسفل الى اعلا العظم العانى ثم يسلخ جلد الرقبة حتى الجانبين وتفحص عضلات الرقبة وانسجتها تحت الجلدية فحصا دقيقا ثم تفصل العضلتان الخشائيتان القصبيتان من اعلا واسفل فتكشف الاوعية السباتية والغدة الدرقية وعضلات الحنجرة ثم تعرى الحنجرة والقصبة الهوائية وتفحص كل هذه الانسـجة وعندئذ يفتح الفم ويجذب اللسان الى أعلا والخلف ويقطع قاع الفم حـول السطح الداخلى للفك الاسفل بإدخال سن المشرط فى الوسط وتمريره حـول سطح الفك يمينا ويسارا ثم يجذب اللسان من تحت الفك الاسفل ويقطع

جدار البلعوم الخلفى ويشرح البلعوم والمرئ والحنجرة والقصبة الهوائية وتفصل مـــن العمـــود الفقـــارى الى محاذاة فتحة الصدر — ويحسن تأجيل فتح البلعوم والحنجرة الى ما بعد فتح الصدر .

رابعا : تشريح الصدر

يرفع الجلد والعضلات من سطح الصدر الامامى الى الجانبين ويمكن أن يســاعد على ذلك قطع عضلات البطن من عند اتصالها بحافة الصدر السفلى ثم تقطــع الغضـــاريف الضلعية قرب اتصالها بالضلوع من اعلا الى اسفل فى اتجاه مائل من الداخل للخارج ثم يفصل الحجاب الحاجز من اتصاله بالقص والضلوع ويرفع عظم القص والغضاريف حتى يرى الضلع الاول فيقطع غضروفه ويقطع المفصـــل القصى الترقوى من الجهتين وبذلك تعرى محتويات الصدر فتفحص فى موضـــعها فحصا دقيقا يشمل التامور والقلب والرئتين - وفى حالة الاشتباه فى وجـــود انحذاف هوائى رئوى يشرح القلب فى موضعه قبل فصله من الرئتين ، وفى الحالة الاولى قد تحتاج الى ملئ تجويف التامور بالماء قبل فتح القلب لتمكن من رؤية فقاعات الهواء وهى تخرج من تحت الماء مؤكدة الانحذاف الهوائى .

ثم تخرج كل رئة خارج الصدر باليد وتفحص الرئتان من جميع نواحيها كما تفحص تجاويف البلورة فى الجانبين ، ثم يقبض على الحنجرة والمرئ باليدين ويشـــد علـــيهما الى اســـفل حتى تنزع احشاء الصدر معها الى ان تصل لأعلا الحجاب الحاجز حيث يربط المرئ عند دخوله للبطن ويقطع اعلا الرباط وبذلك تفصـــل كل احشاء الصدر وانسجة الرقبة وتخرج خارج الجثة حيث كل جزء منها على حده .

توضـــع هـــذه الاحشاء على سطحها الامامى وفتح المرئ والبلعوم طوليا فـــيفحص داخلــه ثم تشق الحنجرة والقصبة الهوائية من اعلا لاسفل الى تفرع القصـــبة الى شعبتيها ويفحص داخلها وفى حالة اشتباه كسر بالعظم اللامى او الغضاريف الحنجرية يجب عدم محاولة حبس هذه الاجزاء باليد بل يجب تشريحها وتنظيفها من العضلات وتفحص بالنظر.

ثم تفصـــل كـــل رئة على حدة بعد ذلك وتقطع طوليا من القمة للقاعدة وتفحـــص مـــن الداخل كما فحصت من الخارج ، وفى حالة الاشتباه فى وجود انسداد شعبى يجب فتح الشعب الرئيسية وفروعها بالقص وتتبعها مسافة فى كل رئة على حدة.

ثم يفحـــص القلـــب جـــيدا من الخارج وبفتح الاذين الايمن مع الوريدين الاجوفين يشق واحد ثم يفتح البطين الايمن يشق واحد يصل من فتحة الشريان الرئوى الى قمة القلب ويغسل داخل التجويفين وتفحص الصمامات جيدا — ثم يفـــتح الاذيـــن الايســـر مع الاوردة الرئوية ثم يفتح البطين الايسر مع الوتين (الاورطـــة) يشق واحد ثم يغسل داخل التجاويف وتفحص الصمامات وبطانة الاورطـــة وفتحتى الشرايين التاجية ثم تشق الصمامات الاذينية البطنية اليسرى واليمنى لنفحص فحصا جيدا — ثم تشق الشرايين التاجية بمقص من اول الفتحة فى الاورطـــة الى نهايتها وتفرعاتها الكثيرة ويمكن الاستعاضة عن هذه الطريقة (الـــتى قـــد تحرك خثرة دموية من هذه الشرايين امام المقص) بتقطيع الشرايين قطوعـــا مستعرضـــة متوازية متقاربة بطول مسارها فى عضلات القلب ، وهذه الطـــريقة الاخـــيرة افضل وان كانت قد تفشل فى اظهار الخثرات الصغيرة التى لاتمر بها القطوع المتتالية اى اذا كان موضع الخثرة بين قطعين متتالين.

خامسا : تشريح البطن

يوســـع الشـــق البطنى بقطع العضلة المستقيمة البطنية من اتصالها بعظم العانـــة وابعاد جانبى الشق كل الى ناحيته ثم تفحص الاحشاء البطنية عيانيا فى مواضعها — برفع الثرب مع القولون المستعرض الى أعلا ثم يربط حول اتصال المعـــى الدقـــيق بالاثنى عشر برباطين مستعرضين وبقطع بينهما ثم يفصل للمعى الدقـــيق بقطع مساريقاه من اعلا لاسفل حتى اتصاله بالاعور وبفحص السطح الخـــارجى المعـــى الدقيق بالنظر والجس وقت فصله - ثم يقطع البريتون حول الأعـــور ويفصـــل مـــع القولون الصاعد من اسفل الى اعلا ثم يقطع مساريقا

القولـــون المستعرض ثم مساريقا القولون النازل الى المستقيم حيث يربط برباط يقطـــع المســـتقيم أسفله ، وبذلك يفصل المعى الدقيق والغليظ ويوضع فى طبق نظـــيف حيـــث يفتح بالمقص وتفحص محتوياتها ثم تغسل جيدا ويفحص الغشاء المخاطى فى كل طول الامعاء .

يستخرج الطحال وتقطع اتصالاته من الخلف وكذلك اتصال البنكرياس ثم يـــوزن كـــل منهما على حدة ويقطعا قطعا واحدا طوليا وبفحص سطحهما المقطوع .

ثم تشد الكبد الى أسفل وتشرح اتصالاتها الخلفية والجانبية ثم تستخرج مع المعدة والاثنى عشر كتلة واحدة لتشريحها خارج البطن وذلك افضل من فصل المعـــدة وحدها والكبد وحده ، إذا أن فصل الاثنى عشر من الكبد يقطع القناة المـــرارية العامة فتسقط منها أى حصوات أو انسدادات قد تكون ذات علاقة هامة بالوفاة ولذلك يحسن إبقاء الاحشاء متصلة حتى تفتح المعدة والاثنى عشر بشق واحد حول انحنائها الاصغر وتفحص محتوياتها ثم غشاؤها المخاطى .

ثم تفحـــص فـــتحة قـــناة المرارة فى الاثنى عشر وتفتح القناة حتى الكبد وكذلك يفتح كيس المرارة ويفحص .

تفصـــل المعـــدة والاثـــنى عشر من الكبد الذى يوزن وبفحص سطحه الخـــارجى ثم يقطع قطوعا طولية من اعلا لاسفل على مسافة سنتيمترين تقريبا وتفحص كل هذه الشرائح الكبدية .

ثم تشـــرح الكلوة اليسرى مع الحالب الى المثانة وكذلك يفعل باليمنى ثم تشـــرح المـــثانة مع البروستاتا فى الذكر ومع المهبل والرحم فى الانثى وبذلك يستخرج المسلك البولى والتناسلى خارج الجثة حيث تشق كل كلوة شقا طوليا عـــند السطح المجذب الى اتجاه الحوض ثم تنزع محفظتها باجفت المسنن ويفحص ســـطحها الخارجى ثم يشق الحالب بالمقص الى المثانة التى تفتح بشق طولى يفتح البال ايضا وتفحص كل هذه الاماكن فحصا دقيقا - وفى الانثى يفتح المهبل من

اســفل الى اعلى وكذلك يفتح عنق الرحم والرحم بشق واحد طولى ثم تفحص المـبايض والبوقين ويشق كل مبيض لفحص داخله . ثم يفتح المستقيم ويفحص داخله وغشاؤه المخاطى

ثم يفحــص تجويف الحوض والبطن واجسام الفقارات القطنية والعجزية وعظام الحوض .

وإذا احـتاج الامـر فحـص النخاع الشوكى يشق الجلد شقا طوليا فى منتصف الظهر وتشرح العضلات خلف الفقرات حتى يعرى العظم الذى ينشر حـول الشواخص الشوكية من الجانبين بمنشار خاص ثم ترفع العظام المفصولة وتفحـص الجافـية حـول النخاع والاعصاب الشوكية وهى خارجة منها ثم يستخرج النخاع وسحاياه بعد تقطيع الاعصاب الشوكية واتصالات الجافية - ثم تفـتح الجافـية بـالمقص وبفحـص سطح العنكبوتية ويقطع النخاع قطوعا مستعرضة بينها حوالى سنتيمتران لفحص داخله .

سادسا : تشريح الاطراف

إذا وجدت كسور أو إصابات أو أى علامات ظاهرة بالاطراف فيجب الشق عليها والكشف على الانسجة العضلية حولها ، وكذلك عند إشتباه اصابة الاوعية الدموية بأى مرض او غيره فإنه يجب الشق على هذه الأوعية وتشريحها وفحصـها من الخارج ثم فتحها وفحص تجاويفها وقد يحتاج الامر فحص العظام فى الاطراف وعندئذ يعرى العظم المطلوب ثم ينتشر بالعرض او بالطول حسب الحالة .

سابعا : الفحص المجهرى

يجـب دائما اخذ قطع او عينات من الاحشاء البطنية والصدرية وبعض الانسجة ، ثم توضع العينات فى محلول فورمالين ١٠% فى الماء وترسل الىمعمل حيث تعد ثم تقطع وتفحص مجهريا .

وفى حالة وجود جروح أو أذيات بأى موضع فى الجسم يجب اخذ عينات مـن هـذه الاماكن لفحصها مجهريا فقد يصعب تقدير عمر الجروح بغير هذا الفحص المجهرى .

ثامنا : الفحص البكتيرى

يجـب العناية دائما بأخذ عينة من الدم من القلب وهو مازال فى الجثة قبل اجراء اى تشريح وذلك بفتح تجويف التامور ثم تعقم نقطة من سطح البطين الايمن بلمسها بطرف جفت او مشرط محمى فى النار ثم تغرز ابرة طويلة معقمة فى هـذا المكـان وتؤخذ عينة من الدم بالحقنة واذا لم يمكن الحصول على كمية كافية من الدم من البطين فتؤخذ من الاذين الايمن بنفس الطريقة السابقة .

ثم توضـع هـذه الكمـية فى أنبوبتين معقمتين احدهما فارغة وتستعمل لـتحديد فئة الدم والاخرى بها مزرعة للبكتريا التى يشتبه فى وجودها فى الدم حسب نوع البكتريا .

وكذلـك يجـب اخذ عينات للفحص البكتيرى من اى التهاب او تقيح لمعرفة الميكروب وبخاصة فى حالات الالتهاب البريتونى او السحائى او البلورى او افـرازات المبـال وغير ذلك ، ويجب دائما اخذ هذه العينات بطريقة معقمة والا اصبحت بلا فائدة .

تاسعا : الفحص الكيماوى

يمكـن اجراء فحوص كيماوية حيوية على البول والدم لقياس كميات مركباته ففى حالات الاشتباه فى الغرق تؤخذ عينة من دم كل من البطين الايسر والايمـن وتقدر كمية الكلوريد فى كل عينة – وكذلك فى حالات الاشتباه فى التسمم الكحولى يمكن أخذ عينة من البول والدم لتقدير كمية الكحول فيهما .

ويمكن الاستعانة بكمية الجلوكوز والبولينا والكرياتنين فى السائل النخاعى لتقدير المدة التى مضت على الوفاة .

عاشرا : التحليل السمومى

فى الحـــالات الـــتى يشتبه فيهاان يكون التسمم سببا للوفاة يجب اخذ عيـــنات من الاحشاء والسوائل الجسيمة للتحليل السمومى وتحفظ العينات فى اوعـــية زجاجية نظيفة تقفل بأحكام وتختم بالشمع الاحمر ثم توضع جميع الاوعية فى صندوق بطريقة تمنع كسرها عند النقل ويختم الصندوق بالشمع الاحمر ايضا ويثبت به ورقة مبينا عليها بيانات عن الحالة ونوع المحتويات وعددها المرسل — وتســـلم هـــذه الصـــناديق عادة المعامل الكيماوية فى مصلحة الطب الشرعى بالقاهـــرة او الاسكندرية او اسيوط عن طريق النيابة — ويجب عدم وضع أى كحـــول أو ســـائل غيره على هذه الاحشاء إلا فى الحالات التى ترسل فيها من مكـــان بعـــيد لايمكن وصولها منه للمعامل إلا بعد وقت طويل يخشى من تحلل الاحشـــاء فيه وعندئذ يجوز وضع الاحشاء فى كمية من الكحول النقى ويجب وضـــع كمـــية من هذا الكحول فى وعاء اضافى وحدها وارسالها للمعامل مع الاحشاء فى نفس الصندوق لتكون رقيبا على نتيجة التحليل .

ويجـــب ان يكـــون ارسال العينات للتحليل السمومى قائما على اشتباه حقـــيقى فى التـــسمم وليس لمجرد عدموجود سبب واضح للوفاة عند التشريح وتخـــتلف الاحشـــاء التى ترسل للتحليل السمومى تبعا لنوع السم المشتبه فيه ولكن فى معظم الحالات يجب ان تشتمل الاحشاء على الاتى :

أ. المعـــدة بمحـــتوياتها جميعا وتوضع فى وعاء مستقل بعد فتحها وفحصها عيانيا.

ب. الكبد او جزء منه مع كمية من الدم .

ج. قطعة من المعى الدقيق واخرى من المعى الغليظ .

د. الكلوتان والحالبان .

هـ. المثانة وما فيها من البول .

و. القئ ان وجد او عينات من الاكل او الشراب او المواد المنسوب حصول التسمم لها .

وفى بعض الحالات قد ترسل عينات من العضام او الجلد او الشعر والاظافر وغير ذلك تبعا لحالة التسمم ونوع السم .

ويجب ان يرفق بطلب التحليل بيان بنوع السم المشتبه وملخص للاعراض الحيوية ووقت ظهورها ووقت الوفاة والعلامات الداعية للاشتباه فى التسمم وكذلك بيان عن أى أدوية تناولها المتوفى قبل الوفاة .

وترسل نتائج التحليل السمومى للطبيب المشرح عادة لتقييمها استخلاص مايراه من رأى بالنسبة للحالة وهل هى تسمم من عدمه وكيف نشأ التسمم وهكذا — وفى بعض الحالات قد يكون ابداء الرأى من اصعب الامور، ويجب ان يعرف ان مجرد وجود اى نوع من المواد السامة فى التحليل لايكفى للدلالة على حصول الوفاة من التسمم بهذا النوع ، كما ان عدم وجود مواد سامة فى التحليل لاينفى حصول الوفاة بالتسمم ، ولذلك يجب قبل ابداء الرأى فى هذا الموضوع دراسة النواحى الكيماوية لسم المشتبه او الموجود بالتحليل ، فالزرنيخ مثلا قد يوجد فى الجثة بعد سنين من الوفاة فى حين ان حامض السانور لايمكن العثور عليه بعد الوفاة ببضعة ايام – وكذلك يجب معرفة هل يوجد هذا النوع من المواد فى الجسم الانسانى عادة ولو على صورة غير سامة ، فالفسفور مثلا سم قاتل ولكنه يتحول فى الجسم الى املاح الفسفات التى توجد طبيعيا فى الجسم ، وعلى ذلك لايمكن معرفة التسمم من الفسفور مالم يوجد بحالته هذه فى المعدة او الاحشاء ، وكثيرا مالايوجد وبخاصة والموت من الفسفور يكون عادة بعد مدة تصل الى بضعة أيام بعد تناوله .

وكمية السم التى توجد فى الجسم بالتحليل يجب ان تدرس بعناية ، مع ملاحظة أن كثير من السموم لاتختفى من الجسم بسهولة مثل الزرنيخ مثلا وعلى العكس من ذلك فإن بعض السموم تختفى بسهولة وعندئذ قد توجد كمية صغيرة منها مما يشكك فى انها كانت سببا للوفاة نظرا لقتلها عن الكمية القاتلة لهذا النوع من السم ، ويجب عند ابداء الرأى فى مثل هذه الامور دراسة العوامل المختلفة التى تدخل فى الاعتبار مثل سرعة امتصاص هذا السم وسرعة اخراجه وعمر المصاب وجنسه وحالته الصحية وغير ذلك من العوامل الهامة .

الباب الخامس
السموم

الفصل الاول
القتل بالسم

نصت م٢٣٣ع على أنه من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام ويتضح لنا من هذا التعريف عناصر أو أركان جريمة القتل بالسم وهو ما سوف نوضحه فيما يلى :

أركان الجريمة :

يشـــترط فى جريمة القتل بالسم توافر ركنين الأول مادى والثانى معنوى كما يلى:

الركن المادى للجريمة :

نســـتعرض فيما يلى عناصر الركن المادى للجريمة ، والمتمثلة فى السلوك الاجرامى والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بينهما .

السلوك الاجرامى :

حـــدد المشـــروع الفعـــل الذى يقوم به الركن المادى لجريمة القتل بأنه اســـتعمال جواهر سامة ويقتضى منا ذلك أن نوضح ماهية المادة السامة ثم فعل الاستعمال .

الجواهر السامة :

تشـــترط م٢٣٣ع ان يكون القتل قد حدث بجواهر يتسبب عنها الموت عـــاجلا أو آجـــلا . وقد استقر الفقه والقضاء على أن م٢٣٣ع تشترط ان تكـــون المـــادة القاتلة سامة وتستنتج هذه الصفة (السامة) من وصف المشرع للجانى الذى يستعمل تلك الجواهر بأنه "يعد قاتلا بالسم" لانه اذا لم تكن هذه الجواهر سامة لما وصف الجانى بالقاتل بالسم .(أ / أحمد أمين – المرجع السابق -ص١٣٩– د/حســـن ابـــو السعود -المرجع السابق -ص١٣١ د/عوض – المرجع السابق – ص٨٥) .

وتعد المادة سامة متى ادت الى الموت عن طريق التفاعل الكيمائى وذلك باتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية فى الجسم أو شل بعض الاعصاب وذلك على عكس تلك التى تؤدى الى الوفاة عن طريق تمزق الانسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوى فى الجسم ، فلا يعد الموت هنا نتيجة استعمال مادة سامة (د/نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٨٧- د/فتحى سرور - المرجع السابق ص٥٤٥) .

وطالما ثبت الخاصية السامة للمادة المعطاه للمجنى عليه والتى نجم عنها قتله فلا يشترط ان تتخذ صورة معينة فقد تكون مادة صلبة أو سائلة أو غازية إذ العبرة بأن تحتفظ بخاصيتها السامة وقت تقديمها للمجنى عليه وعليه اذا مزجت المادة السامة بأخرى غير سامة ونجم عن ذلك المزج ان اصبح المزيج غير سام لاتكون بصدد جريمة قتل بالسم . وعلى العكس اذا ماتم مزج مادتين غير سامتين ببعضها البعض ونجم عن ذلك المزج ان اصبح المزيج سام ،فإن استخدامه فى القتل يشكل جريمة قتل بالسم. (د/ عمر السعيد رمضان - ص ٢٣٦والدكتور/ محمد ابراهيم -ص١٠٥) .

وقد قضت محكمة النقض أن : وضع الزئبق فى اذن شخص بنية قتلة هو من الاعمال التنفذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعمله تؤدى فى بعض الصور الى النتيجة المقصوده منها كصورة ما اذا كان بالاذن جروح يمكن ان ينقذ منها السم الى داخل الجسم ، فإذا لم تحدث الوفاةعد الفعل شروعا فى قتل لم يتم لسببخارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لان وجود الجروح فى الاذن او عدم وجودها هو ظرف عارض لادخل له فيه ولامحل للقول باستحالة الجريمة مادام ان المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض منها (نقض ١٩٣٥/٤/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، س٥

ق،ص٩٦٥) . وبأنه " أن جريمة القتل بالتسميم هى كجريمة القتل بأية وسيلة اخـــرى يجب أن تثبت فيها محكمة الموضوع من ان الجانى كان فى عمله مشوبا القضاء على حياة المجنى عليه فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ق جلسة ١/٢٠ /١٩٣٦) .

إستعمال المادة السامة :

وطالما توافر فىحق الجانى فعل الاعطاء (اعطاء المادة السامة للمجنى عليه فيســتوى لدى القانون ان يتناول المجنى عليه المادة السامة عن طريق الحقن أو الفــم أو الانف كما لو كانت غازا ساما فاستنشقه ؛ أو أن توضع على جلده فتتســرب خــلال مســامه أو عــلى جــرح فتــنفذ خلالــه الى الــدم (أ/عدلى خليل – المرجع السابق –ص١٧٧ وما بعدها) .

وقــد نصــت م٢٣٣ ع على السلوك الاجرامى الذى تتكون منه جريمة القــتل بالسم " استعمال تلك الجواهر " وهذا يعنى ان السلوك الاجرامى لهذه الجــريمة يتجســد فى الاستعمال واستعمال المادة السامة هذه قد يكون بسلوك ايجابى ، كما قد يكون سلوك سلبى ويتخذ صورة السلوك الايجابى : عندما يقدم الجانى على اعطاء المادة السامة للمجنى عليه سواء تم ذلك مباشرة ام عن طريق شــخص آخر كأن تمزج بدوائه او شرابه او طعامه او توضع قرب فراشه كى يتــناولها عــند نهوضه من نومه اثناء الليل دون ان يتاح له التحقيق من طبيعتها وقــد تسلم المادة السامة للمجنى عليه ليتناولها دون ان يدرى من حقيقتها شيئا وقــد يكــره المجنى عليه على تناول المادة السامة سواء احاطه علما بضررها او اخفى عليه ذلك .

كما قد يتخذ السلوك الاجرامى لجريمة القتل بالسم صورة السلوك السلبى ومن الامثلة على ذلك الشخص الذى يضع على مائدة الطعام مادة سامة ويثما يتم عملا ، ثم يعود فيجد غريما له يهم بتناول هذه المادة السامة فتخطر له على الفــور فكــرة القــتل ويعود ادراجه ليخلى بين غريمة وبين المادة السامة فهذا الشخص يعتبر مرتكبا لجريمة التسمم بواسطة الامتناع . (د/محمد ابراهيم زيد – ص١٠٢ – المرجع السابق) .

وقــد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعــتها لاحداث النتيجة المبتغاه فلا محل لاخذ بنظرية الجريمة المستحيلة لان مقتضــى القــبول لهذه النظرية لا يكون فى مكان تحقيق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكاب اما كون هذه المادة (هى فى القضية مادة سلفات النحاس) لاتحدث التســمم الا اذا اخذت كمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم جــنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لايفيد استحالة تحقيق الجريمة بواسطة تلك المــادة وانمــا هى ظروف خارجه عن ارادة الفاعل . فمن يضع هذه المادة فى شــراب ويقدمــه لاخــر يعتبر فعله – اذا ثبت اقترانه بنية القتل – من طراز الجــريمة الخائبة لا الجريمة لمستحيلة لانه مع صلاحيته لاحداث الجريمة ستغاه قد خــاب اثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٥ ع . فإذا لم يثبــت ان الفاعل كان ينوى القتل ولكنه اعطى هذه المادةعمدا عالما بضررها فــأحدث فى صحة المجنى عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة اعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع .فاذا لم يثبت لاهذا ولاذاك انعدمت فى هــذا الفعل الجريمة بكافة صورها. (الطعن رقم ٥ /١٧لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣)

النتيجة الاجرامية :

لا تختلف الاجرامية فى جريمة القتل بالسم عن القتل العمد فى صورته البسيطة ، فإذا ما تحققت النتيجة الاجرامية كنا بصدد جريمة قتل بالسم كاملة بينما اذالم تتحقق النتيجة كنا بصدد جريمة ناقصة "الشروع فى القتل بالسم" وإذا كانت الجريمة الكاملة فى القتل بالسم لا تثير صعوبات عملية فإن الجريمة الناقصة (الشروع) فتثير بعض الصعوبات العملية لذا نتعرض لها بشئ من التفصيل .

الشروع فى الجريمة :

الشروع فى جريمة القتل بالسم لايبدأ الا بالبدء فى التنفيذ شأنها فى ذلك شأن أي جريمة ذات نتيجة وعليه مجرد شراء المادة السامة أو صفها أو تجهيزها أو اختزانها أو مزجها بالطعام او الشراب الذى يراد تقديمة للمجنى عليه لايعد بدء فى التنفيذ ، وإنما من قبيل الاعمال التحضرية التى لاعقاب عليها . بينما يعد تقديم المادة السامة الى المجنى عليه من قبيل البدء فى التنفيذ ، فإذا أقدم على تناول الطعام المسموم وتحققت الوفاة كنا بصدد جريمة كاملة . أما إذا تم اسعافه كنا بصدد جريمة ناقصة ، وكذلك اذا احجم عن تناول المادة السامة أو تناول منه جزء يسيرا فالجريمة قد ارتكب نشاطها المادى إلا أن النتيجة لم تتحقق فى هذه الحالة يسئل عن شروع فى القتل والحالة الجديدة التى تثير صعوبة حول اعتبارها بدء فى التنفيذ أو مجرد عمل تحضيرى تتمثل فيما اذا قام الجانى بوضع المادة السامة داخل الطعام ولم يتناوله المجنى عليه بعد وقد اختلف الفقه فى تحديد طبيعة هذا العمل : ذهب جانب من الفقه الى اعتبار وضع المادة السامة فى الطعام من قبيل البدء فى التنفيذ مستندين فى ذلك الى ان وضع المادة السامة فى الطعام الخطوة المؤدية مباشرة الى تنفيذ الجريمة ويشبهون هذا العمل بوضع السم داخل البئر ولاخلاف بين الفقه حول اعتباره بدء فى التنفيذ وعلى العكس ذهبت الغالبية الى اعتبار هذا العمل من قبيل التحضيرى مشبهين هذا

العمل بوضع الطلقة داخل السلاح وهوما اتفق عليه من قبل الفقه على اعتباره عمل تحضيرى (د/ محمود نجيب حسنى –ص٣٦٥ – المرجع السابق) .

ونؤيد اتجاه الاغلبية نظرا لان المادة السامة داخل الطعام ليس هو الخطوة الاخيرة لتنفيذ الجريمة وانما يعقبها تقديم الطعام الى المجنى عليه والذى يعد الخطوة الاخيرة التى تسبق مباشرة تناول الطعام على عكس مجرد وضع السم فى الطعام (د/عمرو الوقاد – ص١٣٩ – المرجع السابق) .

ويجب التمييز بين فرضين :

الفرض الاول : جهل الوسيط بتسمم الطعام المسلم اليه لتقديمه إلى المجنى عليه : فى هذه الحالة يجمع الفقه على اعتبار التسليم للطعام المسموم الى وسيط بدء فى التنفيذ ، ومن يعد مرتكبا لجريمة الشروع بمجرد تسليم الطعام مسموم الى الوسيط اذا فى هذا الفرض يكون الوسيط مجرد الة بريئة فى يد الجانى .

الفرض الثانى : علم الوسيط بتسمم الطعام : فى هذه الحالة نفرق بين حالتين الاولى حالة تقديم الوسيط الطعام المسموم الى المجنى عليه فى هذه الحالة سيعاقب الوسيط باعتباره فاعل اساسى فى الجريمة ، بينما يعد من قدم له الطعام شريكا فى الجريمة ، ويعاقب باعتباره شريكا . الحالة الثانية اذا لم يقدم الوسيط الطعام للمجنى عليه لكشف الواقعة فإن الوسيط سيعاقب باعتباره شارعا فى جريمة القتل بالسم دون ان يسئل من وضع السم فى الطعام نظرا لعدم العقاب على الاشتراك فى الشروع وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات اذا كان امتناع الوسيط عن تقديم الطعام الى المجنى عليه ازاديا وليس اضطراريا فلا محل لمساءلة الوسيط ، وكذلك لامحل لمساءلة معطى السم عن اشتراك (د/ حسن المرصفاوى – ص٢٠٣ – المرجع السابق) .

وثمة صعوبة ثالثة : تتعلق بالشروع وخاصة بالجريمة المستحيلة ونعنى بها الحالة التى يقدم فيها المتهم مادة غير سامة إلى المجنى عليه بخاصيتها السامة قاصدا بذاك قتل المجنى عليه بالسم. إلا أن النتيجة لاتتحقق لانعدام الخاصية السامة فى المادة المعطاه للجانى . فى هذه الحالة هل يسئل عن شروع فى قتل بالسم أم لا ؟

يمكننا القول دون تردد ان المتهم لايسئل عن شروع فى قتل بالسم رغم إنـــتهاجه ذلـــك وتقديمـــة للمادة غير السامة معتقدا انها سامة وذلك لانعدام الخاصية السامة بها والتى تعد شرط جوهرى فى المادة التى يقدمها المجنى عليه او الوســـيط (نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ — مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٥٤ — ص٥٦٩) .

وقد يعدل الجانى عن جريمته بعد بدء تنفيذها كما اذا اتلف الجانى بارادته ما اعده من الطعام المسموم قبل ان يصل الى يد المجنى عليه او حال بينه تعاطى مـــا اعده له من طعام مسموم او استعاد الشئ مما كلفه بحمله الى حيث يوجد المجنى عليه فلا جريمة عليه ولاعقاب وليس معنى ذلك ان هذه الواقعة لاتشكل جريمة على الاطلاق ، وإنما تشكل جريمة اعطاء المواد الضارة (م ٢٣٦، ٢٦٥ ع) اذا ما توافرت جميع أركانها .

وقـــد قضـــت محكمة النقض بأن : إذا كان الظاهر مما اورده الحكم انه اعتمد فى ادانة المتهمين بجناية القتل على ما افضى به المجنى عليه فبل وفاته الى زوجه والى معـــاون البولـــيس من انهما كما ينتظر انه مع اخيهما الذى ادين ايضا فى هذه الجـــريمة امام منزلهم . وانهما كانا يتصنعان معه الاكل من الحلوى التى قدمهما اخوهمـــا الـــيه . دون ان يبين ان وجود المتهمين عند منزلهما وقت الحادث انما كـــان فى انتظار حضور المجنى عليه لقتله ، ودون ان يذكر شيئا عما قيل من ان المتهم افضى به الى معاون البوليس . بل كان الذى ذكره فى معرض بيان الأدلة هـــو أن معـــاون البولـــيس اثبت فى محضره ان المجنى عليه قرر امامه أنه عقب جلوســـه مع المتهمين أمام منزلهم دخل فلان (متهم) واحضر قطعة من الحلوى وأكلـــوا مـــنها جمـــيعا . فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالتناقض واجبا نقضه.(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥) .

علاقة السببية :

كى يكتمل الركن المادى للقتل بالسم لابد من توافر علاقة السببية بين اعطاء المادة ووفاة المجنى عليه بينما إذا انتفت تلك العلاقة انعدم الركن المادى لجريمة القتل بالسم . ويستوى هنا أن يكون السلوك الاجرامى هو السبب المباشر لوفاة المجنى عليه إذا كان سبب غير مباشر وفى هذه الحالة الاخيرة يشترط ان يتوقع الجانى إمكانية أن يقوم السبب بهذا الدور وهو ما يعرف بين الفقه بالقصد الاحتمالى .

والحقيقة اننا اذا ما طبقنا القواعد العامة لقانون العقوبات والتى لاتعتد بالخطأ فى الشخصية اذا تكمن النتيجة الاجرامية فى ازهاق روح انسان ، وكلمة انسان نكره ومن ثم تتحقق النتيجة ايا كانت شخصية ذلك الانسان ، ومن ثم لا أهمية للشخص الذى يتحقق فيه هذا الاعتداء طالما كانت النتيجة التى حدثت بالفعل متوقعة للسلوك (د/ عمرالوقاد - المرجع السابق ص١٣٥ -د/محمد مصطفى - المرجع السابق - ص٢٢٥)

وتطبيقا لذلك حكم بتوافر علاقة السببية طالما ثبت لدى القاضى ان استعمال السم ساهم فى وفاة انسان أيا كان ذلك الانسان ، وثبت كذلك انه (الجانى) كان فى إمكانه ومن واجبه توقع العوامل التى ساهمت الى جانب فعله فى جعل الوفاة تتحقق فى شخص معين قد يكون غير من أراده (د/ عدلى خليل - المرجع السابق - ص١٧٩) .

القصد الجنائى :

يشترط توافر نية إزهاق روح المجنى عليه لدى الجانى ولايختلف القصد الجنائى هنا عن القصد الجنائى فى القتل العمد فى صورته البسيطة ، وهذه النية هى التى تميز جريمة القتل بالسم عن جريمة اعطاء مواد ضارة فالقصد الجنائى فى الجرمة الاخيرة يتحصل فى إرادة ايذاء الاخرين بدنيا وليس ازهاق روح انسان. (نقض ١٩٣٩/١/٢٠ - مجموعة القواعد القانونية - ج٤ رقم١١٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس إعطاء سم دليل على توافر قصد القتل بالسم وذلك لان السم يعد من قبيل المواد الضارة وعلى هذا فيجوز ان يقوم الجانى بتقديم كمية قليلة من السم الى المجنى عليه لايذائه فقد دون أن تتجه إرادته الى احداث الوفاة وفى هذه الحالة فإن المتهم سيعاقب وفقا لنص م٢٣٦ ع والمتعلقة باعطاء مواد ضارة وذلك لانعدام نية القتل . (نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ - مجموعة القواعد القانونية - ج١ ص٦٨- رقم ٤٩) .

كيفية اثبات القتل بالسم ؟

الفصل فيما اذا كان القتل ناشئا عن جوهر سام يعتبر فصلا فى مسألة موضوعية تترك لقاضى الموضوع وفقا لملابسات الموضوع دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة إلا إذا ساء تأويله لفكر الجوهر السام ، أو إذا خلا حكمه من بيان المادة السامة أو انها كانت سبب الوفاة .

ونظرا لان اثبات الموت بالسم من المسائل الفنية التى تحتاج لخبرة غير قانونية لذا غالبا ما يلجأ القاضى الى أهل الخبرة لاثبات سبب الوفاة ونوعية المادة التى تناولها المجنى عليه وما اذا كانت سامة من عدمه ، ويتعين على المحكمة اذا ما قدم لها طلب من قبل الدفاع بندب خبيران تستجيب له او ان ترد على طلبه هذا والا كان حكمها معيبا يخضع للنقض . (د/عدلى محمد - ص١٨٦ المرجع السابق) .

وإثبات الوفاة نتيجة تناول مادة سامة لايتوقف على وجود بقايا السم بجثة المجنى عليه بعد الوفاة وما ذلك سوى لما كشفه العلم الحديث من وجود بعض انواع السموم لاتترك لها اثار بالاحشاء اذ المهم انه يثبت القاضى ان القتل وقع نتيجة التسمم ايا كانت طبيعة السم ووسيلة استخدامه. (د/ عوض محمد - ص٨٩ المرجع السابق) .

وقـد قضت محكمـة الـنقض بـأن : إســتنتاج الواقعة المعاقب عليها من الادلة المقدمــة امر موضوعى تملكه محكمة الموضوع ولارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلــك ، فــاذا كان الثابت من الوقائع بشهادة الشهود الذين شهدوا نقلا عن رواية المجنى عليه ان المتهم استدرج المجنى عليه من منزله الى داره حيث دعاه الى العشــاء معه وأن المجنى عليه بعد تناول الطعام مع المتهم بنصف ساعة ظهرت عليه اعراض التسمم فبدأ يتقيا وإذ ظهر من الصفة التشريحية للمجنى عليه أن ســبب الوفــاة هو التسمم الحاد بالزرنيخ ، وكان الثابت أيضا أنه عثر على زرنيخ بجيوب جلباب المتهم بكمية أكبر نسبيا مما يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارض بأتربة زرنيخية . ثم استنتجت المحكمة من ذلك ان المتهم هو الذى دس الســم لــلمجنى عليه كان استنتاجها مقبولا عقلا ، ولامحل للاعتراض بأنه لم يشــهد أحــد بأن المتهم دس المادة السامة للمجنى عليه . (نقض ٢٠/١١/ ١٩٣٣ – مجموعة القواعد القانونية ج ١ص٢٨٠رقم ٥٢٧) .

المادة (٢٣٣) عقوبات تشدد العقاب :

نصــت م٢٣٣ عقوبات على ان من قتل احد عمدا بجواهر يتسبب عنها المــوت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام .

ونخلــص من هذا النص على ان يعاقبه القاتل بالسم بالاعدام وان السم يعــد ظــرف مشــدد للعقاب شأنه ذلك شأن القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد .

وعــلى ذلــك لايجــوز للمحكمة الى استخدام م١٧ عقوبات والمتعلقة بالظروف المخففة والتى تقضى بإنزال العقاب الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او المؤيده بدلا من عقوبة الاعدام .

وقـد قضت محكمـة الـنقض بـأن : متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجــريمة القــتل بالسم . وذكرت فى حكمها انها رأت اخذه بالرافه وقضت فى

منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون اذا ما كان لها ان تنزل العقوبة من الاشغال المؤبدة أو المؤقته . (نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ – س٢٦ق – ص٥٧٨- أ –|ت – س) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضدة بجريمة القتل بالسم وذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسة سنة مع الشغل فانها تكون قد أخطات فى تطبيق القانون اذ ما كان لها ان تنزل بالعقوبة عن الاشغال الشقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فية فى اسبابة مخالفا لمنطوقة من إن المحكمة رات معاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤقتة ، اذ العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الاسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الاسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لايخضع لاى تقدير موضوعى مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصححه وفقا للقانون ، وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ ص٥٧٨) .

والحكمة من تشديد العقاب ان القتل بالسم يكون مقرون بغدر وخيانة يحصلان من مخالطة المجنى عليه الامر الذى يسهل من ارتكاب هذه الجريمة، بالاضافة الى ماسبق يصلح هنا ايضا الحكمة من تشديد العقاب فى القتل العمد مع سبق الاصرار ، واساس ذلك ان القتل بالسم غالبا ما يتم مع سبق الاصرار لأن اعداد السم يقتضى قدرا من التفكير والتروى . (د/ حسنين عبيد – ص ٥٨ – المرجع السابق) .

وقـد قضـت محكمـة النقض بأن : من المقرر انه يكفى فى جريمة القتل بالسم ان تكـون المواد التى استعملت فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها احداث الموت . وكان وصف التهمة سواء فى قرار الاحالة او فيما خلصت اليه المحكمة قد التزم هذا النظر فإن منعىٰ الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.
(الطعن رقم ٢٥٩٤٤١ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٢) .

الفصل الثانى
تشخيص التسمم وعلاجه

استخدام السموم *The poisons*

تـرجع اهمية التعرض للسموم فى مجالنا الجنائى الى العديد من الاسباب نذكر منها :

١. وفقا لما انتهينا اليه يعتبر تقرير الطبيب الشرعى بمثابة وسيلة لاثبات الدليل على ارتكاب الجريمة . واعنى من ذلك ان وجود السم فى الجسم ليس دليلا على نسبة الجريمة لشخص معين ، فالتقرير لايكشف لنا سوى عن خصائص المـادة السـامة وكيفية ادخالها للجسم والتى يمكن وصفها بالقرينة فإذا لم يعـترف الجانى فلا يصح الحكم بها الا اذا تساندت معها قرائن اخرى عملا بمبدأ تساند الادلة .

٢. إن استعمال السموم من اخطر وسائل القتل أو الايذاء ، وذلك يرجع الى أنهـا وسـيلة خفـية من الصعب اكتشافها ، عكس الاسلحة التى تستخدم بشـكل ظاهر ، هذا وآثارها فى الجسم قد تختلط بأعراض امراض طبيعية ؛ والجـانى عادة يكون محل ثقة للمجنى عليه فالطعام والشراب لايقدمه سوى الاقارب او الاصدقاء ، وهؤلاء يجب التشدد فى معاقبتهم ، فسهولة ارتكاب الجريمة يقابلها ولابد قسوة فى العقاب .

ولـذا نجد معظم القوانين تفرض عقوبة الاعدام على جريمة القتل بالسم وكذلك تتشدد فى العقوبة اذا استخدم السم بقصد الايذاء . عدا بعض القوانين ومنها الاردني ،وهو موقف يحتاج لاعادة نظر (راجع فى تفصيل ما تقدم دكتور عبد الوهاب عمر البطروى المرجع السابق – ص٣٧) .

تعريف السموم :

عـلم السموم هو العلم الذى يبحث فى خواص السموم واصلها واثارها عـلى الاجسـام والاعراض والعلامات التى تسببها ومقاديرها القاتلة وطرق تشخيصها وعلاجها والتريقات الخاصة بكل منها ، كما يتعرض لدراسة طرق

التعرف على السموم واستخلاصها من الاجسام وتقدير الكميات الموجودة منها واستقراء القيمة التشخيصية لنتائج التحاليل .

والسم كلمة يخيل لكل قارئ انه يعرف بالتأكيد معناها ولكن تعريف السم مع ذلك أمر بالغ الصعوبة ومعظم التعاريف التى وضعت اما قاصرة او فضفاضة — وافضل هذه التعاريف قولهم السم هو المادة التى اذا وصلت الجسم الحى وامتصت بكميات كافية احدثت اعتلالاً بالصحة او سببت الموت ، ومع ما قد يظهر على هذا التعريف من انه جامع مانع الا انه فى حقيقته فضفاض حتى ليشمل كل مادة كالخنجر او السكين او رصاصة البندقية ، ومع ذلك يقصر على أن يشمل بعض أنواع السموم التى قد تميت دون ان تدخل الجسم (السموم الآكالة) .

والقانون المصرى قد تعرض لتعريف السم فى قانون العقوبات عندما قال : من قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا بعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام . وهذا التعريف فى حقيقته لايخرج عن التعريف السابق إلاحيث حذف كلمة (اذا وصلت الجسم فأدخل بذلك السموم الاكالة تحت نطاقه ولكنه لم يفلح فى ان يخرج السكين او الزجاج او رصاصة البندقية من ان تندرج تحت هذا التعريف .

وقد نظم المشروع بيع السموم واستعمالها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ وقوانين رقم ٧ ورقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ وهى الخاصة بتنظيم مهنة الصيدلة .

وينص هذا القانون على انه لايجوز التعامل فى المواد السامة او الاتجار فيها الا للصيادلة المقيدة اسماؤهم فى سجلات وزارة الصحة الا بعض المواد السامة المستعملة فى الزراعة والصناعة فقد اجاز القانون بيعها بمعرفة اشخاص مرخصين .

وقد قسم هذا القانون السموم إلى جداول بحسب ما يفرضه على التعامل فى هـذه السموم من قيود — والجدول الثالث من بين هذه الجداول هو الذى يهـم الاطبـاء خاصة اذ هو متعلق بالمواد السامه بالمواد المخدرة — وقد نظم القـانون الاتجـار فيها واستعمالها بقانون خاص هو القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وسنذكر اهم مواده عند دراسة الافيون .

والتسـمم وهو وصول السم الى الجسم الحى وحصول اثره ، فقد يكون عرضا وهو الغالب وينشأ عادة من اهمال أو عدم انتباه او خطأ دوائى كما قد يكون التسمم انتحار وفى الاقل يكون تسمما عمديا جنائيا

ولقـد كـان التسـمم الجنائى شائعا فى فترات طويلة من التاريخ القديم والحديث وخاصة فى أوروبا ، اما فى عصرنا الحاضر فإن التسمم الجنائى اصبح نـادرا جـدا ولكن الزيادة المضطردة فى نمو الصناعة بجميع انواعها اضحت مصدرا مضطرد النمو لحالات التسمم بين العمال والموظفين فى هذه الصناعات وذلك بالطبع ناجم عن تعرض هؤلاء للابخرة والاتربة والغازات السامة الناتجة فى الصناعات المختلفة او ملامسة المواد الكيماوية المستعملة فى هذه الصناعات وبخاصـة الغازية — وهذا التعرض يحصل دائما فى ظروف من التعب والاجهاد وغـير ذلك من الظروف المساعدة على حصول التسمم – وقد ادى ذلك الى نشـوء فـرع جديد لعلم السموم يسمى " علم سموم الصناعات" وهومن اهم ابواب " طب الصناعات" بل هو الجزء الأكبر لهذا النوع من الدراسات الطبية.

ويختلف الصناعى عن العادى بأمور ثلاثة :

١. إن عمـال الصـناعة يتعرضـون للتسمم دائما تحت ظروف هى انسب الظروف لظهور اعراض التسمم وازدياد خطورتها بما تحدثه من تقليل مقاومة الجسـم — فالتعب والاجهاد الناجمين عن العمل ساعات طوال لايزيدان فى كمـية السـموم الغازية الممتصة مع الهواء بالتعرض الطويل وزيادة التنفس

فحسب بل يقللان أيضا من حيوية الجسم ومقاومته لاثار هذه السموم — وكذلك فإن التغيرات الجوية التى تتبعها الصناعة من زيادة الرطوبة وغير ذلك انما تزيد من فرص امتصاص السموم فى الجسم وفى نفس الوقت تقلل من سرعة اخراجها منه .

٢. إن دخول السموم الى الجسم فى الصناعات يكون فى الغالب عن طريق استنشاق الغازات والابخرة والغبار المتصاعد فى المصانع او عن طريق ملامسة الجلد لهذه السموم ويندر ان تدخل السموم فى الصناعة عن طريق البلع كما يحصل فى الحياة العادية .

٣. إن التسمم الصناعى يكون غالبا مزمنا ويندر أن يكون حادا كما هو الحال فى التسمم العادى – وهذا الوضع مما يزيد فى خطورة التسمم الصناعى ذلك ان التسمم الحاد يلفت النظر سريعا الى حدوثه وبذلك يغلب ان يعرف ويعالج ، اما التسمم المزمن فإن اعراضه ليست بالشدة ولابالوضوح الظاهرة فى التسمم الحاد بل تظهر الاعراض عادة ببطء وتدريجيا وهذا يوضح الاهمية الحيوية للفحص الدورى لعمال المصانع ومحال العمل والقيام باختبارات مختلفة لوقاية العمال من التسمم واكتشاف التسمم فى مبدئه وقبل استفحاله كى يسهل علاجه وينفع . وقد ادى ذلك الى ان تضع الدولة قوانين خاصة لحماية العمال من هذه الاخطار .

أولا : تقسيم السموم

هناك طرق متعددة لتقسيم السموم فمنها ما يعتمد على المظاهر الطبيعية (غازات وسوائل ومواد صلبة) او التركيب الكيمائى (املاح واحماض وقلويات وقلوانيات وهكذا) ومنها ما يعتمد على تأثير السموم على انسجة الجسم واعضائه (سموم الجهاز العصبى وسموم الكبد وسموم الكلى ...الخ) ،

ولكــن كــل هذه التقسيمات لاتساعد كثيرا على تسهيل دراسة الموضوع ، ولذلــك فإنــا نفضل تقسيم السموم تبعا لطريقة تأثيرها على الجسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هى:

١) **سموم فعلها موضعى** : فإذا شربت او اكلت ظهر اثرها على الفم والمرئ والمعــدة ، واذا لمست الجلد فأثرها فى مكان اللمس – وتلك هى السموم الاكالــة التى تقتل الخلايا الحية بمجرد ان تلامسها ، وتشمل هذه السموم الاحماض المعدنية والقلويات وبعض الاحماض العضوية وبعض أملاح معدنية

٢) **سموم ليس لها أثر موضعى** : ولكنها تؤثر بعد ان تمتص فى الدم وتوزع على خلايــا الجســم المخــتلفة ، وتشمل السموم النباتية كالاتروبين والمورفين والسموم الحيوانية كسم الثعبان وسم العقرب وكثيرا من السموم الكيماوية كالمبيدات الحشرية وغيرهما

٣) **سموم تؤثــر بالطريقــتين معا** : فهى تؤثر فى موضع ملامستها للجسم كما تؤثــر بعد الامتصاص على اعضاء او انسجة مختلفة تبعا لنوع السم نفسه ، وتشــمل هــذه الســموم معظم الاملاح المعدنية ويسمى هذا النوع عادة السموم المهيجة .

ثانيا : العوامل المغيرة لتأثير السم

إن تــأثير أى ســم على الجسم الحى يتوقف على عوامل كثيرة متباينة بعضها يتعلق بالسم وبعضها يختص بشخص المتسمم، وهذا يوضح الاختلافات الكــثيرة الــتى تظهر على آثار أى سم من السموم على الناس — وأهم هذه العوامل هى :

١) **كمــية الســم** : وأثــر الكمية واضح معروف يزداد أثر أى مادة على الجسم كلما زادت كمية هذة المادة ، غير أن ذلك دائما فى حالة السموم ، ففى بعض الاحيان تكون زيادة الكمية سببا فى الاقلال من خطر التسمم ، فإذا أخذ انسان

كمية من الزرنيج فيغلب يكون ذلك سبب فى سرعة ظهور القى وشدة بدرجة تخرج معظم السم من المعدة وبذلك لايمتص إلا جزء قليل لايحدث اثرا يذكر على بقية الجسم .

٢) **حالة السم الطبيعية** : فالغازات عادة اسرع السموم اثرا واخطرها ويليها السوائل ثم المواد الصلبة ، والسم اسرع واشد اثرا من السم غير الذواب والمحلول المركز كذلك اسرع واشد اثرا من المحلول المخفف .

٣) **طريقة التعاطى** : فالسم الذى يدخل بالاستنشاق اسرع اثرا من الذى يؤخذ بالبلع ، والحقن فى الوريد هو اسرع طريق للتعاطى بعد الاستنشاق ، وبنية الحقن العضلى ، ثم الحقن تحت الجلد ثم البلع أو الدخول عن طريق الاغشية المخاطية الاخرى كالمستقيم والمهبل والمثانة وغيرها .

٤) **حالة المعدة وقت التعاطى** : فإذا اخذ السم على المعدة فارغة كان امتصاصه أسرع وبالتالى اسرع اثرا من الذى يؤخذ على المعدة ممتلئة — وكذلك فإن نوع الغذاء فى المعدة اثرا على سرعة الامتصاص ، فالاغذية الدهنية مثلا تؤخر امتصاص الزرنيخ وفى نفس الوقت تسرع فى امتصاص الفسفور وبالتالى تزيد من أثره السام .

٥) **عمر المتسمم** : والغالب ان الاطفال وكبار السن اكثر تأثرا بالسم من البالغين ، ولو أن الاطفال قد يتحملون كمية اكبر من بعض انواع السموم كالاتروبين والكلوروفورم والزئبق الحلو وعلى النقيض من ذلك فإن الاطفال يتأثرون بالافيون أكثر من الكبار نسبيا .

٦) **الحالة الصحية للمتسمم** : والاصل كذلك ان المريض يتأثر بالسم اكثر من الصحيح بل ان بعض الامراض تجعل المريض بها بالغ التعرض لبعض السموم ، ومثال ذلك تقرح الامعاء الذى يجعل المريض مهيئا للتسمم من رابع كلورور الكربون ومن الزئبق الحلو — وعلى العكس نجد ان بعض الامراض تجعل المريض

اكثر احتمالا لبعض السموم فالمرضى بالالتهاب الرئوى مثلا يتحملون الكحول بكميات اكبر من الاصحاء وكذلك مرضى الهوس والهذيان يتحملون مشتقات الافيون والمنومات بكميات أكبر كثيرا مما يتحمله الاصحاء .

٧) **التعود** : كثير من السموم يعود الانسان على اخذه وعندئذ نجد ان الشخص المتعود يتحمل كمية كبيرة جدا بالنسبة لغير المتعود . واشد السموم تعويدا للناس وهو الافيون ومشتقاته ، فمدمن الافيون قد يأخذ كمية تعادل عشرة اضعاف ما يسم الشخص غير المتعود دون ان يصاب بأى تسمم — وبعض الناس وخاصة فى الهند يتعودون على أكل الزرنيخ وهؤلاء قد يأكلون كمية تقتل الرجل غير المتعود دون أى أذى .

٨) **الحساسية** : وهى صفة اما خلقية او مكتسبة وتظهر بأن يتأثر الشخص بكمية من السم اقل كثيرا مما يتأثر به اقرانه — والحساسية اوضح ما تكون فى بعض الاشخاص لليود ومركباته والكينين والأمصال .

ثالثا : تشخيص التسمم

عندما تعرض حالة مريض على الطبيب فإنه لابد ان يقوم بتشخيص المرض قبل إن يبدأ فى العلاج وكذلك الحال فى حالات التسمم التى يجب تميزها اولا عن الامراض التى تختلط معها ثم بعد ذلك يشخص نوع السم بالذات — ولما كانت حالات التسمم غالبا حالات طارئه مفاجئة تتطلب السرعة والتدخل العاجل فلذلك يجب الاهتمام اولا بتفرقها عن الحالات المرضية ثم تشخيص نوع السم بعد ذلك .

وللوصول الى هذه الغاية فإن الطبيب يستعين بالامور الآتية :

١) **ظروف الحالة :**

فى كل حالات التسمم الحاد يكون ظهور الاعراض عادة مفاجئا عقب الطعام أو شراب ، وقد تظهر الاعراض فى شخص أو أشخاص متعددين ، وفى كثير من الحالات توجد ظروف ملفته للنظر مثل وجود زجاجات السم بجوار

المـريض او تـاريخ شراء سم خاص او نكبات عائلية او عاطفية بل قد يكون تـاريخ الحالـة صـريحا يشير الى تسمم بمادة معروفة ، وفى هذه الحالة يكتفى الطبيـب بمقارنـة العلامات الظاهرة على المريض بعلامات السم المزعوم فإذا توافقا بادر إلى العلاج .

(٢) الأعراض والعلامات :

لـيس للتسمم علامات خاصه تميزه عن الامراض بل الاعراض الناشئة عن السـموم تشبه الامراض المختلفة ، ومع ذلك فإن ظهور بعض مجموعات خاصة مـن الاعـراض قـد يكون ملفتا للنظر وداعيا لا الى تشخيص الحالة كتسمم فحسـب ، بـل الى نوع السم المستعمل الذى يمكن معرفته بعد ذلك بالتأكيد بالتحالـيل الكـيماوية وغيرها . كما ان بعض الاعراض قد تستبعد نوعا من السـموم كلية — وفيما يلى نبين بعض الاعراض الشائعة فى التسمم والسموم التى تحدثها .

فأعـراض التهيج المعدى المعوى اى القئ والغثيان والمغص والاسهال وهى اشـهر اعـراض التسـمم عامة تحدث فى التسمم من الاملاح المعدنية كلها (كالزرنـيخ والزئـبق والانتـيمون وغيرها) ، كما تحدث من بعض القلوانيات كالمكـارين والسـولانين والمذيـبات العضوية كالكحول والبترول والزيلول والمبيدات الحشرية الفسفورية وغيرها .

والقـئ المصـحوب بألم محرق من الفم الى المعدة يشير الى احد السموم الاكالة كالاحماض والقلويات ، واما القئ ، وحده فيحدث مع معظم السموم .

ولـون القـئ قد يشير الى سم بالذات ، فاللون الاخضر يشير الى املاح السـنحاس والنيكل ، واللون الازرق يحصل عند التسمم باليود ، واللون الاصفر يشـير الى حامض الازوتيك او البكريك ، واللون الاسود الى السموم الآكالة

كلها ، واللون الاحمر الى المركروكروم ، والقئ الذى يضئ فى الظلام يدل على الفسفور .

ورائحـة القـئ مميزة فى حالات التسمم بالفينول والاتير والكلوروفورم والسيانورات (رائحة اللوزالمر) والنيكوتين (رائحة التبغ) والفسفور والزرنيخ (رائحة الثوم) وغير ذلك من المواد ذات الروائح المميزة المعروفة

وتظهـر اعـراض جلدية فى كثير من حالات التسمم — فالجلد جاف فى الشروبين والادزين ، ومبلل بالعرق فى الافيون والمبيدات الحشرية الفسفورية — وهـو باهـت اللون فى الزرنيخ والرصاص والكوكايين ، ومحتقن فى الكحول والاتروبين والنيكوتين واول اكسيد الكربون ، ويزرق لونه فى مشتقات الافيون والمـنومات وامـلاح النتريت ومركبات السلفا ، كما يتلون بألوان مختلفة من التسـمم بالاصـباغ او الاحمـاض (حامض الازوتيك بلون الجلد بلون اصفر وحـلمض الكبريتيك بلونه باللون الاسود) —ويظهر على الجلد طفح شرى (ارتيكارى) فى التسمم بالبرومور واليودور ومركبات السلفا والسموم الحيوانية ومضـادات الحـيويات وخاصة البنسلين ، ويتقشر الجلد من الزرنيخ واملاح الذهـب ومركـبات السـلفا ، ويسقط الشعر بالثاليوم والراديوم وكبريتيت القلويات .

والأعـراض البولـية كثيرة فى التسمم ، فقلة كمية البول واحتواؤه على الـزلال والادم والاسـطونات تحـدث مـن حـامض الفنيك واملاح الزئبق والذرارنـيخ ، وتزيد كمية البول فى الكحول والبزموت والديجتالا ومشتقات الزانثين (كافيين وثيوبرومين) ، ويظهر السكر فى البول فى المورفين والادرينالين والكلـورال والكلوروفـورم والاتـير ورابـع كلورور الكربون والاسبرين والسلسلات والفلورتزين والتربنتين .

وأعـرض اضطراب الدورة الدموية وتغيرات الدم كثيرة بل انها تحدث فى كـل حـالات التسمم تقريبا حتى حالات السموم ذات الاثر الموضعى بل ان

الوفاة فى معظم حالات التسمم تكون ناشئة عن وهط القلب " heart failure" فيسرع النبض من الاثروبين والكوكايين والافدرين وغيرها ، ويبطئ مع الاكونيت والباريوم والكينين والديجتالا والازرين ، ومعظم هذه السموم تؤدى الىعدم انتظام النبض ايضا بالاضافة الى بطئه – ويرتفع ضغط الدم مع الباريوم والسموم المؤدية الى التشنج وينخفض الضغط مع بقية السموم – وتضيق الاوعية الدموية المحيطة لدرجة قد تؤدى فعلا الى الغرغرينا من الرصاص والارجوت والنيكوتين والامفيتامين — كما تتفجر الشعيرات أو الشرايين الصغيرة محدثة انزفة نقطية او انزفة كبيرة مع الزرنيخ والبترول والدكيومارول ومركبات السلفا – والانيمية تصحب التسمم المزمن بمعظم السموم – وتنحل الكريات الدموية الحمر من الزرنيخ وسم الثعبان – ويزداد عدد هذه الكريات فى الدم فى حالات التسمم المزمن بأول اكسيد الكربون والاتيفبرين ومشتقات الانيلين – وتصبح الكريات الحمر مستقعدة النقط "punctate basophilia" فى الرصاص اما الكريات البيض فتقل من الزرنيخ والانتيمون ومركبات السلفا ومشتقات الانيلين وقد تصل القلة الى حد اختفاء هذه الكريات تماما — وقد يكثر عدد هذه الكريات فى التسمم بالبيلوكاربين .

والأعراض العصبية ايضا شائعة فى التسمم — فالغيبوبة قد تكون هى اهم الاعراض الظاهرة فى التسمم بالكحول والمخدرات والمنومات والسيانورات واول اكسيد الكربون وحامض الفنيك وغيرها - والتشنجات العضلية تنتج من الاستركنين والارجوت والكوكايين والاتروبين والنيكوتين والبكروتوكسين والباريوم والرصاص والباراثيون والكافور وغيرها – والهذيان "Delirium"

يحصـــل من الكوكايين والدواتورة واشباهها والارجوت والكحول والرصاص والحشيش والبتردرين والبترول وغيرها - والشلل العضلى يحصل من اول وثانى اكســيد الكــربون والســانورات والتسمم المبارى"botulism" والباريوم والرصاص والزرنيخ والزئبق والكورارى والدى دى تى وغيرها — ويتأثر النظر فتصــبح المرئيات صفراء او ارجوانية من الديجتالا والحشيش ، ويعتم النظر فى الداتــورة ونظائــرها والكحول والثاليوم وقد يصل الامر الى العمى الكامل فى الكحول المثيلى والسولانين وكلورور المثيل وبرومور المثيل وحامض النمليك - وتتســع الحدقــتان فى الاثــروبين والكحــول والاثير والكوكايين والنيكوتين والادريــنالين والكلوروفــورم وغيرها وتضيق الحدقتان فى الافيون والمسكارين والباراثيون والكلورال والارجوت والبكروتوكسين . وترتفع درجة الحرارة فى الاثروبين والكافور والكوكايين والتكسافين والبتردرين وتنخفض درجة الحرارة فى السكينين والاكونيت والكلورال والمورفين والكلوروفورم والمنومات جميعا - وينشــأ طــنين الاذنــين من السلسلات والكينين والكافور والتبغ والارجوت والكحــول المثيــلى والاستربتوميســين - ويخدر الجلد وينمل فى الاكونيت - وتزداد الحساسية للصوت واللمس فى الأستركنين .

والأعراض التنفسية تشاهد ايضا فى التسمم ، فيسرع التنفس فى الاتروبين والكوكــايين وثانى أكسيد الكربون والكافيين والكافور والكورامين — ويبطئ التــنفس مع الافيون ومشتقاته واول اكسيد الكربون والكحول والسيانورات والمــنومات المخــتلفة ، ويصــبح التنفس عسرا فى السيانورات واول اكسيد الكربون والمذيبات العضوية الطيارة والاستركنين وقت التشنج .

وبالجملة فإن اى مجموعة من الاعراض قد تصحب التسمم ، وسنبين ذلك تفصليا تحت كل سم علي حده .

(٣) **العلامات التشريحية :**

عـــند الكشف على الجثث لمعرفة سبب الوفاة وعند الاشتباه فى ان يكون التســـمم هـــو السبب فإن التشريح قد يظهر السم فإذا وجدت بالمعدة بعض الحـــبوب المعـــروفة الســـامة (كالاتورة والسكران مثلا) فإنها قد تكون دليلا واضحا على التسمم .

وكذلـــك فـــإن التشريح قد يظهر علامات ظاهرة مثل تأكل الفم والمرئ والمعـــدة فى حالات التسمم بالسموم الاكالة او تقريح المعدة والامعاء فى حالة التســـمم بالســـموم المعدنـــية — غـــير ان غالبية الحالات لايمكن التأكيد من تشخيصها الا بعد عمل اختبارات كيماوية مؤكدة للسم .

(٢) **التحاليل الكيماوية والحيوية :**

هـــذه هـــى الطـــريقة الوحيدة المؤكدة لمعرفة التسمم ويجب دائما عند الاشـــتباه فى حصـــول التسمم ان تؤخذ عينات من البول وغسيل المعدة والقئ والـــدم فى الاحـــياء والانسجة المختلفة فى الاموات ، وتوضع هذه العينات فى أوعـــية منفصلة نظيفة ثم تختم بالشمع الاحمر وترسل الى معامل مصلحة الطب الشرعى عن طريق النيابة — ويجب ان يرسل كذلك كل ما يوجد حول التسمم او جثته من ادوية او زجاجات او غير ذلك مما قد يكون مصدر التسمم وذلك بالاضـــافة الى كـــل البيانات الممكن الحصول عليها من تاريخ الحالة واعرضها وعلاماتها الحيوية والتشريحية فذلك ادعى ان يكون التحليل سهلا بعد اذ توجهه هذه البيانات الى وجهته الصحية بدلا من أن يترك الكيماوى المحلل تائها ببحث عـــن كـــل انواع السموم ، وقد لايصل الى معرفتها ما لم يكن نظره موجها الى البحث عن نوع منها بالذات . والتحليل الكيماوى وان كان خارجا عن نطاق الطـــب كلـــه إلا أن بعـــض هذه التحاليل سهل دائما اجراؤه بمعرفة الطبيب ليســـتعين بنتائجه فى توجيه علاجه للمريض ولذلك سنذكر بعض هذه التحاليل السهلة .

(٥) **تقييم نتائج التحاليل :**

يجـــب ان يعـــرف الطبيب ان مجرد وجود اى سم من السموم فى التحليل الكـــيماوى لـــيس دليلا مؤكدا على ان هذا السم هو السبب فى الاعراض او العلامات الظاهرة على المريض ، كما ان عدم ظهور السم بالتحليل الكيماوى لـــيس دلـــيلا على عدم التسمم بهذا السم بالذات ، ذلك ان طريقة اخذ العينة ووقـــت اخذها وكمية العينة ، كما ان الطريقة المستعملة فى التحليل الكيماوى ومـــبلغ حساســيتها ودرجة نوعيتها ، بالاضافة الى مقدار السم الذى وجد فى التحلـــيل — كل ذلك له اثر كبير فى نتائج التحليل ولذلك يجب على الطبيب بعـــد أن يتلقى نتيجة التحليل الكيماوى ان يستخلص منها التشخيص الصحيح موجها بكل ما سبق ذكره من عوامل مؤثره على نتائج هذه التحاليل وموجها كذلك بالأمور الهامة الاتية :

١. كـــثير مـــن السموم كالرصاص والزرنيخ موجود فعلا فى الجسم الانسانى ،ولذلـــك لا يكفـــى لتشخيص التسمم ان تظهر نتيجة التحليل الكيماوى وجود اى من هذه السموم ، بل يجب ان تقدر الكمية الموجودة تقديرا دقيقا كمـــا يجب ان يؤخذ فى الاعتبار تاريخ المريض قبل ظهور الاعراض وانواع الادوايـــة الـــتى قد يكون المريض استعملها خوفا من أن تكون هذه الادوية محتوية على أى من هذه السموم .

٢. كثير من السموم يختفى من الجسم سريعا وخاصة السموم الغازية التى تخرج مـــع الهـــواء الزفير فتختفى تماما فى اقل من بضع ساعات وكذلك السموم القلوانية بتخليص منها الجسم فى مدة قصيرة قد تصل الى اقل من ٢٤ساعة ، ولذلـــك يجب دائما الاسراع فى اخذ العينات للتحليل قبل ان يختفى السم مـــن الجســـم وكذلك يجب عدم القطع بعدم حصول التسمم من مجرد عدم اثبات السم بالتحليل .

٣.كمية العينة المرسلة التحليل يجب ان تكون كافية ولايجوز الاعتماد فى نفى التسمم على مجرد عدم وجود السم بالتحليل الذى اجرى على غسيل المعدة الرائق او على كمية قليلة من البول .

٤.كثير من السموم وخاصة السموم العضوية ليس لها طرق نوعية مؤكدة لاثباتها ، وفى هذه الحالات ان يعتمد التشخيص على دراسة الاعراض والعلامات الاكلينية اكثر مما يعتمد على نتائج التحاليل .

رابعا : علاج التسمم

ليس من اللازم الوصول الى تشخيص دقيق لنوع السم قبل البدء فى العلاج بل الواجب التميز بين السموم الاكالة وغيرها فى مبدأ الامر ويعرف ذلك من تاريخ الحالة الذى يدل على ظهور اعراض الالم المحرق من الفم الى المعدة والقئ المتوالى بمجرد تناول السم . كما يعرف من وجود علامات تأكل فى الملابس وحول الفم والرقبة ، وفى الشفتين وداخل الفم والحلق .

فإذا كان السم من النوع الآكل كان العلاج قاصرا على اعطاء الترياق (مضاد السم) الذى يكون غالبا مادة معادلة للسم كيماويا ، ومواد ملطفة او حامية للانسجة من ازدياد التأكل كاللبن وزلال البيض او النشا او العجين او الجيلاتين او الموز المدهوك ، بالاضافة الى علاج عام للصدمة العصبية والدموية الناشئة عن الالم الشديد وفقد السوائل بالقئ المتوالى وذلك باعطاء المريض جرعة كافية من المورفين (١٥- ٢٠سنتجرام) ثم حقنه بمحلول الملح الفيزيولوجى (٩فى الالف) او الجلوكوز ٥% تحت الجلد او فى الوريد واذا تعسر التنفس او اختنق المريض من اوديمة الحلق قد يلزم اجراء عملية الشقق الرغامى أو الحنجرى .

أما إذا استثنينا السموم الاكالة فإن علاج الحالة يكون دائما موجها بالغايات الآتية :

١) منع وصول اى كمية جديدة من السم للجسم :

ولهـــذا اهمية بالغة فى حالات التسمم الصناعى او الجنائى ، ولذلك يجب دائمـــا علاج حالات التسمم فى المستشفى فى قسم خاص به ممرضات مدربات على هذا العمل بحيث يكون المريض فى أمان أن يصل اليه السم مرة اخرى .

٢) إيقاف امتصاص السم فى الجسم :

وهذا فى الحقيقة اهم مقاصد العلاج وقد يبدأ به حتى قبل أن تغسل المعدة او يكشف على المريض – فإذا دعى الطبيب لحالة تسمم معروفة فيستحسن ان ينصـــح بأعطـــاء المريض مادة لوقف فعالية السم – والترياق العام الذى يحسن اســـتعماله عبارة عن خليط من جزءين من الفحم الحيوانى مع جزء من المانيزيا وجـــزء من الحامض الدبغى (تنيك) – يعطى ملئ ملعقة كبيرة من هذا الخليط معلقـــة فى نصـــف كوبـــة ماء كمضاد لمعظم انواع السموم المعدنية والقلوانية والاحماض الآكالة .

بعدئذ يبدأ بتفريغ المعدة ويكون ذلك باحدى طريقتين :

١ـ **تنبيه القئ** : وفى كثير من الحالات يقئ المريض من اثر السم وعندئذ لاداعى لزيارة تعب المريض بتنبيه القئ بل على العكس يجب العمل على وقف القئ حتى لايؤدى الى انكاز الجسم (جفافه يفقد الماء) .

وخير طريقة لتنبية القئ هى الطريقة الميكانيكية وذلك بتكرار لمس الجدار الخلفى للبلعوم بخافض لسان خشب أو يدملعقة او حتى بطرف الاصبع .

ويمكن تنبيه القئ بمواد كثيرة مقيئة أفضلها هى :

(أ) ملـــئ كوبـــتين من الماء الصابونى الدافئ ــ ولهذا مزية اضافية هى انه قلوى يرسب القلوانيات ويساعد على انزلاق القئ فى المرئ .

(ب) نصـــف كوب ماء دافى مضافا اليه ملئ ملعقة صغيرة من مسحوق الخردل او ١/٢ ــ١جـــم ســـلفات زنك او قمحة من مسحوق عرق الذهب وقد يكرر هذا المقدار اذا دعت الضرورة .

(ج) فى حـــالات الغيبوبة يمكن احداث القئ بحقن المريض بستة سنتجرامات من كلورايدرات الابومورفين تحت الجلد .

والملاحـــظ أنه " قد لاتجدى جميع هذه المقيئات اذاكان مركز القئ مخدار او مشـــلولا كمـــا فى بعض حالات التسمم بالمخدرات او التسمم بحامض الفنيك وعندئذ لابد من غسيل المعدة " .

٢- **غسل المعدة** : ويجرى ذلك بإدخال انبوبة من المطاط الى المعدة عن طريق الفم او الانـــف ويستحســـن ان تكون الانبوبة من النوع الخاص المعد لذلك، فإن لم توجـــد فـــأى انـــبوبة من المطاط العادى يكون طولها حوالى ١٠٠-١٥٠ سم وسمكها حوالى ١-١,٥سم مثل المستعملة فى دورات المياه .

ويستحسن إدخال الانبوبة من الفم بعد فتحه بمبعد الفكين (دون الاعتماد على المريض فى ان يفتح فمه اذ ان ادخال الانبوبة فى البلعوم قد يدفعه الى غلق فمه وعض الانبوبة او بلعها مما قد يستتبع اجراء جراحة لاستخراجه من المعدة) فـــإذا لم يوجد مبعد الفكين الخاص يمكن الاستعاضة عنه بقطعة من الفلين الجاف او المطاط السميك

ثم يدهـــن طرف الانبوبة بالزيت او البرافين السائل او الجلسرين وبوضع موجهـــا بسبابة اليد اليمنى فى اقصى البلعوم وتدفع الانبوبة باليد حتى تصل الى المعـــدة ،واذا كان المريض يقظا فيحسن ان يطلب اليه المساعده على ذلك بأن يقوم بعملية البلع وقت دفع الانبوبة .

والغالـــب أن تصـــل الانبوبة الى المعدة بسهولة إلا انها فى النادر قد تضل الطريق فتدخل الى الحنجرة بدلا من المرئ . وعندئذ تظهر على المريض أعراض تهيجـــية مـــع زراق بالوجه وسعال نوبى تقلصى — وفى هذه الحالة يجب اخراج الانبوبة سريعا واعادة ادخالها فى مكانها السوى ، فإذا دخلت الانبوبة الى حوالى

خمسين سنتيمترا فهى فى الراجح قد وصلت الى المعدة ،ويمكن التأكد من ذلك بصب كمية صغيرة من الماء فى القمع المتصل بطرف الأنبوبة الخارجى فإذا تسرب الماء بسهولة وسرعة ، واذا نزلت بعض محتويات المعدة من الانبوبة عند خفض القمع عن فم المريض — كان ذلك كافيا لاثبات وصول الانبوبة الى المعدة .

يبدأ بصب كوبيتين من الماء الدافئ فى القمع وقبل تمام تسرب الماء بخفض القمع فوق دلو نظيف لتلقى محتويات المعدة التى تنزل بفعل السفون ثم يعاد صب ماء جديد واخراجه بخفض القمع بضع مرات حتى يخرج الماء رائقا بقدر الامكان ويمكن اجراء الغسل بالترياق الخاص بالسم إلا أنه من الواجب عمل الغسلة اللاولى بالماء الخالص وحفظ هذا الماء لارساله للتحليل .

ويلاحظ عند اخراج الانبوبة المعدية بعد اتمام عملية الغسل ان تقفل جيدا بالضغط عليهابين السبابة والابهام حتى لاتتسرب بعض قطرات الماء من الانبوبة الى الحنجرة مما يؤدى فى كثير من الحالات الى ظهور اعراض التهابات رئوية بعد عمل الغسيل ، بل قد يموت المريض غرقا عن هذا الطريق .

ويستحسن قبل اخراج الانبوبة ان يوضع فيها ٦٠س٣ من محلول سلفات المانيزيا كى تغسل الامعاء من اى كمية من السم قد تكون باقية فيها .

أما فى الحالات التى يكون السم فيها وصل الى الجسم عن طريق غير الفم كالجلد أو الشرج او المهبل فليس افضل من غسل هذه الاماكن غسلا جيدا بالماء الصافى او بالماء والصابون او بأى مادة اخرى يسهل ذوبان السم فيها (ففى حالات التسمم بالفينول او البترول الممتص من الجلد مثلا يستعمل الكحول فى الغسل) .

٣ـ القضاء على السم الممتص :

ويكون ذلك بتشجيع الجسم على اخراجه بأى طريق . فالسموم الطيارة تخرج بتنبيه مركز التنفس لزيادة سرعة التنفس وعمقه وافضل طريق لذلك هو تنشيق المريض خليطا من الاكسجين مع ٥% ثانى أكسيد الكربون .

وتخـــرج معظـــم الســـموم الاخرى عن طريق الكليتين فى البول ويمكن الاسراع فى ذلك بإعطاء مدرات البول كمحلول الملح الفزيولوجى والجلوكوز. ويمكـــن اخـــراج السم ايضا عن طريق الامعاء ومما يسرع فى ذلك المسهلات السابق استعمالها لغسل الامعاء .

ثم يقضى على أثر السم الممتص بإعطاء الترياق الفيزيولوجى الذى يحدث بالجســـم أثـــرا مضادا لأثر السم الاتروبين مثلا فى حالات التسمم بالباراثيون ويعطى الترايديون فى التسمم بالاستركنين وهكذا .

٤ـ العلاج الاعراضى :

وفائدتـــه معالجة الاعراض التى تكون قد حدثت فعلا من السم واهم هذه الاعراض :

(أ) **الالم** : وهـــو مـــن الاعراض الخطيرة التى تساعد على الوفاة من التسمم ولذلك يجب دائما وقف الالم بالمورفين (١٥ - ٢٠ سنتيجراما) او احد بدلائه مـــا لم يكن هناك ناهيا عنه وعندئذ يستعمل المقدار من البابافرين او ١/٢ — ١ ملجم من الاتروبين هذا خاصة فى حالات التقلصى كالمغص المعوى وغيره .

(ب) **نقص الماء أو الانكاز** : ويسعف باعطاء المريض ماء للشرب الا فى حالات القـــئ المـــتكرر وعندئذ يحقن المريض بمحلول ملح فيزيولوجى (٠,٩%) من ٥٠٠ســـم٣ الى ١٠٠٠ســـم٣ تحت الجلد او الجلوكوز ٥ % بنفس الكمية والطريقة او خليط من المحلولين وهو أفضل .

(جـ) **إرتفاع درجة الحرارة** : ويعالج بالكمادات المثلجة أو الحمامات الباردة .

(د) **هبوط درجة الحرارة** : ويعالج بتدفئة المريض بالمطاطين او زجاجات الماء الساخنة أو حمامات الكهرباء .

(هـ) **التشنجات** : وافضل طريقة لعلاجها ان تحكم بالمخدرات العامة او بإحدى مركبات الباربتيوزيك حقنا بالوريد (كالافيبان او امتيال الصوديوم).

(و) **هبوط التنفس أو وقوفه** : قد يحتاج الى عمل تنفس صناعى بإحدى الطرق اليدوية او بجهاز ميكانيكى حديث من الذى يعطى ضغطا ايجابيا مترددا حوالى ١٦مرة فى الدقيقة . كما يستحسن ان يضاف الى ذلك تنشيق المريض خليطا من الاكسجين و٥-٨% ثانى اكسيد الكربون ، ويمكن كذلك اعطاء منبهات لمركز التنفس مثل الكافيين أو الاتروبين أو اللوبلين أو الامفينامين .

أمـا فى حالـة الاختناق من اوديمة الحنجرة فيجب عدم التأخر عن اجراء عملية تشق الرغامى أو إدخال انبوبة فى القصبة الهوائية .

(ز) **وهط القلب** : ويلزم العناية بمعرفة سبب الوهط سبب الوهط قبل الابتداء فى علاجه . فإذا كان ناشئا عن تنبيه العصب الحائر للقلب ، او عن كون فعل السم شبيه بهـذا التنبيه كما يحصل فى حالات التسمم بالمبيدات الحشرية الفسفورية (مثل الباراثيون وغيره) فأفضل طريق للعلاج أن يحقن المريض بكميـة كبيرة من الاتروبين بالوريد (مليجرام واحد او اكثر) ويمكن معاودة الحقن حسب الاحوال .

أمـا إذا كان الوهط ناشئا عن انخفاض ضغط الدم فخير ما يعالج به حقن الادرينالين او الافدرين او الكافين او الاستركنين — والوهط الناشئ عن فقد السـوائل او الصدمة الدموية ونقص كمية الدم فى الجسم بسعف بحقن المريض بمحلول الملح الفيزيولوجى فى الوريد أو نقل الدم .

أمـــا إذا كان وهط القلب ناشئا عن التسمم عضلة القلب المباشر فيجب الحـــذر من حقن الادرينالين حينئذ اذ ربما نشأ عنه تقلص البطين الخيطى وموت المريض وخير علاج فى مثل هذه الحالة هى اعطاء الآستروفانثين او بصل العنصل او اى من المستحضرات المحتوية على المادتين .

٥ـ استعمال الترياقات :

والـــترياق اى مادة تستعمل لازالة السم اومنع امتصاصه او تغير خواصه الســـامه ، أو مضاده اثار السم الفيزيولوجية وعلى ذلك يمكن تقسيم الترياقات الى انواع ثلاثة رئيسية :

(أ) **الترياق الميكانيكى** : وهـــو الـــذى يـــزيل السم او يمنع امتصاصه بطريقة ميكانيكـــية كالمقيـــنات والمســـهلات او بامتزاز السم كالفحم الحيوانى المنشط والكاولين وتراب فوللر وغيرها .

(ب) **الترياق الكيمائى** : ويعمل بالاتحاد الكيمائى مع السم ليكون مركبا قليل السمية أو غير سام بالمرة ويشمل هذا النوع حامض التنيك الذى يرسب كثيرا مـــن الســـموم فيمنع امتصاصها أو برمنجنات البوتاسيوم الذى يؤكسد سموما كثيرة فيفقدها سميتها.

(جـ) **الترياق الفيزيولوجى** : وهـــو العقـــار الـــذى يؤثر على الجسم تأثيرا فيزيولوجـــيا مضـــاد للـــتأثير الفيزيولوجى للسم فالاتروبين مضاد فيزيولوجى للازرين والبيلوكاربين والكالسيوم مضاد فيزيولوجى للمغنسيوم وهكذا .

ويستحســـن استعمال هذه الترياقات حسب نوع السم المستعمل فإذا لم يعـــرف نـــوع السم بالتأكيد او كان الترياق الخاص غير موجود عدم اضاعة الوقـــت بـــل يستعمل الترياق العام السابق وصفه (ملعقه كبيرة من خليط من جـــزئين من مسحوق الفحم الحيوانى مع جزء من الحامض الدبغى وجزءين من

اكســيد المانــيزيا) ويحســن تحضير كمية كبيرة من هذا الخليط وحفظها فى زجاجات صغيرة مغلقة حيث تبقى مدة طويلة صالحة للاستعمال عند الطلب ، وفى حالــة عدم وجود هذا الترياق فيمكن الاستعاضة عنه بخليط من مسحوق الخبز المحروق مضافا الى منقوع الشاى المركز مع لبن المانيزيا .

٦ـ العناية بعد الاسعاف :

وهذه لاتقل اهمية من علاج المريض الاولى اذ فى كثير من حالات التسمم تتحســن الاعراض الاولية ثم تعود الى الظهور بعد ذلك بصورة اشد ، ولذلك يجــب ملاحظــة مرضى التسمم فترة اجراء هذه الاسعافات بتمريض المريض واطعامه وملاحظة ابرازاته أو اخراجاته .

ويحســن دائما فى حالات الغيبوبة الطويلة او هبوط مركز التنفس فى المخ اعطاء المريض مضادات للحيويات للوقاية من الاصابة بالالتهابات الرئوية .

الفصل الثالث

السموم النباتية

توجـد النـباتات السامة بين كل العائلات النباتية تقريبا ولكن العائلة الباذنجانية والزنبقية والخيمية هى ازخر العائلات النباتية بالسموم .

ومعظـم هـذه السـموم النباتـية موجودة بهيئة قلوانيات (شبقلياتـو قلويـدات) وبعضها بهيئة سكريدات اى جلوكوزيدات وصابونات وغير ذلك مـن المركبات وأهم هذه المركبات هى القلوانيات — التى هى مركبات قاعدية محتوية على الازوت تتفاعل مع الاحماض لتكون املاحا — والقلوانيات لاتذوب عـادة فى المـاء ولكـنها تـذوب فى المذيبات العضوية مثل الكحول والاتير والكلوروفورم . واملاح القلوانيات تذوب فى الماء ولذلك تستعمل القلوانيات فى الطب غالبا علىهيئة املاحها مع الاحماض المعدنية المختلفة .

أولا : الاتروبين

الأتـروبين والهيوسين والهيوسامين قلوانيات هامة توجد فى بعض النباتات الباذنجانية مثل الداتورة والسكران وست الحسن .

والداتـورة نـبات برى شائع فى مصر ينمو فى معظم الاراضى وله اوراق جالسـة غـير منتظمة التسنين وزهور بيضاء او ارجوانية قمعية الشكل محمولة على سويقات صغيرة . والثمرة مغطاه بالشوك وتفتح عند الجفاف مخرجه كمية كـبيرة مـن الحبوب الصفراء او السوداء كلوية الشكل محلمة السطح قطرها حوالى ٣-٤ملم وتزن كل ١٠٠ حبة حوالى جرام . وتوجد القلوانيات السامة بكل اجزاء النبات وخاصة فى الجذور والاوراق بنسبة حوالى ٠,٢-٠,٤ % .

أمـا نبات السكران فهو شائع الوجود فى أدفو واسوان وهو نبات غنى فى الاتـروبين وأقـرانه اذا قـد تبلغ فيه ٠,٨ —١,٤% وللنبات اوراق ناعمة بيضـاوية كبيرة مسننة الحافة وزهوره صفراء باهتة اللون وساق النبات مغطى بشعيرات صغيرات وله رائحة مغثية .

ونبات ست الحسن نبات صغير له ارجوانية داكنة جميلة وثمار عنيبية سوداء - وحبوبه تشبه حبوب السكران بنية اللون فى حجم رأس الدبوس كلوية الشكل تزن كل ١٠٠ حبة حوالى ٠,٠٦جم والتسمم بهذه النباتات قد يكون عرضا من اكل النبات وخاصة حبوبه خطأ او بقصد التنبية او التخدير او الانعاظ — وتستعمل الحبوب فى تخدير الناس بقصد السرقة او الاغتصاب وعندئذ تقدم اليهم مخلوطة بالعجوة أو غير ذلك من الحلوى أو فى القهوة .

والهيوسيامين أشد سمية من الأنروبين ولكن اثرهما واحد اذ يؤديان الى تنبيه الجهاز العصبى المركزى من اعلا لاسفل ثم بلى التنبيه تثبيط الجهاز العصبى — ولكن التأثير الهام هو شلل اطراف الاعصاب المحرضة للكولين " cholinergic" سواء منها الباراسمبثاوية أو السمبثاوية .

أما الهيوسين (سكوبولامين) فليس له تأثير منبه للجهاز العصبى بل هو مثبط له من اول الامر ولذلك يستعمل فى الطب عند الولادة وفى علاج الهوس و"مرض البحر" وغيرها .

الأعراض والعلامات :

تبدأ الاعراض بإحساس بجفاف الفم والحلق وعطش وصعوبة فى البلع وبحة فى الصوت ثم يظهر الصداع والدوار واعتام البصر وخاصة للاشياء القريبة (بسبب توسع الحدقة وشللها) وبسرع النبض والتنفس ويحتقن الوجه ويجف الجلد وترتفع درجة الحرارة - وفى الحالات الشديدة يصبح المريض قلقا متهيجا كثير الكلام والحركة مختلط الفكر كثير الهذيان ثم يصبح كلامه غير مفهوم وتتخلج مشيته وتتحرك يداه واصباعه حركات كثيرة مختلفة الاشكال لاغاية منها يصفها الناس بأوصاف مختلفة فيقولون ان المريض يظهر كأنه يقبض على أشياء وهمية أو يلف سيجارة بين اصابعه فى اغطيته وغير ذلك من الاوصاف - وسرعان ما تظهر التشنجات العضلية وقد يموت المريض عندئذ - ولكن الغالب

ان يعـــيش حتى يدخل فى طور الشلل العصبى الذى يبدأ بخمود حركة المريض وســـباته ثم غيوبـــته الـــتامة ثم يبطئ التنفس ويضعف هو والنبض ويضطرب نسقهما ويموت المريض من الاختناق .

العلاج :

تغســـل المعدة بالماء الصافى أولا ثم بمحلول برمنجنات البوتاسيوم المخفف ويكـــرر الغسيل مرات متعددة - ويجوز ان تغسل المعدة بمحلول قلوى خفيف (مثل بيكربونات الصودا او الصابون او معلق المانيزيا) لترسيب القلويدات — او باســـتعمال معلـــق الفحـــم المنشط لامتزازها "adsorption" كما يمكن اســـتعمال حـــامض التنـــيك او منقوع الشاى المركز لترسبها ويترك فى المعدة سلفات المانيزيا لغسل الامعاء .

وفى وقـــت هـــياج المـــريض يعطى مواد سريعة المفعول مثل البارالدهيد او الكلوروفورم او الاتير — ويعطى فى وقت الخمود مواد منبهة للتنفس كالكافيين وقد يلزم اجراء التنفس الصناعى .

وقـــد يـــنفع اعطـــاء البيلوكاربين (٣مليجرام فى العضل) فى علاج شلل اطراف الاعصاب .

ثانيا : النيكوتين

النـــيكوتين سائل طيار يذوب فى الماء يوجد فى نبات التبغ بنسبة ٢-٦ %والتسمم به نادر من استعمال التبغ (عند مضغه او تدخينه وخاصة بين غير المـــتعودين عليه) ولكن اكثر حوادث التسمم تنشأ من استعمال النيكوتين فى الـــزراعة لإبادة بعض الحشرات الضارة برشة على النباتات وعندئذ قد يحصل التســـمم مـــن شرب المحلول خطأ او من استنشاق الرذاذ المتطاير من ملامسة السائل للجلد السليم — وتكفى نقطة واحدة من النيكوتين الخالص لقتل رجل بالغ فى اقل من بضع دقائق .

الاعراض والعلامات :

إن تـأثير النيكوتين الرئيسى هو تنبيه الجهاز العصبى المركزى ثم تثبيطه من اعـلا لاسـفل وكذلك يؤثر على اطراف الاعصاب السمبثاوية فيشلها ويشل ايضا اطراف الاعصاب المحركة للعضلات الارادية .

وتبدأ اعراض التسمم بالاحساس بحرارة فى الفم والمرئ والمعدة مع سيلان اللعـاب وغثـيان وقئ ويكون النبض سريعا وضغط الدم عاليا والتنفس سريعا وعميقا وحدقة العين ضيقة — وقد يشكو المريض من الم بالبطن وضعف عضلى او شـلل فعـلى فى بعض العضلات الارادية واختلاط الذهن ودوار مع قلق ثم يتـبع ذلـك سبات وغيبوبة وتظهر التشنجات العضلية وتتوسع حدقة العين ثم يبطئ التنفس ويضعف وأخيرا يتوقف كلية فتحدث الوفاة من الاختناق .

وإذا شـرب النيكوتين الصافى فقد يموت المصاب حتى قبل ان يصل السائل الى المعـدة وذلـك لامتصاصـة السريع من الفم واللسان وعندئذ لاتظهر اى اعراض بخلاف الغيبوبة واعراض شلل الجهاز العصبى المركزى .

العلاج :

يجـب ان يكون العلاج سريعًا باعطاء المريض كمية من حامض التنيك او الفحـم المنشـط ثم تغسـل المعـدة بأى ترياق قلوانى ، وتجرى عملية التنفس الصناعى وينشق المريض غاز الاكسجين ويعطى منبهات كالكافيين والافدرين .

التسمم المزمن :

إن الـتعود على التبغ (سواء بتدخين السجاير او السيجار أو بالمضغ او بالنشـوق) يـؤدى الى امتصـاص كميات صغيرة من النيكوتين باستمرار (السـيجارة العادية تحتوى على حوالى ١٥ ملجم من النيكوتين يحترق معظمه مع احتراق السيجارة ولكن جزءا كبيرا منه يمتص مع الدخان) ولكن الجسم يحرق معظـم النـيكوتين الممتص ولايبقى الا جزء ضئيل يتوزع على سوائل الجسم المختلفة .

ولـيس النـيكوتين اهم سم فى الدخان بل به سموم اخرى كثيرة مثل أول أكسيد الكربون وكثير من الفحم الهيدروجينية التى تسبب اليها توليد السرطان الرئوى .

والتدخين عادة سيئة ولكنها ليست ادمانا بالمعنى الحقيقى السابق شرحه بل أن المدخـن مهمـا بلغ من طول تعوده وكثرة تدخينه اذا توقف عن التدخين لاتظهـر علـيه اى اعراض بسبب هذا الامتناع بل على العكس تبدأ اعراض التسـمم المـزمن بالنـيكوتين فى الزوال . وتشمل اعراض التسمم المزمن من الدخان — الالتهابات الحلقية والتنفسية وعسر الهضم وفقدان الشهية وخفقان القلـب واضطراب نسقه واعتام البصر وخاصة للالوان وللاشياء القريبة بل قد يصـل الامر الى العمى الذى يسمى كمش التبغ "tobacco amblopia" ويحـدث ذلك خاصة فى مدمن الخمر والتدخين معا ويصحب ذلك كله اعراض عصـبية كالارتعاشات والصداع والدوار وازدياد المنعكسات ويزول كل هذه الاعراض تماما (فيما عدا العمى) اذ توقف المريض عن التدخين .

التحاليل الكيماوية :

عـند الاشـتباه فى التسـمم بالنيكوتين يمكن الكشف عنه بطرق خاصة افضـلها طريقة مقياس الطيف الضوئى التى تستطيع تقدير النيكوتين ولو كانت كمينه ١/١٠ ملجم فى اللتر من الدم .

غـير أنـه يجب ان لايغيب عن البال ان النيكوتين موجود طبيعيا فى دماء المدخـنين ومتعودى استعمال التبغ (لغاية ١/٥ ملجم فى اللتر وكذلك فى بولهم لغاية مليجرام واحد فى اللتر) .

ثالثا : الكوكايين

الكوكــايين شــبقلى يوجد فى أوراق نبات الارثروكسيلين كوكا الذى لايوجــد فى مصر بل يوجد فى بعض المناطق الحارة مثل جنوب امريكا وسيلان وجاوا والهند .

والقلــوانى الــنقى مســحوق مبلور ابيض اللون يستعمل قليلا فى الطب للتخدير الموضعى واندر من ذلك استعماله بين مدمنيه وهم يستعملونه بالتنشيق أو بالحقن . ولذلك فالتسمم به بالغ الندرة وان كان شديد الخطر

الاعراض والعلامات :

يؤثــر الكوكــايين بتنبــيه الجهــاز العصبى المركزى ثم تثبيطه بعد ذلك بالاضــافة الى اثــره على اطراف الاعصاب الحسية فيشلها– فتبدأ الاعراض بالأحســاس بالتنبــية وزوال التعب العقلى والجسمى على حد سواء ويصبح المــريض كثير الكلام مثير الحركة ويسرع تنفسه ونبضه وترتفع درجة حرارته ويشحب لون وجهه وتتسع حدقتاه (ولكنهما تتفاعلان مع الضوء والتكييف) ويــزرق الجلــد ويغطــى بالعرق البارد ويجف الحلق ثم تظهر الارتعاشات او التشنجات العضلية والصداع وخدر الاطراف ثم يلى ذلك غياب الوعى وبطء التنفس وضعفه وكذلك بطء النبض وضعفه ويموت المصاب من الاختناق .

العلاج :

يعطــى المريض كمية من الفحم المنشط او حامض التنيك ثم تغسل المعدة بــأى تــرياق قلوانى ويترك فى المعدة كمية من سلفات المانيزيا لغسيل الامعاء وتحكــم التشــنجات بالكلوروفورم او الاتير او اى منوم سريع التأثير وتجرى عملية التنفس الصناعى وتعالج الاعراض كالمعتاد .

التسمم المزمن أو الادمان :

دخل إدمان الكوكايين مصر مع نهاية الحرب العالمية الاولى ولكنه انتهى او كاد وتبدأ أعراضه باضطرابات هضمية مثل فقد الشهية وسيلان اللعاب ونقص

الــوزن ثم تــبدأ الاعــراض العصــبية والعقلية كالارق والارتعاشات وظهور الاحساســات الخيالية وخاصة سماع اصوات غير موجودة او الاحساس برمل تحــت الجلــد ويفقــد المريض تقديره لمعايير الاخلاق واحترامه لنفسه ثم يظهر الهذيان وكثيرا ما تصل الاعراض الى فقد العقل التام .

ويعــالج هــذا النوع من التسمم بوضع المريض تحت رعاية طبية ورقابة صــحية كافــية فى مستشفى ثم يعطى كمية من الكوكايين تتناقص تدريجيا حتى يوقــف الاعطــاء تماما ولاخوف من ظهور بعض اعراض الامتناع مثل سرعة التهــيج والقلق والارق ويمكن دائما التغلب على هذه الاعراض بالمسكنات او المنومات — ويجب العناية بصحة المريض عامة وبحالته النفسية وشغل وقته ببعض الاعمال اليدوية .

رابعا : الافيون ومشتقاته

الأفــيون هو عصارة الخشخاش المجففة يؤخذ عادة بعد تشريط الثمار الخضراء وتركها تنزف العصارة طوال الليل ثم تجمع فى الصباح وتجعل فى عجينة يابسة بنية اللون ذات رائحة مميزة نفاذة .

ونبات الخشخاش — وان كان ممنوعا زراعته فى مصر من سنة ١٩٢٥ الا انــه فى الاصــل نبات مصرى له زهور جميلة صفراء وثماره (ابو النوم) كروية الشكل مخططه بعروق طويلة تبدأ من عنق الثمره وتنتهى اعلاها فى تاج مستدير وتحتوى الثمار على كمية كبيرة من الحبوب الصغيرة (١/٢ - ١ملم) صفراء او رمادية اللون — والمورفين لايوجد الا فى عصارة النبات وتزيد نسبته او تنقص تبعا لعوامل كثيرة ولكن الافيون الجيد يحتوى ١٠٪ من المورفين على الاقل - ولاتوجــد القلويــدات فى النبات الجاف او حبوبه ولذلك لاتدخل تحت نطاق القانون بشرط ان تكون محموسة حتى لا يمكن استنباتها وزراعة النبات منها .

وليســت أهمية الأفيون كسم ناشئة عن خطورة التسمم الحاد منه بل على العكس انه من اقل انواع التسمم خطرا . ولكن التسمم المزمن بهذا المستحضر هــو من اخطر واعتى انواع الادمان واقلها املا فى الشفاء بالعلاج بل يغلب ان يزداد الادمان يوما بعد يوما حتى يموت المصاب به فى وقت قد يكون قصيرا – ولذلــك اهــتم القانون اهتماما بالغا بالافيون ومشتقاته وحرم زراعته وتجارته واحرازه هو امثاله من المواد التى تؤدى الى الادمان وتضر بصحة الامة عامة – غــير ان القانون ترك الكحول مع انه من اخطر المواد المخدرة المؤدية للادمان ولعلــه ان يضــاف الى الجدول حين يقتنع الشارع بضرورة تجريمه حرصا على صــحة الأمة عامة ودون أن ينظر الى دعاه التقليد الاعمى لاوروبا فيما خير فيه بل فيما منه اضرار بالغة لاينكرها الاوروبيون .

ويحــتوى الافيون على عدد كبير من القوانيات اهمها المورفين والكوداين والبابافرين والثباين وتستعمل معظمها فى الطب وتوجد فى مستحضرات كثيرة ويحضــر مــن المورفين بعض مشتقات ذات مفعول طبى نافع هى الابومورفين والديونــين – والهيرويين مشتق من المورفين أيضا ولكنه ليس له أهمية طبية وإن كانــت له أهمــية اجتماعية إذ استعمل كثيرا كمخدر ادى الى ادمان الكثيرين وبالتالى الى فقدهم بالموت أو بالجنون .

والتسمم من الافيون ومشتقاته نادر ولايحصل الاعرضا وقد يكون انتحارا ويندر جدا ان يكون جنائيا – ويكفى من٢–٥جم من الافيون او ١/١٠ –٢/١ جــم من المورفين لقتل الشخص البلغ اما الاطفال فإنهم شديدو الحساسية له بدرجة كبيرة .

الاعراض والعلامات :

تــبدأ الاعراض بعد وقت قصير وخاصة اذا اخذ المورفين حقنا وحينئذ قد تظهــر فى بعــض دقائق بهيئة خمول يتبعه سبات يزداد عمقا كلما زادت كمية الســم حــتى يصل الى الغيبوبة التامة . وببطئ التنفس وبعمق ثم يحدث صوتا

شخيريا ويصير النبض بطيئا وممتلئا ويحتقن الوجه ويأخذ لونا ارجوانيا ويشحب لون الجلد ويتغطى بالعرق البارد وتحتقن ملتحمة العين وتضيق فتحة الحدقة حتى لتصبح فى اتساع ثقب يضطرب نسق التنفس وتتسع الحدقة قبل الوفاة التى تحدث من شلل المراكز العصبية مؤديا الى اختناق .

العلاج :

تغسل المعدة جيدا حتى ولو كان السم قد اخذ بالحقن اذ انه يفرز فى المعدة والامعاء - ويستعمل فى الغسيل اى من ترياقات القلوانيات السابق ذكرها ثم تترك كمية من سلفات المانيزيا فى المعدة لغسل الامعاء ثم يعطى المريض مبهات للتنفس مثل الكافيين والافدرين او الاتروبين وقد يلزم اجراء التنفس الصناعى مع تنشيق المريض ٥-٧٪ ثانى اكسيد الكربون فى اكسجين ثم يدفأ المريض ويساعد اخراج السم بحقن الجلوكوز او محلول الملح واعطاء مدرات البول .

وقد وجد حديثا عقار يسمى نالورفين او نالين "nalorphine" وهو منبه للتنفس قريب فى تركيبه من المورفين ويستعمل ترياقا فسيولوجيا له فى علاج حالات التسمم به أو بالافيون . ويشترط قبل استعماله التأكد من وجود التسمم فعلا بالمورفين اذ لو اعطى النالورفين دون وجود المورفين لادى هو نفسه الى التسمم يشبه المورفين ويعطى العقار حقنا فى العضل او بالوريد بكمية من ٥ -١٠ ملجم وقد يكرر الحقن اذا لم تتحسن حالة التنفس فى ظروف ربع ساعة وفى حالات التسمم الشديد قد يسمح بإعطاء كمية تصل الى ٤٠ ملجم — ويجب ان نلفت النظر الى ان اسراع النبض وظهور المنعكسات واتساع الحدقة الذى يصحب استعمال النالورفين بعد وقت لايزيد على خمس دقائق ليس دليلا على زوال خطر التسمم بالمورفين ولذلك يجب عدم اهمال بقية العلاج بمجرد ظهور هذه التحسينات .

التسمم المزمن او الادمان :

ينشـأ التسمم المزمن من المورفين عادة من مصاحبة اقران السوء ويندر أن يكون بسبب استعمال العقار الطبي المتكرر كما فى حالات السرطان مثلا .

وتـبدأ الاعـراض بالانحلال التدريجى لقوى الجسم والعقل فيصبح المدمن مهمـلا قـذرا قليل التركيز فاقد احترامه لنفسه ولمشاعر غيره ويصحب ذلك بعـض الاضطرابات الهضمية مثل فقد الشهية والغثيان والامساك المزمن ثم تظهر الارتعاشات العضلية ويتخلخ المشى وتضيق حدقة العينين — واذا كان الادمان بـأخذ الافيون بالحقن توجد علامات الحقن فى الاذرع وكثيرا ما تكون متقيحة بسبب عدم نظافة الحقن وتعقيمها

ويحـتاج مدمن الافيون لزيادة الكمية التى تكيفه تدريجيا حتى ان المدمن قد يأخذ يوميا ما يكفى لقتل بضعة رجال من غير المدمنين .

وإذا لم يحصل المدمن على حاجته من السم اصابته اعراض شديدة قد تؤدى الى وفاته السريعة المباغتة – وتبدأ هذه الاعراض بالقلق والتثاؤب ثم يسيل افراز الانف ويصعب التنفس وهبط درجة الحرارة ويغطى الجسم عرق بارد ثم يظهر القـئ والاسهال والتقلصات العضلية وخاصة فى عضلات البطن ويمتنع المدمن عـن الطعام والشراب كلية ولايستطيع النوم ولو لوقت قصير – وتختفى هذه الاعراض توا بمجرد حصوله على حاجته من الافيون او المورفين .

ولذلـك يجب – عند علاج مدمن الافيون – ان يكون ذلك فى مؤسسة خاصة يمكن فيها وضع المريض تحت رقابة صحية كاملة ويمنع عنه اى كمية من الافيون خارج العلاج وقد يكون العلاج بالتقليل التدريجى للكمية المعطاة او اذا كـان الادمـان حديثا يجوز ايقاف الاعطاء مباشرة ويعطى المريض بعض المواد المهدئـة مـثل الهيوسين او الكودايين أو البارالديهيد لتخفيف حدة الاعراض

الناشــئة عن توقف الاعطاء — ويمكن إعطاء النالورفين كما فى حالات التسمم الحاد — ثم يعتنى بصحة المريض الجسمية بإعطائة غذاء كافيا ومسهلات خفيفة لمــنع الامساك المزمن كما يعطى بعض القلويات لاصلاح حموضة المعدة الزائدة التى تصاحب هذ الحالات وهذا بالاضافة الى العلاج النفسى والايحائى والنصح والارشاد .

ويجــب الحذر من تكرار استعمال المورفين او مشتقات الافيون فى علاج المرضى إلا إذا دعت الضرورة لذلك . ولكن ليس معنى ذلك التردد فى تخفيف الالم المــريض بل مجرد الحذر عند استعمال هذا العقار خوفا من حصول الادمان – وفى حالــة المــرض غــير القابل للشفاء كحالات السرطان غير ذى العلاج لاخــوف اطلاقــا من حصول الادمان بل يجب اعطاء العقار للمريض لتخفيف آلامه كلما احتاج الى ذلك .

خامسا : الحشيش

الحشيش عقار خام يحضر من الاطراف الزهرية لنبات القنب الهندى الانثى وعــلى الــرغم من تحريم زراعته واحرازه وتداوله فإنه يوجد كثيرا من الشرق حيث يتعود على تعاطيه كثير من الناس . واغلب استعماله راجع لما هو مشهور عــنه من انه مقو للباه ومطيل لوقت الجماع ، او لما يحدثه من تأثير مخدر خفيف يزيل اثر القشرة المخية الضابطة فينطلق المخ تحت القشرة بمشاعر مبهجة واحلام اليقظة الجميلة .

وليس للحشيش اثر جسمى واضح بل ان اثره لايتعدى هذا التأثير العقلى الناشــئ عــن تثبيط الجهاز العصبى الاعلا — وهذا الاثر نتيجة كثير من المواد الفعالة التى استخلص بعضها ولم يستخلص كثير منها بل لم يعرف ماهيتها بعد . ولــيس للحشــيش أثر جسمى واضح بل أن أثره لا يتعدى هذا التأثير العقلى

الناشئ عن تنشيط الجهاز العصبي الأعلا وهذا الأثر نتيجة كثير من المواد الفعالة التي استخلص كثيرة منها بل لم ما هيتها بعدد وليس للحشيش أن يؤدى للادمان بل ان التعود عليه لايعدو تأثير ان يكون تعودا نفسيا يمكن ايطالة دون حصول أى اعراض امتناع فهو بذلك يختلف كل الاختلاف عن الافيون وعن الكحول .

الاعراض والعلامات :

تبدأ الاعراض بالاحساس بالسرور والسعادة وكثرة الحديث وحضور البديهة وحلاوة النكتة وحب الاجتماع ثم يبدأ الشخص ان يخمل وتقل حركته ويغلب عليه النوم الذى تتخلله سلسلة متقطعة من الافكار التى توصف بأنها احلام اليقظة — أن تكون مبهجة سارة . وأهم أعراض التسمم بالحشيش اختلال قوة التقدير وخاصة تقدير الوقت والمسافات مع عدم تداعى الافكار بل تقطعها وانفصالها — وهذا هو السر فيما ينسب للحشيش من أنه مقو للباه — وهو وصف غير صحيح بل الصحيح انه كأى مخدر اخر مضعف لكل قوى الجسم ومن ضمنها الباه ولكنه فى نفس الوقت ، بتقطيعه الافكار ومنعه لها من ان تتداعى وكذلك باخلاله بقوة الحكم على الوقت ، قد يؤدى الى اطالة وقت عملية الجماع .

وأحلام اليقظة التى يراها الشخص تحت تأثير الحشيش ليست حقيقية حتى عنده هو بل هو يعرف حق المعرفة انها غير صحيحة ولكنه مع ذلك لايستطيع ان يتحكم فى اقواله وافعاله المترتبة على هذا الاحلام الكاذبة . واذا اخذت كميات كبيرة من الحشيش فقد يغيب وعى الشخص المتسمم تماما وان كان ذلك شديد الندرة بل الاغلب ان يبقى يقظا تتناوله فترات من النوم والصحو حتى يغيب فى نوم عميق لايصحو منه الا بعد بضع ساعات دون اى تأثير ظاهر لما كان فيه .

سادسا : الاستركنين

الاســتركنين وقرينه البروسين قلوانيان منبهان للجهاز العصبي المركزى وخاصــة النخاع الشوكى ويوجدان فى الجوز المقيئ وهى بذور قرصية الشكل مفــرطحة ناعمة الملمس بيضاء الى بنية فى حجم نصف القرش او اكبر او اقل ، ويــندر ان يحصل التسمم من هذه الحبوب لعدم وجودها فى مصر ولانها شديدة الصلابة لدرجة تجعلها غير صالحة للاكل ، واذا طحنت فطعمها شديدة المرارة .

ولكــن التسمم قد يحصل عرضا من الاستركنين نفسه الذى يستعمل فى الطب كثيرا وخاصة اذا استعمل فى ادوية فاتحة للشهية ووضعت معه مواد قلوية تــؤدى الى ترســيب القلــوانى فى قــاع الــزجاجة وبذلك تتجمع كل كمية الاستركنين فى الجرعة الاخيرة من الدواء فتؤدى الى التسمم عند شربها ولذلك يجــب الاحتياط دائما عند وصف الاستركنين ان لايوصف مع اى مادة قلوية ، بل يستحسن ان يوصف مع حامض الكلوردريك المخفف لابقائه ذوابا .

ومن الأمثلة الواقعية أارد شاب أن يأخذ عقار مقويا للباه فى ليلة زفافه فلم يطــرأ على ذهنه الاستركنين فطلب الى احد الصيادلة ان يرسل اليه جراما منه قــيمة عشــرين برشــامة اخذ واحده منها وهو يظن أن الكمية العلاجية من الاســتركنين تــبلغ حوال ٦٠-٢٤٠ ملجم مع انها ٢-٨ ملجم . وقد ظهرت علــيه اعــراض التسمم بعد ذلك بقليل ونقل الى المستشفى قصر العينى حيث عولج وشفى .

وقد يكون التسمم ناشئا عن اخذ القلوانى او بعض المركبات المحتوية عليه (مــثل بعض سموم الفئران) خطئا — كما قد يكون التسمم انتحارا مع انه اسوا انــواع الانــتحار لما يحدثه من الام شديدة مبرحة قبل ان تنتهى الحياة — وقد استعمل القلوانى حديثا فى بعض جرائم قتل فى اوربا وامريكا بإعطائه فى برشام لتخبئة طعمه شديد المرارة .

الاعراض والعلامات :

يؤثـــر الاســـتركنين بتقليل مقاومة الاعصاب الحسية لمسير المنبهات وهذه المقاومـــة ضرورة لازمة لتنظيم الحركات العضلية — ولذلك فإنه عند التسمم بالاســـتركنين يخـــتل هذا التنظيم ويؤدى اى منبه حسى الى انقباض العضلات الجسمية كلها بصورة تشنجات عامة تعم كل الجسم .

وتـــبدأ اعراض التسمم بعد بضع دقائق من تعاطى السم بالمعدة . اما اذا حقـــن فـــإن الاعراض تبدأ فورا بعد الحقن بهيئة الاحساس بالقوة وازدياد حدة الســـمع والبصر والشم وسرعان مايطغى على ذلك قلق وشعور جارف بقرب الموت مع تيبس عضلات الوجه والرقبة ثم تقلص بعضلات الوجه فيعطيه المظهر المســـمى بالســـحنة الكالحة أو الوجه المزمهز "risus sardonicus" كما يشـــمل عضلات الصدر والبطن وبذلك يتوقف التنفس فيحتقن الوجه ويزرق ويخـــرج مـــن الفـــم زبد رغوى وتجحظ العينان وتتسع الحدقتان وبطؤ النبض ويـــرتفع ضغط الدم ولكن المريض يبقى طول الوقت حافظا لوعيه معاينا إلاما مبرحة نائما على عقبيه ورأسه ، اما بقية جسمه فيرى مرتفعا عن السرير بسبب فرط تعسه نتيجة لازدياد قوة العضلات الباسطة عن العضلات الثانية .

وتستمر هذه النوبه التشنجية مدة دقيقة اواثنين ثم تزول فجأة كما بدأت وتـــرتخى العضلات ويعاود التنفس انتظامه والوجه شكله ولونه وتعود الحدقتان لاتســـاعهما الاصلى ولكن المريض يحس بإجهاد شديد وانهاك بالغ وقلق مزعج من ان تعود اليه التشنجات — وقد تطول فترة الراحة هذه او تقصر تبعا لكمية الســـم ولكن المريض لايحتمل عادة اكثر من ثلاث او اربع نوبات يموت بعدها مـــن الانهـــاك ووهط القلب وكثيرا ما يموت فى اول او ثانى نوبة من الاختناق الناشئ عن توقف التنفس .

وتتميز تشنجات الاستركنين عن غيرها من التشنجات المرضية وبخاصة تشنجات الكزاز (التتانوس) بالآتى :

جدول التميز بين تشنجات الاستركنين والكزاز

التسمم من الاستركنين	الكزاز (التتانوس)
١. تبدأ التشنجات بغته بعد تناول دواء او حقنه.	١. تظهـــر التشنجات تدريجيا مبتدئة بتقلص العضلات حول الجرح مصدر العدوى .
٢. التشنجات عامة من بدايتها.	٢. تبدأ التشنجات فى عضلات الفك
٣. تـــرتخى العضلات بين نوبات التشنج ارتخاء تاما .	٣. تحـــتفظ العضـــلات بين نوبات التشنج بقدر واضح من التوتر .
٤. يظهـــر التحلـــيل الكيماوى وجود الاستركنين .	٤. لايوجد استركنين عند التحليل.
٥. يموت المريض فى اقل من ثلاث ساعات .	٥. يموت المريض فى بضعة ايام .

العلاج :

يعطـــى المريض مخدرا عاما كالكلوروفورم او الاتير ويوضع فى مكان مظلم هادئ بعيد عن المنبهات الخارجية ثم تغسل المعدة بمحلول برمنجنات البوتاسيوم المخفـــف (١/٢٠٠٠) او بمعلق الفحم المنشط او بمحلول حامض التنيك ، او اى من الترياقات السابق وصفها للقلوانيات — يترك فى المعدة قدر من سلفات الماتـــيزيا لغســـل الامعـــاء ثم يحكـــم ظهور التشنجات بحقن مركبات حامض الباربتيوريك (افبيان أو اميتال) بالوريد ولكن لايجوز استعمال المورفين . واذا لـــزم الامـــر يجرى التنفس الصناعى مع تنشيق الاكسجين – ويجوز استعمال العقارات المضادة للصرع مثل الترايديون لمنع التشنجات .

سابعا : البيش او خانق الذئب (الاوكونيت)

خـــانق الذئب نبات يرى عشى له جذر يشبه الجزر او الفجل الاحمر به قلـــوانى شـــديد السمية يسمى الاكونيتين كان يستعمل فى الطب قديما ولكنه اصبح عديم الاستعمال الطبى .

ويحـــدث التسمم اما من اكل الجذر خطأ او من الخطأ فى استعماله الطبى وخاصة اذا شرب احد الدهانات المستعملة للآلام العضلية خطأ.

الاعراض والاعلامات :

يؤثر الاكونيتين على اطراف الاعصاب جميعا فينبهما أولا ثم شلها وكذلك يؤثر على بعض المراكز الحيوية فى المخ .

وتبدأ اعراض التسمم بشعور بدف فى الفم والبلعوم مصحوب بسيلان اللعاب وغثيان وقئ ثم يتحول الدفء الى تنميل حاد من الفم الى المعدة ثم يعم هذا التنميل الجسم كله وخاصة اطراف الاصابع ، وتظهر الارتعاشات العضلية فى الاطراف ثم تصبح قشعريرة عامة مصحوبة بقلق ودوار وتخلج وسرعان ما يختفى التنميل الجلدى ليحل محله خدر تام بكل الجلد ثم ضعف عضلى يؤدى الى عدم القدرة على المشى او الوقف — ويبطئ النبض وقد يختل نسقه كما يبطئ التنفس ويضطرب وتنخفض درجة الحرارة ويعتم النظر وتكون فتحة الحدقة ضيقة اول الامر ثم تتوسع ويموت المريض اما من توقف القلب أو التنفس .

العلاج :

تغسل المعدة بأى ترياق قلوانى ويترك فيها كمية من سلفات المانيزيا لغسل الامعاء ثم يعطى المريض منبهات للتنفس وللدورة الدموية وافضلها الديجيتالس والاتروبين ويجرى التنفس الصناعى مع تنشيق الاكسجين اذا لزم الامر.

ثامنا : الارجوت (الجويدار)

الجويدار "أو الارجوت " نبات فطرى يصيب حبوب الشوفان أو الشعير فينمو عليها ويحل محلها وهنا موطن الخطر اذ يؤدى اكل هذه الحبوب المصابة الى التسمم . ويحتوى القطر على كثير من القلوانيات والجلوكوزيدات السامة مثل الارجوتوكسين والارجوتامين وغيرها. ويستعمل الارجوت فى الطب وخاصة لتحريض انقباضات الرحم لمنع النزف بعد الولادة ، كما تستعمل مركباته وكثير من مشتقاته فى اغراض طبية اخرى كثيرة – وقد يستعمل الارجوت او مركباته فى تحريض اجهاض الحوامل وهنا تكون خطورة حصول التسمم الحاد من استعمال كميات كبيرة.

الاعراض والعلامات :

فى حـــالات التسمم الحاد تبدأ الاعراض بغثيان وقئ واسهال مصحوب بغشـــى وتنميل وبرودة الجلد وتقلصات عضلية وطنين فى الاذن ويبطئ النبض ويضـــعف وتضيق فتحة الحدقة فيعتم النظر وتظهر تقلصات والألم معوية ورحمية ويزرق الوجه وقد يؤدى الى غرغرينا فى الاطراف .

العلاج :

تغســـل المعـــدة بـــأحد الترياقات القلوانية ويدفأ المريض ويعطى منبهات للـــدورة الدموية مثل الكافيين ويعطى مضادات للتقلص مثل البابافرين ، وإذا ارتفع ضغط الدم ينشق المريض لمبولة نتريت الامبل او يعطى نتريت الصوديوم .

التسمم المزمن :

كـــان التســـمم المزمن شائعا فى اواسط اوربا من اكل الشوفان المصاب بالفطر.

وقـــد حـــدث فى مصـــر وباء تسممى حاد من اكل الخبز توفى فيه سبعة وثلاثـــون شخصا وقد شخصه بعض الناس تسمما بالارجوات رغم عدم امكان حصـــول التسمم الحاد بالارجوات من اكل مثل هذا الخبز بل يكون التسمم فى مثل هذه الحالات من النوع المزمن .

وتظهـــر اعـــراض التســـمم على نوعين اثنين – فهى اما اعراض عصبية كالتقلصـــات العضلية والتشنجات العامة وإما أن تكون اعراضا دورية طرفية بظهور غنغرينا فى اصابع القدمين أو فى أكل القدم وقد تصل الى الساق .

ويكاد ينحصر علاج هذه الحالات فى الوقاية بمنع اكل هذه الحبوب وذلك ســـهل ميسور اذا الحبوب المصابة تأخذ شكلا مختلفا عن الحبوب السليمة فهى سوداء طويلة صلبة ويمكن فصلها وتنقيتها بكل سهولة .

الفصل الرابع
السموم الغازية

فى هذا الباب سندرس الغازات ذات الاثار السامة التى توجد فى المنازل او الصناعة — ولسنا بمعترضين الى الغازات السامة التى كانت تستعمل فى الحروب بالرغم من احتمال إعادتها .

أولا : أول اكسيد الكربون

أول أكسيد الكربون غاز عديم اللون والرائحة يتكون عند الاحتراق غير الكامل للمواد العضوية كما فى الحرائق والدفايات والمواقد وقمائن الطوب والجير ويخرج مع عادم السيارات وآلات الاحتراق الداخلى — والغاز جزء هام من غاز الاستصباح ومن الغاز المعبأ (بوتاجاز) المستعمل فى المواقد فى المنازل والمصانع والمدارس .

والتسمم من الغاز عادة عرضى ولكنه قد يكون انتحارا وقد سجلت حالات قتل بهذا الغاز .

ويؤثر الغاز على الجسم بسبب مقدرته العظيمة على الاتحاد مع الهيموجلوبين وحلوله محل الاكسجين . وتبلغ قابليته الهيموجلوبين للاتحاد بأول اكسيد الكربون مقدار قابليته للاتحاد بالاكسجين اكثر من مائتى مرة ولذلك فإن وجود كمية قليلة من الغاز فى الهواء (واحد فى الالف) تكفى لاحداث التسمم اما اذا زادت النسبة الى ١٪ فإنها تؤدى الى الموت السريع فى بضعة دقائق – وليس من الضرورى ان يكون التعرض للغاز مستمرا بل يكفى ان يتكرر تعرض الانسان للغاز ولو لفترات قصيرة حتى تحدث اعراض التسمم كما فى مدخنى السجائر (دخان السجائر يحتوى على ٤–٦٪ أول أكسيد الكربون) .

الاعراض والعلامات :

تبدأ الاعراض اذا اتحدت خمس كمية الهيموجلوبين فى الدم بالغاز بصداع وخمول ودوخة وتزداد الاعراض سرعة وشدة كلما زادت نسبة الهيموجلوبين المتحد بالغاز وتظهر اعراض اخرى كالغثيان والقئ وسرعة التنفس والتخدير والتخلج والوهن العضلى الشديد الذى يمنع المصاب من انقاذ نفسه بالخروج أو حتى بالصياح طلبا للنجدة ، ويسرع النبض ويضعف ويختلط الذهن ويضعف السمع والبصر ويعسر التنفس ثم يدخل المريض فى سبات عميق وسرعان ما يغيب تماما من وعيه ويهبط ضغط الدم ودرجة الحرارة ويضطرب التنفس ويتلون الجلد والاغشية المخاطية باللون الاحمر الوردى الذى يبقى حتى بعد الموت ، ويموت المصاب عادة اذا زادت نسبة الهيموجلوبين المتحد بأول اكسيد الكربون عن ٤٠٪ – وينتج الموت عن توقف التنفس وقد يستمر القلب فى الخفقان فترة بعد انقطاع التنفس — وكثيرا ما يتسبب تورد وجه الميت فى عدم معرفته بل حسبانه نائما وبذلك تضيع فرصة انقاذه فى الوقت المناسب .

ومن الأمثلة الواقعة أنه كان هناك فتاتين – أحدهما مدرسة والأخرى خياطه — كانتا تسكنان مسكنا واحدا ذا غرفتين لكل واحدة منهما غرفتها وكانت المدرسة تخرج كل صباح الى مدرستها بعد ان تسلم على صاحبتها وتعود بعد العصر وفى صباح أحد أيام الشتاء طرقت المدرسة باب زميلتها لتسلم عليها قبل خروجها فوجدتها نائمة سريرها تحت الاغطية موردة الخدين فلم توقظها شفقة بها من أن تكون قد سهرت طويلا فى عملها وحسبتها فى نوم عميق – ولما عادت المدرسة بعد الظهر وجدت الزميلة كما تركتها فى غرفتها مغلقة عليها لاتسمع لها صوتا فطرقت بابها ولم تسمع ردا ففتحت الباب ودخلت وما كانت اشد دهشتها اذ وجدتها نائمة مغطاه موردة الخد كما تركتها فى الصباح فصممت على ايقاظها وما ان شرعت توقظها حتى وجدت

جســمها بــاردا هامدا اذا كانت الخياطة قد ماتت منذ وقت طويل متيممة من أول أكســيد الكربون المتصاعد من مدفأة او قدها فى حجرتها قبل ان تأوى الى فراشها فى المساء .

أمــا التعرض المتكرر لكميات صغيرة من اول اكسيد الكربون فيؤدى الى نــوع مــن التســمم يســمى " التسمم المزمن" وتختلف اعراضه من الخمول والصــداع الى الــنهوكة والتهيج او الدوخة وفقدان التركيز الذهنى او الارق وبهاتة الوجه وغير ذلك من الاعراض واول هذه الاعراض عادة ازدياد حساسية الاذن الداخلــية مما يؤدى الى الدوار عند القيام من النوم او عند النظر الى اعلا وتحدث هذه الاعراض عادة فى عمال الجراجات أو الصناعات التى يتلوث الجو فــيها بــأول اكسيد الكربون بكمية قليلة ولكنها قد تحدث فى المنازل من عدم احكام غلق صنابير الغاز .

وهــناك قصة شهيرة لعائلة عاش افرادها بضع سنين من امراض مستمرة فكانوا على حد قول رب العائلة – مجموعة من الامراض – ذهبوا من اجلها الى كــثير مــن الاطباء شاكين من صداع ودوار واضطراب دقات القلب وتنميل الاطــراف وتخــلج المشــى وحــرقان البول وتقبض العضلات ونقص الوزن والامســاك المزمن والضعف العام وظهور انواع مختلفة من الطفح الجلدى وغير ذلك من الاعراض التى لم ينفع فيها العلاج حتى استدلت العائلة بموقدها القديم موقدا جديدا وعندئذ زالت الاعراض وعوفوا من شكاياتهم بغير علاج – وتبين ان الموقــد القــديم كان مختلا يتسرب منه الغاز مؤديا الى ظهور جميع الاعراض السابقة .

العلاج :

ينقل المريض من الهواء الملوث الى مكان طلق الهواء دافئ بعيد عن التيارات الهوائــية وتجــرى له عملية التنفس الصناعى مع تنشيقه ٥–٨ % ثانى اكسيد الكــربون فى اكســجين ، ويعطى بعض المنبهات للتنفس والدورة الدموية مثل

حقـــن اللوبلـــين والكورامين وقد يلزم فى بعض الحالات حقن المثيلين الازرق والجلوكوز فى الوريد .

ويجـــب العـــناية بملاحظة المريض بعد افاقته من اعراضه والمحافظة عليه من الالـــتهابات الـــرئوية الـــتى قد تحصل ويجب كذلك الاحتياط لما قد يظهر من اعراض عصبية او عقلية مثل النسيان والصداع واضطراب الفكر مما قد يدفعه لارتكـــاب الجـــرائم او للانتحار وقد تتأخر هذه الاعراض الى عدة اسابيع بعد التعرض للغاز .

العلامات التشريحية :

يظهـــر الميـــت مـــورد من اللون وبخاصة فى الشفتين والوجنتين والعينين وكذلك يكون لون التلون الميتى واحشاء الجسم الداخلية .

والرئـــتين محتقنـــتان وبالمسالك الهوائية بعض الزبد الرغوى اما المخ فإن به نقطا نزفية متعددة – وقد تشبه هذه العلامات ما يوجد عند الموت من البرد او الســـيانورات ولكن وجود الكاربوكسى هيموجلوبين فى الدم يدل على السبب الحقيقى للوفاة .

ويعرف وجود اول اكسيد الكربون فى الدم بالفحص الطيفى للدم ويمكن تقديـــر الكمـــية الموجـــودة إما بالفحص الطيفى باستعمال جهاز منظار الطيف العاكس "reversion spectroscope" او بقياس حجمه بجهاز فان سليك "van slyke" .

ثانيا : ثانى اكسيد الكربون

ثـــانى اكســـيد الكربون غاز عديم اللون والرائحة اثقل من الهواء ويوجد طبيعـــيا فى الهواء بنسبة ٠,٣% وقد يزداد داخل البيوت او الاماكن المسكونة مـــن المواقد وغازات الزفير . ويستعمل فى الصناعة والطب ولذلك يضغط فى اسطونات حديدية يعبأ فيها سائلا .

والتسمم من هذا الغاز نادر ويحصل عرضا حول قمائن الطوب وفى المنازل المهجــورة أو المناجم والآبار المهجورة أو فى مصانع السوائل الغازية ولايحدث التسمم الا اذا زادت نسبة الغاز فى الهواء عن ٤٠-٦٠%.

الاعراض والعلامات :

إذا بلغــت نســبة الغاز فى الهواء ٤٠ % يشعر الانسان بتعب وضيق فى الصدر وعقلى وعسر فى التنفس مع صداع وضوضاء فى الاذن واذا طالت مدة التعرض قد يحدث سبات وغيبوبة — اما اذا كانت نسبة الغاز اكبر من ذلك (٦٠-٨٠%) فقــد تحدث الغيبوبة مباشرة مع بعض تشنجات عضلية وتقلص بالزمار وتحدث الوفاة ما لم ينقذ المصاب سريعا .

العلاج :

يــنقل المــريض سريعا الى الهواء الطلق وقد يلزم اجراء التنفس الصناعى واعطاء منبهات للتنفس وللدودة .

العلامات التشريحية :

تشــمل الاحتقان الحشوى العام مع زرقة شديدة بالوجه والاظافر والعينين واللون الميتى شديد الوضوح ازرق اللون والدم وسائل ازرق اللون أيضا .

ثالثا : الكلور والبروم

الكلــور غــاز ثقــيل اصفر اللون ذو رائحة كاوية يستعمل فى الصناعة وخاصــة فى صــناعة النسيج وفى تنقية مياه الشرب وعندئذ قد يتعرض بعض العمــال للغاز عرضا - وللغاز اثر خانق مهيج للرئة والمسالك الهوائية حتى انه يؤدى للوفاة من الاختناق اذا بلغت نسبة الغاز فى الهواء (١) فى (١٠٠٠) أما إذا زادت النســبة عن هذا الحد فإنه يؤدى الى الوفاة المباغتة — وقد كان غاز الكلور هو اول الغازات التى استعملت فى الحرب العالمية الاولى — والبروم يشبه الكلور الا انه اقل منه استعمالا واقل سمية .

الاعراض والعلامات :

بمجرد التعرض للغاز يشعر المصاب برائحة حادة نفاذه ، مع عطاس وسيلان الانف واللعاب ، وسعال مصحوب بنفث مدمم ، وعسر بين فى التنفس ، واحساس بضيق فى الصدر ، ومع غثيان وقئ وزراق بالوجه وقلق ، ويسرع النبض ويضعف ويبهت لون الجلد ويتغطى بالعرق البارد ، ويصبح التنفس سطحيا — ولا يفقد المريض وعيه عادة الا قبل الموت مباشرة اذ الموت غالبا من اوديمة رئوية ورهط القلب ، وقد يتغلب المريض على هذه الاعراض المباشرة ثم يموت بعد ذلك من مضاعفات رئوية .

العلاج :

يجب المبادرة بإنقاذ المريض من الجو الملوث (يجب على المنقذين لبس اقنعة واقية قبل دخول المكان الملوث) ثم يجرى له التنفس الصناعى وينشق المريض الاكسجين وقد يلزم اعطائه له تحت ضغط عال ويعطى محلول جلوكوز مركز او محلول ملحى مركز بالوريد لتخفيف الاوديمة الرئوية ويسكن الالم بأمبول مورفين وتنبيه الدورة بالكافين ويحقن بمحلول بيكربونات الصودا او لبنات الصودا فى العضل لمقاومة الحماض وابومورفين (٥ملجم) تحت الجلد لتحريض القئ ثم يعطى المصاب مواد ملطفة لحماية الاغشية المخاطية مثل ماء النشا او العجين ، وتتقى المضاعفات الرئوية بحقن البنسلين ويجب وضع المريض فى السرير لمدة بضعة أيام على الاقل .

العلامات التشريحية :

القصبة الهوائية والشعب ممتلئة بسائل رغوى مدمم واغشيتها المخاطية بينة الاحتقان والرئتان خزيتان (اوديمتان) وتظهر على سطحها كثير من البقع النزفية مع وجود سائل ارتشاحى بالبلورة — وتظهر بتيع نزفية كثيرة فى المخ والاحشاء الاخرى ويظهر الدم سميكا لزجا متخثرا فى كل الاوعية .

رابعا : أكاسيد الازوت

تشــبه اكاســيد الازوت الكلورين فى تأثيرها المهيج للمسالك التنفسية ، والــتعرض لها كثير الحصول فى الصناعة عند انفجار انابيب حامض الازوتيك وملامســة الحــامض للهواء الجوى وبذلك تتكون كميات كثيرة من اكاسيد الازوت .

والأعراض والعلامات وكذلك العلامات التشريحية تشبه مثيلاتها فى حالة الكلــور الا ان الزراق هنا اوضح واشد نظرا للمتهيموجلوبين الذى يتكون من تفــاعل هذه الغازات، مع هيموجلوبين الدم والعلاج على نفس اسس الكلورين ويجب غسل المواضع المعرضة للغازات (من الجلد او الفم والعينين) بمحلول ١ % بيكربونات الصودا .

خامسا : أكاسيد الكبريت

يســتعمل ثــانى اكســيد الكــبريت فى صناعة الثلج او الثلاجات وبعض الصــناعات كمــا قد يتكون عرضا فى صناعات اخرى وعندئذ قد يحدث منه التسمم عرضا — ويكون الغاز حامض الكبريتيك باتحاده بالماء بمجرد ملامسته للاغشــية المخاطية ولذلك فإن له تأثيرا أكالة على الجلد والانسجة . واعراضه وعلاماته وعلاجه على نفس الأسس السابقة .

سادسا : كبريتور الايدروجين (الايدروجين المكبرت)

الايدروجــين المكبرت غاز عديم اللون كريه الرائحة يوجد فى المجارى والمعامل وبعض الصناعات مثل صناعات الاصباغ الكبريتية او المبيدات الطفلية (ثالــث كــبريتيت الباريوم) وينشأ التسمم بالغاز عرضا من التعرض لكميات كافية منه فى اى من هذه المصادر المذكورة وان كان ذلك نادرا بسبب الرائحة الكريهة للغاز .

الاعراض والعلامات :

تبدأ الاعراض فى الظهور اذا بلغت نسبة الغاز فى الهواء ١ : ٢٠٠٠ بصورة صداع وتدميع العين وتهيج المسالك التنفسية مما يهيئ المصاب للالتهابات الرئوية ولو بعد بضعة ايام من التعرض للغاز – اما اذا زادت نسبة الغاز عن ذلك يظهر السعال وعسر التنفس والاحساس بضيق الصدر والغثيان والزراق والضعف العضلى العام والهذيان واضطراب النبض والتشنجات تسبق الغيبوبة النهائية . وتنشأ الوفاة من الاختناق وقد تكون الوفاة مباغته حتى لتشبه الوفاة من غاز السياندريك اذا زادت نسبة الغاز فى الجو عن ٢ فى الألف .

والعلاج على نفس الاسس السابقة .

والعلامات التشريحية تشمل احتقان الاحشاء العام وتلونها باللون البنى والرائحة الكريهة المعروفة المنبعثة من الجثة مما يجعل الجثة سريعة التحلل بعد الموت . ويعرف الغاز برائحته المميزة وبتسويده ورقة مبللة بخلات الرصاص .

الفصل الخامس
السموم الحيوانية

يعتقد الكثير من الناس ان السموم الحيوانية نادرة وانها قاصرة على العقارب والحيات ولكن الحقيقة ان الحيونات السامة بالغة الكثرة وتشمل كل رتب الحيونات تقريبا فمنها ديدان وقواقع وحشرات وزواحف – ولكن دراسة هذه السموم الحيوانية لم تبلغ درجة دراسة السموم النباتية من تقديم وذيوع ولعل ذلك راجع الى عدم استعمال هذه السموم الحيوانية فى العلاج الطبى بالكثرة والشيوع اللذين استعملت بهما السموم المختلفة .

وقد تكون السموم الحيوانية ذات اثر موضعى اكال واوضح الامثلة على ذلك بعض انواع الاسماك اللاذعة التى قد تصيب المستحمين فى البحر بالتهاب جلدى شديد فى موضع اللسعة يصحبه بعض التنميل والالم المحرق سرعان ما ينتشر فى الجلد كله .

والحشرات اللادغة اكثر من ان تحصى وتشمل النحل والزنابير والبعوض وغيرها . والنحل والزنابير من اكثر الحشرات اللادغة سما – وتختلف الاعراض الناشئة عن هذا اللدغ من مجرد اعراض موضعية هينة قد لايحس لها اثر الى اعراض عامة شديدة ربما ادت الى الموت . وتظهر الاعراض العامة عادة فى الاطفال عند تعدد اللدغ من مهاجمة خلايا الحشرات او ربما نشأت عن لدغة واحدة وخاصة اذا كانت فى الرقبة أو الوجه . ولبعض الناس حساسية شديدة للدغ النحل أو الزنبور حتى أن لدغة واحدة قد تكون ذات تأثير شديد الخطورة وربما ادت الى الوفاة من الاختناق الناجم عن تقلص الشعب الهوائية او الحنجرة . وربما كانت هذه الحساسية ناشئة عن سبق لدغ الشخص ولكن ليس معنى ذلك ان كل من لدغته نحلة تتكون فى جسمه مثل هذه الحساسية ولسم النحل تأثير شال على اطراف الاعصاب الحركية يشبه الكوراري كما يؤثر ايضا على كريات الدم الحمراء فيحلها.

أولا : سم الحية

معظم الحيات غير سام ولكن منها بعض حيات تحمل فى افرازات غددها اللعابية سماً تستعمله الحية كسلاح تهاجم به فريستها لتستطيع التغلب عليها كما ان لهذا السم تأثيرا شديدا فى اذابة الخلايا النسيجية وبذلك يساعد على الهضم انسجة الفريسة وتوجد الحيات السامة غالبا فى فصيلتين من الحيات :

١ـ فصيلة الثاعبين أو (الكوبرا) :

وتشمل انواعا كثيرة موزعة فى جميع العالم وتتميز انيابها السامة بأن لها اخدودا اماميا يسير فيه السم من الغدد اللعابية الى الفريسة وهذا العيب فى جهاز حقن السم يعوضه ازدياد تأثير السم وخطورته — والناغة المصرية التى يسميها العرب الثعبان الناشر من هذه الفصيلة وهى ذات شهرة بالغة فى خطورتها وشراستها والراجح ان كليوباترة قد انتحرت بتمكين هذا الثعبان من لدغها — وما زالت الكوبرا للان رمزا مرعبا للموت السريع ، وعند الصيادلة رمزا يضعونه على خزانة السموم.

ويتميز سم الثعبان بتأثيره الشديد على اطراف اعصاب الحس والحركة فيشلها وهذا هو السبب فى الموت السريع المباغث بعد لدغ الثعبان اذا تشل عضلات التنفس فيموت الملدوغ من الإختناق . ولسم الثعبان اثر موضعى مذيب للخلايا حال للدم مختر لمولد الليفين ولكن هذه الاثار الموضعيه تختفى وراء الاثر العام الخطير السريع القتل . ولذلك ليس لعضة الثعبان اثر موضعى واضح على الرغم من انغراز نابى الثعبان فى جسم الفريسة حتى انه ليبقى معلق بجسم الملدوغ لايستطيع ان يخرج نابيه الى ان يخرجه الملدوغ نفسه او اقاربه ، ومع ذلك لايكاد الملدوغ يحس للدغته الما يذكر وما ان تمر بضع دقائق على العضة حتى تبدأ اعراض التسمم العامة بالغثيان وسيلان اللعاب والقئ والغشى

يصـــحبها ضـــعف وتخلج فى المشى وتعثر فى الكلام وعتامة فى النظر وازدواج الرؤية حتى لقد يشبه الملدوغ السكران ولكن سرعان ما يبطئ التنفس ويظهر الزراق فى الوجه ويقع الملدوغ على الارض فى غيبوبة عميقة وقد تعتريه بعض تشنجات عضلية عامة لفترة قصيرة قبل الوفاة التى تكون بسبب شلل عضلات التنفس والتى تتبع العضة بأقل من ثلث او ربع ساعة .

٢ـ فصيلة الافاعى أو (الفيبر) :

ومـــنها الأفعى القرناء التى يسميها العرب الاصلة والتى كانت ومازالت تروع رواد الصحراء . وراس الإفعى عادة عريضة وناباها طويلان وهما قناتان رفيعتان يسير فيهما السم ، والافعى سريعة الهرب بعد عض الفريسة ومع ذلك فـإن موضـــع العضـــة شديد الايلام ، ويرجع ذلك الى ما لسم الافعى من اثر واضـــح فى اذابـــة الخلايا النسيجية حول موضع العضة ، وبذلك يحاط الموضع بـــتورم شديد يرشح فيه الدم بغزارة وسرعان ماينتشر هذا الدم النزفى حتى يعم الطـــرف الملدوغ كله . ثم تظهر اعراض عامة تشبه اعراض التسمم بالهستامين مـــع مظاهر نزفية متفرقة ، فتظهر على الملدوغ اعراض الهاك شديد وبهت لونه وتـــبرد اطرافه ويسرع نبضه ويضعف حتى يصبح الجلد والاغشية المخاطية وقد ينزف الملدوغ من فمه أو انفه او امعائة او معدته — وقد يموت بعد يوم او يومين مـــن وهـــط القلـــب وفى احوال نادرة قد يموت الملدوغ فى بعض ساعات اذا صادف موضع العضة وريدا او وعاءا دمويا .

العلاج :

يجب الاسراع بمحاولة منع امتصاص السم من موضع العضة وذلك بربط الطـــرف الملدوغ فوق موضع العضة ثم يشرط المكان تشريط واسعا حتى ينزف بغـــزارة لغســـل المكـــان مـــن أى سم فيه ثم يحشى موضع التشريط بمسحوق برمنجنات البوتاسيوم أو يغسل بمحلول مخفف منها وذلك لأكسدة السم ومنع

اثـــره ، ويمكن المساعدة على ذلك ايضا بحقن ١٠ —٢٠ سم٣ من المصل ضد ســم الثعبان العديد الانواع (أو الخاص بنوع الحية اذا كانت معروفة) حول موضع العضة كما ينفع فى ذلك ايضا حقن محلول كلوريد الذهب .

وأهـــم من ذلك كله محاولة منع اثر السم على الجسم بحقن الملدوغ بكمية كافية من المصل ضد سم الثعبان الخاص بنوع الحية (او عديد الانواع) ويحسن ان يكـــون الحقن فى الوريد ليكون اثره سريعا وبالتالى ناجحا . وينفع فى ذلك ايضـــا حقـــن طرطـــرات الارجومـــترين (اوالجينرجين) كما ينفع الادرنالين والاتروبين والكورامين والبتوترين والكورتين وقد يلزم اجراء التنفس الصناعى اذا توقف التنفس وخاصة عند عض الثعبان .

ثانيا : سم العقرب

تكـــثر العقارب فى الوجه القبلى وخاصة فى الصيف ولدغها شديد الايلام ولـــيس له عادة تأثير عام على الجسم الافى الاطفال او عند تعدد اللدغ . وسم العقـــرب له نفـــس تأثير سم الحية الموضعى (حل كربات الدم واذابة الخلايا النسجية) والعام (تخثر الدم فى الاوعية وشلل الاعصاب) وله فوق ذلك تأثير اخريشـــبه المسكارين فى اثارة اطراف الاعصاب المحرضة للكولين (الباراسمبتية) ولكـــن اهم هذه الاثار جميعا هى الاثار الموضعية التى قد تحدث اعراض صدمة عامة بما ينجم عنها من الم موضعى شديد .

وتشمل الاعراض العامة التى قد تكون واضحة — وخاصة فى الاطفال — القئ والدوار والعرق الغزير وعسر التنفس وتقلص العضلات وخاصة عضلات الوجـــه والرقـــبة ،وقد يلى ذلك شلل فعلى للعضلات اذا وصل الى عضلات التـــنفس بـــالذات ادى الى وفاة من الاختناق — وقد وصفت انزفة تحت الجلد والاغشية المخاطية تشبه ما يحصل عند عضة الافعى .

والعــلاج لا يعدو ربط الطرف الملسوع فوق امكان اللسع وتشريط المكان وغســله بمحلــول برمنجنات البوتاسيوم ، ويخفف الالم الموضعى بوضع محلول النشادر القوى فيه او بحقن النوفوكايين مع الادرينالين حوله . وتعالج الاعراض العامة بحقن الاتروبين مع طرطرات الاروجومترين او بحقن المصل المضاد للسم .

ثالثا : الذراح

الــذراح عقار خام يؤخذ من الذبابة الهندية الخضراء وبه قلوانى فعال هو الكــثردين ،ولــيس له اى استعمال طبى الان الا فى بعض دهانات الاستعمال الظاهرى ، ويستعمل خارج الطب بفكرة تقوية الباه وعندئذ قد يحصل التسمم منه كما قد يحصل التسمم من استعماله كدهان على سطح الجلد .

وتبدأ الاعراض بألم محرق من الفم الى المعدة يظهر بعد بضعة ساعات من تــناول السم ثم يظهر رغبة متزايدة فى التبول مع عسر والم عند التبول ويكون القئ والبول اخضر اللون مدمما ، ثم تقل كمية البول تدريجيا ويظهر فيه الزلال والــدم والاســطوانات المختلفة بما يشبه حالة الالتهاب الكلوى الحاد — وقد تزداد الاعراض المعوية المعدية وتظهر نفطات حول الفم مع اسهال مدمم مما قد يــؤدى الى الغشى من الانكاز كما قد تظهر التشنجات العضلية والهذيان قبل الموت بقليل .

ويكــون العلاج بغسل المعدة بعناية وحذر واعطاء المريض ملطفات لحماية الغشــاء المخاطى ويسكن الالم بالمورفين وقد يحتاج الامر الى اعطاء الافيان او الاميتال للتحكم فى التشنجات العضلية اذا ظهرت ، وتعالج الاعراض الكلوية على طريقة الالتهاب الكلوى الحاد .

الفصل السادس
السموم الآكالة

وبقصد بالسموم الآكالة تلك السموم التى تؤثر على الخلايا الحية بمجرد ان تلامسها ، ولذلك فإن اعراضها تبدأ مباشرة بعد تعاطى السم ، بهيئة ألم محرق من الفم الى المعدة مصحوبا بقئ متكرر ، ويتوقف سميتها على درجة تركيزها اكثر مما يتوقف على مقدار المستعمل منها .

وتشمل هذه السموم الاحماض المعدنية كالازوتيك والايدروكلوريك والكبريتيك وبعض الاحماض العضوية كالخليك والفنيك والقلويات كالصودا والبوتاس الكلوية والنشادر وبعض الاملاح مثل كلوريد الانتيمون والباريوم .

أولا : حامض الكبريتيك (زيت الزاج)

والحامض النقى زيتى القوام عديم اللون اما الحامض التجارى فأسمر اللون وكلاهما يمتص الماء بسرعة ، وتنطلق من اتحادهما حرارة شديدة ويستعمل فى الصناعة كثيرا كما يستعمل فى المركمات الكهربائية (البطاريات) وتبلغ الكمية القاتلة حوالى ٤–٥سم^{3} من الحامض التجارى او النقى ، وتحدث الوفاة عادة بعد ١٢–١٤ ساعة من التعاطى بسبب الصدمة العصبية او الدموية الناجمة عن الالم المحرق والقئ المتكرر الذى يحدثه الحامض – وقد يتأخر الموت الى يوم او يومين من التعاطى وعندئذ يكون السبب اما نقص الماء من القئ المتكرر أو التهاب البريتومن الحاد من أثقاب المعدة وقد تتأخر الوفاة اكثر من ذلك الى بضعة اسابيع ثم يموت المريض من الانهاك والضعف العام من نقص التغذية – او قد يعيش المريض بضعة شهور او سنتين بعد التعاطى السم ثم يموت من انسداد المرئ او البواب من انقباض النسيج الندبى المتكون موضع التأكل .

الاعراض والعلامات :

تـــبدأ بعد تناول السم مباشرة بهيئة الم شديد محرق يبدأ فى الفم او الشفتين ويمـــتد الى البلعوم والمرئ والمعدة ،و سرعان ما ينتشر الالم حتى يعم البطن كله ويصـــحب الالم قئ متكرر مع طعم حامض وغثيان وتجشأ حامضى ويكون القئ عـــادة ذا لـــون اسمر واسود ويشكو المريض من عطش شديد وامساك وقلة فى الـــبول ويعسر التنفس ويصعب البلع والكلام وتظهر على الفم المريض ورقبته وملابســـه خطوط تأكلية سوداء من سقوط الحامض من الفم وسرعان ما تظهر اعراض الصدمة الثانوية مثل الوهن العام وهبوط درجة الحرارة وضعف النبض واسراعه والعرق البارد الغزير.

ويحـــدث التسمم عادة عرضا عند ما يشرب الحامض التجارى خطأ بدلا مـــن المـــاء أو غيره . ويندر ان يكون التسمم انتحارا ولكنه قد يستعمل جنائيا بالقائه على الخصوم وخاصة فى حالات الانتقام ، او عند قصد التشويه وخاصة فى النســـاء ، وفى هذه الحالات يحدث الحامض حروقا سطحية متسعة فى الوجه والجســـم والاطراف وتأخذ الحروق عادة شكل خطوط متوازية نازلة من اعلا لاســـفل وكـــثيرا ما يؤدى ذلك الى اتلاف العينين وفقد البصر ويندر ان يؤدى ذلك الى الوفاة ولكنه يؤدى دائما الى تشويه الوجه او الرقبة او الجسم – وقد يكـــون النســـيج الـــندبى الناشئ عن التئام الحروق سببا فى زيادة التشويه حين ينقبض بعد مدة او من تكون "جدرة" فيه وقد تتحول هذه الجدرة فى النهاية الى ورم سرطانى خبيث يقضى على المصاب .

العلاج :

أن التســـمم الكبريتيك وغيره من الاحماض والقلويات الاكالة من النواهى المؤكـــدة لاستعمال الانبوبة المعدية خوفا من ثقبها للمعدة او المرئ عند ادخالها — والمقيئات منهى عنها ايضا لان المريض بقئ بما فيه الكفاية .

وعـــلى ذلـــك فإن اول ما يعمل بعد التشخيص الحالة ان يعادل الحامض بمـــادة قلوية ضعيفة بشرط ان لاتكون كربونات او بيكربونات خشية انثقاب المعدة من تمدها بغاز ثانى اكسيد الكربون الناتج من التفاعل —وخير قلوى هى المانيزيا (٥٠جم معلقة فى قليل من الماء) تعطى ثلاث او اربع مرات كل عشر دقـــائق — ويمكن استعمال ماء الجير او ماء الصابون او المانيزيا المكسلة او ماء الغســـيل — ثم يعطى المريض مواد تغطى بطانة المرئ والمعدة وتحميها مثل اللبن وزلال البـــيض وزيـــت الزيتون . ويخفف الالم بالمورفين او احد بديلاته ويعالج نقـــص الماء بحقن محلول الملح أو الجلوكوز تحت الجلد او فى الوريد او بحقنه من الشـــرج ، ويعـــالج العطش بإعطاء المريض قطعا صغيرة من الثلج يمصها فى فمه واذا ظهرت اعراض انسداد حنجرى وخشى منها ان تؤدى الى الاختناق فذلك داع الى الشق الرغامى .

ويجب ان تمنع تغذية المريض بالفم لبضعة ايام بل يكتفى بتغذيته من الشرج ويحافظ عليه من المضاعفات الرئوية ويعطى مضادات الحيويات للوقاية منها .

أمـــا فى حالة إلقاء الحامض على الجلد فيغسل الجلد جيدا بكمية كبيرة من المـــاء الصـــافى ثم ترش الحروق بمسحوق بيكربونات الصودا حتى تكون عجينة تغطى الحروق .

العلامات التشريحية :

تظهـــر الملابـــس مـــتفحمة فى مواضع ملامستها للحامض وكذلك تظهر خطوط تأكل وتفحم فى الشفتين والذقن ومقدم الرقبة . ويظهر الغشاء المخاطى للفـــم واللسان والمرئ متأكلا وملتهما ومتلونا بلون اسمر او بنى داكن ويزداد وضـــوح التآكل والتلون فى المعدة التى يظهر غشاؤها المخاطى كالقار الاسود ، وقد تظهر نفس التغيرات فى الاثنى عشر او فى الاحشاء حول المعدة اذا انثقبت

المعدة وخرج الحامض الى تجويف البريتون – اما اذا لم تثقب المعدة فإن الاحشاء كـلها لاتظهـر اى تغيرات خاصة ، اما اذا لم يمت المريض مباشرة فإن التأكل السابق وصفه قد يلتئم تاركا نسيجا ندبيا يؤدى الى ضيق المرئ أو المعدة .

الاختبارات المعملية :

يعـرف الحامض بتغييره لون ورقة عباد الشمس الزرقاء الى حمراء – واذا اضـيفت محلـول كلورور الباريوم الى جزء من محتويات المعدة تكون راسب ابيض لا يذوب فى الاحماض .

ثانيا : حامض الكلوردريك

الحـامض الـنقى سائل عديم اللون سريع التطاير ، ولذلك تكثر معه الاعـراض الـرئوية والتنفسـية كالسعال وعسر الاختناق وهو اقل سمية من حامض الكبريتيك واقل كمية قاتلة منه تبلغ ١٥سم٣ .

ويسـتعمل الحـامض فى الطـب ولحـام المعادن وتنظيفها وفى كثير من الصـناعات وهـو الحامض الطبيعى للمعدة حيث يوجد عادة بنسبة حوالى ٢ %وقد تزيد او تنقص ، ولذلك لايكفى ان تعطى الاختبارات الكيماوية نتائج ايجابـية لوجودهـا فى المعدة حتى يشخص التسمم منه بل يجب ان تقدر كميته فعلا وان يثبت ان الكمية الموجودة فى المعدة اكثر من التى توجد عادة فى المعدة طبيعيا .

وأعراضه وعلاماته وعلاجه على نسق حامض الكبيريتيك الا ان الانسجة لايظهـر فيه اى تفحم بل تتلون باللون الابيض — والتهاب الحنجرة والقصبة الهوائية والمسالك التنفسية اكثر ظهور من حالة حامض الكبريتيك .

الاختبارات المعملية :

يعـرف الحـامض بتغـييره لون عباد الشمس الازرق الى الاحمر — واذا اوضـيفى محلول نترات الفضة الى جزاء من محتويات المعدة ظهر راسب ابيض لايذوب فى الاحماض بل يذوب فى محلول النشادر .

ثالثا : حامض الازوتيك

الحامض النقى سائل اصفر او عديم اللون سريع التطاير تخرج منه غازات اكاسيد الازوت الصفراء او الحمراء ذات رائحة نفاذه كاوية ، ولذلك تكون الاعراض التنفسية شديدة الظهور بل قد تغطى على كل ماسواها من الاعراض

ويستعمل الحامض كثيرا فى الصناعة وخاصة فى صناعة المفرقعات والاصباغ واقل كمية قاتلة منه حوالى ١٢سم٣ وأعراضه وعلاماته وعلاجه على نسق الحوامض السابقة ، وعلاماته التشريحية لاتختلف عن الآخرين إلا فى تلون الانسجة والجلد بلون اصفر وتأكل الاغشية المبطنة للحنجرة والقصبة الهوائية والشعب .

ويحدث التسمم الصناعى من حامض الازوتيك عرضا من تآكل انابيب الحامض نظرا لقدرة الحامض البلغة على احتراق كل المواد تقريبا — وعندئذ يخرج الحامض من انابيبه ويتعرض للهواء مكونا كمية كبيرة من اكاسيد الازوت الكاوية الخانقة - وقد يحدث مثل ذلك عند كسر زجاجات الحامض فى المعامل الكيماوية – وعند حدوث مثل هذه الحوادث يجب على الاشخاص القريبين من مكان تسرب الحامض المبادرة بترك المكان او اخراج رؤسهم من النوافذ ثم تلقى ماء الجير او معلق المانيزيا على اماكن تسرب الحامض وتفتح كل النوافذ ويساعد على تهوية المكان بكل الوسائل .ويلاحظ ان الاشخاص الذين يتعرضون لاستنشاق هذه الغازات والابخرة قد لاتظهر عليهم الاعراض مباشرة بل بعد مضى بضع ساعات ، ولذلك يجب وضعهم تحت الملاحظة اذ ربما ظهرت الاعراض فجأة بهيئة سعال وعسر تنفس وزراق الوجه واختناق قد يؤدى الى الوفاة العاجلة من التهاب الشعب الشعرى الحاد الذى قد يتبع استنشاق الابخرة والغازات الكاوية .

الاختبارات المعملية :

بالإضـــافة الى تلوينه ورقة عباد الشمس الزرقاء بلون احمر فإنه لو أذيبت بعـــض بلورات سلفات الحديدوز فى جزء من محتويات المعدة ثم اضيفت بعض نقط من حامض الكبريتيك المركز على جوانب الانبوبة ظهرت حلقة بنية اللون عـــند الـــتقاء الســـائلين - واذا استعملت بلورات الداى فينيل امين بدلا من سلفات الحديدوز لظهرت حلقه زرقاء عند التقاء السائلين .

رابعا : القلويات الأكالة

الصـــودا الكاوية أو البوتاس الكاوية مواد صلبة متميمة تستعمل كثيرا فى الصـــناعة وخاصة فى صناعة الصابون وقد يحدث التسمم من اخذها عرضا سواء بحالتها الصلبة (بدلا من السكر النبات او الملح الانجليزى مثلا) او وهى مذابة فى الماء .

وهـــى مواد اكالة قوية وان كانت اقل قوة من الاحماض المعدنية ، واقل كمية قاتلة منها حوالى ٥جم وأعراضها وعلاماتها وعلاجها على ما سبق ذكره إلا أن القـــئ يكون قلوى التفاعل مخطا ناعم الملمس كالصابون ممتلئا بالزبد الـــرغوى وقـــد يكـــون محتويا على كمية مفاوته من الدم المتغير لونه وتتلون الانسجة حول الشفتين والفم بلون أبيض وتصبح ناعمة الملمس زلقة .

ويكون العلاج بإعطاء المريض حامضا كالخل أو عصير الليمون .

وتعـــرف القلويـــات بالمـــلمس الزلق الناعم الذى تسبغه على الانسجة وبتغييرها لون ورقة عباد الشمس الحمراء إلى الازرق .

خامسا : النشادر (ايدروكسيد الامنيوم)

النشـــادر أصلا غاز ولكن محلوله يستعمل كثيرا فى الصناعة وفى المنازل فى التنظـــيف والتبيض وصناعة الثلج . وهو سائل عديم اللون ذو رائحة مميزة معـــروفة بأنها خانقة نفاذه -- وقد يؤدى انفجار انابيب النشادر فى المصانع او

سقوط زجاجاتها فى المعامل وانكسارها الى اطلاق كمية كبيرة من غاز النشادر مؤديا الى تسمم الاشخاص الموجودين فى المكان وعندئذ تكون الاعراض كلها تنفسية رئوية لامعدية معوية .

وأعـــراض التسمم وعلاماته وعلاجه تشبه كل ماقيل فى الاحماض الاكالة وخاصـــة حامض الازوتيك نظرا لشدة تطاير الغاز واثره الكاوى المهيج على المسالك النفسية .

والكمـــية القاتلـــة من النشادر لاتقل عن ١٠سم ٣ من محلول النشادر القـــوى والعلامات التشريحية تشبه غيرها من القلويات فالشفتان والفم والمرئ والحـــنجرة والمعـــدة تظهر غير ملتهبة متورمة حمراء بها كثير من التقرحات — وكذلـــك تظهر الشعب ملتهبة وممتلئة برشح فيبريني زائد . اما الرئتان فتظهر فيهما علامات التهاب رئوى شعبى او التهاب شعبي شعيرى عام .

ويعرف السم بالرائحة المميزة للنشادر– واذا قطرت كمية من محتويات المعدة مع بضع نقط من محلول قلوى خرجت ابخرة النشادر التى اذا قرب منها مـــرود مـــبلل بحامض الكلورذريك تكونت سحب كثيفة من الدخان الابيض حول المرد .

سادسا : حامض الكربوليك او الفنيك

الحـــامض الـــناقى مادة صلبة ذات بلورات بيضاء سهلة التطاير ذات رائحـــة نفـــاذة معـــروفة قلـــيلة الذوبان فى الماء وكثيرة الذوبان فى الكحول والجلســـرين — امـــا الحامض الخام الذى يستعمل فى المنازل كمطهر لدورات المـــياه فهو سائل اسود اللون سميك القوام زلق الملمس نفاذ الرائحة — واكثر انـــواع التســـمم من هذا الحامض انتحارا ولكنه قد يحدث عرضا وخاصة فى الاطفـــال مـــن كـــثرة وجوده فى المنازل ويندر ان يستعمل فى القتل لرائحته

المعـــروفة — ومشتقات الحامض كثيرة يضيق بها الحصر مثل الليزول والسلين والكريزول والكريوزوت وغيرها وهى جميعها سامة.

ويـــرجع السب فى سمية هذا الحامض ومشتقاته الى انها تقتل الخلايا بمجرد ملامســـتها وفى نفـــس الوقت تؤدى الى تخثر المواد الزلالية الموجودة بالخلايا ولذلـــك يطلـــق عـــلى هـــذا الـــتأثير وصـــف التخـــثرى "coagulative necrosis" وهو بذلك يشبه السموم الاكالة الاخرى ، وغـــير ان الحامض سهل الامتصاص من كل مكان (من المعدة والفم والجروح بـــل والجلد السليم — وعلى الرغم من كونه يخثر زلال الجسمية الا انه ينفذ خلالهـــا بسرعة وبسهولة فيصل الى اعماق الجسم ويحدث ذلك خاصة اذامنع الحـــامض مـــن التطاير (كما كان يحدث عند استعمال الحامض فى الغيار على الجـــروح أو فى عـــلاج بعض الامراض الجلدية كالثآليل مما ادى الى حدوث غنغريـــنا الجلد والانسجة تحت موضع الغيار فى كثير من الحالات) غير ان تلك الاثـــار تكـــون غير مؤلمة نظراً لتأثير الحامض على اطراف الاعصاب الحسية فـــيخدرها — ولـــلحامض بعد ذلك اثر بعد امتصاصه فهو بذلك يختلف عن السموم الاكالة السابق وصفها إذ الحامض لا يؤثر لكونه مركزا يقتل الخلايا فى موضـــع ملامستهافحسب بل ويقتل ايضا لانه يؤدى الامتصاص ولو فى محلول شـــديد التخفـــيف الى شـــلل الجهاز المركزى وتثبيط العضلة القلبية وحرض الكبيبات الكلوية وانيبباتها

الاعراض والعلامات :

إذا أخـــذت كمية كبيرة من الحامض فإن الوفاة قد تكون سريعة دون ان تظهـــر اعـــراض خاصـــة بخلاف الغشيان والغيبوبة . وقد سقطت من احدى الممرضات يوما زجاجة ممتلئة بالحامض فانكسرت وأرادت الممرضة أن تتفادى

رؤيـــة رئيســـتها للـــزجاجة المكسورة خشية أن تؤنبها أو تعاقبها على مكان الزجاجة كى تسترها عن عين رئيستها بملابسها ولكنها وقعت مغشيا عليها من امتصـــاص لبخرة الحامض من جلدها المتعرض تحت الملابس وسرعان مافقدت وعيها وماتت بعد ان لم ينفع فيها العلاج .

أمـــا إذا أخـــذ الحامض او مشتقاته بكميات غير كبيرة فإن الاعراض تبدأ بالاحساس بدفء شديد فى الفم والمرئ والمعدة سرعان مايزول بتأثير الحامض المخـــدر الموضـــعى ثم يصيب المريض غثيان وصداع ودوار ويقئ مرة او اثنين ولكن الغالب أن لا يقئ أصلا ثم يضعف المريض ويظهر عليه هذيان وتشنجات ثم يغيـــب عـــن وعـــيه ويكون المريض وقتئذ محتقن الوجه أزرقه بطئ التنفس سطحيه تنبعث منه ومن ملابسه رائحة الفيك النفاذة ويحيط بفمه وذقنه خطوط تأكلـــيه بيضـــاء أو بنية تمتد الى الرقبة والملابس – ويكون النبض سريعا غير منتظم ودرجة الحرارة منخفضة والحدقتان ضيقتين وبتغطى الجلد بالعرق البارد وتقـــل كمـــية البول وبتلون باللون الارجوانى الداكن وبخاصة اذا تعرض مدة لـــلجو ، ويظهـــر الزلال فى البول بكمية كبيرة وكذلك الدم وكثير من انواع الاسطونات .

وأقل كمية قاتلة من الحامض النقى تبلغ جرامين ومن الحامض الخام حوالى ١٠سم[٣] ويموت المتسمم عادة بعد ثلاث الى اربع ساعات ولكنه قد يموت بعد يوم او يومين من التهاب رئوى شعبى او قد يموت بعد التعاطى السم بدقائق اذا كانت كميته كبيرة كما سبق القوم .

العلاج :

غســـل المعـــدة جائز فى هذه الحالة بل لعله ضرورة لعدم إمكان تنبيه القئ نتـــيجة أثـــر الحامض المخدر على غشاء المعدة المخاطى — وتغسل المعدة كما

سبق وصفه بالانبوبة ويستعمل فى الغسل الماء الفائر ولكن الافضل من ذلك أن يستعمل محلول الكحول (١٠-٢٥٪)وذلك لسرعة إذابة السم ، ولكن يجب الاسراع بإخراج هذا المحلول من المعدة قبل ان يساعد على امتصاص السم من المعدة لو ترك فيها وقتا كافيا — وينفع فى الغسيل ايضا محلول الجلسرين او محلول بيكربونات الصودا فى الماء او اى زيت نباتى مثل زيت بذرة القطن او زيت الخروع الذى يجب اخراجه ايضا سريعا حتى لايساعد على امتصاص السم — ويجب ان يكرر الغسيل مرات حتى يخرج السائل خاليا من كل أثر للفنيك سواء كان فى اللون او الرائحة . ثم يترك فى المعدة كمية من محلول سلفات المانيزيا المشبع بقصد غسل الامعاء ويحسن ايضا ان يترك فى المعدة كمية من زيت الزيتون او زلال البيض او شرش اللبن بقصد وقاية غشاء المعدة المخاطى من التآكل .

ويجب غسل حروق الجلد بمسحها بقطعة من القطن مبللة بزيت الخروع او بالكحول المخفف بالماء ٥٠٪ أو بالماء والصابون .

ثم يدفأ المريض بالاغطية وقرب الماء الساخن ويعطى منبهات للتنفس وللدورة الدموية ويحقن بمحلول الملح ٩فى الالف فى الوريد بقصد غسل الكلوتين ويحسن ان يضاف اليه بيكربونات الصودا بنسبة ١٪ وقد يحتاج الامر الى عمل التنفس الصناعى اذا توقف التنفس الطبيعى ، كما يحسن اعطاء المريض بنسلين للوقاية من الالتهاب الرئوى .

العلامات التشريحية :

تظهر الحروق التأكلية بصورة خطوط متوازية بيضاء اللون نازلة من الفم على الشفة والذقن والرقبة والصدر والملابس وتنبعث منها رائحة الفنيك النفاذة كما يظهر اللسان والمرئ والبلعوم متورمة الغشاء المخاطى ولونه ابيض

وقوامه سميك متصلب كأنما هو جلد مدبوغ وقد تظهر فيه كثير من التقرحات البنية اللون . اما المعدة فيكون مظهرها شديد الوضوح فغشاؤها المخاطى ابيض اللون متورم سميك متصلب فى تثنيات كثيرة شديدة البروز وبها كثير من التقرحات وخاصة فوق اعالى الثنيات وكثيرا ما يأخذ الاثنا عشر نفس المظهر بل ان الطحال والكبد قد يتلونا بنفس اللون ويأخذا نفس المظهر بسبب نفاذ الحامض من خلال جدار المعدة دون أى ثقب بالطبع — ومن كل هذه الاماكن تنبعث الرائحة المميزة المعروفة للفنيك .

وتظهر الكلوتان متضخمتين وملتهبتين ويغطى سطحهما نقط نزفية صغيرة كثيرة العدد. والرئتان محتقنتان وتنبعث منهما ايضا نفس الرائحة النفاذة المعروفة .

الاختبارات التحليلية :

بالإضافة الى رائحة المميزة للفينول — فإنه اذا اضيف الى جزء من محتويات المعدة كمية من ماء البروم ظهر راسب أبيض مصفر له رائحة معروفة هى رائحة ثالث بروم الفينول .

وإذا اضيف الى ١٠سم٣ من البول ١سم٣ من محلول كلورور الحديديك ٢٠% تلون باللون الارجوانى .

سابعا : حامض الاكساليك والاكسالات

يوجد الحامض وأملاحه على هيئة بلورات بيضاء اللون تشبه السكر النبات وهى سهلة الذوبان فى الماء ولها مر حاذق — وتستعمل هذه السموم فى ازالة البقع وبخاصة الحبر من الملابس كما تستعمل فى صناعة الجلود والاصباغ والطباعة والقش .

والتسمم بهذه المواد عادة عرضى من تناولها على انها مادة اخرى غير سامة . وقد رأيت حالة اعطت الام ابنها ملء ملعقة صغيرة من الحامض بدلا من سلفات المانيزيا .

وقد يؤخذ الحامض أو أملاحه بقصد الانتحار.

وأثـــر الحامض الاكال غير شديد الا اذا اخذت البلورات نفسها أو أخذ بهيئة محلول مركز ولكن للحامض اثر اهم واخطر من هذا الاثر الموضعى ذلك ان الحامض بعد امتصاصه يرسب الكلسيوم من الدم مما يؤدى الى شلل المراكز المخـــية والى اضـــطراب عضلة القلب وتوقفها بالاضافة الى انسداد انيبيات الكلوة من تراكم بلورات اكسالات الكالسيوم فيها.

والكمية القاتلة من الحامض حوالى ١٠سم٣ ويموت المتسمم عادة فى ظرف نصف ساعة على الاكثر ، وقد يموت قبل ذلك بكثير.

الاعراض والعلامات :

وتشمل اعراضا ناشئة من تأثير الحامض الموضعى الإكال مثل الم محرق الفم الى المعـــدة مع قئ شديد متكرر به كميات متفاوته من الدم المتغير اللون ومن الخلايـــا المخاطية . كما تشمل اعراضا ناشئة عن نقص الكلسيوم فى الدم مثل الصداع والرعشة وعسر التنفس وخدر الاطراف وضعف العضلات وتقلصها وخاصـــة عضلات الوجه والاطراف . ويزرق الجلد ويتغطى بعرق بارد وتتسع فـــتحة الحدقة وبضعف النبض ويختل انتظامه ويهبط ضغط الدم — كما تظهر اعراض كلوية مثل قلة البول واحتواؤه على دم وزلال واسطونات وقد ينقطع البول كلية . ثم تظهر التشنجات العضلية العامة يصحبها انهاك شديد وغيبوبة وببطئ التنفس ويفقد انتظامه لفترة قصيرة قبل الوفاة .

العلاج :

يجـــب المبادرة بإعطاء المريض كمية كبيرة من الكلسيوم بالفم (على هيئة معلق الطباشير فى الماء أو ماء الجير او المانيزيا المكلة او الجير السكرى) وذلك لترســـيب الحامض الموجود بالمعدة وبالتالى منع امتصاصه وبالوريد (على هيئة

محلول كلوريد او جلوكونات الكلسيوم) وذلك لإعادة مستوى الكلسيوم فى الدم الى الحد الطبيعى .

ويجب عدم غسل المعدة اذا ظهرت اى علامات تأكل على الفم او الشفتين .

أما إذا لم توجد اى علامات تأكل فلا مانع من غسل المعدة بحذر شديد باستعمال محلول برمنجنات البوتاسيوم ٢ فى الالف او بماء الجير ، ويمنع تأكل غشاء المعدة المخاطى بإعطاء زلال البيض او اللبن — ثم يعطى المريض منبهات للدورة الدموية وافضلها الكافيين بالوريد او بالفم ، كما يحسن معالجة التهيج بأملاح البربتيورات ومعالجة الاثار الكلوية بالمدرات العادية كالسوائل واملاح السترات والخلات .

المظاهر التشريحية :

إذا أخذ الحامض فى محلول مركز او بحالته المبلورة فإن الفم والمرئ والمعدة تظهر مبطنة بطبقة من المخاط المدمم بنى اللون الذى يملأ تجويف المعدة أيضا .

وتظهر الاغشية لهذا الاحشاء بيضاء او محمرة رخوة الملمس هشة الثقب .

أما إذا كان الحامض قد اخذ على هيئة محلول مخفف فقد لاتظهر من هذه العلامات الموضعية ويظهر بدلا عنها بعض بقع بيضاء اذا فحصت بعدسة صغيرة اتضح انها بلورات اكسالات الكلسيوم . وتظهر هذه البقع ايضا فى قشرة الكلوة نتيجة ترسيب هذه البلورات فى انيبيات الكلوة — وفى كثير من الحالات يظهر التهاب كلوى حاد .

الاختبارات التحليلية :

إذا أضيف محلول كلورور الجير الى جزء من محتويات المعدة ظهر راسب ابيض يذوب فى حامض الكلوردريك ولايذوب فى حامض الخليك او النشادر.

وإذا اضـــيف محلول برمنجنات البوتاسيوم المخفف الى جزء من محتويات المعـــدة المرشـــح زال لـــون الـــبرمنجنات الاحمر وخاصة اذا اضيف حامض الكبريتيك المخفف للمحلول.

وإذا أذيـــب $\frac{1}{5}$ جرام رنرورسين فى ١٠سم^{3} من محتويات المعدة ثم اضيف ٣ ســـم^{3} من حامض الكبريتيك المركز على جوانب الانبوبة تكونت حلقة زرقاء عند التقاء السائلين.

ثامنا : حامض الخليك

الحامض الخلى النقى (أو الجليدى) سائل عديم اللون ذو رائحة شديدة نفـــاذة مميـــزة ويستعمل كثيرا فى صناعة الاصباغ وقد يستعمل فى الطب — والخـــل الذى يستعمل فى المنازل محلول مخفف من حامض الخليك التجارى — وقد ينشأ التسمم عن استعمال الحامض النقى خطأ بدلا من الخل — والحامض الجليدى شديد الاحراق للانسجة وهو بذلك يشبه الاحماض المعدنية فى اعراضه وعلاماته وعلاجه . والاعراض التنفسية كثيرة نظرا لتطاير الحامض واستنشاق ابخرته فى المسالك الهوائية . ويعرف الحامض برائحته المميزة الواضحة .

الفصل السابع
السموم المهيجة

تشمل هذه المجموعة من السموم جميع الاملاح المعدنية السامة وتتفق جميعها فى أنها تؤثر على الجسم تأثيرا موضعيا اذا بقيت ملامسة للغشاء المخاطى مدة بضع دقائق ، ولذلك يظهر هذا الاثر فى المعدة ولايظهر فى الفم او المرئ ، كما انها تؤثر على أعضاء أخرى من الجسم تصل اليها بعد الامتصاص وخاصة القلب والكبد والكلوتان وتظهر اعراض التسمم بهذه المركبات بعد تناولها بفترة تتراوح بين نصف ساعة الى بضع ساعات او اكثر على هيئة غثيان وقئ ومغص واسهال وقد تشفى هذه الاعراض حتى دون علاج . ثم تظهر بعد ذلك أعراض اخرى ناشئة عن امتصاص السم وتأثير على الكبد او القلب او الكلوتين او غيرهما من الاحشاء الهامة — واخراج هذه السموم من الجسم بطئ يستغرق بضعة ايام او اسابيع ولذلك فإن تناول كميات صغيرة من السم قد يؤدى الى ظهور نوع جديد من التسمم يسمى "التسمم المزمن" الذى ينشأ عن تراكم الكميات الصغيرة الممتصة فى انسجة الجسم حتى تصل حدا ساما .

أولا : الزرنيخ

كان الزرنيخ اكثر السموم المستعملة فى القتل شيوعا وقد سجلت منه بعض حالات انتحار ، ولكن اغلب حالات التسمم الناشئة عن الزرنيخ تحدث عرضا من استعمال مركباته المختلفة فى الزراعة والصناعة والطب بل وفى البيوت .

فالزرنيخ الابيض (ثالث اكسيد الزرنيخ) يستعمل فى الزراعة فى قتل الطحالب وحفظ الاخشاب وقتل الحشرات التى تصيب النباتات او الحيوانات — أاملاح الزرنيخ مثل زرنيخيت الصوديوم والبوتاسيوم والنحاس (اخضر باريس) وزرنيخات الكالسيوم والرصاص تستعمل كثيرا كقاتلة للحشرات وزرنيخات الصوديوم والبوتاسيوم وكبريتيت الزرنيخ تستعمل كأصبغ

وملونـــات (حمراء وصفراء) واملاح الزرنيخ العضوية ومحلول فولر (زرنيخيت البوتاسيوم١٪) تستعمل كثيرا فى الطب كمقويات وعلاج للزهرى — وغز الارســـين (الايدروجـــين المزرنخ) يتكون فى كثير من العمليات الصناعية التى يـــتفاعل فـــيها اى حامض مع خامات المعادن — اذ يوجد الزرنيخ فى معظم الخامات المعدنية — وهذا الغاز شديد السمية له رائحة تشبه الثوم وقد يتكون فى المنازل المبطنة بالورق الملون (الذى يحتوى على املاح الزرنيخ) اذا نما على الورق نوع خاص من الطحلب وبخاصة فى الاماكن الرطبة والزرنيخ بالاضافة الى تأثيره المهيج على الغشاء المخاطى له تأثير اخر بعد الامتصاص إذا أنه يتحد مع المركبات الكبريتورية (كب يد"S H")التى تقوم بدور فعال فى العمليات الحيوية فى خلايا الجسم .

وتبلغ الكمية القاتلة من الزرنيخ من ١٥٠الى ٢٠٠ مليجرام من اكسيد الزرنـــيخ او مايعادل هذه الكمية من اى مركب اخر من مركباته — اما غاز الارســـين فـــإن وجـــوده فى الهواء بنسبة ٥٠جزء من مليون من الهواء كاف لاحـــداث الوفاة السريعة – أما مركبات الزرنيخ العضوية فسميتها اقل كثيرا من غيرها من المركبات .

وتحـــدث الوفـــاة من الارسين فى بضع ساعات ومن املاح الزرنيخ غير العضوية فى مدى ٢٤ساعة فى حالة التسمم الحاد ، اما فى حالة التسمم المزمن فقد تتأخر الوفاة الى بضعة اسابيع أو شهور .

الاعراض والعلامات :

يحـــدث الزرنيخ أنواعا مختلفة من العلامات والاعراض تبعا لنوع المركب المستعمل (عضوى أو غير عضوى) وطريقة وصوله للجسم (بالبلع أو التنفس) والكمـــية التى يتعاطاها المصاب ومرات التعاطى ولذلك تقسم هذه الاعراض عادة الى أنواع أربعة :

١ـالتســمم الحـاد : ويحدث من ابتلاع كمية كبيرة من اى المركب غير عضوى مـــن مركبات الزرنيخ . وتبدأ أعراضه بعد فترة قصيرة من تعاطى السم تختلف

من نصف ساعة الى ثلاث أو أربع ساعات تبعا لحالة السم (ذائب أو غير ذائب .... إلخ) وحالـــة المعـــدة (فارغة او ممتلئة وبأى طعام) وقد تطول المدة عن امـــتلاء المعـــدة وخاصة بالمواد الدهنية فتصل الى عشر ساعات — واعراض التســـمم الحاد تشبه النزلات المعدية المعوية فتبدأ بالغثيان وألم البطن والغشى ، وقـــد يسبق ذلك شعور بجفاف الفم والحلق وصعوبة البلع . ثم تبدأ القئ الذى يشتد ويتكرر حتى بعد ان تفرغ المعدة تماما فيستمر قئ المخاط والصفراء والدم فى كـــثير من الاحيان وقد ترى بلورات الزرنيخ المستعمل على سطح القئ فى اول الامر — ثم يصيب المريض بإسهال شديد سرعان ما يغير شكل البراز الى ســـائل مبـــيض يشبه ماء الارز كما يحصل فى مرض الكوليرا أيضا – وتتضافر عوامـــل القـــئ والاســـهال فى اظهار علامات الانكاز (فقد الماء) مثل العطش الشـــديد وبـــرودة الاطراف والتقلصات العضلية المؤلمة وخاصة فى عضلات الســـاقين وقلة البول وظهور الزلال فيه يتضافر الانكاز مع الألم الشديد على احـــداث الصدمة الدورية بكل علاماتها من وهن وقلق وهبوط درجة الحرارة وبهاتـــة لون الجلد وتغطيته بالعرق البارد وضعف النبض وازدياد سرعته ويفقد المريض القدرة على الحركة والوقوف ثم ينتهى الحياة بنوبة تشنجية أو بغيرها .

٢ـالتســمم المــزمن : وينشـــأ عن اخذ مقادير صغيرة من الزرنيخ على دفعات متكررة كما قد تظهر اعراضه على حالة تسمم حاد بعد شفاء اعراضها الاولية الحادة .

وتظهـــر اعـــراض هذا النوع من التسمم على هيئة اعراض معدية معوية بسيطة كالتهوع وظهور نوبات من الاسهال ويتغير لون الجلد ويتقشر او يزداد سمـــك طبقـــته القرنية فيظهر اشد صلابة من الجلد العادى وقد تظهر اعراض عصـــبية كخدر الاطراف"paresthesia" او شلل بعض العضلات ، وكذلك

اعــراض التأثير على الكبد مثل اليرقان "jaundice"، وفى بعض الاحيان قد ينشأ انيمية لاتكونية "aplastic anemia" حقيقية من أثر السم على النخاع العظمى .

وفى بعــض الحالات قد تأخذ الاعراض صورة جفاف فى الحلق وسعال جاف وصداع مع فقد الشهية وغثيان ومغص بالبطن وانقباضات عضلية مؤلمة مــع خدر وتنميل بالاطرف وارق مع ضعف عام بالجسم من قلة التغذية وكل هــذه الاعــراض تشبه الى حد بعيد اعراض ادمان الخمر وقد تختلط بها الا ان تلــون الجلــد وظهور بعض انواع الطفح وعدم ظهور الشلل العضلى الذى يصاحب ادمان الخمر يفرق بين النوعين بسهولة .

أمــا فى حالــة التســمم الناشئ عن الصناعات حيث يتعرض العمال لملامســة غبار الزرنيخ واستنشاقه فإن الاعراض تكون عادة اعراضا جلدية فى مواضــع الملامسة ولذلك يتصلب جلد راحة الكفين ثم يتلون باللون البرونزى ويتقشــر وقد يلتهب ويتقرح وتظهر هذه التغيرات فى مواضع الجلد الحساسة (الصــف وتحت الابطين) او عند التقاء الجلد بالاغشية المخاطية (الفم والانف والشــرج) ثم تتأثر الاظافر فتصبح هشة بها خطوط معتمة مستعرضة ويسقط الشــعر وقد تتقرح مواضع كثيرة من الجلد او تتقيح وكثيرا ما تلتهب اجفان العــين أو ينثقب حاجز الانف ولا ينشأ عن هذا الانثقاب اى الم يذاكر بسبب تــأثير الزرنــيخ الشــال على الاعصاب المحيطة – وقد تظهر اعراض اخرى كجفــاف الحلــق والسعال والآلام العصبية والتهاب العصب البصرى وشلل بعض الاعصاب .

٣ـ **التســمم بالارسين** : وهــو اخطر انواع التسمم اذ تبدأ الاعراض بعد بضع ساعات من استنشاق الغاز بهيئة غثيان وقئ والم بالبطن وصداع وغشى وتلون

البول بلون داكن وقلة كميته وظهور الزلال والدم والاسطونات فيه وقد يمتنع افراز البول فيموت المريض من التسمم البولى – كما قد تظهر اعراض اخرى لحل الدم غير تلون البول مثل اليرقان والانيمية وتضخم الكبد – والوفاة غالبة فى هذه الحالات وتصل نسبتها الى ٣٠ او ٤٠٪ من الحالات .

٤ـ التسمم بالزرنيخ العضوى : وتظهر اعراضه على المرض الذين يعالجون بهذه المركبات مثل مرضى الزهرى وغيره من الامراض الطفيلية – وقد تكون الاعراض سريعة الظهور بعد حقن الدواء وتخلف من ألم باللثة والاسنان الى ارتيكارية جلدية او غشيان دورى وتزول هذه الاعراض تماما بحقن ١/٢ سم٣ من الادرينالين – وقد تأخذ الاعراض صورة النزلات المعوية (مغص وقئ واسهال) ولكن اخطر هذه الاعراض هى التى تظهر بعد خمس او ست حقن بصورة يرقان من أثر السم على الكبد او التهاب كلوى (قلة البول مع زلال ودم) او التهاب مخى نزفى (صداع وتشنجات صرعية وغيبوبة) او التهاب بالجلد مع تقرح وتقشر وتقيح قد يؤدى الى الوفاة .

العلاج :

عند التسمم الحاد بالزرنيخ يبدأ بغسل المعدة جيدا بالماء الصافى أولا ثم بالماء المعلق فيه كمية من ايدروكسيد الحديديك الذى يسمى ترياق الزرنيخ ويحضر بإضافة ملئ ملعقة كبيرة من صبغة كلورور الحديديك إلى ربع كوبة لبن المانيزيا – فإذا لم يوجد فيستعاض عنه بالمانيزيا أو الماليزيا المكلسة أو مسحوق الفحم المنشط – وبعد الغسيل يترك فى المعدة ٦٠ – ١٠٠ سم٣ من محلول سلفات المانيزيا المشبع لغسل الأمعاء .

ويعطى المريض ١٥ – ٢٠ مليجرام مورفين العضل كل أربع أو ست ساعات لتسكين الألم ويعطى كثيرا من الملطفات كاللبن أو زلال البيض لحماية

الأغشية المخاطية – وتساعد الدورة الدموية بإعطاء المنبهات وأفضلها الأفدرين والكلورامين والكارديازول ويعوض فقد السوائل والكلور بحقن المريض بكمية ١ – ٣ لتر) من محلول الجلوكوز ٥% فى محلول الملح الفسيولوجى فى الوريد – ثم يعطى المريض حقن ثيوسلفات الصودا بالوريد (١٠ سم٣ من محلول ١٠%) يوميا للمساعدة على إخراج الزرنيخ .

والفارق النوعى للزرنيخ هو بال (داى مركبتو بروبانول) الذى يعطى للمريض بحقنه فى العضل فى محلول زيتى ١٠% بمقدار ٢,٥ مليجرام لكل كيلوجرام من وزن المريض وتكرر الحقنة كل ٤ ساعات فى اليومين الاول والثانى ثم تكرر مرة واحدة او مرتين يوميا لمدة اسبوع أو عشرة أيام أو إلى أن يتم الشفاء وتزول جميع اعراض – ولحقن بال بعض اثار غير مستحبة يمكن بإعطاء المريض مضاد للهستامين مثل الداى فيهيدرامين .

أما فى حالات التسمم المزمن بالزرنيخ فيكون العلاج بحقن بال سلفات الصودا فى الوريد بنفس الطريقة بالاضافة السابقة الى العلاج الاعراضى ومنع المريض من التعرض لامتصاص اى كمية اخرى من الزرنيخ ثم العلاج العادى لاى تأثير خاص (التأثير على الكبد مثلا او الجلد يعالج كأى التهاب كبدى أو جلدى اخر) .

وفى حالات التسمم بالارسين فإن العلاج يكون بإخراج المصاب من الجو الملوث وحقنه فى الوريد بالجلوكوز ومحلول الملح وتنشيقه غاز الاكسجين ويجب عدم التأخر عن نقل الدم وتكرار ذلك كما دعت ضرورة ازدياد حل الدم .

العلامات التشريحية :

فى حالات التسمم الحاد تكون العلامات اوضح مايمكن فى المعدة والامعاء فيظهر غشاء المعدة المخاطى ملتهبا احمر اللون مغطى بطبقة من المخاط المختلط بالسم وقد تظهر تقرحات صغيرة او كبيرة كما توجد كثير من النقط النزفية –

امـــا المعـــى الدقيق فيظهر بعض التهاب البقعى وبخاصة فى الاثنى عشر ويظهر الألتهاب واضحا فى المعى الغليظ النازل او المستقيم . اما الفم والمرئ والبلعوم فـــلا تظهر عليها اى تغيرات تذكر وتظهر بعض انزفة تحت بطانة القلب وتحت الـــتامور كما قد تتشحم عضلة القلب – وقد تكون الكلوة ملتهبة اما الكبد فقـــد تورما غيميا"cloudy swelling" او حرضا (فسادا) شحيما " fatty degeneration" وفى حالات التسمم المزمن قد تظهر بعض تهيجات بالمعدة او المعـــى ولكـــن اوضح تغيير يظهر فى الكبد والقلب بصورة حرض شحمى شديد كما يظهر فى الجلد التهاب وتقشر وتقرح او تقيح .

التشخيص :

يعـــرف التســـمم بالزرنيخ من الاعراض والعلامات الاكلينية والتشريحية ومـــن نـــتائج التحليل الكيماوى – غير ان مجرد وجود الزرنيخ فى الجسم او انســـجته ليس دليلا كافيا على التسمم بالزرنيخ اذا كثيرا ما يوجد الزرنيخ فى الجسم من غير تسمم بل من الادوية او بعض الاطعمة مثل الاصداف والاسماك التى قد يوجد فيها هذا المعدن – ولكن يعرف التسمم بظهور العلامات السابق وصـــفها ووجـــود كمية من السم فى الجسم تزيد على ٥٠–٦٠مليجرام – ويمكـــن تقدير هذه الكمية بتقدير كمية السم فى كل عضو من اعضاء الجسم عـــلى حـــدة احتساب مقدار الكمية فى الجسم – ذلك ان الزرنيخ لايوزع فى الانســـجة توزيعا متساويا بل انه يختلف كثيرا . ففى التسمم الحاد يكون معظم الزرنـــيخ موجودا فى المعدة والامعاء والكبد والكلوتين . أما فى التسمم المزمن فإنه يوجد فى المخ والكبد او الشعر والاظافر والعظام.

التحاليل الكيماوية :

يعرف الزرنيخ بطرق كثيرة من التحاليل والاختبارات لكن اهمها الثلاث الآتية:

١ـ **اختـبار رايـنش**"reinsch" : وهـــو اختبار حساس للزرنيخ ومعظم المعادن الســـامة الاخـــرى ، ويجرى بغلى صفيحة نحاسية حمراء (او سلك نحاسى) فى

حامض الكلوردريك المخفف ١ فى ٣ لمدة بضع دقائق للتأكد من خلو الحامض والنحاس والاوعية من الزرنيخ عند ما يبقى النحاس لامعا – ثم يضاف الى المحلول وهو يغلى ما يراد فحصه (سواء كان بولا أو برازا أو احشاء أو انسجة بشرط ان تفرم هذه قبل اضافتها) ويستمر الغليان مدة نصف ساعة فإذا بقى النحاس لامعا كما كان دل ذلك على عدم وجود الزرنيخ . أما إذا كان موجودا فإن النحاس يطلى بلون رمادى أو رصاصى أو أسود تبعا لكمية الزرنيخ الموجودة ، ويعطى الاختبار ايضا نتيجة ايجابية مع كثير من الفلزات الاخرى ، فعند وجود الانتيمون أو القصدير يتلون النحاس بلون ارجوانى او بنفسجى أو أسود ويتلون من البزموت بلون اسود ومع الزئبق او الفضة يأخذ النحاس لونا فضيا لامعا حتى ليشبه المراة – ويمكن هذه الرواسب كلها بأخذ صفيحة النحاس (او السلك) وغسله وتنشيفه ثم وضع جزء منه فى انبوبة تصعيد صغيرة وتسخينها مائلة بزاوية ٤٥° على لهب صغير وعندئذ قد يتصاعد الراسب من النحاس ويترسب على الجزء البارد من الانبوبة قرب فوهتها – ولايتصاعد الا راسب الزرنيخ والزئبق والانتيمون – ويميز هذه الثلاثة بفحص الراسب المتصاعد تحت عدسة المجهر الصغيرة فيعرف الزرنيخ بوجود عدد كبير من البلورات البراقة ذات اشكال رباعية وثمانية . أما الزئبق فيعرف بوجود حبيبات ونقط سوداء من الزئبق ، ويعرف الانتيمون براسبه غير المتبلور– أما راسب الفضة والبزموت والقصدير فلا يتصاعد من على النحاس

ولايعطى هذا الاختبار نتيجة ايجابية الا مع الزرنيخ الذئب غير العضوى اما اذا وجد زرنيخ غير ذائب (مثل كبريتيت الزرنيخ) او عند وجود مركب عضوى من الزرنيخ (سلفارسان الخ) فإن الاختبار يعطى نتيجة سلبية . وعلى ذلك فإن هذا الاختبار قد لايعطى نتيجة ايجابية اذا وجدت الجثة متحللة تحللا

مـــتقدما اذ ربمـــا ادى ذلك الى تحول كل الزرنيخ الموجود فيها الى كبريتيت الزرنيخ غير الذواب – وعندئذ يجرى الاختبار التالى :

٢ـ اختبار مارش "marsh" : ولاجـــرائه يلزم اولا اتلاف المواد العضوية من الانسجة أو العينات الاخرى ويجرى ذلك بأكسدها اما بالطريقة الجافة بواسطة تســخينها مع اكسيد المانيزيا ونترت المانيزيا واما بتعريضها لغاز الكلور المتولد من تفاعل حامض الكلوردريك المخفف مع كلورات البوتاسيوم واما باستعمال خليط من حامض الكبريتيك المركز وحامض الاوزوتيك .

ويجـــرى الاختـــبار فى جهاز خاص يوضع فى الدورق الزجاجى كمية من الـــزنك المحبب مع حامض الكبريتيك المخفف ١فى ٨ ويترك التفاعل حتى يتم طرد الهواء من الجهاز ويحل محله غاز الايدروجين الناتج من التفاعل — ويحسن عـــندئذ اشـــعال هذا الغاز عند فوهة الانبوبة — ثم يوقد اللهب تحت الانبوبة لتســـخينها ويـــترك الجهاز والتفاعل بضعة دقائق من خلوه من الزرنيخ ببقاء الانـــبوبة المحماه خالية من اى راسب . ثم تضاف العينة المطلوب اختبارها (بعد اتـــلاف المواد العضوية كما سبق) الى التفاعل عن طريق القمع ويترك التفاعل حوالى نصف ساعة الى ساعة — فإذا وجد أى زرنيخ أو انتيمون فى العينة فإنه يـــتحد مع غاز الايدروجين مكونا غاز الاسين او الاستبين وكلاهما غاز سريعا الـــتحلل بالحـــرارة الى زرنيخ او انتيمون ويترسبان داخل الانبوبة وايدروجين يخرج من الانبوبة حيث يحترق عند الفوهة .

ويعرف راسب الزرنيخ من راسب الانتيمون بأن الاول لايظهر فى الانبوبة إلا بعـــد موضع اللهب بلون بنى الى الاسمر ، أما راسب الانتيمون فيوجد على جـــانبى موضـــع اللهب بلون اسود. ويمكن التأكد بتصعيد الراسب فى نفس الانبوبة وعندئذ تظهر البلورات المربعة والمثمنة فى حالة الزرنيخ ويظهر الراسب غير المتبلور فى حالة الانتيمون .

ويمكـــن بهذا الاختبار تقدير كمية الزرنيخ او الانتيمون وذلك باستعمال وزن معروف من النسيج او العينة ثم توزن الانبوبة قبل وبعد الاختبار والفرق بـــين الوزنين يكون وزن الزرنيخ المترسب — ويمكن تقدير الكمية ايضا بمقارنة الانـــبوبة (المـــرآه) بعدد من الانابيب المماثلة المحتوية على كميات متفاوته من الزرنيخ وعندئذ تعتبر الكمية مساوية للكمية التى انتجت الانبوبة المماثلة .

وهذا الاختبار شديد الحساسية ودقيق جدا يمكن به تقدير $\frac{١}{٥٠}$ من المليجرام

٣ـ **اختـبار جوتزيـت "gutzeit"** : ويجـــرى فى جهاز بسيط وهو مبنى على نفـــس فكرة اختبار مارش اذ يعرض الزرنيخ للايدروجين فى الزجاجة ليكون غـــاز الارســـين الـــذى يمرر على ورقة ترشيح مبللة مشبعة بنترات الفضة او كلورورالزئـــبق موضوعة بين قطعتى الفلين وعندئذ يتحد الارسين مع اى من المركـــبين مكونا راسبا ملونا . ويزداد اللون ظهورا كما زادت كمية الزرنيخ ولذلك يمكن تقدير الكمية بمقارنة اللون الناتج بألوان عدد من الاوراق محضرة من كميات معروفة من الزرنيخ .

ويمكـــن كذلك تقدير كمية الزرنيخ بتمرير الغاز المتصاعد من التفاعل فى محلول كلورور الزئبق ثم يؤخذ الراسب الناتج من اتحاد الزرنيخ بالزئبق ويذاب فى اول كلـــورور الـــيود وحـــامض الكلورديك ويعاير اليود الذى ينطلق من التفاعل الاخير باستعمال محلول من يودات البوتاسيوم.

ثانيا : الأنتيمون

تســـتعمل مركبات الانتيمون المختلفة فى مصر لعلاج البلهارسية وكذلك تســـتعمل فى الصناعة وخاصة صناعة حروف الطباعة ورش البنادق والبطاريات الكهربائية وصناعة المطاط – ولذلك يظهر التسمم من الاتيمون عرضيا من اى من هذة الاستعمال .

ويكفـــى لاحـــداث الوفاة ان ياخذ الشخص البالغ من $\frac{1}{3}$ جرام الى جرام واحد من الطرطير المقئ او مايعادلها من المركبات الاخرى .

الاعراض والعلامات :

تشـــبه اعـــراض التســـمم بالزرنيخ الى حد كبير . ففى التسمم الحاد تبدأ الاعـــراض بطعـــم فلزى قابض فى الفم مع صعوبة فى البلع واحساس بضيق فى البلعوم والصدر ثم يحس بألم فى اعلا البطن سرعان ما ينتشر حتى يعم البطن كله بصـــورة مغص شديد ويقئ المريض قيئا شديد متكررا محتويا على الدم ثم يظهر الاســـهال الذى يكون عادة غزيرا فيؤدى مع القئ والالم الى الغشى والصدمة الدوريـــة التى قد تسبب الوفاة وفى بعض الحالات لاتظهر اى اعراض معدية او معويـــة بـــل تظهـــر اعراض عصبية تشبه أعراض التسمم من المنومات ويموت المصاب عندئذ فى وقت قصير.

أمـــا أعراض التسمم المزمن فقد تكون معدية معوية مع سعال جاف وبهاتة الجلـــد ووهـــن عضـــلى وقد تكون اعراض كبدية فيظهر اليرقان تدريجيا على المريض بعد مدة قد تصل الى ستة اشهر بعد اخذ السم وبذلك يجب عدم اعادة علاج البلهارسية بالانتيمون قبل مضى ستة اشهر او سنة على الاقل على انتهاء العلاج الاول .

العلاج :

الـــترياق الـــذى تغسل به المعدة هنا هو حامض التنيك او منقوع الشاى المركـــز أو الفحم المنشط ولايلزم عادة غسل المعدة نظرا لكثرة القئ بل يكفى إعطاء هذا الترياق ، ثم تعالج الصدمة على غرار الزرنيخ . والترياق النوعى هو حقـــن بـــال بـــنفس طريقة إعطائها فى الزرنيخ . وعلاج التسمم المزمن علاج اعراضى عام .

العلامات التشريحية :

قـــد يظهر على الجلد طفح جلدى قرمزى او نقطى وتظهر كثير من البقع القلاعـــية "aphthous patches" على سطح اللسان والشفتين وقد تكبر هذه البقع حتى تظهر كغشاء سميك تغطى البلعوم والمرئ – وتحتوى المعدة على عجيـــنة ســـائلة بنـــية وغشاؤها المخاطى يظهر ملتهبا احمر اللون به كثير من الـــتقرحات الصغيرة ومغطى بالمخاطى وكذلك يظهر المعى وخاصة المعى الغليظ – وتحتقن بقية الاحشاء وكذلك الرئتان والمخ وتكون المثانة خالية من البول .

وفى حـــالات التســـمم المزمن يظهر تورم غيمى او حرض شحمى بالقلب والكبد والكلوتين . ويعرف الانتيمون وتقدر كميته بالاختبارات السابق وصفها عند الكلام على الزرنيخ .

كلورور الانتيمون أو زبد الانتيمون :

هـــذا الملح اكال للمعدة يشبه السموم الاكاله تماما ولذلك تشبه اعراضه وعلاماته وطريقة علاجه مثيلاتها فى حالة اى من السموم الاكاله الاخرى.

ثالثا : الزئبق

مركبات الزئبق كثيرة واشهرها فوق كلورور الزئبق (السليمانى)الذى يستعمل فى الطب والبيوت كمطهر وكثيرا ما ينشأ التسمم به انتحارا او عرضيا – ويـــودور الزئـــبق وسيانور الزئبق لهما نفس خواص الكلورور – اما أكسيد الزئـــبق وأول كلورورالزئـــبق (الزئبق الحلو) فهما قليلا الذوبان ولذلك قليلا الامتصـــاص فلا ينشأ عنهما حالات تسمم كثيرة واقل منهما فى ذلك الراسب الابيض او الزئبق النشادرى .

والزئـــبق كـــثير من المركبات العضوية التى تستعمل فى الطب (مدرات للبول كالنوفيوربت او مطهرات كالمروكروم) أو فى إبادة الفطريات.

أما الزئبق نفسه فلس له سام اذا بلع لقد كان يستعمل فى الماضى فى علاج حالات الانسداد المعوى المزمن – ولكنه اذا اخذ بصورة مستحلب صغير الجزيئات (كما مرهم الزئبق) فإنه يكون شديد السمية ، وكذلك فإن استنشاق ابخرة الزئبق (كما يحصل فى الصناعة) او من استعمال الزئبق فى حشو الاسنان قد يؤدى الى أعراض تسمم شديدة ويكفى $\frac{1}{6}$ – $\frac{1}{3}$ جرام من الكلورور او السيانور لقتل الشخص البالغ وتحدث الوفاة أما فى ظرف ٢٤ ساعة او بعد بضعة ايام .

ويمتص الزئبق من كل الانسجة المخاطية او حتى من الجلد السليم (كما يحصل عند استعمال مرهم الزئبق لعلاج الزهرى) ويكون امتصاصه عادة بعد اتحاده مع زلال الانسجة ليكون مركبا زئبقيا زلاليا ثم يوزع على جميع الانسجة وخاصة الكبد والكلوتين ويفرز الزئبق من الكلى مع البول ومن الامعاء مع البراز ومن الغددمع اللعاب .

الاعراض والعلامات :

تبدأ أعراض التسمم الحاد بطعم محرق فى الفم مصحوب بزيادة افراز اللعاب وسرعان ما يتزل الاحراق الى المرئ والبطن ثم يتحول الى مغص شديد ويبدأ الغثيان والقئ والاسهال ويكثر وجود الدم فى القئ والبرز ثم تظهر اعراض الانكاز والصدمة العادية . ويلتهب غشاء الفم المخاطى واللثة ويزداد افراز اللعاب ويصعب البلع والكلام وكثيرا ما يشفى المريض من هذه الاعراض وقد يموت – ولكنه اذا شفى فإن هذا الشفاء غالبا يكون مؤقتا ثم تبدأ كمية البول ان تقل ويظهر فيه الزلال والدم والاسطوانات المختلفة وقد ينقطع افراز البول كلية مؤديا الى الوفاة من التسمم البولى حوالى اليوم السابع الى اليوم العاشر.

وتشـــمل أعراض التسمم المزمن زيادة افراز اللعاب والتهاب الفم واللثة وتلونها بلون رمادى واضح وخلخلة الاسنان وقد يصل ذلك الى تقرح اللثة وفى بعـــض الحـــالات وخاصة الاطفال المنهوكين قد يصل الامر الى غنغرينا الفم " cancrum oris" التى تؤدى عادة للوفاة من الالتهاب الرئوى او الامتصاص القـــيحى – والاعـــراض المعويـــة – كالغثـــيان وفقد الشهية والقئ والاسهال والانيمية وقلة البول ووجود الزلال والدم والاسطونات فى البول والوهن العام وضـــعف قوة التركيز الذهنى – كل هذه قد تصاحب التسمم المزمن بالزئبق ، ومـــن الاعراض المميزة لهذا النوع من التسمم ظهور تخلج واضح فى اللسان ثم يظهر فى الاطراف مبتدئا باليدين ثم الرجلين .

أمـــا أعراض التسمم فتختلف من الاعراض السابقة واول ظهورها عادة ضـــعف الثقة فى النفس والخجل النفسى والخوف من المجهول وقد تصل الحال بالعامل ان لايستطيع القيام بأبسط الاعمال التى يتقنها اذا وجد من ينظر اليه – ثم تظهـــر نوبـــات مـــن التهيج والغضب بينهما فترات من الخمول وقلة النوم وضعف الذاكرة او فقدها تماما ثم تظهر ارتعاشات فى عضلات الوجه واللسان والاصـــابع وتـــزداد كلما حاول المريض اخفاءها او التغلب عليها وسرعان ما تنتشـــر هذه الارتجافات حتى تعم عضلات كثيرة وحتى تجعل قيام العامل بعمله شـــيئا مستحيلا – والعلامة الثانية لهذا النوع من التسمم هى التهاب الذى يبدأ بالاحســـاس بالالم فيها مع زيادة افراز اللعاب ثم سرعان ما تتورم اللثة وترشح الدم وتتخلل الاسنان ويسقط كثير منها بل قد تحدث غنغرينا الفم .

العلاج :

عـــند التسمم الحاد يحسن إعطاء المريض كمية من اللبن او زلال البيض او العجين السائل او اى طعام بروتينى لتتحد مع الزئبق . وتغسل المعدة سريعا بعد ذلك بالماء الزلال او اللبن المنزوع قشدته (او الشرش) او بمعلق الفحم الحيوانى مـــع ســـلفات المانـــيزيا ويمكن استعمال محلول ١٠٪ صوديوم فورمالديهيد

سلفوكسيلات مذاب فى ٥٪ بيكربونات الصوديوم لغسيل المعدة ويترك فى المعدة كمية منه لترسيب الزئبق ومنع امتصاصه – ويجب ان يساعد الجسم على افراز الزئبق الممتص بإعطائه مدرات البول القلوية (خلات او سترات البوتاسيوم) أو بإعطائه ١٠سم^3 من محلول جلوكونات الكالسيوم ١٠٪ بالوريد يوميا – ويعوض الكلوريد المفقود بحقن محلول الملح فى الوريد وهو ايضا من انفع وسائل إدرار البول وعلاج احتباسه ويجب معاودة إعطاء المدرات ومحلول الملح إذا قلت كمية البول . فإذا لم تنفع كل تلك الطرق واستمرت كمية البول فى النقصان فيجب اتخاذ خطوات حاسمة لادراره مثل حقن النوفوكايين جنب الصلب القطنى او تعريض القطن للاشعة السينية العميقة او يعمل عملية استئصال العصب السمبثى للكلوتين او نزع محفظة الكلوتين او باستعمال الكلوة الصناعية إن وجدت .

ويجب تسكين الالم بحقن المورفين كل اربع او ست ساعات فى اليومين الاولين ثم يحقن بال بعد ذلك بنفس الطريقة وصفهاف الزرنيخ وكذلك تحقن ثيوسلفات الصودا فى الوريد يوميا.

أما فى حالات التسمم المزمن والصناعى فالعلاج على نفس الاسس السابقة وخاصة حقن بال ثيوسلفات الصودا ثم العناية بصحة الفم ونظافته واعطاء اتروبين او هيوسين او امفتامين لعلاج الاعراض العصبية –وكل ذلك بالطبع بعد ابعاد العامل عن عمله المسبب للتسمم .

العلامات التشريحية :

يتورم الغشاء المخاطى للفم واللسان وتتقرح اللثة وتتلون باللون الرمادى وكذلك غشاء المرئ المخاطى يتلون بنفس اللون اما غشاء المعدة فلا يتلون فحسب بل يلتهب ويتقرح وكذلك غشاء المعى الغليظ وخاصة المصران الاعور

– وتظهـــر الكلوتـــان متضخمتين ومحتقنتين وعند شقهما تظهر القشرة سميكة محتقنة وعند الفحص المجهرى ترى مظاهرالتهاب نزفى حاد فى القنيات الملتوية "convoluted tubles" وتنتشر الى اعلا فى كبيبات الكلوة "glomeruli" والى اسفل فى بقية القنيات الكلوية ويظهر الكبد تورما غيميا او نخرا مركزيا حـــادا "Acute central necrosis" ويظهـــر القلب حرضا عضليا كما يظهـــر الفحص المجهرى تخثرا فى الاوعية الدموية الصغيرة وخاصة فى الرئتين .

ويعرف الزئبق باختبار راينش.

رابعا : الرصاص

الرصـــــاص من أقدم السموم المعروفة فى الصناعات واستعمال الرصاص شائع فى صناعة البويات والطاريات والسبائك والمطاط والطباعة وغير ذلك من الصناعات المتمددة .

وجميع مركبات الرصاص الذوابة وغير الذوابة (كالاكاسيد والكربونات والكـــرومات والكبريتيت والخلات والنترات والكلوريد ورابع اثيل الرصاص) ســـامة وتمـــتص من الجهاز الهضمى اذا بلعت ومن الجهاز التنفسى اذا استنشق غـــبارها بـــل قد يمتص من الجلد السليم (خاصة رابع اثيل الرصاص)- وابخرة الرصـــاص المنصهر شديدة السمية اذا تعرض لاستنساقها العمال دون وقاية (كما قد يحصل فى الطباعة)

وقد ينشأ التسمم من الرصاص اذا استعمل فى صناعة مواسير او خزانات مياه الشرب وبخاصة اذا كان الماء يسرا.

والكمـــية القاتلة تبلغ حوالى ١٠جم من الاملاح الذوابة اما رابع اثيل الرصاص فإن نقطة واحدة او نقطتين منه تكفى لاحداث الوفاة فى بضع ساعات

ويمـــتص الرصــــاص من الامعاء ببطء شديد ولذلك فإن التسمم الحاد من الرصــــاص يقتل من تأثير المعدن الموضعى . ولكن التعرض لكميات صغيرة من

الرصـــاص يؤدى الى التسمم المزمن مما يدل على ان اخراج الرصاص اشد بطئا مـــن امتصاصه الذى هو فى حد ذاته شديد البطء . ويمتص الرصاص من الرئتين اذا تعـرض الانســـان لاستنشاق غبار مركبات الرصاص حتى ولو كانت غير ذاوبـــة بـــل ويمـــتص الرصاص من الانسجة المختلفة ولذلك قد تظهر أعراض التسمم بالرصاص من وجود قطعة من الرصاص داخل الجسم (كما يحدث بعد الاصابات النارية بالرش أو الرصاص غير المغلف). ويخرج الرصاص مع الصفراء والـــبول وتخـــتزن الكمـــية الزائدة عن الاخراج فى الكبد والكلوتين والطحال والعظـــام والمخ والعضلات بهذا الترتيب- وقد يوجد الرصاص بكمية كبيرة فى الـــبراز دون اى تســـمم او امتصاص ولا يدل ذلك الا على ان الشخص يبتلع كمية كبيرة من المعدن دون ان يمتص جسمه منها شيئا – اما وجود الرصاص فى الـــبول بكمـــية تـــزيد عـــن- ملجم فى اللتر فإنه دليل مؤكد على التسمم بالرصاص (الرصاص يوجد فى بول الاصحاء طبيعيا بكمية قد تصل الى مـــلجم فى اللتر) وكذلك فإن وجوده فى الدم تزيد على ١-٦ ملجم فى اللتر تـــدل على التسمم أما وجوده بكمية أقل من $\frac{١}{٣٠}$ ملجم فى اللتر فلا يدل على شـــئ اذ انـــه يوجـــد فى هذه الحدود فى معظم الناس – ويلاحظ ان الرصاص لايوجـــد فى مصـــل الـــدم ابدا فى حالات التسمم اما فى الاصحاء فإن الكمية الصغيرة الموجودة فى الدم توجد فى الكريات الحمر.

الاعراض والعلامات :

التســـمم الحاد نادر الحصول الا عند استعمال مركبات الرصاص بقصد الاجهاض (حبوب اوليات الرصاص) وعندئذ تبدأ الاعراض بطعم معدنى حاذق مع احساس محرق بالحلق وغثيان وقئ وفقد شديد وتقلص بعضلات البطن وقد تظهر بعض نوبات من الاسهال كما قد تظهر اعراض عصبية كالصداع والارق

والخمـــول والوهن العضلى الذى قد يصل الى شلل الفعلى بعد وقت قصير وفى أغلب الحالات تزول هذه الاعراض بعد فترة قصيرة ولكنها قد تتغير تدريجيا الى أعراض التسمم المزمن ويندر ان تكون اعراض التسمم الحاد شديدة لدرجة ان تؤدى الى الوفاة من الصدمة الدموية .

أمـــا أعراض التسمم المزمن فتشمل اعراضا معدية معوية وأعراضا دورية وعصبية وبولية – وأول هذه الاعراض بهاتة لون الجلد وخاصة فى الزجه وانيمية تتميز بزيادة الخلايا اللمفية والخلايا الشبكية فى الدم وظهور البقع المستقعدة فى الكـــريات الحمر "basophilic stippling" وتبدأ الاعراض المعدية بفقد الشهية والغثيان والمغص والامساك وتلون اللثة باللون الرصاصى او ظهور خط مزرق عند الاسنان النخرة .

ومغـــص الرصاص علامة عامة وتتميز بالمغص النوبى الشديد الذى يخفف بالضـــغط عـــلى الـــبطن او بحقن الاتروبين (مما يميزه عن الالتهاب او الانتقاب المعوى).

وتشـــمل الاعراض العصبية الصداع والدوخة والتهيج او الهذيان والالم المفاصـــل وخاصـــة فى الركبـــتين فى الليل وخدر الاطراف ورجفة عضلاتها او تقلصـــها بسبب التهاب أعصابها الذى سرعان ما يؤدى الى شلل العضلى الذى يظهر خاصة فى العضلات الباسطة فى الاطراف مؤديا الى سقوط الرسغ وكذلك عضـــلات الـــذراع أو المنكـــب او عضلات العينين . وفى كل الحالات تظهر اعـــراض مرض الدماغ الرصاصى "lead encephalopathy" وتشمل القلق والخمول والهذيان والتعب وتغييرالشخصية والتشنجات العضلية والغيبوبة واخـــتلال العقـــل – وقد يضمر العصب البصرى محدثا فقد البصر الجزئ أو الكلى .

وتظهـــر الاعـــراض البولية بصورة التهاب كلوى مزمن يؤدى الى ارتفاع ضـــغط الـــدم وقد ينشأ العقم عند الرجال او النساء كما يحدث الاجهاض فى الحوامل ولذلك تقتضى اللوائح حماية خاصة للسيدات فى الصناعات التى تدخل فيها الرصاص .

أما التسمم برابع اثيل الرصاص فلا يحدث من السائل المختلط بالبنزين بل يحـــدث من السائل الخالص قبل خلطه بالبنزين الذى يجب ان يتم تحت اشراف تـــام ووقايـــة كافية للعمال من ملابس واقنعة واقية الخ، وأعراض التسمم بهذا المركب تشبه أعراض الالتهاب الدماغى وتشمل قلق ، وتهيج ، رعاش عضلى ، وهذيان ، خمول ، أو هيجان هوسى حاد .

العلاج :

عـــند التســـمم الحـــاد تغسل المعدة بمحلول سلفات الصودا او سلفات المانـــيزيا وتـــترك كمـــية من المحلول فى المعدة لغسل الامعاء وتحمى الاغشية المخاطـــية بالملطفات . ويعطى المريض منبهات الدورة لمنع الصدمة الدورية ثم تحقن ثيوسلفات الصودا يوميا للمساعدة على اخراج السم ويرسب الرصاص مـــن الدم فى العظام بإعطاء المريض قلويات وحقن كالسيوم مع فيتامين "د" الى ان تزول الاعراض الحادة وبعد ذلك يعالج بنفس طريقة علاج التسمم المزمن .

أمـــا التسمم المزمن فيعالج اولا بنقل العامل من عمله الذى يعرضه للتسمم فإذا كانت الاعراض بسيطة اكتفى بإعطائه نصف لتر من اللبن مع ملعقة لبنات الكالســـيوم وملعقـــة من سترات الصوديوم أو البوتاسيوم يوميا لبضعة أيام مع استمراره فى عمل لا يعرضه للرصاص .

أمـــا إذا كانت الاعراض جسيمة فيجب ان يوضع المريض فى مستشفى ويحقن بالكالسيوم فى الوريد مع فتامين "د" فى العضل او بالفم ويكرر الحقن الى

ان تـــزول كـــل الاعراض — وقد يلزم إعطاء حقن اتروبين او مورفين لتسكين المغص البطنى — فإذا هدأت أعراض التسمم تماما يعطى المريض سلفات الصودا او المانـــيزيا لعلاج الامساك ويعطى املاح الحديد لعلاج الانيمية كما يجب ان يعطـــى غذاء جيدا كافيا محتويا على الفيتامينات وخاصة فيتامين "د" لمدة بضعة اسابيع . وبعد ذلك يبدأ اخراج الرصاص المختزن فى العظام بحذر شديد وتحت رقابـــة طبية فى المستشفى خوفا من ظهور أعراض حادة جديدة وتستعمل ادوية كثيرة للوصول الى هذه الغاية مثل يودور البوتاسيوم — بيكربونات الصوديوم — كلوريـــد الامونـــيوم — سلفات المانيزيا — باراهورمون او فرسينات الكالسيوم بـــالفم او بالحقن واذا ظهرت اى اعراض تسممية عند اخراج الرصاص فيجب ايقاف الدواء تماما والعودة الى حقن الكالسيوم وفيتامين "د" لبضعة ايام اخر . ولايجوز استعمال حقن "بال"فى هذه الحالات .

وفى حـــالات "مـــرض الدماغ الرصاصى" قد يلزم بزل السائل النخاعى لتخفيف الاعراض الحادة ثم يكتفى بعد ذلك بإعطاء المريض بربتيورات او حقنه بسلفات المانيزيا فى الوريد لمنع ظهور الاعراض الدماغية .

خامسا : الثاليوم

الثاليوم معدن ثقيل الرصاص والزرنيخ فى كثير من خواصهما ويستعمل فى الطـــب لاســـقاط الشعر فى علاج قراع الرأس وقد ينشأ عن ذلك أعراض تســـممية حادة نتيجة زيادة الكمية ويوجد المعدن فى كثير من السموم التى قد يأكلها الاطفال خطأ فيتسممون منها .

وقـــد يـــتعرض عمـــال بعـــض الصناعات لامتصاص كميات صغيرة من مركـــبات هـــذا المعدن فى عملهم فتظهر عليهم أعراض التسمم المزمن — وقد يحـــدث هذا التسمم من استعمال معاجين إزالة الشعر المحتوية على هذا المعدن وخاصـــة اذااســـتعملت هذه المعاجين فى مساحات واسعة من الجلد — والحالة التالية تبين كيف يصعب تشخيص بعض هذه الحالات .

أصـيبت احـدى البـنات بمغص شديد يصاحبه اضطراب معدى وإيلام ملحوظ بالبطن شخص التهاب بالزائدة الدودية ، فأجريت لها عملية استئصالها ولكـن الألم والمغـص عاود الفتاة بعد العملية ثم زاد عليها ظهور تورم بالركبة وآلالم مفصلية شديدة ثم تطور الالم فأصبح فى اليدين والقدمين ثم اتسعت رقعته فشـملت السـاعدين والسـاقين وظهرت علامات التهاب الاعصاب المحيطية الحسـية والحركية ولم تنفع الادوية التى أعطيت للفتاة فى تخفيف آلامها إلى أن تـبين أن الفتاة كانت تستعمل مغجونا محتويا على الثاليوم لازالة الشعر الكثيف الذى يغطى ساقيها وذراعيها وكانت لاتعرف ان المعجون هو أصل كل مرضها — فـلما عـرف ذلـك ونصحت بعدم استعمال زالت كل آلامها والتهابات اعصابها وشفيت تماما .

الاعراض والعلامات :

تشمل الاعراض طعما معدنيا فى الفم وزيادة افراز اللعاب والغثيان والقئ والتهاب اللثة ومغص واسهال سرعان ما تظهر أعراض بولية فتقل كمية البول ويظهـر فـيه الزلال والدم ثم تظهر أعراض التهاب الاعصاب المحيطية كالآلام والارتجـاف ثم الرهن العضلى او الشلل الفعلى وقد يصاب المريض بالصمم او العمـى مـن الـتهاب العصب السمعى والبصرى ويسقط الشعر الرأس بعد اسـبوعين او ثلاثـة وقد تظهر بعض اعراض عقلية او مخية كالخمول والهذيان والتخلج "ataxia" او الجنون وفقد العقل .

العلاج :

إذا ظهـرت الاعراض بعد تعاطى السم بفترة قصيرة فيجب غسل المعدة بالـتانين او الشاى المغلى ويعطى المريض سوائل بكثرة بالفم وبالحقن فى الوريد (٥% جلوكـوزفى محلول الملح) وحقن ثيوسلفات الصودا بالوريد (٢٠سم³ من محلـول ٣%) وتغسـل الامعاء بالمسهلات ويدر البول بالقلويات — ويحسن إعطاء يودور البوتاسيوم بالفم وحقن بيلوكاربين بالعضل وكذلك حقن ب.أ.ل بالعضل بنفس الطريقة الموصوفة فى الزرنيخ

سادسا : الفسفور

الفســـفور نوعان أحمر وأصفر وأولهما غير سام اصلا ولكن الثانى شديد الســـمية ولذلك منع استعماله فى صناعة الكبريت فى مصر بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٣٩ومنذ ذلك الوقت اختفت حالات التسمم بهذه المادة . وقد يحدث التسمم عرضا من اكل سم الفأر الذى يحتوى على الفسفور الاصفر أو فسفيد الـــزنك كما قد يكون التسمم جنائيا . والكمية القاتلة تبلغ $\frac{1}{3}$ جرام من الفســـفور الاصـــفر وتحدث الوفاة عادة بعد ١٠ –١٥ يوم من التعاطى وان كانت تحدث نادرا فى اقل من يوم واحد .

الاعراض والعلامات :

تـــبدأ الاعراض الحادة بعد تعاطى السم بفترة تتراوح بين ساعتين وست ســـاعات بهيـــئة ألم محرق من الفم الى المعدة مع قئ وتجشؤ غازى فيه طعم الثوم وقـــد يكـــون القـــئ عنيفا ويضئ فى الظلام مما فيه من فسفور وقد تؤدى هذه الاعـــراض لوفـــاة المريض فى اقل من ١٢ساعة . ولكن الغالبان تتحسن حالته وتـــزول الاعـــراض الســـابقة كلية لمدة يومين او ثلاثة يبدأ بعدها الدور الثانى للتسمم بقئ واسهال ويرقان وصداع وضعف عام وقلة البول مع ظهور الزلال والـــدم فيه وظهور نقط او بقع نزفية تحت الجلد والاغشية المخاطية او نزف من الانـــف (رعاف) وتتضخم الكبد وتؤلم وتنتفخ البطن وتؤلم عموما وتزداد حالة المريض سوءا حتى يموت فى اسبوع أو اثنين .

وللتسمم المزمن اعراض مشابهة للسابقة الا انها اقل وضوحا بالاضافة الى ظهـــور الـــتهاب حـــول الاســـنان الـــنخرة ممـــا يـــؤدى الى نخر الفك كله "phossy jaw"

العلاج :

تغســـل المعــدة بمحلــول سلفات النحاس المخفف أو بماء الاكسجين أو محلــول برمنجـــنات البوتاسيوم المخفف وكلها مواد مؤكسدة تحول الفسفورا الســـام الى فسفات غير سامة — وتغسل الامعاء بمسهل ملحى كسلفات المانيزيا او الصودا ويحقن المريض بمحلول جلوكوزوبيكربونات الصودا فى الوريد ويجب تفـــادى إعطـــاء المـــريض أى زيوت أو مواد شحمية خوفا من مساعدتها على امتصاص السم .

العلامات التشريحية :

إذا مات المريض سريعا يظهر القئ ومحتويات المعدة والامعاء داكنة اللون ، مضيئة بالليل ، ذات رائحة الثوم ويظهر غشاء المعدة المخاطى ملتهبا او متقرحا رمادى اللون وتحته كثير من الانزفة النقطية والكبد ضخم الحجم ليمونى اللون وعـــلى سطحه بقع نزفية كثيرة وملمسه ناعم شحمى ويظهر الفحص المجهرى حرضـــا شـــحميا بخلاياه — وتظهر انزفة كثيرة على السطح والقلب والرئتين وتحت الجلد والاغشية المخاطية .

سابعا : الباريوم

تستعمل املاحه الذوابة (كالكلوريد) فى سم الفئران ولذلك قد يحصل التسمم من اخذ هذه المركبات عرضا وخاصة بين الاطفال وتستعمل السلفات غـــير الذوابة فى الفحص الاشعاعى للمرضى واذا اعطى المريض خطأ كربونات او كلوريد الباريوم بدلا عن سلفات فإنه يتسمم تسمما حادا عنيفا غالبا بالوفاة

والكـــية القاتلة من املاحه الذوابة عن جرام واحد وتحدث الوفاة عادة سريعا فى وقت لايتجاوز ١٢ساعة من التعاطى .

وتـــبدأ أعراض التسمم فى ظرف ساعة من التعاطى. وقد تظهر قبل ذلك بكثير بهيئة تهوع وطعم معدنى بالفم وكثرة افراز اللعاب ثم قئ متكرر وألم شديد بالـــبطن وأسهال ثم تظهر ارتعاشات عضلية خيطية فى عضلات الوجه والرقبة ســـرعان ما تعم كل العضلات ويحص التقلص فى العضلات غير الارادية ايضا فيرتفع ضغط الدم ويبطئ النبض ويضطرب ثم تشل العضلات الارادية فتحدث الوفاة من شلل عضلات التنفس أو من التقلص الخيطى فى القلب .

العلاج :

تغسل المعدة بمحلول سلفات الصوديوم او المغنسيوم لترس الباريوم ويحقن المـــريض بالمورفين (١٠-٢٠مليجرام) لتسكين الألم وبابافرين (٦٠مليجرام) بـــالوريد لتخفـــيف التقلص المعوى ويهبط ارتفاع ضغط الدم بتنشيق المريض نـــترات الامـــيل او بأعطائه نتريت الصوديوم او نتروجلسرين ، واذا وجدت تقلصات عضلية شديدة يمكن منعها بإعطاء المريض ايدرات الكلورال او اميتال الصـــوديوم ، واذا توقف التنفس تجرى عملية التنفس الصناعى وقد يلزم اعطاء الكنيدين (٠,١-٠,٣ ملجم) او ايدروكلوريد البروكايين ($\frac{١}{٢}$ -١جم) أمنع التقلص الخيطى لبطينات القلب .

ثامنا : النحاس

الـــنحاس معدن شائع الاستعمال وعلى الرغم من ذلك فإن التسمم به نادر جدا إذ أن املاحه جميعا قليلة السمية ما عدا زرنيخات النحاس التى ترجع سميـــتها الى مافيها من الزرنيخ لا الى النحاس — وتستعمل املاح النحاس لابادة القواقـــع والحشرات فى المزارع ومياه الشرب نظرا لقلة سميتها للانسان بل قد استعملت فى حفظ لون الخضروات المعبأه فى العلب

والكمـــية القاتلـــة من سلفات النحاس (التوتية الزرقاء) لاتقل عن ٨جم ولذلك فإن كل حالات التسمم التى تعزى الى استعمال اوانى النحاس فى الطبخ ليـــست بسبب النحاس بل هى أما تسمم طعام او تسمم كيماوى اخر بسبب معادن اخرى او مواد فى بياض النحاس .

الأعراض والعلامات :

تبدأ أعراض التسمم الحاد بعد بضع ساعات من تعاطى السم بهيئة طعم معدنى قابض فى الفم والحلق مع غثيان وسيلان اللعاب وقئ اخضر اللون والم بالبطن واسهال وتلون البراز بلون اخضر قاتم ثم تظهر أعراض الانكاز (نقص الماء) كبهاتة الجلد وبرودته وتغطيته بالعرق وسرعة النبض وضعفه وضعف التنفس — وقد تظهر أعراض تهيج كلوية مثل قلة البول وظهور الزلال والاسطونات فيه وتلونه بلون الحبر الازرق كما قد تظهر أعراض عصبية مثل الصداع والدوار والام الصدر والتقلصات العضلية والهذيان والتشنجات او الشلل وقد يغيب الوعى قبل الوفاة .

ويندر ان تظهر أعراض تسمم مزمنة من تناول كميات صغيرة من أملاح إذ يلزم لذلك كميات كبيرة من المعدن وعندئذ تشمل الاعراض انيمة وهوكة او يرقان أو أعراض عصبية ويتلون البول واللثة والشعر باللون الاخضر .

العلامات التشريحية :

أهمها الالتهابات المعدية والمعوية وظهور تقرحات فى اغشية المعدة والامعاء ،وكثيرا ماتغطى هذه التقرحات بقشرة صلبة ذات لون اخضر او احمر — وقد يظهر حرض شحمى فى الكبد .

الاختبارات التحليلية :

إذا أضيف إلى جزء من غسيل المعدة بضع نقط من محلول النشادر القوى تلون السائل بلون ازرق — واذا اضيفت بضع نقط من محلول سيانور البوتاسيوم فإنه يتكون راسب أحمر الى البنى .

تاسعا : الحديد

يكون الحديد جزءا هاما من الجسم الانسانى والحيوانى ويمكن ان يأخذ الانسان منه كميات كبيرة جدا فى الادوية دون اى اثر سام ، ولكن بعض

امـــلاح الحديـــد قد تكون سامة اذ أخذت بكميات كبيرة (٤٠ سم^{3} من صبغة كلورور الحديديك) .

وتشمل الاعراض طعم معدنى كالحبر وغثيان وقئ ومغص واسهال وتلون البراز بلون اسود واحمر وفى الحالات الشديدة قد تظهر بعض الاعراض العصبية كالرجفة والتشنج او الاعراض الكلوية كقلة البول وظهور الزلال فيه .

والعـــلاج على الاسس العامة فتغسل المعدة بمحلول بيكربونات الصوديوم ويسكن المغص وتعالج الصدمة كالمعتاد .

والعلامـــات التشريحية تشبه كل السموم المهيجة فتظهر بعض التقرحات والالتهابات بالمعدة والامعاء وتغطى التقرحات بقشرة خضراء قاتمة أو بنية وقد يظهر احتقان أو نزف نقطى بالكبد أو الكليتين .

ويمكـــن الكشف عن الحديد فى غسيل المعدة بإضافة بضع نقط من محلول حديدى سيانور البوتاسيوم الىجزء من الغسيل وعندئذ يظهر راسب أخضر قاتم لايـــذوب فى حامض الكلوردريك المخفف ويذوب سريعا فى محلول النشادر أو الصودا الكاوية .

عاشرا : المنجنيز

المنجنيز معدن قريب من الحديد يوجد طبيعيا فى جسم الانسان بكميات ضئيلة ومن اشهر مركباته برمنجنات البوتاسيوم التى تستعمل فى الطب وخاصة فى عـــلاج كـــثير من أنواع التسمم ومع ذلك فإنها لو أخذت فى محلول مركز لادت الى أعراض هيجية فى المعدة .

والتســـمم المزمن بالمنجنيز يصيب العمال المشتغلين بطحن وغربلة وتعبئة الخـــام من الناجم . وقد ادى الى أعراض خطيرة فى بعض عمال مناجم المنجنيز قـــرب قـــنا – والاعـــراض الظاهرة فى هذه الحالات تشبه مرض باركنسون المعـــروف فيصبح العامل كثير النوم خاملا عديم التعبير الوجهى متخلج المشية مرتجف الاطراف .

وعـلاج هذه الحالات ينحصر فى وقاية العمال من التعرض للغبار المتاطير فى الصناعة بالباسهم أقنعة وملابس واقية وإنشاء مضخات هوائية فى اماكن العمل لسحب الغبار قبل أن يتراكم .

الحادى عشر : النيكل

النيكل معدنى يستعمل فى الطلاء وليس له أى أثر سام معروف بل أن المرض المسمى حكمة النيكل "nickel itch" الذى يصيب عمال الطلاء بالنيكل حيث يظهر على جلدهم طفح عقدى شديد الهرش – هذا المرض ليس ناشئا عن النيكل نفسه بل عن ملامسة ايدى العمال للقلويات المستعملة فى الطلاء – ويشفى هذا الهرش سريعا متى توقف العامل عن ملامسة المحاليل المذكورة مدة قصيرة .

الثانى عشر:الكروم

يستعمل الكروم فى الطلاء مثل النيكل إلا أن أملاحه شديدة السمية ويستعمل كذلك فى غير ذلك من الصناعات كالبطاريات وبويات الاثاث ، ويندر ان يحدث التسمم الحاد عرضا من ابتلاع هذه المركبات وقد يحدث ذلك انتحارا ، ولكن التسمم الاكثر شيوعا هو التسمم المزمن الذى يصيب العمال المشتغلين فى هذه الصناعات نتيجة تعرضهم لملامسة هذه المركبات او استنشاق غبارها المتطاير فى الهواء .

الاعراض والعلامات :

تبدأ أعراض التسمم الحاد (الناشئ عن ابتلاع احد املاح الكروم مثل حامض الكروميك او كرومات البوتاسيوم)بطعم معدنى ردئ فى الفم يتبعه غثيان وقئ ومغص واسهال مدمم ثم يقل البول ويظهر فيه الزلال والدم وقد تظهر بعض الاعراض العصبية كالدوخة وتوسع الحدقة وبطء التنفس والغيبوبة

أمـــا أعـــراض التسمم فأكثرها شيوعا تقرح جلد الوجه وخاصة الانف (وجفـــون العيـــنين)واليدين (وخاصة حول الاظافر)او فى العين او اى أماكن اخـــرى معرضة للمركبات الكرومية – وكثيرا ما ينثقب الحاجز الانفى ويتقرح ويتقيح مؤديا الى خروج رائحة كريهة من الانف ، وقد يؤدى ذلك الى كثير من المضاعفات القيحية الشعبية والرئوية – ويقال ان سرطان الرئة اكثر شيوعا بين هؤلاء العمال عن غيرهم مما يوحى بأن المعدن مولد للسرطان .

العلاج :

فى التسمم الحاد تغسل المعدة بالمانيزيا او الطباشير ويعطى المريض ملطفات لحمايـــة الاغشية للمعدة والامعاء ، والمورفين لتسكين الالم ويحقن بالجلوكوز فى محلول الملح لتعويض السوائل المفقودة وتسهيل عملية اخراج السم الممتص .

أمـــا علاج التسمم المزمن فأهم فيه الوقاية بمنع الغبار المتطاير وعدم تعريض العمال لملامسته أو استنشاقة .

الثالث عشر: البريليوم

يســـتعمل فى صـــناعة الالات الدقـــيقة وتستعمل مركباته (السلفات والفلوريـــد وسلكات الزنك) فى صناعة مصابيح الاضاءة الحديثة (الفورسنت) وقد يؤدى انكسار احدى هذه المصابيح الى اخطار حين تترسب احدى بلورات الـــبريليوم السامة على جلد شخص او تدخل فى جرح فيه فقد يؤدى ذلك الى ظهـــور ورم جيبى "granuloma" فى موضع دخول البلورة ، ولذلك يجب الاحـــتراس مـــن تعريض الجلد لهذه المصابيح المكسورة بل يجب ان تجمع بعناية وتلقى بعيدا عن الناس .

والعمـــال الذين يشغلون فى هذا المعدن يتعرضون لامتصاصه من الجلد او مـــن الرئـــتين مع الهواء فتظهر عليهم اعراض التسمم المزمن التى تبدأ برعاف والتهاب حنجرى مصحوب بسعال ونفث مدمم ، وقد تزداد الاعراض فتصبح الـــتهابا شـــعبيا أو رئويا مصحوبا بعسر التنفس وارتفاع درجة الحرارة وزراق

الوجـــه ، وقد تظهر على الجلد اورام حبيبية وقد يوجد مثلها فى الرئتين وتظهر عـــند الفحـــص بالاشعة السينية بهيئة عتامات عقدية متفاوتة الحجم متفرقة فى ارجاء الرئتين .

والوقايـــة من مثل هذا التعرض أهم فإذا حدث التسمم فالعلاج اعراضى عـــام ويلـــزم أعطاء المريض راحة تامة مع غذاء جيد ، ويقال ان هرمون قشرة الكظر "cortical hormone" ذو فائدة عظمية فى علاج هذه الحالات .

الرابع عشر : الراديوم والمعادن المشعة

الـــراديوم معدن تشع منه موجات مختلفة هى الفا وبيتا وجاما والاخيرة هـــى الخطيرة التى تحدث كل حالات التسمم – ذلك ان موجات الفا لاتخترق الجلـــد وبالتالى لااثر لها على الجسم والبيتا لاتخترق الا الطبقات السطحية من الجســـم فلا تدخل لمسافة تزيد على سنتيمترين اثنين فأثرها قليل ، اما موجات جامـــا فإنها تدخل الى اعماق الجسم حيث تصل الى الاحشاء وتحدث أثارا بالغة الضرر على النخاع العظمى وعلى الاعضاء التناسلية والجهاز البطانى الشبكى .

وتنبعـــث أشعة جاما من كثير من المعادن المشعة كالميزوثوريوم وغيره وفى عصـــرنا الحاضـــر أصـــبحت الانفجارات الذرية هى اكبر مصادر هذه الاشعة واخطرها لما تحدثه من تلوث فى الجو فى مساحات شاسعة قد تبقى ملوثة لبضعة أسابيع .

والتســـمم بأشـــعة جاما قد يكونعرضا عند استعمال الراديوم او النظائر المشـــعة فى الطب وخاصة بين الممرضين والممرضات الذين لايحسنون فهم الخطر الكامن فى هذه المواد – كما قد تظهر على العمال الذين يشتغلون بتحضيرهذه المـــواد او بأملاح الميزوثوريوم فى طلاء ارقام الساعات المضيئة وغيرها – وينشأ التسمم عن اهمال العمال فى غسل ايديهم قبل الاكل او فى العمال الذين يبللون فرشا الدهان من لعابهم عند إستعمالهم ويكفى ان يمتص جسم العامل ١/١٠٠ مليجرام راديوم فى بضعة سنين كى يؤدى الى الوفاة .

الاعراض والعلامات :

أو الاعراض ظهورا بعد حوالىاسبوع من التعرض هى احمرار الجلد وتورمه وتكـون فقاعات مصلية ونقطات - اى حروق تشبه حروق الاشعة السينية - ولكـن أخطـر الاعراض هى الناشئة عن تأث النخاع العظمى ، وتشمل فقد الشـهية والتهاب الحلق وبهاتة اللون (انيمية) وضعف عام وظهور انزفة كثيرة تحـت الجلـد والاغشية المخاطية ومن الانف ويكثر القئ والاسهال الدموى . ويظهـر الفحـص المجهـرى للدم وجود نقص شديد فى كريات الدم الحمراء والبيضاء ولو يحاته ويؤدى نقص اللويحات الى الانزفة السابق وصفها كما يؤدى نقص الكرات البيضاء الى سهولة العدوى ولذلك تظهر التابات كثيرة فى الجسم وخاصـة فى الفـك (نخر العظم) وغيره من العظام - وكثيرا ما تظهر أورام سركومية عظمية بعد شفاء المريض من الاثار الاولية للتعرض للاشعاع .

العلاج :

أهـم مـا يجـب الالتفات اليه هو الوقاية من التعرض وان كان ذلك من الصـعوبة بمكان فى كثير من الاحيان نظرا لقدرة الاشعة على اختراق كثير من الحواجز السميكة - ويجب الكشف على كل المتعرضين دوريا وبخاصة فحص الـدم لأول مظاهر الانيمية أو نقص الكريات البيض وعند ظهور اى من هذه المظاهر يجب نقل العامل الى عمل آخر بعيد عن أى مصدر من مصادر التعرض للاشعاع .

أما العلاج بعد ظهور الاعراض فيجرى على اساس اعراضى عام . ويجب عدم التأخر فى نقل الدم إذا وجد مايدعو لذلك .

الخامس عشر : اليود وأملاحه

بالـرغم مـن أن الـيود ليس من أقران المعادن السابق ذكرها الا انه وأملاحه من السموم المهيجية للمعدة والجهاز الهضمى وهو كثير الاستعمال وفى المنازل والتسمم به قد يكون انتحارا كما قد يكون عرضا .

الاعراض والعلامات :

التسمم الحاد باليود او املاحه يعرف بأعراض هيجية عامة كالغثيان والقئ والمغــص والاسهال مع سيلان من الانف والعينين وتلون الشفتين والجلد حولهم بـــاللون الاصفر ويكون القئ عادة ازرق اللون وذلك متى كانت المعدة محتوية على مواد نشوية ثم يقل البول ويظهر فيه الزلال والدم وقد ينقطع افرازه كلية مما يؤدى الى التسمم البولى .

أما عند اخذ املاح اليود بكميات صغيرة متكررة فقد تظهر اعراض اخرى تشمل التهاب ملتحمة العينين والجزء العلوى من المسالك الهوائية (الانف والفم والحـــنجرة والقصـــبة الهوائية)مع سيلان اللعاب والتهاب الفم وظهور انواع كثيرة من الطفح الجلدى الذى قد يشبه اى مرض جلدى آخر .

العلاج :

عند التسمم الحاد تغسل المعدة بمحلول النشا المخفف ويكرر الغسيل حتى يخرج المحلول ابيض اللون ثم تترك كمية من النشا فى المعدة بعد غسيل – ويعطى المــريض ملطفات كاللبن وزلال البيض ومسكنات للالم كالمورفين وثيوسلفات الصوديوم بالفم او بالوريد لمنع اليود من الامتصاص والمساعدة على افرازه .

أما فى حالة التسمم المزمن فإن مجرد وقف إعطاء املاح اليود يكفى لزوال كل الاعراض بل قد يكون تقليل الكمية المعطاة كافيا لزوال هذه الاعراض .

الفصل الثامن
السموم الطيارة

سندرس بعض السموم التى تتفق فى كونها قابلة للتطاير فى درجات الجو العادية وإن كانت تختلف فى تأثيرها على الجسم اختلافا بينيا إلا انها جميعا ليس لها أثر موضعى يذكر بل أثرها لايظهر الا بعد امتصاصها الذى يغلب ان يكون مع التنفس كما قد يكون بأى طريق اخر .

أولا : الكحول الاثيلى

الكحــول ســائل طيار ذو رائحة معروفة فى الماء ويستعمل فى البيوت والطــب والصناعة بكثرة ولكن التسمم منه يكاد ان يكون قاصرا على شرب الخمور التى تختلف نسبة الكحول فيها من ٢-٨% كما فى البيرة الى ٥-١٠ % فى الانــبذة الخفــيفة و١٠-٢٠% فى الانبذة القوية الى ٤٠-٦٠% فى العــرقى والروم والبراندى والوسكى وبالرغم من الموت من التسمم الكحولى نادر جدا الا ان الطب الشرعى يهتم بتسمم الكحول نظرا لما قد يقترفه الناس مــن جــرائم وهم تحت تأثيره المخدر سواء كانت هذه الجرائم عمديةفى حالة التهــيج اوعن خطأ غير مقصود ناتج عن ضعف الانتباه كما يحصل عند قيادة السيارات .

والقانون يعاقب عقابا رمزيا على وجود الانسان بحالة سكر بين فى الطريق العام وهو فى ذلك ينحو نحو القوانين الغربية التى لم تجرؤ على تحريم الخمر لتعود اهــل بلادهم على شربها ومع ذلك فإن كثيرا من البلاد الغربية قد بدأت تحرم شــرب الخمر على بعض الناس وفى بعض الناس وفى من وقت الاوقات بل ان كــل الــدول الغربية تحرم قيادة السيارات تحت تأثير الخمر وتعاقب على ذلك عقوبــات بالغــة حتى ولو لم يؤدى الى اى حوادث . ومن نقط ضعف القانون المصرى أنه يحرم الحشيش تحريما شديدا ويعاقب عليه عقوبات تصل الى الاشغال

الشـــاقة المؤبدة فى الوقت الذى يبيح فيه الخمور – والمشرع فى هذا يسير وراء مدعـــى المدنية الذين لايعلمون الاثار العقلية والجسمية لأى من هذه المواد وإنما ينتمون بعاطفتهم وشعورهم الشخص وميلهم لتقليد الاوروبين فى كل شئ ضار مخـــالف للتقالـــيد الشرقية الكريمة واصحاب هذا الرأى التقليدى العاطفى غير المبنى على اى اساس علمى يدافعون عن اباحة الخمر بانها المتنفس الطبيعى الذى يـــريددون الناس ان يتركوا الحشيش اليه وهم لجهلهم بأثار المادتين يزعمون ان ذلـــك انفـــع للامـــة كمجموع اذا ان الخمر – فى رايهم الخاطئ – لاتضر الا شـــاربها وحـــده امـــا الحشـــيش فيضر المجموع كله بما يسببه من تخدير للناس واضعاف فى تركيزهم وتقدير للوقت والمكان .

والحقـــيقة العلمـــية ان الكحول مخدر اقوى من الحشيش مرات عديدة واثره فى أضعاف التركيز والتقدير اكبر واوضح وخطره ليس قاصرا على شاربه ابدا بل ان حوادث القتل فى حالة السكر كثيرة معروفة سواء كان القتل عمدا ام اهمـــالا وخطأ ويذكر الاشتاذ سيدنى كاى فى كتابه عن علم السموم صحيفة ٨٢– ان اكـــثر من ٥٠٪ من حالات الوفاة التى يفحصها فى معمله بمصلحة الطـــب الشرعى فى ولاية فرجينيا بأمريكا ناشئة عن الكحول سواء كان سببها مباشـــرا او سببا غير مباشر للوفاة كما يحصل فى حوادث السيارات وغيرها – ولذلـــك نـــأمل بأن يتدخل المشرع بوضع تعديلا بوضع الكحول فى جدول المخدرات .

ويدخل الكحول الى الجسم بأى طريق خاضعا لقوانين الانتشار الطبيعية فهـــو يمـــتص مـــن الفـــم والمعدة والامعاء وتتوقف سرعة امتصاصه على نوع المشـــروب وحالة المعدة والامعاء، وهو اسرع ما يكون عند تناول المشروبات قليلة التركيز الكحولى (١٠–٢٠٪) على معدة خالية – اما وجود الطعام فى

المعـدة وخاصـة الاطعمـة الدهنية فإنه يؤدى الى تأخير امتصاص الكحول — ويـوزع الكحول فى الدم على جميع انسجة الجسم بنسبة واحدة تقريبا ويحرق الجسـم غالبـية الكحول المتص (٩٠%) بأكسدتها الى ثانى اكسيد الكربون ومـاء ويـتم ذلك عادة فى الكبد اما الجزء الباقى من الكحول (١٠%) فإنه يخـرج فى البول واللعاب وهواء التنفس ولذلك فإن تشخيص السكرنين عادة بتحليل البول حيث تساوى نسبة الكحول فيه نسبته فى الدم تقريبا وقد يعرف ايضا بتحليل هواء الزنير.

الاعراض والاعلامات:

أهم تأثير الكحول هو تخدير للخلايا المخية جميعا ولكن هذه الخلايا تختلف فى حساسيتها له واكثرها حساسية خلايا قشرة المخ فإنها تخدر اولا ويليها غيرها من الخلايا المخية .

ويخـتلف اثـر الكحول المخدر باختلاف الاشخاص بل يختلف اثره على الشـخص الواحد باختلاف الاوقات وليس هذا الاختلاف ناشئا عن اختلاف سـرعة الامتصـاص فحسـب بل هو ناشئ ايضا عن اختلاف سرعة احراقه واخـراجه كما تختلف الانسجة فى حساسيتها للكحول ايضا . وللكحول اثار اخـرى هينة مثل التهيج المعدى وتوسيع الاوعية الدموية الجلدية وتنشيط عمل الكبد الا ان اعراض التسمم بالكحول ناشئة عن الأثر الاول فى معظمها.

وتـبدأ الاعراض بصورة ضعف تدريجى فى العقل وفقدان التحكم وكثرة الكـلام وتلعثمه واضطراب الحركة الذى يظهر واضحا فى المشى بالاضافة الى بعـض تغـيرات دورية طفيفة مثل احتقان الوجه والإحساس الكاذب بالتنبيه والدفء — **ويمكن تقسيم اطوار التسمم الى درجات ثلاث :**

١ـ السكر الخفيف : وتظهر اعراضه بصورة ازدياد الالفة الاجتماعية والثقة فى الـنفس والابتهاج مع احتقان الوجه واحساس كاذب بالتنبيه دون اى ضعف

عقلى اواضطراب فى الحركة وفى هذا الطور يقل الوازع الخلقى وتنشأ الافكار الجنسية ولذلك كثيراما ترتكب الجرائم الجنسية فى هذا الطور — وتتراوح نسبة الكحول فى الدم فى هذا الدور بين صفر—١,٠٪

٢ـ السكر البيين: وتظهر اعراضه بكثرة الكلام واختلال السلوك وعدم التحكم فيه (فقد يبول الرجل الوقور امام الناس او يحكى نكتا بذيئة وغير ذلك من مظاهر اختلال السلوك) ويبدأ ظهور الاضطراب على الحركات الدقيقة كالكتابة او الرسم وان تأخر ظهوره على الحركات الجسمية كالمشى والكلام التى تبدأ هى الاخرى فى الاضطراب فيختلج المشى ويتلثم الكلام ويثقل اللسان ويتشوش الذهن ويختلط الشعور ويقل الاحساس بالالم ويحتقن الوجه والعينان ويفقد الانسان كلية قدرته على التحكم فيأتى بكثير من الاعمال المبذلة التى لايسجيها وهو غير مخمور وتتراوح نسبة الكحول فى الدم فى هذا الدور بين ٠,١ —٠,٣٪ .

٣ـ السكر الطافح (البالغ) : ويبدأ هذا الدور بالخمول والنعاس وخمود الحركة وبلادة الاحساس ولذلك يسمى هذا الدور احيانا بالدور الشللى مع ان العضلات ليس بها اى شلل ولكن الحركة تكاد تنعدم مع ازدياد الاضطراب فيما يقوم به من حركات حتى ان المخمور فى هذا الدور لايستطيع المشى او الكلام وعندئذ قد يبدأ القئ ويتكرر وتزدوج المرئيات ويظهر الفواق "hiccup" ثم يدخل المخمور فى سبات عميق وتنخفض درجة حرارته وتنعدم المنعكسات وقد يمكن ايقاظه بصعوبة ولكنه يعود الى سباته حتى يدخل فى غيبوبة تامة لايفيق منها باقوى المنبهات . وقد ينتهى هذا الدور بالوفاة من شلل التنفس او يفيق المخمور بعد بضعة ساعات قد تصل الى يوم او يومين — وتبلغ نسبة الكحول فى الدم فى هذا الدور من ٠,٢٥—٠,٤٥٪.

والطـريق الأمثل لتشخيص السكر هو تقدير كمية الكحول فى الدم ذلك ان الاعراض والعلامات السابقة قد تحدث فى حالات التسمم بالداتورة مثلا او عند اخذ كمية كبيرة من الانسولين .

والكمـية القاتلـة مـن الكحول تبلغ حوالى ٢٠٠سم^٣ أو مايعادلها من المشروبات المختلفة .

العلاج :

يجب أن تغسل له المعدة بالماء او بمحلول بيكربونات الصوديوم وقد يلزم إعطائه بعض المنبهات كالقهوة او حقن الكافيين والامفتامين ، وفى حالة وقوف التـنفس او ضـعفه تجـرى عملـية التنفس الصناعى مع تنشيق المريض غاز الاكسـجين ومعه ٥-٧% ثانى اكسيد الكربون - وفى الحالات الشديدة قد يلـزم اعطـاء المريض حقن جلوكوز فى الوريد مع الانسولين او بغيره وذلك للتغلـب على حماض الدم "**acidosis**" واذا ظهرت أعراض اوديمة مخية فإن حقـن الجلوكـوز المركز فى الوريد وإعطاء مسهلات قوية تكفى لتخفيف هذه الاعراض .

التسمم المزمن بالكحول (ادمان الخمر) :

الخمـر مـن السـموم المؤدية الى الادمان وهنا ايضا تختلف الخمر عن الحشيش الذى لايؤدى الى الادمان بل الى التعود ويجب التميز بين كلا الحالتين - **وقـد عرفـتهما لجنة العقاقير المحدثة للادمان التابعة لهيئة الصحة العالمية كما يأتى:**

الإدمـان حالة تسمم دورية او مزمنة تلحق الاذى بالفرد والمجتمع تحدث من تكرر تعاطى عقار (طبيعى او مصنوع) ومميزاته هى :

أ) رغـبة او حاجـة قاهرة للاستمرار فى تعاطى العقار والحصول عليه بأية طريقة.

ب) ميل الى زيادة الكمية المتعاطاه من العقار.

ج) اعتماد نفسانى (سيكولوجى) وجسمانى بوجه عام على مفعول العقار .

د) تأثير ضار مؤذ للفرد وللمجتمع .

اما التعود او الاستياد فحالة من تكرار تعاطى عقار ومميزاته هى :

أ) رغبة (ولكنه ليست قاهرة) فى الاستمرار فى تعاطى العقار من اجل الشعور بالانتعاش الذى يبعثه.

ب) ميل قليل (وقد لايوجد ميل قط) لزيادة الكمية المتعاطاه من العقار

ج) اعتماد نفسانى الى حد ما على مفعول العقار ولكن لاوجود للاعتماد الجسمانى وعلى ذلك لاوجود لاعراض الامتناع عن تعاطيه.

د) تأثير (اذا وجد) ضار بالفرد اولاوقبل كل شئ.

ويتميز التسمم بالكحول بالاعراض الآتية :

١- توسع الاوعية الدموية وبخاصة فى جلد الانف والوجنتين ، وسماكة الطبقة القرنية فى الجلد حول الركبتين والمرفقين ، وتصلب فى جدار الشرايين

٢-التهاب مزمن بالمعدة مع نقصان الحامض المعدى أو انعدامه كلية .

٣- توسع القلب وتشحم عضلته وتشحم الكبد وتليفها . ويكثر التليف عند ادمان الخمور القوية ، اما التشحم فيغلب عند ادمان الخمور الخفيفة .

٤- أعراض عصبية كالرعشة فى اليدين واللسان والتهاب الاعصاب المحيطية وخاصة فى الساقين .

٥- اضطراب النظر كظهور الخداع اللونى"**colour illusion**" وازدواج الرؤية "**diplopia**"والظلمة فى المجال البصرى "**scotoma**" واعتام الرؤية.

٦- تغيير الشخصية والاخلاق فيصبح المدمن مهملا انانيا شديد الغيرة والقسوة وقد يصل الى الجنون الاختلاطى "confusional insanity"

٧- الهذيان الارتعاشي بأنواعه المختلفة من اهم مظاهر ادمان الخمر وهو فى الراجح ناشئ عن شرب الكحول وليس ناشئا عن الانقطاع عن الشرب بعد الادمان وعلاج الادمان على الكحول غالبا قليل الفائدة وبخاصة فى من ادمنه مدة طويلة ، ولكن أصول العلاج تشمل النصح والارشاد والعلاج النفسى ومحاولة تغيير طريقة الحياة وفصل المدمن عن اقرانه ثم تقلل كمية الخمر المعطاه له تدريجيا حتى تمنع تماما ويعطى المريض غذاء كافيا مع فيتامينات - وفى معظم الدول الاوربية يعالج الادمان فى مؤسسات اصلاحية خاصة تابعة لمصلحة السجون حتى لاتصل الخمرللمرضى مع الزوار والاقارب - والعود للادمان غالب على تمام الشفاء .

وإذا ظهر الهذيان الارتعاشي فيحسن محاولة تخفيف ضغط السائل النخاعى بحقن الجلوكز فى الوريد وإعطاء المسهلات القوية او ينزل كمية من السائل (١٠سم^{٣}) وحقن كمية مساوية من محلول برومور الصوديوم ١% ويمكن إعادة هذه العملية بضع مرات إذا لزم الأمر .

العلامات التشريحية :

عند الموت من التسمم الحاد بالكحول يظهر احتقان عام بالاحشاء وخاصة فى المخ مع بعض انزفة فى المعدة والامعاء التى تنبعث فيها جميعا رائحة الكحول المعروفة ويظهر الفحص المجهرى تلفا فى المادة الصبغية للخلايا وخاصة فى خلايا المخ .

أما فى التسمم المزمن (الادمان) فإن الاحشاء جميعا احتقانا مزمنا وحرضا وضمورا فى الخلايا وزيادة فى النسيج الليفى الذى يحل محل الخلايا التالفة - فالقلب متشحم وشرايينه التاجية متصلبة والرئتان محتقنتان والكبد متشحم أو متليف والمخ . ضامر الخلايا به كثير من الانزفة والسحايا أوديمية .

قياس كمية الكحول :

أن قياس كمية الكحول فى الدم اوالبول (أو فى اللعاب وهواء الزفير) هى أسهل واوثق طريقة لاثبات حالة السكر ويمكن القيام بهذا القياس بطريقة سهلة كما يأتى :

يستعمل لذلك الجهاز المبين يوضع فى الانبوبة اليسرى ٢سم^{٣} من الدم او البول ويوضع فى الانبوبة اليمنى ١٠سم^{٣} من محلول عشر عيارى من ثانى كرومات البوتاسيوم مع ١٠سم^{٣} من حامض الكبريتيك المراكز وتوضع الانبوبتان فى حمام مائى درجة حرارته ٨٠م° لتسهيل تطاير الكحول — يمرر تيار الهواء فى الانابيب (بتوصيله الى جهاز للمص) ببطء أو ثم تزاد السرعة تدريجيا لمدة ساعة لضمان تبخير كل الكحول من الدم او البول وسحبه الى انبوبة الكرومات . ثم تنقل الكرومات الى دورق سعة لتر وتغسل الانبوبة جيدا بالماء المقطر الذى يضاف الى الدورق ويكمل حجم المحلول الى حوالى ٤٠٠— ٥٠٠سم^{٣} . ويضاف ٥سم^{٣} من محلول بودور البوتاسيوم ٠,٤ عيارى مع بضع نقط من محلول النشا ثم يعادل المحلول مستعملا نيوسلفات الصودا عشر عيارى وتعرف نقطة التعادل بزوال اللون الازرق وتحوله الى لون اخضر فاتح — وتقاس كمية ثيوسلفات الصودا اللازمة للتعادل (ولتكن س) فتحسب نسبة الكحول فى الدم من المعادلة الآتية :

كمية الكحول فى ١٠٠سم^{٣} من السائل =٠,٠٠٥٧٥ (١٠—س) جم

ثانيا : الكحول المثيلى والكحولات الاخرى

الكحول المثيلى (أو كحول الخشب) أقل اهمية من الكحول الاثيلى واستعماله قليل ويغلب أن يكون مختلطا بالاسيتون أو الكحول الاثيلى — ولكنه أشد خطرا من الكحول الاثيلى نظرا لما قد يسببه من ضمور العصب وبالتالى العمى .

وأعـــراض التسمم الحاد تبدأ بالصداع والدوخة وضجيج عال فى الاذنين واضـــطراب البصـــر وفى الحالات الشديدة يظهر القئ والمغص وزراق الوجه وتشنج العضلات والغيبوبة مع عتامة النظر ورؤية اشياء وهمية وثباتها وقد تصل الى العمى التام .

أمـــا الكحول البروبيلى والاميل فإنهما اشد خطرا من الكحولين السابقين وهذه الكحولات توجد فى الخمور الرخيصة وكلما عتقت الخمر تأكسدت هذه الكحولات تدريجيا حتى تختفى تماما.

ثالثا : الكلوروفورم

الكلوروفورم سائل طيار ذو رائحة نفذه واكثر حالات التسمم تحدث عند استعماله كمخدر فى الجراحة ولكنه قد يحصل من ابتلاع السائل انتحارا او عرضـــا- وفى كلا الحالين لايبقى الكلوروفورم فى الجسم كثيرا بل يخرج سريعا مع هواء الزفير ويتم ذلك فى بضع ساعات .

الاعراض والعلامات :

إذا شـــرب السائل تبدأ الاعراض بالم محرق فى الفم والمعدة يتبعه احساس بـــالدفء ثم بالـــتخدير الذى يشبه التخدير بالتنشيق . ويكون الوجه باهتا او محتقـــنا والنـــبض ضـــعيفا وبطيئا وينخفض ضغط الدم والتنفس ويبطئ وتقل المنعكســـات أو تنمحى تماما وتتسع الحدقة ويتغطى الجلد بعرق غزير بارد وقد يموت المريض من توقف التنفس أو الدورة .

العلاج :

عند أخذ السائل بالفم يجب غسل المعدة جيدا – وسواء كان اخذه بالفم او بالاستنشـــاق يـــنام المريض على ظهره وتفك الاربطة حول العنق والجسم ويعطى منبهات للدورة والتنفس كالاتروبين والادرينالين والاستركنين وقد لزم اجـــراء عملـــية التـــنفس الصناعى مع تنشيق المريض قد يلزم تدليكه او حقنه مباشرة بالادرينالين .

رابعا : رابع كلورور الكربون

رابـــع كلورور الكربون (أو رابع كلور الميثين) سائل زيتى القوام طيار يســـتعمل فى التنظيف الجاف للملابس وفى اذابة المطاط وفى اطفاء الحريق وغير ذلـــك مـــن الاســـتعمالات الصناعية والمنزلية كما يستعمل فى الطب فى علاج الانكلســـتومة. وينشـــأ التسمم من التعرض لابخرة السائل او ملامسة السائل لـــلجلد او مـــن ابتلاعه . واثره السام اوضح ما يكون على الكبد والكلوتين مؤديـــا الى نخـــر مركزى "central necrosis" فى الكبد وحرض بقنيات الكلـــوة – وما يساعد على حدوث التسمم عند استعماله الطبى وجود عدوى ثعـــبان الـــبطن (الاســـكارس) مع الانكلستومة وقلة الكلسيوم المتأين فى الدم ووجـــود كحـــول أو زيت او شحم بالمعدة اذا ان كل تلك المواد تذيب السم وتساعد على امتصاصه .

الاعراض والاعلامات :

عـــند الـــتعرض لاستنشاق كمية كبيرة من ابخرة السائل (كما يحصل عرضـــا فى الصـــناعة) تـــبدأ الاعراض باحساس بثقل الرأس واختلاط العقل وصداع ودوخة وغثيان يعقبها سبات وغيبوبة . وتنشأ من توقف التنفس .

أمـــا عـــند تكرار استنشاق كميات طفيفة من الابخرة فالاعراض صداع وتعـــب وغثـــيان وقئ واختلالات بصرية وسعال مع نفث مدمم وفى حالات الشديدة قد يظهر يرقان من التهاب الكبد الحاد أو التهاب كلوى حاد .

وتكرار ملامسة الجلد للسائل تؤدى الى احمراره وخشونته وكثيرا ما يتقيح فى مواضع الملامسة ، ويندر أن تظهر على المريض اى اعراض عامة اذا السائل لايمـــتص عـــادة من الجلد وان كانت ابخرته قد تمتص بالاستنشاق عند تعرض الجلد للسائل .

أمـــا الاعـــراض الناشئة عن شرب السائل فتشمل الغثيان والقئ والمغص البطنى والاسهال المدمم المصحوب بالنهوكة العامة ثم الغيبوبة ، وفى اليوم الثانى او الثالـــث يصفر لون العينين والجلد ويضعف النبض وتنخفض درجة الحرارة وتظهـــر الانـــزفة المخـــتلفة الحجم تحت ملتحمة العينين وتحت الجلد والاغشية المخاطية ثم تظهر تشنجات العضلية .

العلاج :

عند تلوث الجلد أو العينين برذاذ السائل تغسل الاماكن الملوثة جيدا بالماء والصابون اما عند تعرض المصاب لاستنشاق ابخرة السائل فيجب نقله الى الهواء الطلق حيث يدفأ ويعطى منبهات كالقهوة ، وإذا توقف التنفس يجرى التنفس الصناعى وينشق المريض الاكسجين .

أما عند شرب السائل فيجب المبادرة بإعطاء المريض سلفات مانيزيا لغسل الامعــاء وتغسل المعدة او يحرض القئ اذا لم يكن قد مضى على الشرب وقت طويل ثم يحقن الجلوكوز وجلوكونات الكالسيوم بالوريد مع ٢ – ١٠ وحدات انســولين ويعطى المريض ديكولين صوديوم ومتيونين وبابافرين ومدرات للبول (كافيين)مع غذاء غنى بالمواد الكربوايدراتية لمدة طويلة .

العلامات التشريحية :

عــند الاشــتباه فى وجــود السائل فى الامعاء يجب العناية بالتشريح حتى لاتتطاير اثاره الباقية ويحسن ان يؤخذ المتر الاخير من المعى الدقيق بعد ربطه من الطــرفين ويرســل بأجمعــه مغلقا الى المعمل التحليل – ويجب عدم وضعه فى الكحول بل فى الفورمالين .

والعلامات الهامة للوفاة بهذا السم هى وجود بقع نزفية كثيرة ظاهرة على سطح الكبد وفى داخله مع حرض شحمى شديد بالكبد والقلب والكلوتين .

خامسا : حامض السيانديك وأملاحه

حامض السيانديك سائل طيار عديم اللون ذو رائحة مميزة تشبه رائحة اللــوز المــر يوجــد طبيعيا متحدا مع بعض الجلوكوزيدات فى مركب يسمى اميجدالــين ، ويوجد خاصة فى اللوز وحبوب الخوخ والتفاح والجوافة وفى اوراق الذرة العويجة – والاميجدالين نفسه سام الا فى وجود احدى الخمائر التى تحلله فينطلق منه حامض السيانديك السام .

وأمـــلاح السيانورات (صوديوم وبوتاسيوم) شائعة الاستعمال فى الزراعة فى إبـــادة الطفيلـــيات النباتية او كسماد وفى الصناعة (طلاء المعادن — دباغة الجلـــود — صناعة الصلب .... الخ) والتجارة بل وفى المنازل فى التبخير وإبادة الحشـــرات والمـــيكروبات — وعلى الرغم من الحامض وأملاحه لا يوجدان فى قـــانون الأدويـــة المصـــرى إلا أن الحامض المخفف قد يستعمل فى علاج بعض الامراض وقد ينشأ عن ذلك تسمما به .

ويستعمل الحامض وأملاحه فى الانتحار نظرا لسرعة احداثهما الوفاة ، وقد اســـتعمله زعمـــاء الـــنازى الالمـــان لقتل انفسهم قبل ان يعدمهم الحلفاء بعد محاكمات نورمبرج التاريخية الشهيرة .

واســـتعماله فى القـــتل نادر جدا — وقد استعمل فى قتل الراهب الروسى راســـبوتين إلا أنه لم يفلح فى قتله بسبب انعدام الحامض الايدروكلوريكى من معدة الراهب الذى كان مدمنا للخمر مما ادى الى عدم امتصاص ملح السيانور رغم إعطائه كمية كبيرة تكفى لقتل عشرة رجال .

أما معظم حالات التسمم بالحامض وأملاحع فتحدث عرضا فى الصناعة او الزراعة من استعمال هذه المركبات فى التبخير أو إبادة الحشرات .

ونقطـــة واحدة من الحامض النقى او ٣٠نقطة من الحامض المخفف او ٦٠ نقطة من زيت اللوز المر أو $\frac{١}{٣}$ جرام من سيانور البوتاسيوم تكفى لقتل شخص بالغ فى مدة لاتتجاوز بضع دقائق .

والمـــوت الســـريع هنا ناشئ عن تأثير السيانور على عوامل التأكسد فى الانسجة مما يسبب عدم قدرة الخلايا على الحصول على حاجتها من الاكسجين الـــذى يـــتراكم فى الـــدم الشريانى والوريدى على حد سواء ومع ذلك يموت الانسان من نقص الاكسجين فى الخلايا .

الاعراض والعلامات :

فى معظم حالات التسمم بالسيانور التى يتعرض فيها الانسان لاستنشاق غاز حامض السياندريك او شرب الحامض – يسقط المصاب مباشرة على الارض وقد يصرخ صرخة واحدة ويموت فى بضع ثوان .

أما إذا كان التعرض طفيفا او عند تعاطى املاح السيانورات فإن المريض قد يحس الما فى حلقة مع سيلان اللعاب وقئ ، ويتبع ذلك اختلاط العقل ونهوكة الجسم وغياب الوعى وتشنج العضلات، مع ظهور زبد رغوى حول الفم والانف وعرق بارد على سطح الجلد واحتقان شديد فى الوجه مع جحوظ العينين ولمعانها وتوسع الحدقة وثباتها ويغلب ان يكون لون الوجه أحمر وقد يكون ازرق – ويضعف النبض ويسرع حتى يصبح خيطيا ، ويكون التنفس أول الامر عميقا مجهدا ولكن سرعان ما يبطئ ثم يضطرب قبل أن يتوقف كلية

العلاج :

فى حالات الانتحار التى تؤخذ فيها كمية كبيرة من الحامض وأملاحه وفى حالات التعرض لاستنشاق ابخرة الحامض المركز يحصل الموت فى التو لدرجة يكون معها العلاج مستحيلا حتى ولو وجد الطبيب بالمصادفة مع المصاب .

أما فى الحالات العرضية فى الزراعة والصناعة فإن حياة المصاب تتلون عادة لدرجة تسمح بالعلاج – ولاجل ان يكون العلاج ذا فائدة يجب دائما العناية بوضع صناديق محتوية على الادوية اللازمة لعلاج السيانور فى كل مكان يمكن ان يتعرض الناس فيه لهذه المركبات بحيث يبدأ العلاج توا بمجرد حدوث التعرض – ويحوى الصندوق عادة بضع أمبولات من نترات الاميل (٣,٠سم^3 وأمبولات نتريت الصوديوم (٣% – ١٠سم^3) وثيوسلفات الصودا (٢٥% – ٥٠سم^3) ومحلول ثيوسلفات الصودا (١%) ومحاقن معقمة وإبر حقن معقمة

وشـــاش وقطـــن وكحـــول وانبوبة غسيل للمعدة فاذا كان التسمم بالتعرض لاستنشـــاق الغـــاز يجـــب أولا إخراج المصاب من المكان الملوث (يجب على المنقذين لبس اقنعة قبل دخول المكان الملوث بالغاز) ثم ينشق المبولة من نترات الامـــيل بكســـرها فى منديل ووضعه على انفه وتكسر أمبوبة جديدة كل خمس دقـــائق وفى نفـــس الوقت يجرى التنفس الصناعى للمصاب ويستمر عمله حتى يعـــود التـــنفس الطبـــيعى ، وينشق المصاب غاز الأكسجين مع ٥-٨ %ثانى أكســـيد الكربون - فإذا لم تتحسن حالة المريض على هذا العلاج سريعا تحقن محـــتويات أمـــبولة من نتريت الصوديوم فى الوريد ببطء ثم تتبع بحقن محتويات أمبولة ثيوسلفات الصوديوم ببطء أيضا - ويجب تكرار هذا الحقن بعد ساعتين حـــتى ولو كان المريض قد تحسنت حالته ويحسن ان يعطى المريض عندئذ نصف كل من الامبولتين فقط ثم يعطى النصفين الاخرين بعد ٢٤-٤٨ساعة .

أمـــا فى حالات شرب السم او أخذه بالفم فيجب بالاضافة الى ماسبق ، غســـل المعـــدة بمحلول برمنجنات البوتاسيوم او ثيوسلفات الصوديوم - وفى الحالات الخفيفة التى يكون المرض فيها فى وعيه ويمكن الاكتفاء بسقيه ٥٠٠سم ٣ من محلول ثيوسلفات الصوديوم ١% ومثلها بعد حوالى ربع ساعة .

ويمكن استعمال الثلين الازرق للحقن فى الوريد بدلا من نتريت الصوديوم ، وكلاهمـــا يشـــفى بـــتأثيره عـــلى هـــيموجلوبين الدم وتحويل بعضا منه الى مهـــيموجلوبين الذى يتحد مع السيانور مكونا سياهيموجلوبين وبذلك تستطيع عوامـــل التأكســـيد ان تـــؤدى وظيفتها - اما ثيوسلفات الصوديوم فتحول السيانور السام الى ثيوسينات غير سامة وفى نفس الوقت تجعلها سهلة الاخراج.

العلامات التشريحية :

إحـــتقان عـــام بالجسم مع تلون الجلد والاحشاء باللون الاحمر عادة وان ظهرت فى بعض الحلات باللون الازرق .

وإذا كـــان الســـم قد اخذ بالفم ظهر الغشاء المخاطى للمعدة احمر اللون وتفاعل محتويات المعدة قلويا.

وفى هـــذه الحـــالات يجـــب الاسراع بأخذ العينات التى سترسل للتحليل ووضعها فى زجاجات محكمة الغلق حتى لايتطاير غاز الساندريك .

الاختبارات التحليلية :

١- ضـــع نقطة من محلول نترات الفضة فى زجاجة ساعة وأقلبها فوق زجاجة الاحشـــاء - عند حامض السياندريك يتكون فى زجاجة الساعة راسب أبيض يذوب فى حامض الازوتيك المركز .

٢- يتلون الورق المشبع فى محلول البتريدين وخلات النحاس باللون الازرق إذا تعرض لحامض السياندريك .

سادسا : البترول

البـــترول خليط من الهيدروكربونات الطيارة تسمى بأسماء تجارية كثيرة فمـــنها الكيروســـين والجازولين والبترين واتير البترول ... إلخ . ولجميع هذه المركـــبات اثار سامة سواء دخلت عن طريق استنشاقها (كما يحدث فى مصانع تكريـــر البترول او مصانع المطاط حيث تستعمل هذه المركبات كمذيبات) او عـــن طريق الشرب (كما يحدث فى المنازل عند شرب الكيروسين خطأ وخاصة بين الاطفال) .

الاعراض والعلامات :

للبـــترول أثر مهيج للاغشية المخاطية ولكن اثره الخطير هو تثبيطه للجهاز العصـــبى المركـــزى ولذلـــك تبدأ الاعراض بألم محرق فى الفم والحلق والبلعوم والمعـــدة مع غثيان وقئ ومغص واسهال ثم يظهر الصداع والدوخة والاختلاط الذهنى والارتعاشات والتخلج والهذيان ثم تخدير والغيبوبة - ويكون الجلد باردا

والوجـه محتقـنا ازرق اللـون والنبض سريعا والحدقتان متسعتين ، وقد يموت المصـاب مـن توقـف التنفس والغالب ان يعيش ليوم أو يومين ثم يموت من التهابات رئوية .

العلاج :

تغسـل المعـدة جـيدا بالماء وتغسل الامعاء بالمسهلات الملحية (سلفات مانـيزيا) ولكـن اهـم مبادئ العلاج العناية بتوقى حصول الالتهابات الرئوية ومعالجتها السريعة متى بدأ ظهور أعراضها .

سابعا : البنزول ومشتقاته

البـنـزول جـزء مـن نواتج تقطير قطران الفحم يستعمل كثيرا فى الصـناعة كمذيـب عضوى فى صناعة الاصباغ والتنظيف والدهانات والمطاط وغيرها من الصناعات .

ومشـتقات البنـزول كثيرة وشائعة الاستعمال فى الصناعة ومن أهم هذه المشتقات الانيلين ومركباته والتولوين والنيتروبنزين والداى نيتروبنزين والداى نيتروفينول وغيرها — وجميعها كالبترول .

والتسـمم الحاد بهذه المركبات نادر الحصول عند تعرض العمال لابخرتها المركزة من انفجار انابيبها او عند تنظيف الخزانات وهذه الحوادث غالبا مميتة إذ بمجـرد تعـرض العامل للابخرة تصيبه دوخة وهيجان وتشنجات عضلية يتبعها غيبوبة سريعة تنتهى بالوفاة .

ولكـن التعرض المتكرر لكميات صغيرة من الابخرة يؤدى الى نوع مزمن من التسمم لاتظهر أعراضه الا بعد مدة طويلة قد تصل الى سنوات — وتبدأ الأعراض بالدوخة والغثيان والقئ والصداع ولكن الاعراض الهامة تنشأ عن أثر

البترول على النخاع العظمى ولذلك تحدث انيمية ونقص فى الكريات البيض وفى اللويحات الدموية وما يصحبها من مظاهر نزفية تحت اللثة ومن الانف وفى القئ وفى البول ومن الرحم وتحت الجلد وفى شبكية العين مما قد يؤدى الى العمى الوقتى او الدائم — ثم يتكون المتهيموجلوبين فى الدم ويظهر فى البول كما تظهر أعراض عصبية كالقلق والتهيج والهذيان والتشنجات وقد يموت المصاب من توقف الدورة أو التنفس .

العلاج :

فى الحالات الحادة يجب سرعة نقل المصاب من المكان الملوث الى مكان اخر يوضع فيه فى السرير ويدفأ ويعطى المنبهات للتنفس ويجرى له التنفس الصناعى وينشق الاكسجين مخلوطا مع ٥ —٨% ثانى اكسيد الكربون .

أما إذا أخذ البنزول شربا فيجب غسل المعدةبالفحم المنشط بالاضافة الى العلاج السابق .

وفى حالات التعرض المزمن لابد من تكرار نقل الدم . ومع ذلك يغلب ان لاينجح هذا العلاج اذا ان المادة شديدة السمية — وهذا من اهم دواعى تحديد استعمال هذه المادة والعناية الكبيرة بوقاية العمال الذين يشتغلون فى كل الصناعات التى يتعرضون فيها للبترول .

الفصـــل التـــاسع
سموم متنوعة

ما زالت هناك عشرات من السموم لم نتعرض لدراستها ولذلك سنتعرض في هذا لدراسة بعض هذه السموم الهامة وهي على الترتيب التالي :

أولا : المنومات

الأدويـــة المـــنومة كثيرة الاستعمال وأنواعها اكثر — واكثرها شيوعا مشتقات حامض الباربتيوريك مثل الفيرونال واللومينال والاذالين وغيرها . وقد ينشـــأ التسمم من هذا الاستعمال الطبي اذا اخذت بكميات اكبر من المقرر او اذا اخذت خطئا ، وقد تؤخذ عمدا بقصد الانتحار .

والكلـــورال أحـــد المنومات التي تستعمل أحيانا في جرائم الاغتصاب أو الســـرقة حين يوضع في المشروبات الكحولية لتخدير الضحية ومنع مقاومتها . وهـــو ســـريع المفعول قوي التأثير يؤدي الى النعاس والغيبوبة مع زراق الوجه وبـــرودة الجسم وتغطيته بعرق غزير بارد وضعف النبض وبطء التنفس وضيق فتحتي الحدقة وقد يموت المصاب سريعا اذا زادت الكمية المعطاه . ويسعف مثل هـــذا التســـمم بغسل المعدة وإعطاء المنبهات مثل الكافيين والاستركنين ، وفي الحالات الشديدة يحسن اعطاء المريض مليجرام واحد من البكروتوكسين حقنا في الوريد أيضا .

أما مركبات حامض الباربتيوريك فتختلف في سرعة تأثيرها ومبلغ مفعولها وان كانت تتفق جميعا في طريقة هذا التأثير ولذلك فإن أعراض التسمم بها جميعا تتشـــابه فهـــي تبدأ بصداع ودوخة وتخلج ثم يلي ذلك نوم عميق وغيبوبة مع

زراق الوجـــه والاطـــراف وارتفاع درجة الحرارة وبطء التنفس الذى يصبح شـــخيريا وقد تظهرأعراض أوديمة رئوية او التهاب رئوى كما يظهر طفح جلد شرى "urticarial" او احمرارى ويقل البول ويظهر فيه الزلال والدم .

ويعالج هذا النوع من التسمم بغسل المعدة ويترك فيها ملئ كوب كبير من القهـــوة مع ملئ فنجال من زيت الخروع ويعطى المريض منبهات مثل الكافيين والكورامين وعند اشتداد الاحتقان يجوز قصد الدم وفى الحالات الشديدة يعطى الأمفيتامين أو البكروتوكسين حقنا بالوريد .

ثانيا : مضادات الحمى

تشـــمل مضادات الحمى كثيرا من المركبات المختلفة ولكنها جميعا من مشتقات النيتروبترين ومعظم هذه المركبات لايؤدى إلى أى أعراض تسممية إلا إذا أخـــذت بكميات كبيرة ولكن بعضها ذا أثر سام حتى بكمية قليلة — ومن اهم هذه المركبات الفيناستين والانتيبرين والانتيفبرين والاكساجين وغيرهما كما تشمل مضادات الحمى مركبات حامض الساليسليك كلاسبرين .

وتبدأ أعراض التسمم بهذه المواد بزرقة الوجه وضيق الصدر والألم والبطن والعـــرق الغزير والهذيان وهبوط درجة الحرارة وسرعة النبض وضعفه وتوسع فتحة الحدقتين وقلة كمية البول وأحيانا ظهور الدم فيه أو تلونه باللون البنى من وجود المتهيموجلوبين فيه ثم تظهر تشنجات عضلية تسبق الغيبوبة والوفاة .

أمـــا أعـــراض التســـمم بالساليسلات فتشمل القئ وطنين الاذن وبرودة الاطـــراف ونزف اللثة والرعاف وتدمم البول او تلونه باللون الاخضر الداكن والغشى والهذيان والعرق الغزير وظهور انواع مختلفة من الطفح الجلدى والنزف فى شبكية العين .

والأســـبرين رغـــم استعماله قد يؤدى الى أعراض تسممية حتى بعد تناول كمية صغيرة كانت فى بعض الحالات اقل من جرام واحد — وتشمل الاعراض خـــدر الاطراف والغثيان والقئ وحكة الجلد وتورم الاصابع والوجه واحتقان العينين وظهور طفح جلدى متغير الشكل .

وتعالج هذه الاعراض بغسل المعدة واعطاء المنبهات واجراء التنفس الصناعى مع تنشيق الاكسجين وفصد الدم إذا لزم .

ثالثا : مركبات السلفا

تشمل هذه المركبات كثيرا من مشتقات الانيلين اكتشفها دوماك سنة ١٩٣٥ واستعملت بكثرة فى علاج العدوى بالبكترية القيحية وغيرها — ومازالت هذه المركبات ودواعى استعمالها فى ازدياد مستمر حتى خارج مجال العدوى البكترية بل قد وجدت مشتقاتها نافعة فى علاج مرض البول السكرى ومازالت صحيفة السلفا الختامية لم تكتب بعد .

وأعراض التسمم بمركبات السلفا متنوعة منها :

١ـ اعراض معوية : ناشئة عن تهيج غشاء المعدة المخاطى من التأثير الموضعى لهذه العقاقير والغثيان والقئ والدوخة والخمول ويمكن التغلب على هذه الاعراض بإعطاء الدواء بالحقن .

٢ـ اعراض دموية : أهمها الزراق وسببه تحول الهيموجلوبين الى هيموجلوبين ويحصل ذلك خاصة إذا أخذت مركبات السلفا مع مضادات الحمى التى تكون المتهيموجلوبين ، ولذلك يستحسن عدم الجمع بين هذين المركبين عند العلاج ، ويحسن ايقاف إعطاء السلفا اذا ظهر الزراق ويعطى المريض حامض النيكوتنيك وأزرق المثلين .

٣ـ انواع مختلفة من الطفح الجلدى : تشبه الحصبة أو الثرى أو القرمزية او الفرفرية أو غير ذلك من الاشكال ويصحبها عادة ارتفاع فى درجة الحرارةوالتهاب بملتحمة العينين . وعلاج هذه الاعراض اعطاء حامض النيكوتنيك وايقاف اعطاء الدواء .

٤ـانيمية ويرقان : ناشئة عن التهاب الكبد وحل الدم وتعالج بالطرق العادية بعد إيقاف إعطاء الدواء ، فيعطى المريض كثيرا من السكريات مع حقن الجلوكوز والكالسيوم وقد يلزم إجراء نقل الدم إذا زادت الانيمية بسبب حل الدم .

٥ـ **ذبحة حنجرية** : ناشئة عن قلة السكريات الدموية البيضاء ولا يمكن تشخيص هذه الحالة الابفحص الدم وعلاجها غالبا فاشل وقد ينفع نقل الدم او حقن خلاصة النخاع العظمى والنيوكلونات .

٦ـ **تدمم البول وحصوات الكلى** : وتنشأ عن تبلور السلفا فى قنيات الكلى وتجمع البلورات فى حصوات كبيرة فى حوض الكلى والحالب ويمكن تلافى ذلك بإعطاء كمية كافية من مدرات البول القلوية عند استعمال مركبات السلفا فى العلاج .

٧ـ **اعراض عصبية أو عقلية** : مثل التهاب الاعصاب وخاصة العصب البصرى واختلال الذاكرة .

رابعا : مضادات الحيويات

وتشمل هذه المركبات عددا كبيرا من العقاقير التى بدأ استعمالها سنة ١٩٤٠ بعد اكتشاف البنسلين الذى مازال اكثر هذه الادوية استعمالا وهناك عشرات من هذه المضادات منها ستربتوميسين وكلورأمفينيكول وتتراسيكلين وغيرها .

وتنقسم أعراض التسمم بهذه العقاقير الى الأنواع الآتية :

١ـ **مظاهر استهدافية (تحساسية)** : وتحدث خاصة مع البنسلين والاستربتوميسين والكلور أمفينكول وقد تكون هينة لا يرى لها أثر واضح كما قد تكون خطيرة وربما مميتة وقد تظهر بمجرد أخذ الدواء وكثيرا مالا تظهر قبل بضعة أيام – وأكثر هذه المظاهر شيوعا ظهور طفح جلدى يشبه أى أشكال الطفح المعروفة (احمرار –نفطات – تقشر –فرفرى ... إلخ) وفى بعض الاحيان تأخذ الاعراض شكل الصدمة الاستهدافية العامة التى تؤدى الى الوفاة المباغتة .

٢ـ **مظاهر معدية معوية** : وتشمل الغثيان والقئ والاسهال وسببها اما تأثير الدواء المهيج على القناة الهضمية او نتيجة الالتهابات المعوية المصاحبة لتغيير الجراثيم المعوية ، وذلك أن مضاذات الحيويات تبيد كثيرا من البكتريا التى تعيش رمامة فى الامعاء ولاتؤثر على بعض منها مثل بعض المكورات السبحية والباسيل المتشكل "B.proteus" والرشاشيات"aspergilli" والكانديدى

ولذلك تنمو الاخيرة وتتكاثر فى غياب منافسيها مؤدية الى التهاب معوى وقد توجد بقع الرشاشيات والكانديدى بكثرة على سطح الغشاء المخاطى لكل القناة الهضمية من الفم الى الشرج .

٣ـ مظاهر بولية : وتشمل قلة كمية البول وظهور الزلال والدم والاسطونات فيه، وتحدث هذه الاعراض خاصة فى مرضى الكلى عند استعمال الاستربتوميسين لمدة طويلة ، وقد تشتد هذه المظاهر حتى تؤدى الى الموت من التسمم البولى .

٤ـ مظاهر عصبية : وتظهر خاصة مع الاستربتوميسين بهيئة اذى العصب السمعى مؤديا الى أعراض سمعية قد تصل الى الصمم التام .

٥ـ مظاهر دموية : وتظهر عند الاستعمال الطويل للاستربتوميسين والكلورأمفينكول على هيئة نقص فى عدد الكريات الدموية بجميع انواعها (الحمر والبيض واللويحات) مما يدل على ان منشؤها تأثر النخاع العظمى

وتعالج كل هذه المظاهر التسممية بوقف إعطاء الدواء المسبب لها او استبدال غيره به ثم تعالج الاعراض بالطرق العادية .

خامسا : المبيدات الحشرية

كانت إبادة الحشرات الضارة قبل الحرب العالمية الاخيرة قاصرة على استعمال حامض السياندريك والنيكوتين ، وكان استعمال هذه المواد قاصرا على حشرات قليلة ولكن الحرب الاخيرة احدثت انقلابا كبيرا فى الكيمياء الصناعية فأنتجت كثيرا من المركبات الكيماوية شديدة الاثر على جميع انواع الحشرات مما ادى الى شيوع استعمالها فى كل مظاهر الحياة المنزلية والزراعية والصناعية وغيرها – وترتب على هذا الاستعمال ظهور بعض حالات التسمم من هذه المركبات التى لاتخلو من أثار ضارة على الانسان وخاصة اذا استعملت

بطـريقة مخالفـة للتعليمات الواجب اتباعها عند استعمالها ،ولذلك فإننا نرى ضرورة الاهتمام بعدم اباحة بيع هذه المواد بغير قيد ولاشرط بل يجب ان ينظم ذلـك بحيث نضمن احسان استعمالها وبالتالى تلافى حصول أى اضرار للانسان أو الحيوان .

١ـ دايكلورو دايفينيل ترايكلورإثين (د.د.ت) "D.D.T":

كـان هذا المركب أول المبيدات الحشرية الحديثة وقد كان يظن انه عديم الاثر السام للانسان والحيوان ولذلك انتشر استعماله فى كل مكان مما أدى الى ظهـور بعـض حـالات التسمم الى انتهى بعضها بالوفاة . وينشأ التسمم من الـتعرض الطويـل للـرذاذ عـند رش المبيد أو من بلع كمية منه خطأ أو من امتصاصه من الجلد إذا استعمل بهيئة محلول ذائب فى الزيت أو الاسيتون ويكفى لاحـداث الوفاة ان يمتص الانسان حوالى $\frac{1}{6}$ جرام من وزن جسمه اى ان ١٠ جم تكفى لقتل انسان وزنه حوالى ٦٠كجم . وهذه الكمية كما هو ظاهر كبير جدا .

وتشـمل أعـراض التسمم - فقد الشهية والتعب ونقص الوزن وصداع مـزمن عميق وثقل الاطراف واوجاعها وظهور ارتعاشات عضلية دقيقة وبقع خدرية على سطح الجلد وقد تظهر أعراض عقلية .

ويظهـر الـدم كثرة الخلايا الشبكية وقلة الكرات البيض — ويكفى منع تعـريض المصـاب للمبيد كى تزول هذه الاعراض فى بضعة اسابيع . والعلاج لايخـرج عن العلاج الاعراضى على الاسس العادية وفى حالات التعرض المزمن قـد يظهـر نخـر بمراكز الفصوص الكبدية كما يظهر حرض بقنيات الكلوة مصحوب بترسيب أملاح الكالسيوم فيها بصورة بينة .

٢ـ جامكسان او سادس كلورور البنزين :

وهـو مبـيد حشرى نافع فى كثير من الحشرات ويستعمل مع د.د.ت فى مسحوق إبادة دودة القطن المسمى (غبار القطن) "cotton dust" ..ويمتص

الغبار من الرذاذ او من الجلد وقد يؤخذ خطأ وعندئذ تظهر الاعراض سريعا بهيئة قلق وسيلان اللعاب وعسر التنفس والغثيان والقيء والالم بالبطن ثم تظهر تقلصات عضلية تتلوها تشنجات عامة رجفية مصحوبة ببطء النبض وارتفاع ضغط الدم وسرعان ما يموت المصاب من الانهاك .

ويسعف المصاب بغسل المعدة او الجلد المعرض غسلا ويعطى المريض باربتيورات لمنع التشنجات وتعالج بقية الاعراض على أسس عادية .

٢ـ التوكسافين واقرانه (مثل الكلوردان والالدرين ... إلخ) :

وجميعها مركبات عضوية كلورينية ويكثر استعمالها فى مقاومة دودة ورق القطن على هيئة مستحلب مائى — ويمتص هذه المواد من الجلد السليم ولذلك يكثر حصول حالات تسمم بين العمال الذين يقمون برشه او بتحضير المستحلب من المادة الزيتية الخالصة.

وهذه المواد أشد خطرا واكثر تسميا من الجامكسان حتى ان تناول ٢,٥– ٣جم من هذه المواد ادى الى الوفاة . . . .

وتشمل الاعراض ارتفاع الحرارة والتهيج والتشنجات التى تشبه الصرع واذا لم يمت المصاب مباشرة ظهرت عليها أعراض تلف الكبد وقنيات الكلوة .

ويجب وقاية العمال الذين يقمون بعملية الرش او المزج او التحضير وذلك يلبس الملابس الواقية واستعمال جهاز رش ذو يد طويلة حتى يكون الرذاذ بعيدا عن أجسامهم والاشراف الدقيق عليهم وقت عملهم .

ويكون علاج التسمم بغسل المعدة بحامض التانيك او معلق الفحم المنشط او يغسل الجلد المعرض بالماء والصابون بالماء غسلا جيدا وتحكم التشنجات بالباربتيورات .

٤ـ مركبات الفسفور العضوية :

وتشمل هذه المركبات عددا كبيرا من المركبات مثل الباراثيون والملاتون والفوليدول وغيرها وقد كان اكتشاف هذه المبيدات اول الامر بقصد استعمالها

كغـازات لـلحرب (غاز الاعصاب). وتقدر الكمية القاتلة من هذه المركبات بحـوالى ١٥الى ٣٠مـلجم – وتسـتعمل هذه المركبات فى ابادة الحشرات فى الـزراعة وقـد ادى استعمالها هذا الى كثير من الوفيات نذكر منها وفاة بضعة عشر عاملا فى احدى كروم مديرية البحيرة حين بدأ استعمال الباراثيون فى رش العنـب لإبـادة الحشرة القشرية والعناكب الحمر. كما نذكر حادثة التسمم الشهيرة التى ذهب ضحيتها بضعة وثلاثون شخصا معظمهم من أطفال المدارس الذيـن تسـمموا من أكل الخبز فى أحد المخابز بالظاهر – وقد شخصت هذه الحالات تسمم بالارجوت بزعم ان الدقيق المصنوع منه الخبز كان مستوردا من فرنسـا ولذلـك اتجه التحقيق الى هذه الناحية حتى صباح اليوم التالى للحادث فقـد لوحـظ ظهور القئ والعرق الغزير والدوخة وضيق الحدقة والتشنجات العضـلية والوفـاة السريعة. كما كانت الصفة التشريحية تظهر احتقانا معديا معويـا وحـزبا رئويا وعلى ذلك فإن هذا السم كان من المؤكد من مركبات الفسـفور العضـوية. ولمـا أرسلت إلينا عينات من الخبز فحصت فوجد فيها كمية بلغت حوالى ١٢مليجرام فى الرغيف الصغير وبذلك ثبت وجود السم فى الخـبز بنـتائج التحلـيل الذى قام به ومعمل مصلحة الطب الشرعى ومعمل البحوث وغيرها من المعامل. ولكن مع الأسف الشديد لم يستطيع التحقيق أن يكشـف عـن كيفية وصول هذه المادة الخطيرة الى الخبز علما بأن السم كان موجـودا فى بعض انواع الخبز فقط ولم يكن موجودا فى كل الخبز المصنوع فى ذلـك المخبز مما يدل على أن السم قد وصل الى الخبز فى المخبز وليس قبله أو بعده بل لقد بلغ من شدة فتك هذه المواد أن بعض عمال تعبئة التفاح فى امريكا اصـيبوا بأعـراض تسمم من مجرد لمس التفاح المرشوش قريبا ولذلك فإن رش الفواكه والمأكولات النباتية بهذه المواد يجب أن يكون سابقا لأوان نضجها حتى لا تجمـع إلا بعـد إنقضـاء فترة طويلة على الرش تكفى لتطاير السم فى الجو وأكسـدته قـبل جمع الثمار وأكلها وقد استعملت هذه المواد فى رش البيوت

لإبـادة الحشـرات المترلـية ممـا أدى الى حصول كثير من الوفيات العرضية والانـتحارية . وعلى ذلك هذه المواد شديدة الفعالية وتمتص من الجلد السليم كما تنفذ من الملابس . ولذلك يجب الاحتياط الشديد عند استعمالها بأن يلبس العمـال ملابـس واقية بيضاء حتى يظهر عليها أى أثر للتلوث ، وعندئذ يجب خلـع الملابـس وتغـييرها بملابس أخرى نظيفة كما يجب لبس أقنعة وأن يمنع العمـال من الاكل او الشرب او التدخين او مضغ اللبان وقت الرش او قريبا مـن مكانه ثم يجب الاشراف الدقيق على هذه العملية خوفا من أى إهمال وما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة .

وتؤثر هذه المركبات على خميرة الكولين استريز بأن تتحد معها وتمنعها من إبـادة الاسـتيل كولـين المـتكونة عـند أطـراف الاعصـاب المسـتقلة "autonomic nerves" وبذلك يتزايد الاستيل كولين فى هذه الاماكن مما يـؤدى الى أعراض تشبه تنبيه الجهاز البارسيمبتى . كما ان لهذه المركبات تأثير على الجهاز العصبى يشبه النيكوتين أى انها تحدث تنبيها شلل فى الجهاز العصبى المركزى وكذلك فى الاعصاب الجسيمة .

وتـبدأ أعـراض التسم بهذه المركبات بصداع ودوار وإحساس بضيق فى الصـدر يصفه المريض بأنه عسر فى التنفس مع غثيان وبهاتة لون الوجه وتغطية الجسـم بالعـرق الغزيـر وسيلان اللعاب وظهور بعض الارتعاشات العضلية وخاصة فى عضلات الوجه والعينين ويعتم البصر وخاصة للاشياء البعيدة بسب ضـيق فتحى الحدقة الشديد وقد يقئ المريض مرة او اثنين وتزداد الارتعاشات العضـلية حتى تعم الجسم كله فتتخلج المشيه ويظهر الهذيان والغيبوبة ثم الوفاة فى فـترة لاتـزيد عن نصف ساعة ويندر أن تصل الى أكثر من خمس أو ست ساعات

وأول مـــا يجب أن يجرى عند علاج هؤلاء المرضى إعطاء المريض مليجزام أتروبين بالوريد ويكرر الحقن كل ساعة حتى تتحسن حالته ولاخوف من إعطاء كمـــية بـــين ١٠ ـــ٢٠ مليجم فى اليوم الاول ويجب عدم الانخداع بالتحسن الاولى فى الاعـــراض ، بل يجب استمرار مراقبة المريض ومعاودة الاتروبين كلما لزم الأمر .

وتغـــير ملابـــس المريض ويغسل الجلد جيدا بالماء والصابون ويمكن حقن سـلفات المانـــيزيا فى الوريد لحماية الاتصالات العصبية العضلية من تأثير السم المشابه للنيكوتين .

ثم تعالج الاعراض حسب ظهورها بالطريق المعتاد .

سادسا : تسمم الطعام

تســمم الطعام أكثر أسباب التسمم شيوعا ومع ذلك فهو أقلها خطرا وأســـلمها عاقبة ـــ وهو ليس ناشئا عن فساد الطعام وتعفنه كما اعتقد الاولون ولكنه ناشئ عن مصادر ثلاثة هامة :

١ـ الاطعمة السامة بالطبيعة :

وتشـــمل بعـــض أنواع السمك (مثل سمك البغاء او عتر السمك) او المحـــار او الجنـــبرى وبلح البحر وتكون هذه الحيوانات البحرية سامة خاصة فى فصـــل الصيف (بين مايو وأغسطس) ولعل هذا هو السبب فى امتناع كثير من الـــناس عن أكل الاسماك فى هذا الوقت من العام . وليس ذلك راجعا الى تغير خـــاص فى لحوم هذه الحيوانات فى هذا الفصل بقدر ما هو راجع الى تغذى هذه الحيوانات على بعض الكائنات المائية السامة "**plankton**".

وأعـــراض التسمم من هذا النوع من السمك عادة عصبية وتشمل تنميل الوجـــه والاطـــراف وقد تصل لدرجة شلل عضلات التنفس او مركز التنفس مؤدية الى الوفاة .

ويشـمل هـذا النوع من السموم أيضا ، بعض الاطعمة النباتية وأخصها الكمأة"عيش الغراب" وهذا الطعام نادرفى مصر وهو شديد الخطورة اذ يصعب تمييز السام منه من غير السام حتى على الخبير فى بعض الاحيان .

والمسكارين وهو القلوانى الفعال لكمأة اغاريقون الذباب " **amanita muscaria**" من أخطر انواع السموم _ له تأثير محرض للكولين ولذلك فإن علاجـه سهل ميسور اذا شخصت الحالة مبكرا _ وتبدأ أعراض التسمم بهذه الكمـأة بعـد ساعة او اثنين من أكل هذا الطعام بعرق غزير وسيلان اللعاب والدمـوع وبـطء النبض وانخفاض ضغط الدم وضيق فتحة الحدقة وتقلصات عضـلية مؤلمة بالبطن وإسهال غزير وقد يموت جيدا وحقن كميات كبيرة من الاتـروبين (مـن $\frac{١}{٣}$ —١٥ مـلجم) فى العضل أو بالوريد كل أربع ساعات ويستمر العلاج عادة يوما او اثنين قبل شفاء المريض تماما .

وهـناك نـوع اخر من التسمم بالكمأة – تحصل الاعراض فيه بعد بضع سـاعات من أكله وذلك هو النوع الناشئ عن السم فالين "**phallin**" وينشأ هـذا الـنوع مـن أكـل الكمأة السماة "الامانيت الاخضر" " **amanita phalloides**" وهـى شـائعة فى اوروبا واسيا وتسبب اكثر من ٩٠% من حالات الوفاة من الكمأة .

وتـبدأ الاعـراض بعـد ٦– ١٥ سـاعة من أكل الطعام بصورة آلام وتقلصـات عضـلية شديدة بالبطن مع قئ وإسهال شديد ويحوى القئ والبراز كـثيرا من المخاط والدم ثم تتحسن الحالة لوقت قصير يتبعه ظهور هبوط شديد بالدورة الدموية مع زراق الوجه وهبوط كمية الجلوكوز فى الدم وظهور اليرقان واليوريمـية (تبولن الدم)مع بعض أعراض عصبية وعقلية كالهذيان والتشنجات

والغيبوبة التى تسبق الوفاة بقليل ، ومعدل الوفاة من هذا التسمم شديد الارتفاع والعلاج عادة غير ناجح ، ويجرى على أسس اعراضية – وعلى الرغم من تحضير مصل ضد الفالين الا انه غالبا قليل النفع فى العلاج أيضا . والفول وخاصة الرومى منه والبطاطس المزروعة (المنبتة) قد تكون سامة لبعض الناس من حساسية خاصة فيهم.

بل أن لبن البقر قد يكون ساما اذا تلوث من نبات اللوف العطرى " snake root" الذى قد يأكله البقر .

٢ـ التلوث الكيماوى للطعام :

وقد يحصل ذلك عرضا بل انه اليوم كثير الحصول وهذه إحدى مضار التقدم الصناعى والحضارى ذلك ان المنازل الان بها عدد كبير من السموم المستعملة فى إبادة الحشرات او التنظيف او غير ذلك من الاعراض ، وكثيرا ما تضاف للطعام على انها مواد تؤكل وكثيرا ما يأكلها الاطفال خطأ ايضا وعندئذ تحصل أعراض تشبه أعراض السم المضاف . ومن امثلة هذا النوع من التسمم ذلك الناشئ عن الزرنيخ او الرصاص او د.د.ت الخ – وقد تسممت عائلات كثيرة تسمما مزمنا بالرصاص من الاكل المطبوخ فى اوانى نحاسية استعمل فى تبييضها قصدير مخلوط بالرصاص او من أكل طعام محفوظ فى علب من الصفيح المخلوط بالرصاص أو الملحومة بالرصاص .

٣ـ التلوث البكترى للطعام :

وهذا هو النوع الذى يطلق عادة اسم "تسمم الطعام" وينشأ عن ثلاثة أنواع هامة من البكتريا :

(أ) **المكور العنقودى** : وذلك ان الاطعمة (وخاصة اللحوم والبيض واللبن) اذا تلوثت بهذا المكور فإنه يكون فيها فى وقت قصيرلا يتجاوز بضعة ساعات سما

لايتأثر بالحرارة — وقد تتلوث هذه الاطعمة من أيدى الباعة وخاصة اذا تركت مــدة طويلــة معرضة للجو دون وضعها فى الثلاجات — حتى اذا غليت هذه الاطعمــة بعــد ذلك فإن المكور نفسه يموت ولكن السم الذى تكون يبقى غير مــتأثر فإذا أكلت هذه الاطعمة بعدئذ . أدى هذا السم الى ظهور أعراض نزلة معويــة معديــة حادة تبدأ بسيلان اللعاب والغثيان والقئ والمغص والاسهال . وكــثيرا مل يحتوى البراز على المخاط والدم وتشفى هذه الأعراض عادة فى يوم أو اثــنين ويندر أن تكون مميته . ووباء التسمم من السوبيا الذى روع القاهرة سنة ١٩٥٦ كان من هذا النوع وكذلك الاوبئة التى تحدث فى الافراح .

ويمكــن منع هذا النوع من التسمم كلية بعدم تناول الاطعمة المشكوك فى نظافتها حتى ولو غليت بعد ذلك .

وتعــالج الاعراض بالطرق العادية ويعطى المريض مضادات التقلصات لمنع الآلام المعوية وتعوض السوائل المفقودة بحقن محلول الملح والجلوكوز كالمعتاد .

(ب) **باسيلات مجموعة السالمونيلا** : وتشمل عددا كبيرا من الباسيلات التى اذا لوثــت الطعام جعلته مؤديا الى أعراض تسممية بعد اكله — ومن اكثر الاطعمة تلوثــا بهــذا النوع من الجراثيم الالبان واللحوم وخاصة لحوم الطير وبيضها اذ كــثيرا ما تكون الحيوانات والطيور مصابة بعدوى هذه الجراثيم كما قد تصل الجراثيم الى الطعام من الذباب .

وتظهــر أعراض التسمم بهذه البكتريا بعد فترة تتراوح بين ٦ ساعات و ٢٤ساعة بهيئة غثيان وقئ واسهال ممخط أو مدمم ومغص بطنى شديد مصحوب بارتفــاع فى درجــة الحرارة وكثيرا ما تظهر التشنجات فى الاطفال عند بداية الاعراض .

وتعالج الاعراض على الاسس العادية وهذا النوع من التسمم قد يؤدى فى أحوال نادرة الى الوفاة .

(ج) الباسيل المبارى "bacillus botulinus" : ويسمى كذلك لوجود الباسيل المسبب له فى الامعاء الغليظة بالحيوانات ويوجد ايضا فى التربة ولذلك توجد بزيراته "spores" على كثير من الخضروات والفواكه .وبزيرة الجرثومة تحتمل الغليان لمدة كبيرة دون أن تموت ولكن الجراثيم نفسها تموت بالغليان وكذلك يفسد السم الذى تكونه هذه الجراثيم بالغليان – وهذا السم له تأثير شال على اتصال الاعصاب بالعضلات يشبه الكوراري .

ولذلك لايحدث هذا النوع من التسمم الا عند الاهمال فى الاطعمة أو طبخها قبل أكلها . وكثيرا ما يحدث عند اكل اللحم المدخن او السجق المدخن . وتظهر الاعراض بعد يوم او بضعة ايام بهيئة صداع وعطش وقئ وغثيان وإمساك ثم تظهر الاعراض العصبية كازدواج المرئيات والدوار والرأرأة "nystagmus"وصعوبة البلع والكلام نتيجة شلل عضلات البلعوم وتبقى الاحساسات كلها سليمة لا تتأثر للنهاية غير أن الغيبوبة قد تظهر قبل الوفاة بقليل . ومعدل الوفاة من هذا التسمم يصل الى حوالى ٦٠٪ من شلل العضلات التنفسية ويحصل عادة بعد ٣–٥ ايام وذلك بالرغم من تحضير مصل خاص ضد السم المبارى . ولكن هناك خمسة أنواع من الباسيل المبارى وتبعا لذلك حضرت خمسة انواع من الامصال المضادة . وأضمن طريقة للعلاج تكون بإعطاء المصل المضاد المختلط إلا إذا عرف نوع السم بالتأكيد وعندئذ قد يعطى المصل النوعي .

ويمكن الوقاية من حصول هذا النوع من التسمم بعدم تناول الأطعمة إلا بعد غليها للتأكد من تدمير اى سم ممبارى يكون قد تكون فيها .

الباب السادس
الاستعراف

الفصل الاول
تحقيق الشخصية وتقدير العمر
أولا : تحقيق الشخصية

مـــن أهم اعمال الطب الشرعى التعرف على الجثث وأشلائها وبقاياها وآثارها وكذلك تحقيق شخصية المجهولين والمجرمين وتتبع آثارهم ، وفى كل حالة يســـتعمل الخبير طرفا تخالف التى تستعمل فى الحالات الأخرى وسنقتصر على شـــرح طـــريقة الـــتعرف على الأحياء من الناس أو تحقيق شخصيتهم وكذلك التعرف على الجثث الآدمية أو أشلائها.

وتحقـــيق الشخصية وما زال من اهم الاعمال التى يتوقف عليها حل كثير مـــن المشاكل القانونية جنائية او مدنية على حد سواء ، وتحقيق الشخصية ليس من اعمال الطب الشرعى عادة ولكنه يوكل الى اخصائيين فى هذا العمل الذى يكاد يتوقف اليوم على دراسة بصمات الاصابع وانواعها واجزائها المختلفة .

وفـى مصـر توجـد مصـلحة تحقـيق الشخصـة مـلحقة بوزارة الداخلية ، وفيها تحتفظ بصمات الاصابع فى بطاقات من نوعين :

١ـ **البطاقات الفردية** : وفيها تحفظ بصمة كل اصبع على حدة.

٢ـ **الـبطاقة العشـرية** : وتحفـــظ فيها بصمات الاصابع العشرة منفردة ، ثم انطـــباعات أصابع اليدين مجتمعة فيما عدا الابهامين ، وترتب هذه البطاقات تبعا لاشكال البصمات فى اربعة مجموعات:

أ) الاقواس — وهى التى تمر فيها الخطوط من احد جوانب الاصبع الى اخر دون انثناء او زاوية ، وهذه تكون حوالى ٧% من مجموع البصمات .

ب) المـــنحدرات اليسارية — وفيها تمر الخطوط من اليمين الى اليسار ثم تعود الى اليمين ثانية مكونة زاوية او "دلتا" جهة اليسار — وهذه اكثر انواع البصمات شيوعا اذ تكون ما لا يقل عن ٦٥%من مجموع البصمات.

(ج) المنحدرات اليمينية – وفيها تكون الزاوية او الدلتا جهة اليمين وهذه المجموعة تكون حوالى ٣٥٪ من مجموع البصمات .

(د) الدوائر – وفيها تدور الخطوط حول مركز فى وسط البصمة اكثر من مرة وتكون هذه المجموعة حوالى ٢٥٪ من مجموع البصمات.

ويوضع فى هذه المجموعة عدد قليل جدا من البصمات لايتجاوز فى مجموعة اكثرمن ٢٪ من البصمات يسمى البصمة المركبة ، وهى التى تشتمل على أكثر من نوع واحد من الانواع السابقة .

وتعرف الاصبع بمضاهاتها مع البصمات المحفوظة بإدارة تحقيق الشخصية بعد تحديد نوعها ، ثم تتم المضاهاة بفحص البصمتين فى جهاز مكبر يظهر الصورتين متجاورتين ،ويجب قبل الحكم علي بصمتين بأنهما لشخص واحد ان يتفقا بالاضافة الى اتفاقها فى النوع – فى شكل الدلتا أو الزواية وفى المركز وفى السعة ووجود أى آثار جروح او اصابات وفى الفات الفراعية للخطوط المكونة للبصمة من حيث بداية الخط ونهايته وانحرافه او تفرعه او اندغامه فى خط اخر أو تكوين جزر او بحيرات فى طريق الخط .

ويجب ان تكون التطابق تاما قبل اصدار الحكم ، ويكتفى عادة بوجود اثنى عشرة نقطة اتفاق وان كان الحصول على عدد اكبر سهلا فى معظم الحالات .

وبصمات الاصابع مردها خطوط رفيعة فى بشرة الجلد وفى ادمته وبخاصة جلد الاصابع وراحة اليد واخمص القدمين أى فى الجلد الخالى من الشعر ، وتظهر هذه الخطوط على الجلد قبل الولادة وتبقى ثانية فى الشكل لاتتغير مدى الحياة بل وتبقى بعد الوفاة الى ان تتحلل انسجة الجلد جميعها ولايكفى ان تسقط بشرة الجلد الخارجية لتزول البصمة اذا ان الادمة تحت البشرة تظهر البصمة بوضوح ومن الأمثلة الواقعية هذه القصة الطريفة :

قــتل رجل زوجته ودفن جثتها فى حديقة المنزل ثم ابلغ عن غيابها حتى اذا احــس القــاتل بتعقيب البوليس له اخرج الجثة وألقاها فى أحدى الترع حيث اكتشــفها البولـــيس بحالة تحلل وتحققت شخصيتها بأنها الزوجة الغائبة وكثرت الشبهات حول الزوج القاتل ، ولما صرحت النيابة بتفتيش منزله لم يعثر على أى اثر يفيد التحقيق ، ولكن حديقة المنزل كانت بها ناحية حديثة الزراعة ،فلما نث ارض هذه البقعة من الحديقة وجد بها بقايا جلد اصابع ادمية تشبه اصابع القفاز – وقــد ثبت تطابق بصمات هذه الاصابع الجلدية ببصمات أدمة جلد الجثة مما يــدل عــلى ان الجثة التى عثر عليها فى الترعة كانت مدفونة فى أرض الحديقة وانفصلت عنها هذه الجلود بفعل التحلل الميتى ، وكان هذا الدليل أقوى الادلة التى ادت الى اعتراف الزوج بقتل زوجته .

وبالــرغم من استعمال بصمات الاصابع فى معظم بلاد العالم منذ حوالى مائة عــام او يزيد مما أدى إلى تجميع مئات الملايين من هذه البصمات فلم يحدث ان وجدت بصمتان متطابقتين إلا إذا كان لشخص واحد .

إلا أن بصـــمات الاصابع – رغم ما قدمناه من انها شخصية مؤكدة وثابته دائمة مادامت الحياة او دام الجسم – الا ان هناك حالات قليلة قد لاتفلح فيها بصـــمات الاصابع حتى مع وجود سجل قديم للبصمة ، فهناك بعض الامراض الــتى تصيب الانامل كالجذام وتصلب او الاكزيما الحادة او المزمنة ، كل هذه الامــراض قــد تحــدث تقشرا فى بشرة الجلد وادمنه مما يغير من شكل بصمة الاصـــبع او يزيل الخطوط الجلدية كلية . وفى بعض الناس تزول الخطوط وقتيا نتــيجة العمل فى البرادة أو البناء أو إعمال الرخام وبالجملة كل الاعمال التى تلامس فيها الاصابع اسطحا خشنة ، ولكن ما أن يستريح العامل من عمله ولو يومــين اثنين حتى تعود البصمة الى حالتها الاصلية من الظهور والوضوح ، أما

إذا حـــدث ان قـــتل العـــامل وقت عمله ولم يمكن التعرف على الجثة ، فإن بصمات الاصابع قد لاتفيد فى هذه الحالة .

ويضاف عادة الا بصمات الاصابع — فى بطاقات تحقيق الشخصية — صور أمامـــية مع بعض أوصاف جسمية كلون الشعر وطول القامة ولون العينين واى صفات مميزة اخرى ، وفى بعض البلاد ما زالوا يستعملون فى تحقيق الشخصية ما يســـمى بالصورة الناطقة بالاضافة الى بصمات الاصابع ، وتشمل هذه الصورة الـــناطقة على مقاييس بعض اجزاء الجسم كطول القامة والمسافة بين الاصبعين الاوسطين مفرودين وطول الرأس وعرضها وطول الاذن اليمنى وطول الذراع الايســـر والاصبعين الايسرين الاوسط والخنصر والقدم اليسرى ، كما تشمل وصـــفا تفصـــيليا لملامح الوجه ولون الشعر ومميزات الجسم والصوت واللغة ، وتلصق على البطاقة صورتان احداهما جانبية والاخرى امامية .

هذا كله فى حالة وجود بطاقة اوملف سابق للمراد تحقيق شخصيته . أما فى حالة عدم وجود مثل هذا الملف فإن بصمات الاصابع لايصبح لها قيمة كبيرة فى تحقـــيق الشخصـــية وعندئذ يعتمد كلية على الوصف الدقيق للشخص وبخاصة الاوصاف الآتية :

١ـ **مستوى الذكاء وطريقة الكلام ومستوى التعليم ونوع الملابس وغير ذلك:** ويجب أن يلاحظ أنه فى بعض الحالات قد يتغير اى من هذه الامور تبعا لتغير طريقة المعيشة او التعليم وغيره .

٢ـ **شكل الوجه عامة** : (إن كان مستديرا أو مثلثا او مستطيلا) وملامحه جميعا وبخاصـــة الجـــبهة (متســـمة أو ضيقة) والانف (أقنى او افطس او زاوى) واتصاله بالجبهة (قوسى أو زاوى) وفتحتاه من حيث شكلهما واتساعهما واحـــتوائهما عـــلى شعر والفم من حيث شكله واتساعه وشكل الشفتين

ووجـــود شارب وشكله وطوله ولونه والذقن من حيث شكلها (مدللة او عرضـــية ، مستوية الحافة أو مسننها) ووجود لحية وشكلها ولون الشعر بها وطوـــله — والأذنـــان مـــن حيـــث شكلهما وحجمهما واتجاههما وشكل شحيميتها وهل هما منفصلتان او متصلتان وهكذا .

٣ـ **شكل العينين** — من حيث اتساع الجفنين واتجاه فتحتهما وشكل الجفون (مـــتعدلة أو منقلبة للداخل أو للخارج) واهدابها (طويلة او قصيرة — غزيرة أو قليلة — سليمة اومريضة) وسطحها الداخلى والخارجى وسلامة عضلاتها وشـــكل الحاجـــبين (مفتوحة أو مقرونة — قوسية أو معتدلة) ولون الحدقة (عســـلى أو أســـود أو أزرق أو اخضـــر ... إلخ) وشكل القرنية ووجود عتامات بها او اى علامات خلقية أو مرضية أخرى .

٤ـ **شعر الرأس** : مـــن حيـــث لونه وطوله وتوزيعه وشكل الشعرة المفردة وسمكها ووجود اى مرض مميز به كالصئبان أو القمل أو القراع وغير ذلك .

٥ـ **الوشمات** : مـــن حيث شكلها ولونها وموضعها ويحسن دائما تصوير هذه الوشمـــات لتبقى دليلا دائما على كل هذه الامور — وكثير من الناس يكتب بالوشم اسمه بالكامل وعنوانه على ذراعه ، ومنهم من يضع وشما يمثل دينه ، أو هويـــته . كما يفعل بعض العمال من وشم علامة حرفتهم ، وبعض قبائل البربر والسودان من وشم القبيلة بشعار خاص ، وكما يفعل بعض الفتوات من وشم أسد أو رجل سيفا اشارة الى شجاعته او وشم امراة جميلة او قلب يخترقه سهم اشارة الى حبه للنساء وهكذا .

وأهمـــية الوشـــم فى الاستعراف بادية الوضوح اذ انه علامة ثابته دائمة لا تـــزول الا بعملية جراحية او بمواد اكالة او كلوية ، وفى كلا الحالتين تترك اثرا او ندبه واضحة مكانها يدل عليها .

ويجـــرى عـــادة بادخال جزيئات صغيرة من مواد ملونه غير ذوابه (مثل الفحم او الانيلين وغيره) الى ادمة الجلد بوضع هذه الالوان على الجلد ثم وخز المكـــان بالابـــرة وخزا متتاليا متجاورا فتدخل جزيئات اللون الى الادمة حيث

تثبـــتها الـــبلاعم النسجيه "histiocytes" وبذلك يبقى الوشم ثابتا حتى لو ازيلت بشرة الجلد كلها .

٦ـ الوحمـات والحسـنات والتشـوهات الخلقـية : كزيادة الاصابع أو تكنفها وغير ذلك من التشوهات والاورام .

٧ـالـندب أو آثـار الجـروح : وهـــذه تتبع اى جرح يتعدى بشرة الجلد الى الأدمة ، أما الجروح السطحية التى لاتصل للادمة فتلتئم تماما دون أن تترك أثر.

وشـــكل الـــندب يدل على سبب الجرح ، فالندب الخطى يشير الى جرح قطعـــى ، أمـــا الجـــرح الرضى فيترك ندبا غير منتظم الشكل متعرج السطح منخسفا عما حوله من الجلد وتترك الحروق ندبا متسعة سطحية شديدة التعرج كـــثيرة الثنيات وقد تتحول فى بعض اجزائها الى تورمات تسمى الواحدة منها جدرة "keloid".

ويمكن معرفة عمر الندب من لونه ومظهره ، فهو احمر اللون متورم المظهر مؤلما لمدة بضعة أسابيع ، ثم يزول هذا اللون الاحمر ويقل التورم ويمتنع الحساسية بالـــتدريج حـــتى أنه بعد مضى حوالى ستة اشهر يصبح بلون الجلد تقريبا وفى مســـتوى ســـطحه وخال من الحساسية اما اذا زاد العمر عن سنة فيبدأ تعرج السطح وتثنية ويرق سمك الندب كلما زاد عمره .

والـــندب أثـــر دائم لا يزول إلا بعملية تترك ندبا اخر مكانها إلا أنه فى بعض الحالات وبخاصة فى بيض اللون ، ويختفى اثر الندب عن الرؤية تماما ، وفى هذه الحالات يمكن اظهار الندب بتدليك الجلد أو تدفئة بجسم حار وعندئذ يحمر لـــون الجلد ويبقى الندب ابيض واضحا ويرجع ذلك الى ان الندب دائما خال من الاوعية الدموية وكذلك خال من الشعر والملانين والغدد العرقية أو الدهنية

ثانيا : تقدير العمر

بالإضـــافة الى اهمية تقدير العمر فى تحقيق الشخصية فإنه يطلب فى كثير من الحالات حيث لا توجد شهادة ميلاد تثبت هذا العمر .

وتشمل الحالات التى قد يطلب الى الطبيب الشرعى تقدير العمر فيها :

١ـ **عند عقد الزواج** : يجب ان تكون سن الزوجة ستة عشر عاما ، والزوج ثمانية عشر عاما على الاقل ، ويثبت ذلك بشهادة الميلاد أو أى وثيقة رسمية أو شهادة طبيب من موظفى الحكومة .

٢ـ **عند تحديد المسئولية الجنائية** : ذلك أن الشخص الذى لم يبلغ سبع سنين كاملة غير مسئول عن اعماله اطلاقا فإذا بلغ عمره سبع سنين ونقص عن ١٥ سنة فمسئوليته جزئية ويحاكم امام محاكم الاحداث ، ولايجوز أن يحبس الصغير الذى تقل سنه عن اثنى عشرة سنة كاملة احتياطيا ، أما الذى تزيد سنة عن اثنى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة فيحبس فى مدرسة تسمى إصلاحية أو محل معين من الحكومة .

وكذلك فإن الحدث الذى يقل سنه عن سبع عشرة سنة ويزيد عن خمس عشرة سنة تنفذ عليه الاحكام فى اماكن خاصة عن غيره من المحكوم عليهم .

٣ـ **عند دخول المدارس** : فقد حددت اعمار التلاميذ الذين يقبلون فى مدارس المرحلة الاولى والمرحلة الاعدادية والمرحلة الثانوية .

٤ـ **التجنيد العسكرى** : وهو اجبارى على الذكور البلغين ٢١سنة من العمر إلا إذا كانوا مازالوا يتلقون العلم فيجوز تأجيل تجنيدهم الى الانتهاء من مرحلة التعليم .

٥ـ **عند التقدم لوظائف الحكومة** : ل ايجوز ان تكون سن المتقدم أقل من ثمانية عشر عاما .

٦ـ **عند القيد فى جدول الناخبين** : يجب ان يكون العمر فوق ثمانية عشر عاما وعند الترشيح لعضوية مجلس الشعب يجب أن يكون عمر المرشح ثلاثين عاما على الاقل ،ويشترط فى الترشيح لرياسة الجمهورية ان يكون العمر قد وصل الى خمسة وثلاثين عاما .

٧ـ **عند الطلاق** : يبقى الأولاد فى حضانة أمهم المطلقة الى سن عشرة أعوام للذكور واثنى عشر عاما للاناث .

٨ـ **عمر الجنين أو الوليد** : قد يكون لازما فى حالات الاجهاض أو الاتهام بإخفاء الولادة أو خطف الوالدان واخفائهم .

من ذلك يتبين ان تقدير العمر امر بالغ الاهمية فى احوال كثيرة متباينة ، وفيما يلى نذكر العلامات التى يبنى عليها هذا التقدير فى جميع مراحل الحياة مبتدئين بالولادة .

١ـ مرحلة الرضاعة :

وقد يلزم تقدير العمر فى بداية هذه المرحلة لمعرفة هل الرضيع حديث الولادة وذلك لان القانون يعاقب على جريمة خطف الاطفال حديثى العهد بالولادة . وقد أخذ المشرع بوجهة النظر القاتلة بأن قتل الانسان جريمة واحدة لا يمكن ان تختلف فى جسامتها تبعا لعمر القتيل أو جنسه او اى صفة اخرى ، وقد حددت محكمة النقض المصرية فترة حداثة العهد بالولادة بأنها تنتهى بسقوط الحبل السرى .

ومنذ سقوط الحبل السرى الى بدء ظهور أسنان اللبن لا يمكن تقدير العمر بدقة بل يستعان على ذلك بدرجة نمو الوليد من حيث وزنه وطول جسمه واستطاعته الجلوس أو الحركة او الاهتمام بما حوله وكل هذه امور تقربية تختلف كثيرا بين معظم الولدان — ويقال عادة ان الوليد يضاعف وزنه مرتين بعد ستة اشهر وثلاث مرات بعد سنة واربع مرات بعد سنتين اما بعد مضى ستة اشهر على الولادة فيمكن تقدير عمر الرضيع بشئ من الدقة بأسنانه ، ذلك أن ظهور أسنان اللبن وإن كان يختلف فى وقته اختلافا كبيرا بين الرضع تبعا لحالتهم الصحية ودرجة نموهم واختلاف بيئتهم وغذائهم وغير ذلك — انه مع ذلك يمكن ان توضع له حدود ترتيبية نبينها فى الجدول الآتى :

جدول يوضح مواقيت ظهور اسنان اللبن بالشهر .

اسم السن	تاريخ ظهورها	المتوسط
القواطع الوسطى السفلى	٦ — ٨	٦
القواطع الوسطى العليا	٧-٩	٩
القواطع الجانبية	٨ — ١٠	٩
الانياب	١٦-٢٠	١٨
النواجذ الامامية	١٢-١٦	١٢
النواجذ الخلفية	٢٠-٣٠	٢٤

ويلاحـــظ ان هذه الاعمار هى التى تظهرفيها الاسنان فى غالبية الولدان ، وكثيرا ما تظهر الاسنان قبل اوبعد هذه التواريخ تبعا لظروف كثيرة متباينة .

وبالإضافة الى ظهور الاسنان فإن تقدير العمر فى هذه الفترة من الحياة يمكن ضبطه ايضا بظهور بعض المراكز التعظيمية واهمها المبينة بالجدول الآتى :

جدول يوضح مواقيت ظهور اهم المراكز التعظمية فى مرحله الرضاعة

العمر	مراكز التعظيم التى تظهر فيها
السنة الاولى	رأس عظم العضد والفخذ والقصبة ورؤيس العضد عظـــم الرســـغ الرؤســـية"capitate" والشصـــية " hamate" العظم الوتدى الوحشى برسغ القدم .
السنة الثانية	الاطـــراف الســـفلى لعظـــام الكعبرة والقصبة والشظية رؤوس العظام المثيطة الاربعة الاولى .

والـــراجح ان تظهـــر مراكـــز التعظم هذه فى الاناث مبكرة قليلا عن الذكـــور — ومـــن ذلك ان مراكز رأس عظم الفخذ والاطراف السفلى لعظام الكعبرة والقصبة تظهر فى السنة الاولى من العمر فى الاناث ولاتظهر فى الذكور

الا فى السنة الثانية عادة — كما ان مراكز العظام الوتدية الانسية والمتوسطة برسغ القدم ومراكز السلاميات الاقرب للرسغ بأصابع اليدين تظهر فى الاناث فى السنة الثانية وفى الذكور فى السنة الثالثة.

٢ـ مرحلة الطفولة :

وتبدأ من تمام ظهور الاسنان اللنية الى وقت البلوغ (٢–١٢ سنة) ويعرف العمر فى هذه المرحلة بظهور مراكز التعظيم فى بعض النظام الآتى :

جدول يوضح مواقيت ظهور اهم المراكز التعظمية فى مرحلة الطفولة

مراكز التعظم	تاريخ الظهور بالسنة	
	فى الاناث	فى الذكور
١– العظمة المشطية للابهام والسلاميات الابعد لاصابع الابهام والوسطى والبنصر	أثناء السنة الثانية	بعد سنتين
٢– العظم الوتدى الانسى والمتوسط والعظم الزورقى "navicular" برسغ القدم	أثناء السنة الثانية	٣سنين
٣– العظام المشطية عدا الابهام . العظمة العريشية الأولى melatarsal والسلاميات الأرب لصابع القدمين	٢	٢
٤– سلامية الإبهام الأقراب والسلاميات الوسطى للأصابع .	٢	٣
٥– العظمة العريشية الثانية والثالثة .	٣	٤
٦– الداعضة الرضفة patella الطرف العلوى للشظية .	٣	٥
٧– السلاميات الوسطى والأبعد لأصابع القدم رأس الكعبرة والعظمة العريشية الخامسة .	٤	٥
٨– العظم القاربى scaphoid والمربع المنحرف trapezium بالرسغ .	٥	٥

٩- العظـــم المـــتلوث Triquerium والعظـــم الهـــلالى lunate وشبه المنحرف trapezoid بالرسغ . الطــرف السفلى للكعبرة واللقمة الفوقية الأنـــية medial epicondyle لعظـــم العضد .	٥	٦
١٠- اللقمـــة الفوقـــية الوحشـــية للعقد lateral epicondve	١١	١٢

يضاف الى ذلك ان العظمين الجبهيين يلتحمان ويكونان عظما واحدا حوالى السـنة الثالـثة مـن العمر ، كما ان الفرع السفلى لعظم العانة يلتحم بالفرع السفلى لعظم الورك بين ست وثمان سنوات.

والاسـنان الدائمة يبدأ ظهورها حول السنة السادسة بترتيب يكاد يكون ثابتا كما هو مبين بعد .

أمـا اضـراس العقل (الطواحن الخلفية) فلا تظهر الا فى الفترة التالية من الحياة من ١٧ ــ٢٥ سنة .

جدول يوضح مواقيت ظهور الاسنان الدائمة

اسم السن	سن الظهور
الطواحن الامامية	٦
الثنايا (القواطع الوسطى)...	٧
الرباعيات (القواطع الجانبية)...	٨
النواجذ الامامية	٩
النواجذ الخلفية...	١٠
الانياب	١١
الطواحن الوسطى...	١٢

٣ـ مرحلة الشباب أو البلوغ :

وتــبدأ من بلوغ الحلم الى اكتمال النمو (١٢ –٢٥سنة) وتتميز الفترة الاولى لهذه المرحلة ببلوغ الحلم الذى يكون عادة فى الاناث قبل الذكور بعام او عـامين ، فتـبدأ علامات البلوغ فى البنات عادة بين ١١ –١٣ سنة باستدارة المنكـبين والـردفين وكبر الثدين ونموها وظهور الدورة الحيضية ثم ظهور شعر العانة وشعر الابط ، وتعتبر تمام هذه العلامات جميعا وخاصة اكتمال نمو الشعر العنة والابط دليلا على بلوغ البنث سن ستة عشر عاما .

أمـا فى الذكور فتبدأ علامات البلوغ بين ١٢– ١٤ سنة بخشونة الصوت وظهـور الشارب واللحية وكبر القضيب وابتدأ الامناء ونمو شعر العانة وشعر الابطين .

وقـد يمكر البلوغ فى الظهور حتى لقد يبدأ فى مرحلة الرضاعة فى حالات شـاذة نـادرة ، كما قد يتأخر البلوغ حتى لايظهر ابدأ فى حالات شاذة نادرة ايضا وكل هذه الحالات لها أسباب مرضية واضحة .

ويقدر العمر فى هذه المرحلة عادة بشئ من الدقة وذلك بالتحام كراديس "epiphyses" بعض العظام الطويلة مع جماخرها"diaphyses" وفيما يلى بيان بأهم هذه الكراديس وتواريخ التحامها.

جدول يوضح مواقيت التحام كراديس العظام الهامة

مراكز التعظم	تاريخ الظهور بالسنة	
	فى الاناث	فى الذكور
١– البكرة مع رؤس العضد	١٢	١٣
٢– البكرة والرؤيس مع نفا العضد shalft .	١٣	١٥
٣– العانى مع الحرقفى والوركى فى الحق	١٣	١٥
٤– اللقمــة الفوقية الوحشية مع نفا العضد الزج مع طرف الزند tip of olecranon	١٤	١٦

٥- اللقمـة الفوقية الأنسبة مع نفا العضد رأس الكعـبرة والمشـرف الأكبر للفخد greater trochanter	١٥	١٧
٦- رأس الفخـد والأطـراف السفلى للقصبة والشـظية رؤوس العظـام العريشية وسلاميات أصابع القدم .	١٥	١٨
٧- رؤس العظام المشطية وسلاميات الأصابع	١٦	١٨
٨- رأس العضد .	١٧	١٩
٩- الطـرف السـفلى للفخد والطرفين العبويين للقصبة والشظية .	١٧	١٩
١٠- الطرفين السفليين للزند والكعبرة .	١٧ - ١٨	١٩
١١- حدبة الورك ischial tu berosity	٢٠	٢١
١٢- طرف الترقوة الأنسى .	٢٢	٢٢
١٣- عـرف الحـرقفة iliac crest القـذال القاعدى basioccipitalمع الأسفينى القاعدى basisphenoid	٢٠ - ٢٥	٢ - ٢٥

ونلاحظ أن هذه التواريخ هى التى تلتحم فيها الكراديس السابقة فى غالب الحالات الا ان ذلك لايمنع من وجود حالات كثيرة يتم فيها الالتحام فعلا قبلاو بعد هذه التواريخ .

ويجـب أن نلاحظ أيضا إلى أن الالتحام يظهر كأنه قد تم فى صور الاشعة قـبل تمامه الفعلى بمدة سنة أو سنتين ، والتواريخ السابقة هى تواريخ الالتحام الظاهرة فى صور الاشعة،ولذلك اذا كان التقدير مبنيا على فحص العظام نفسها بالعين يحسن إضافة سنة أو سنتين الى الارقام السابقة .

٤ـ مرحلة الاكتهال والشيخوخة :

وتبدأ من اكتمال النمو الى نهاية العمر ويقدر العمر فى هذه المرحلة تقديرا تقريبيا محضا بناء على المظهر للجسم وظهور التجاعيد بالوجه والشيب بالشعر وانقطـــاع الحيض فى النساء وظهور القوس الشيخوخى بقرنية العين وغير ذلك مـــن المظاهـــر التى قد تعطى فكرة عن العمر وان كانت هذه المظاهر مضللة او خاطئة فى حالات كثيرة .

وهناك بعض التغيرات التى تظهر فى العظام وتصلح مقياسا للعمر نلخصها كما يلى:

١ – الـــتحام عظام الجمجمة وزوال التداريز بينها ويبدأ ذلك عادة عند سن الـــثلاثين فى الـــدرز الـــسهمى ، ويظهر أولا على السطح الداخلى ثم على السطح الخارجى للعظم ، ويبدأ الالتحام بعد ذلك (من ٣٠ –٤٠سنة) فى الدرز الاكليلى عند بدايته فى الدرز الجبهى الاسفينى ثم ينتشر الى أعلا ، اما الـــدرز اللامى فلا يبدأ التحامه الابعد الخمسين وأول ما يلتحم فيه وسطه ثم ينتشـــر الالتحام الى أطرافه يمينا ويسار ولايتم التحام هذه الدروز جميعا الا عـــند الستين أو السبعين – اما الدرز الجدارى الصدغى فلا يلتحم عادة بل يبقى الى اى عمر طويل.

٢–بعـــد سن الثلاثين تبدأ العظام الطويلة فيتسع التجويف النخاعى ويكثر النخاع الدهنى ويخفف وزن العظم – وقد استعملت هذه الظواهر بشئ من الفـــائدة فى تقديـــر عمر الثلاثين وذلك بفحص عظم العضد بالاشعة (او بالتشريح فى الجثث) ،فإذا وجد التجويف النخاعى واصلا الى العنق الجراحى قـــدر العمر بثمان وعشرين سنة فى الاناث وثلاثين سنة فى الذكور ، اما اذا وصـــل التجويف الى العنق التشريحى فان العمر حينئذ يقدر بثلاثين سنة فى الاناث وثلاث وثلاثين سنة فى الذكور.

ولـــيس هذا التغيير قاصرا على العظام الطويلة بل هو موجود ايضا فى العظـــام المفرطحة ، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح فى عظم العانة حيث يبدأ التخـــلخل فى العظم الاصم جهة الارتفاق فيظهر سطح الارتفاق املس محببا بعد ان كان مموجا به اخلديد ومرتفعات ، ويبدأ هذا التغيير عادة بعد العقد الثالـــث من العمر ويظهر بالاشعة السينية فى خط الارتفاق العانى كما يظهر بالعين عند فحص العظام مجرد.

٣—امـــا التحام مقبض القص وتعظم الغضروف الحنجرى والتحامه بالقص وتعظـــم الغضاريف الضلعية وغضروف الارتفاق العانى وكذلك الغضاريف المفصـــلية — فكل ذلك لايبدأ الا بعد الخمسين وليس لبدايته او مداه قاعدة يمكن الاعتماد عليها فى تقدير العمر بل يختلف بيننا فى معظم الحالات.

٤—وقـــد وصـــف توما (١٩٤٤) وجوستافسن (١٩٤٧—١٩٥٠) طريقة جديدة لتقدير العمر من فحص الاسنان على ظهور تغييرات مختلفة فى اسنان الانسان كلما تقدم به العمر — وتتخلص هذه التغييرات فى :

١. تآكل السطح وبخاصة فى الطواحن .
٢. ضـــمور اللـــثة والدردر مما يزيد فى الجزء الظاهر من السن وينقص من جذره وبذلك تتخلخل الاسنان تدريجيا.
٣. تكـــون طـــبقة اضافية من العاج فى اعلا تجويف اللب — ولايرى ذلك عادة الا بالفحص المهج.
٤. زيادة كثافة طبقة الاسمنت المحيطة بجذر السن مع تآكل الجذر من اسفل الى أعلا وانسداد فتحة تجويف اللب تدريجيا .

الفصل الثانى
التعرف على الجنس

يعرف الجنس فى الاحياء بسهولة من الملابس والملامح والصوت وطريقة المشى ولكن كثيرا من الناس يغير هذه الامور فيأخذ صورة الجنس الاخر بقصد التخفى او التمثيل وغير ذلك .

والدليل المؤكد هو فحص الجسم وبخاصة من حيث شكله العام واستدارة المنكبين والردفين ونمو شعر اللحية والشارب ونمو الثديين او نمو الشعر على الصدر والظهر والاطراف وشكل شعر العانة (ذو حافة افقية اعلا العانة فى الانثى ويرتفع فى قمة هرمية تصل الى السرة فى الذكر) وشكل الاعضاء التناسلية .

وهناك حالات نادرة تختلط فيها كل هذه المظاهر حتى ليصعب معرفة الجنس من مجرد هذا الفحص ، فقد يكون الجنس ذكرا ، ومع ذلك لا يوجد اى شعر على الجسم او الوجه وتأخذ حافة الشعر العانة مظهرا افقيا ويكون الصوت رقيقا وتستدير المنكبان والردفان ونمو الثديان بصورة تشبه الانثى — وقد يصبح الشبه اقرب اذا كان القضيب صغيرا حتى ليشبه البظر .

فإذا بقيت الخصيتان فى البطن او لم ينزلا الى الصفن أخذ الصفن شكلا قريبا من الانثى فاذا انشق الاول الى شقين (نتيجة عدم التحام الشقين الجنسيين الذين يكونان الصفن) صار الشبه بالاناث بالغا حدا يصعب معه تتمييز الذكورة — والحالات التى يكتب عنها فى الصحف بأنها نساء تحولن الى رجال كلها من هذا النوع الذى يولد فيه الطفل ويعيش على أنه انثى وهو فى الحقيقة ذكر ، ولايعرف ذلك الا عند البلوغ او بعد مدة طويلة بعد الفحص الطبى الدقيق الذى يظهر وجود او خصية او خصيتين وعندئذ تتأكد الذكورة .

ومن الأمثلة الواقعية على هذا أنه كان هناك حالة إمرأة عمرها ٤٠٢ سنة متزوجة عاشت مع زوجها عيشة عادية ستة عشر عاما ثم اعترتها الام مفاجئة فى المغبن الايسر الذى ظهر فيه ورم فى حجم بيضة الدجاجة- فذهبت تشكو ذلك الى الطبيب الذى فحصها فوجد ان هذا الورم ليس الا خصية بالغة سليمة لها برزخ وحبل منوى محسوسين ثم فى المغبن الايمن ايضا خصية ثانية ضامرة بعض الشىء ، وكان شكل اعضاء التناسل الخارجية شكل الأنثى تماما وكان المهبل يطول واتساع عاديين إلا أنه لم يوجد به رحم أو عنق سواء بالجس أو بالمنظار .

والطريف فى هذه الحالة أن شكل الجسم كان مؤنثا صرفا فلا لحية ولا شارب وشعر الرأس طويلا وشعر العانة مؤنثا والثديان وإن كانت الحلمتان صغيرتين ، وكان شعور هذا الشخص الجنسى نسائيا ، فقد بدأت تحيض فى الثانية عشرة واستمر الحيض بانتظام لمدة أربع وعشرين ساعة كل شهر وكانت علاقتها الجنسية مرضية لها ولزوجها وإن كانت لم تحمل أبدا .

وقد قرر الطبيب أن يستأصل الخصية اليسرى التى تشكو منها المريضة وأن يتركها تعيش أنثى راضية سعيدة بدلا من أن يذكر لها الحقيقة فتبتزك انوثتها ثم لا تصل إلى الذكورة أبدا (نقلا عن مجلة اللانت سنة ١٨٩٨ المجلد الأول صحيفة ٧١٩) .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا أن هناك شخص ولد على أنه بنت حتى بلغ سبعة عشر عاما دون أن يشك أهله فى جنسه ، وقد ذهب الشخص للأطباء كثيرا يشكو من آلام بأسفل البطن فكان يفحص فى كل مرة ويعطى دواء دون أى التفات إلى حالته الجنسية وقد خطبت إلى أحد أقربائها على أنها بنت — وقد اشتبه بها أحد الأطباء يوما فوجد مظهرها مذكرا صرفا شعر اللحية والشارب ناميان وإن كان يترع بالحلاوة والصوت خشن والصدر مذكر المظهر وإن كان خاليا من أى أثر لشعر العانة مؤنث المظهر ولكن أعضاء التناسل خليط بين الذكر والأنثى ، فهناك عضو يشبه القضيب طوله حوالى ٣ سم وسمك مناسب

لـــه حشـــفه واضحة وإن كانت بغير غلفة وليس به فتحة للبال ، وعلى جانبى القضيب خصيتان عاديتان وإن كانتا تظهران كأنهما شفران بسبب وجود فتحة متســـعة بينها تسمح بدخول أصبعين اثنين إلى مسافة بضعة سنتيمترات — وقد تـــبين أن هـــذه الفتحة هى فتحة مجرى البول اتسعت حتى أخذت هذا المظهر وليس هناك أى أثر لرحم أو عنق ولا بروستانا أيضا .

وهناك حالات أخرى كثيرة مذكورة فى كل الكتب والمجلات العلمية يمكن الرجوع إليها .

وهـــناك نوع آخر من الخنوثة الكاذبة وهو أشد ندرة من النوع السابق ، وذلـــك حين تولد الأنثى وقد تضخم بظرها حتى أشبه القضيب ثم ارتق مهبلها فشابه شفراها صفن الذكر فيظن أنها ذكر إلى أن تتأكد أنوثتها بالبلوغ وظهور الدورة الحيضية رغم احتباس الطمث مما يحدث أعراضا وعلامات واضحة .

وفى الجثث لا محل لأى صعوبة فى معرفة الجنس فالشق على أعضاء التناسل الداخلـــية ووجود المبيض يثبت الأنوثة ووجود الخصية يثبت الذكورة ، وهناك حـــالات بالغة الندرة وجد فيها فى الشخص الواحد مبيض وخصية منفصلين أو متصـــلين وهذه هى حالات الخنوثة الصحيحة وإن كان ذلك لا يعنى مطلقا أن هـــذا الإنسان يمكن أن يكون جنينا بغير حاجة إلى الإنسان من الجنس الآخر بل عـــلى العكـــس فإن كل الحالات التى وصفت فى المراجع من هذا النوع كانت عقيمة لم تنجب لا بالزواج ولا بغير زواج .

أما فى أشلاء الجثث فيمكن الاستدلال على الجنس من مثل المظاهر السابق وصـــفها فى الأحـــياء تبعا للجزء الموجود من الجثة سواء كان طرفا أو رأسا أو ضلعا ... إلخ .

فـــإذا لم توجـــد سوى العظام فيمكن أيضا الاستدلال على الجنس بطريق الترجـــيح وذلك أن بعض عظام الجسم مختلف عادة فى الذكر عنها فى الأنثى ، وأكثر إظهارا للجنس هى عظام الحوض والرأس والقص والجدول الآتى يوضح الاختلافات بين عظام الجنسين .

جدول يوضح الاختلافات بين عظام الجنسين

ذكر	أنثى
فى الجمجمة	
١- أكبر وأثقل	أخف وأصغر
٢- الحدبتان الجداريتان بارزتان	أقل بروزا واستدارة
٣- الحيد الحجاجى (القوس الحاجبية)	أقل وضوحا أو غير موجودا أصلا ولذلك يظهر حرف الحجاج حادا رقيقا
٤- الاتصال الجبهى الأنفى زاوى	الاتصال قوسى
٥- النتوء الخشائى كبير الحجم خشن السطح .	صغير الحجم ناعم السطح
٦- مواضع اندغام العضلات بقاعدة الجمجمة واضحة خشنة .	قليلة الوضوح .
٧- سطحا العظم القفائى المفصليان وكذا سطحا الفهقة طويلان ورفيعان .	الأسطح المفصلية عريضة وقصيرة .
فى عظام الحوض	
١- العظام كبيرة ثقيلة خشنة السطح	أصغر وأخف وأنعم .
٢- عرف الحرقفة بارز شديد الانحناء وبخاصة فى جزئه الخلفى .	العرف أقل بروزا وأقل انحناء .
٣- تجويف الحوض عميق وجدره معتدلة	التجويف أقل عمقا وأكثر اتساعا والجدر منفصلة .
٤- الزاوية العانية حادة (أقل من ٧٠ درجة) .	الزاوية قائمة أو منفرجة .
٥- الثلمة الوركية الكبيرة عميقة وضيقة .	الثلمة متسعة ضحلة .
٦- الأخدود أمام الأذنية غير واضح	الأخدود عميق متسع وبخاصة فى الوالدات .
٧- الخط الحرقفى المشطى بارز خشن	الخط ناعم مدور .
٨- جسم عظم العانة صغير مثلث الشكل وفرعه السفلى عريض كأنه امتداد الجسم .	جسم العظم كبير مربع وفرعه السفلى ضيق يخرج من حافته الوحشية .
٩- الحق واسع (٥٢ مليميتر) واتجاه فتحته وحشية .	الحق أضيق (٤٦ مليمتر) واتجاه فتحته وحشية وإلى الأمام .
١٠- الخربة (ثقبة الورك) بيضية الشكل	شكلها أقرب إلى المثلث .
١١- العجز طويل ضيق متجانس الانحناء من أعلا لأسفل .	العجز قصير واسع لا ينحنى إلا فى جزئه الأسفل .
١٢- سطح العجز المفصلى طويل يصل إلى منتصف الفقرة الثالثة .	السطح لا يمتد أكثر من الفقرة الثانية

وقد يعطى عظم القص فكرة عن الجنس أيضا ، وذلك لأن العظم فى الذكر أطول منه فى الأنثى عادة ، يضاف إلى ذلك أن طول جسم العظم فى الذكر عادة أكثر من ضعفى طول المقبض ولكنه فى الأنثى أقل من ذلك .

الفصل الثالث
التعرف على السلالة والأشلاء
أولا : التعرف على السلالة

إن الفكـــرة الشـــائعة عن السلالات البشرية من أكثر أخطاء العصر الحاضـــر خطرا وهى أكثر هذه الأخطاء هذه الأخطاء ضررا – فكل إنسان فى العالم الغربى يتصور أنه يعرف حقيقة معنى كلمة السلالة كما يتصور أن البحث العلمى قد أثبت منذ زمان بعيد وجود خلافات واضحة بين السلالات البشرية المخـــتلفة – وإن كـــل متتبع لتاريخ العالم السياسى فى السنتين العشرين الماضية لابـــد يقر بأن الاستعمال إلى المتعمد لكلمة السلالة البشرية كان إحدى الجرائم المحـــزنة لعصرنا الحاضر فقد قتل ملايين البشر أو عذبوا أو شردوا نتيجة الفهم الخاطـــئ المـــبنى على غير أساس لهذه الكلمة الصغيرة السلالة . ومع ذلك فإنه يخـــيل لكـــل إنســـان تقريبا – حتى ضحايا هذه الضلالة أنفسهم – إن هناك ســـلالات بشـــرية متمـــيزة بعضها عن بعض وتختلف كل سلالة عن الأخرى اخـــتلافات فى الجســـم وفى العقل وفى المقدرة . (انظ الدكتور م . ف مونتاو "أخطر خرافات الإنسان" مطبعة جامعة كولومبيا ١٩٤٥) .

وليس هذا الفهم الصحيح لكلمة السلالة حديثا بل العكس هو الصحيح ، إذ أن فهم الدنيا جميعا لهذه الكلمة كان صحيحا إلى أن بدأ الاستعمار الأوروبى لأفريقيا وأمريكا وأستراليا ، وعندئذ فقط نشأت فكرة الاختلاف بين الشعوب فى الســـلالة وخرافة سيادة إحدى السلالات على الأخرى ، ولعل أحدث هذه الدعـــوات كانت دعوى النازية عن سيادة الشعب الآرى والسلالة الآرية ومع ذلـــك فقـــد كان من الأمان من سبق العصر الحاضر فى الفهم الصحيح لكلمة الســـلالة البشرية ذلك أن الفيلسوف الألمانى هردر (١٧٩٤) كتب فى كتاب عـــنوانه "أفكـــار حول فلسفة وجه الإنسانية" يقول "كنت أتمنى أن لا تستعمل

الفـــروق بين الأجناس البشرية التى درست من ناحية التنظيم العلمى فى نطاق خـــارج حدودها الصحيحة ، فقد ظن بعض الناس من المناسب استعمال كلمة الســـلالات لتمييز أربع أو خمس أقسام من البشر صنفوا على أساس الوطن أو اللـــون ولكـــنى لا أجد سببا لهذه التسمية ، فإن كلمة السلالة توحى باختلاف الأصـــل الذى ليس له وجود فى بنى الإنسان أو الذى يختلف اختلافا شديدا فى كـــل بلـــد من البلاد وفى كل لون من ألوان البشر ، وعلى الجملة فليس هناك أربع أو خمس أجناس بشرية ، كما ليس هناك أنواع محددة من الناس على هذه الأرض ، فـــالألوان تتداخل بعضها فى بعض والأشكال تتبع الصفات الموروثة ، وكـــل هذه الأشكال والألوان ليست إلا ظلالا لصورة واحدة عظيمة امتدت على عصور التاريخ كلها كلما امتدت على جوانب الأرض جميعا .

ومـــع ذلك فما زال هناك من الناس من يكتب أو يعتقد بوجود اختلافات ســـلالية تجمـــع بـــين لون الجلد أو شكل الجسم والمقدرة العقلية ، وقد كتب الكونت جوبينو الفرنسى مؤكدا هذا المعنى يقول " إذا كان دماغ الهندى يحتوى مـــن الذكاء الكافى مثل ما يحتويه دماغ الانجليزى أو الفرنسى فلماذا لم يخترع الهندى على مر العصور مطبعة أو آلة بخارية " وليس أبلغ فى الرد على ذلك مما كتـــبه الدكـــتور بويد عالم السلالات الأمريكى " وعلى عكس ما يزعمه أمثال جوبيـــنو مـــن الكتاب فى كثير من البلاد الشرقية كانت لمدة أجيال طويلة أشد تقدمـــا وأكـــثر نهضة منها فى انجلترا أو أى بلد أوروبى ولطالما احس المواطنون الشرقيون تفوقهم وسيادتهم على سكان الغرب وقت أن كان هؤلاء متوحشين"

وقد تسمت السلالات البشرية أول الأمر تبعا للون الجلد ثم تبعا للموطن بل قسمت فى بعض الأحيان تبعا للغة الحديث أو حتى تبعا للعقيدة الدينية وكل هذه أمور لا يقرها علماء السلالات أبدا ولكنهم يقسمون الإنسان تبعا لمجموعة كبيرة من الخواص الجسمية أهمها :

١) **مظاهر خارجية** : مثل لون الجلد (أبيض ـ أصفر ـ أسمر ـ أسود ، أحمر) . ولـــون العيـــنين ولون الشعر وشكله (ناعم ـ مموج ـ ملبد ـ ... الخ) ، وشكل الأنف .

ولكن هذه الصفات جميعا لا يمكن أن تدل على السلالة بشئ من الترجيح ذلـــك أنـــه وإن كان سهل التمييز بين طرفى النقيض فى أى من هذه الصفات (الأبـــيض والأسود مثلا) إلا أن غالبية البشر تقع بين هذين الطرفين وليس هناك من دليل ثابت مؤكد يميز بين هؤلاء المتوسطين ويقسمهم إلى أقسام .

يضـــاف إلى ذلـــك أن هذه الصفات وإن كانت حقيقية وراثية فهى بذلك صالحة لتقسيم الناس تبعا لمنشأهم الوراثى ـ إلا انها لا تكاد تخلو من اختلافات كثيرة شائعة ، فكثيرا ما نجد فى السلالة النوردية "Nord c Race" التى توصـــف بأنها تتميز بلون الجلد الأبيض والشعر الفاتح ـ أشخاصا ذوى شعور سوداء داكنة وجلد ملون لدرجة قد تصل إن لم ترد عن كثرين ممن ينسبون إلى السلالات الملونة .

٢) **بعض المقاييس والنسب** : سواء كانت مقاييس فى عظام الجمجمة أم أجزاء أخـــرى مـــن الهـــيكل العظمى ـ وقد اعتبرت هذه النسب والمقاييس من المميـــزات الهامة للسلالات البشرية إلى وقت قريب ، ولكن هذه الطريقة لم تعـــد تـــتفق مع مفهوم كلمة السلالة فى عصرنا الحاضر ذلك أن لها عيوبا كثيرة أهماها :

أ- أن أطـــوال العظام ونسبها كثيرا ما تتكيف بظروف المعيشة والعمل وغير ذلـــك بل لقد أثبت بعض العلماء أن شكل الجمجمة يمكن أن يتغير جزئيا تبعا للعضلات المتصلة بها (واشبرن فى مجلة التشريح Anat. Rev. 92, 239 - 248) .

ب- ليس هناك أى دليل على أن هذه النسب أو المقاييس أمور وراثية تنتقل من الآبـاء للأبـناء عـن طريق عوامل وراثية خاصة ، ولذلك فقد توجد هذه النسب متساوية فى شخصين من سلالات مختلفة .

جـ) أن هذه المقاييس والنسب ليس لها أى دلالة على شكل العظام أو تكوينها فجميع النسب ليست مبنية على تكوين العظام ومراكزها التنظمية وهكذا فهى إذن لا علاقة لها بالتكوين العظمى للإنسان .

ولذلـك فـإن المعـادلات والنسب المختلفة التى توجد فى كتب الطب الشـرعى لاستعمالها فى معرفة السلالة البشرية من الرأس أو العظام لا يمكن أن تعطى أكثر من نتيجة ظنية فى أيدى الخبراء المحنكين أنفسهم .

لكـل هـذه الأسـباب وغيرها الكثير فقد اتفق معظم علماء السلالات البشـرية عـلى أن المقاييس والنسب العظمية أو نسب الجمجمة وغيرها أمور مضى عهدها .

٣) **الطريقة الحديثة لتميز السلالات البشرية** : وهذه مبنية على دراسة توزيع عوامل الوراثة التى تضم كثيرا من الصفات الانسانية مثل فئات الدم وأشـكال بصمات الأصابع ، وهذه الدراسات لا يمكن أن تعطى أى فكرة عـن سـلالة شـخص واحد بل هى لا تصلح إلا عند دراسة الشعوب أو المجموعات البشرية الكبيرة .

ثانيا : التعرف على الأشلاء

كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعى التعرف على أشلاء آدمية أو عظام منفصلة ، ويجب أن تجرى هذه العملية بدقة فائقة وكم من معلومات ذات فائدة عظـيمة أمكن استخلاصها من عظام أو أشلاء ظهرت لأول وهلة قليلة الفائدة فى الاستعراف .

فإذا كانت الأشلاء مغطاه بالأنسجةالرخوة فيجب فحصها جيدا لكل ما سبق وصفه من الظواهر الخارجية وبصمات الأصابع ولون الجلد ووجود الشعر وغير ذلك من الأمور الهامة فى الاستعراف .

ويجب أن يتضمن التقرير النقط الآتية والإجابة عليها .

١) **وصف تفصيلى للأجزاء الموجودة** : وعددها وهل هى آدمية أم لا وعلاقة بعضها ببعض وهل هى لشخص واحد أو أكثر ، ويعرف ذلك بعدد الأجزاء ومظاهرها التشريحية المختلفة .

٢) **عمر الإنسان أو الناس أصحاب هذه الأشلاء** : ويعرف ذلك مما سبق ذكره عن فحص الأسنان ومراكز التعظم والتحام كراديس العظام وغير ذلك .

٣) **الجنس** : ويعرف من بعض الأجزاء الرخوة (صفن أو خصية أو أعضاء تناسل ذكرية أو شكل شعر العانة والثديين الخ ...) ، أو من العظام وبخاصة الجمجمة والقص والحوض كما سبق وصفه .

٤) **طول القامة** : ويمكن معرفة ذلك من أطوال العظام المختلفة أو أجزاء الجسم تبعا للمعادلات الآتية :

طول القائمة:
= طول المسافة بين أطراف الأصابع الوسطى والذراعين مفرودين
= طول الذراع × ٢ + ٣٣ سم
= المسافة بين قمة الرأس إلى العانة × ٢
= المسافة بين حفرة الفص والعانة × ٣,٣

أما إذا لم توجد إلا العظام فهناك معادلات ونسب كثيرة وجداول وصفها كثير من الباحثين أمثال بيرسون ومانوفربيه وغيرهما .

١) **معادلات بيرسون** : وفيها تقاص العظمة فى أطول أبعادها بغير غضورفها فإذا وجدت عظام حديثة عليها غضارفيها فيجب أنقاص الأبعاد بمقدار ٢ مليمتر وهو ما يمثل الغضروف الفصلى .

الرجال — طول القامة:

= ٨١,٣٠٦ + ١,٨٨٠ × طول الفخذ

= ٧٨,٦٦٤ + ٢,٣٧٦ × طول القصبة

= ٧٠,٦٤١ + ٢,٨٩٤ × طول العضد

= ٨٦,٩٢٥ + ٣,٢٧١ × طول الكعبرة

للنساء — طول القائمة:

= ٧٢,٨٤٤ + ١,٩٤٥ × طول الفخذ

= ٧٤,٧٧٤ + ٢,٣٥٢ × طول القصبة

= ٧١,٤٧٥ + ٢,٧٥٤ × طول العضد

= ٨١,٢٢٤ + ٣,٣٤٣ × طول الكعبرة

ب- **جداول مانوفريبه** : ولكل من الجنسين جدول خاص وفى حالة عدم معرفة جنس العظمة يحسب طول القامة بمتوسط الطولين المستخرجين من جدولى الرجال والنساء — وإذا وجدت أكثر من عظمة واحدة فيستخرج طول القامة من كل عظمة على حدة ثم يؤخذ متوسط هذه الأعداد ، ويلاحظ فى هذه الجداول أن طول العظمة يشمل الغضاريف المفصلية ، ولذلك إذا كانت العظام محل الفحص جافة بغير غضاريف فيجب اضافة ٢ مليمترا للطول قبل استخراج القامة — كما يلاحظ أيضا أن طول القامة المبين فى الجداول قد قيس والجسم نائم على ظهره وهذا ما يسمى بطول الجثة ، وهذا الطول يزيد عن طول القامة واقفا بمقدار ١,٢٥ سنتيمتر وفى الرجال و ٢,٠ سم فى النساء .

جدول يوضح جداول مانوفربيه لطول القامة فى الذكور

الزند	الكعبرة	عظم العضد	طول القامة	عظم الفخذ	القصبة	الشظية
٢٢,٧	٢١,٣	٢٩,٥	١٥٣,٠	٣٩,٢	٣١,٩	٣١,٨
٢٣,١	٢١,٦	٢٩,٨	١٥٥,٢	٣٩,٨	٣٢,٤	٣٢,٣
٢٣,٥	٢١,٩	٣٠,٢	١٥٧,١	٤٠,٤	٣٣,٠	٣٢,٨
٢٣,٩	٢٢,٢	٣٠,٦	١٥٩,٠	٤١,٠	٣٢,٥	٣٣,٣
٢٤,٣	٢٢,٥	٣٠,٩	١٦٠,٥	٤١,٦	٣٤,٠	٣٣,٨
٢٤,٦	٢٢,٩	٣١,٣	١٦٢,٥	٤٢,٢	٣٤,٦	٣٤,٤
٢٤,٩	٢٣,٢	٣١,٦	١٦٣,٤	٤٢,٨	٣٥,١	٣٤,٩
٢٥,٣	٢٣,٦	٣٢,٠	١٦٤,٤	٤٣,٤	٣٤,٧	٣٥,٣
٢٥,٧	٢٣,٩	٣٢,٤	١٦٥,٤	٤٤,٠	٣٦,٢	٣٥,٨
٢٦,٠	٢٤,٣	٣٢,٨	١٦٦,٦	٤٤,٦	٣٦,٨	٣٦,٣
٢٦,٣	٢٤,٦	٣٣,٢	١٦٧,٧	٤٥,٣	٣٧,٣	٣٦,٨
٢٦,٦	٢٤,٩	٣٣,٦	١٦٨,٦	٤٦,٠	٣٧,٨	٣٧,٣
٢٧,٠	٢٥,٢	٣٤,٠	١٦٩,٧	٤٦,٧	٣٨,٣	٣٧,٨
٢٧,٣	٢٥,٥	٣٤,٤	١٧١,٦	٤٧,٥	٣٨,٩	٣٨,٣
٢٧,٦	٢٥,٨	٣٤,٨	١٧٣,٠	٤٨,٢	٣٩,٤	٣٨,٨
٢٨,٠	٢٦,١	٣٥,٢	١٧٥,٤	٤٩,٠	٤٠,٠	٣٩,٣
٢٨,٣	٢٦,٤	٣٥,٦	١٧٦,٧	٤٩,٧	٤٠,٥	٣٩,٨
٢٨,٧	٢٦,٧	٣٦,٠	١٧٨,٥	٥٠,٤	٤١,٠	٤٠,٣
٢٩,٠	٢٧,٠	٣٦,٤	١٨١,٢	٥١,٢	٤١,٥	٤٠,٨
٢٩,٣	٢٧,٣	٣٦,٨	١٨٣,٠	٥١,٩	٤٢,٠	٤١,٣

أما إذا كانت العظام أقل من الأطوال المبينة فى الجدول فيضرب طول العظم فى الأرقام الآتية :

العضد × ٥,٢٥ — الفخد × ٣,٩٢

الزند × ٦,٦٦ — القصبة × ٤,٨٠

الكعبرة × ٧,١١ — الشظية × ٤,٨٢

وإذا كانت العظام أطول من الجداول تضرب فى الأرقام الآتية :

العضد × ٤,٩٢ — الفخد × ٣,٥٣

الزند × ٦,٢٦ — القصبة × ٤,٣٢

الكعبرة × ٦,٧٠ — الشظية × ٤,٣٧

أما فى الإناث فتستعمل الجداول الآتية :

جدول مانوفربيه لطول القامة فى الإناث

الزند	الكعبرة	عظم العضد	طول القمة	عظم الفخد	القصبة	الشظية
٢٠,٣	١٩,٣	٢٦,٣	١٤٠,٠	٣٦,٣	٢٨,٤	٢٨,٣
٢٠,٦	١٩,٥	٢٦,٦	١٤٢,٠	٣٦,٨	٢٨,٩	٢٨,٨
٢٠,٩	١٩,٧	٢٧,٠	١٤٤,٠	٣٧,٣	٢٩,٤	٢٩,٣
٢١,٢	١٩,٩	٢٧,٣	١٤٥,٥	٣٧,٨	٢٩,٩	٢٩,٨
٢١,٥	٢٠,١	٢٧,٦	١٤٧,٠	٣٨,٣	٣٠,٤	٣٠,٣
٢١,٧	٢٠,٣	٢٧,٩	١٤٨,٨	٣٨,٨	٣٠,٩	٣٠,٧
٢١,٩	٢٠,٥	٢٨,٢	١٤٩,٧	٣٩,٣	٣١,٤	٣١,١
٢٢,٢	٢٠,٧	٢٨,٥	١٥١,٣	٣٩,٨	٣١,٩	٣١,٦

٢٢,٥	٢٠,٩	٢٨,٩	١٥٢,٨	٤٠,٣	٣٢,٤	٣٢,٠
٢٢,٨	٢١,١	٢٩,٢	١٥٤,٣	٤٠,٨	٣٢,٩	٣٢,٥
٢٣,١	٢١,٤	٢٩,٧	١٥٥,٦	٤١,٥	٣٣,٤	٣٣,٠
٢٣,٥	٢١,٨	٣٠,٢	١٥٦,٨	٤٢,٢	٣٤,٠	٣٣,٦
٢٣,٩	٢٢,٢	٣٠,٧	١٥٨,٢	٤٢,٠	٣٤,٦	٣٤,١
٢٤,٣	٢٢,٦	٣١,٣	١٥٩,٥	٤٣,٦	٣٥,٢	٣٤,٦
٢٤,٧	٢٣,٠	٣١,٨	١٦١,٢	٤٤,٣	٣٥,٨	٣٥,١
٢٥,١	٢٣,٤	٣٢,٤	١٦٣,٠	٤٥,٠	٣٦,٤	٣٥,٦
٢٥,٤	٢٣,٨	٣٢,٩	١٦٥,٠	٤٥,٧	٣٧,٠	٣٦,١
٢٥,٨	٢٤,٢	٣٣,٤	١٦٧,٠	٤٦,٤	٣٧,٦	٣٦,٦
٢٦,١	٢٤,٦	٣٣,٩	١٦٩,٢	٤٧,١	٣٨,٣	٣٧,١
٢٦,٤	٢٥,٠	٣٤,٤	١٧١,٥	٤٧,٨	٣٨,٨	٣٧,٦

فإذا كانت العظام أقل من الموجود تضرب العظام فى الأرقام الآتية :

العضد × ٥,٤١ الفخذ × ٣,٨٧

الزند × ٧,٠٠ القصبة × ٤,٨٥

الكعبرة × ٧,٤٤ الشظية × ٤,٨٨

أما إذا كانت أطول من الموجود بالجدول فتضرب فى الأرقام الآتية :

العضد × ٤,٩٨ الفخذ × ٣,٥٨

الزند × ٦,٤٩ القصبة × ٤,٤٢

الكعبرة × ٧,٠٠ الشظية × ٤,٥٢

الباب السابع
جرائم العرض

الفصل الأول
جريمة إغتصاب الإناث

تتمثل أركان جريمة إغتصاب الأنثى فى ثلاث عناصر الأولى فى الاتصال الجنسى الكامل ويطلق عليه الوقاع والثانى يجب أن تكون الأنثى غير راضية أو بعـدم رضـاها والثالـث أن يكون هناك قصد جنائى من الجانى لوقوع الفعل وسنلقى الضوء بإيجاز على هذه العناصر الثلاث على التالى :

أولا : الاتصال الجنسى الكامل

المقصود بالاتصال الجنسى الكامل : هو الوطء الطبيعى وذلك بايلاج عضو التذكير فى الموضع المعد له من جسم الأنثى . (الأستاذ / أحمد أمين – ص٤٣٨ – المرجع السابق) .

وعلى ذلك فإنه يشترط لوقوع هذه الجريمة إيلاج عضو التذكير لأنه تنتفى هـذه الجريمة إذا وضع يده مثلا أو أى شئ صناعى مكان عضو التذكير ولكن يعاقب إذا فعل ذلك على جريمة هتك عرض .

ولا تقـع جـريمة الاغتصاب إلا من رجل على امرأة ، ولذلك فإن اتيان رجـل لآخر من بنى جنسه ، لا يعتبر اغتصابا ، وكذلك الحال بالنسبة لوقوع الفعـل من امرأة على أخرى من بنى جنسها . (نقض ١٩٥٣/٤/٨ – مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٢٩٤ ص٧٨٨) .

كذلك الزوج الذى يواقع زوجته رغم ارادتها لا يرتكب جريمة اغتصاب ، لأن ذلـك مـن حقـه شرعا ، وليس للزوجة حرية الاختيار فى تسليم نفسها لزوجها من عدمه ، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج على موافاته عن الطلب إلا أن الـزوج الذى يجبر زوجته على الاتصال الجنسى فى حضور شخص آخر أو بمساعدته فإنه يكون ارتكب جريمة فعل فاضح علنى .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم ، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب ، وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى وإلا كان له حق تأديبها . وللزوج فى الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا اطلاعها . فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلا على حالها من التأثر بذلك الإكراه الأدبى الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضا إن ارادته . وإذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الاستمتاع ، وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصدا ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، وثبت قطعا كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضاء له ؛ كان وقاعه إياها حاصلا بغير رضاها ، وحق عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠ عقوبات لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حرا بل كان تحت تأثير اكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله . (نقض جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٢٢) .

وقـد استقر قضاء النقض على أن : متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن اتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانوية لا أثر فى منطق الحكم أو مقوماته ، متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الاسناد التى يشير إليها المتهم تكون غير مجدية . (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ٣٣ ص ١٠٩) . وبأنه " متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا

وكانــت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصــيلة الحــيوان المــنوى فقــد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى تفعل والتفتت عــن تحقيق من أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لمــا قــد يترتــب عليه من أثر فى اثباتها ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة . (نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤١ قضائية س٢٢ ص٣٣٣). وبأنه " مــتى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستقلية فى فراشها وكم فاهــا بــيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضــاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو اتيان أية حركة فإن ذلك يكفى لقيام جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فى تأثير لها على وقوع الجريمة . (نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ٢٨ ص١٠٢) . وبأنه " متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشــرعى قــد دل على امكان حصول المواقعة دون أن تترك أثرا بالنظر إلى ما اثبــته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون مــن قبــيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتهــا مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض " . (نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ ق س٢١ ص٣٨٢) .

ثانيا : إنعدام الرضا

يعاقــب عــلى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها متى وقعت مهما كان الباعــث للجانى على ارتكابها . فإذا اتفق قبطى متزوج مع أم فتاة صغيرة تبلغ مــن العمــر إثــنى عشرة سنة على أن تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهرى ،

وتوصل بهذه الواسطة إلى معاشرة الفتاة معاشرة الأزواج وهى تعتقد أنها تسلم نفسها لزوجها الشرعى . فحكمت المحكمة أن الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى المادة ١/٢٣٠ عقوبات ولو لم يكن يقصد مجرد ارضاء شهوة بل كل يرمى إلى إنشاء أسرة جديدة . (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ٥٩ ص٩٩) .

وإن الاكراه - وهو ركن من الأركان الأساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها - قد يكون أدبيا كما يكون ماديا . وقد ينشأ الاكراه الأدبى عن طرق خداع يستخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ . (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ٥٩ ص٩٩) .

كما أن عدم الرضاء المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠ ع كما يتحقق بوقوع الإكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيار فى الرضا وعدمه سواء أكان هذا المؤثر آتيا من قبل الجانى كالتهديد والاسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبه أم كان ناشئا عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الاغماء وما أشبه (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٦ ص٢٢) .

وقد استقر قضاء النقض على أن : أن القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوفر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها . سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدما الإرادة ويعقدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق فى النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها

ورفعهمـــا لمواقعتها فتنبهت إليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر على اســتغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الاكراه فى جناية الشروع فى المواقعة . (نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعــد القانونــية جــ٥ رقم ٤٤١ ص٦٩٢) . وبأنه " متى كانت الواقعة الثابــتة هــى أن المــتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل ســريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧/ ١ عقوبــات (نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٣٩٧ ص١٠٩٨) . وبأنه " إذا كان الحكم فى جريمة الوقاع قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قوله أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومته لــه ، فــإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى اثبــت وجود كدمة بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنــه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعــد ذلــك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخد من الاصابات وخلــو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جســمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع " . (نقض ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٣ ص٤٧) . وبأنــه " لــلمحكمة أن تســتخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشــهود حصــول الاكــراه ومتى أثبت الحكم أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأنــت إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من

مغـــادرة المســـكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثــبات توافــر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بارتكابها بما فيها ركن القوة " . (نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ رقم ١١٥ ص ٥٣٨) . وبأنـــه " ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى ســـبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى علـــيها فـــيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة . لما كان ذلك وكان الحكم قد اثبـــت أن الطـــاعن الثانى وزميلا له قد هددوا المجنى عليها بقتل وليدها الذى كانـــت تحمله أن لم تستجب لرغبتها فى مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف على قلـــبها ، بعـــد أن انفـــردا بها فى قلب الصحراء ، خشية على وليدها فأسلمت نفسها كليهما تحت تأثير هذا الخوف ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر ركن القوة فى جـــناية الواقعـــة " ز (نقض ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٧ رقم ٧١ ص٣٨٤) . وبأنه " ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار فى التســـليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم ، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكـــم الشـــرع إلى موافاة زوجها عند الطلب ، وليس لها أن تمتنع بغير عذر شـــرعى وإلا كـــان له حق تأديبها . وللزوج فى الشريعة الاسلامية حق ايقاع الطـــلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا اطلاعها . فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلا على حالها من التأثر بذلك الاكـــراه الأدبى الواقـــع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضا أن ارادته . وإذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الاســـتمتاع ، وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصدا ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ، وثبت قطعا كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن لرضاء له

كان وقاعه إياها حاصلا بغير رضاها ، وحق عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠ عقوبات لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حرا بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثـره بـالطلاق وهـى تجهله " . (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٦ ص٢٢) . وبأنه " لما كان القضاء قد استقر على أن ركـن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غـير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومـة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى علـيها الـتى اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكـتفها وأدخـلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكـم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القـوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد" (نقض ٢٥ مـايو سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٢ رقم ٩٦ ص٥٤٦) . وبأنـه " أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالـتحايل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها عـلى مواقعـة الجانى لها أو باستعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتهـا " . (نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقـم ٣٤ ص١٧٣) . وبأنـه " ركن القوة فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعـل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سـبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى

علـيها فيعدمها الإرادة ويعقدها عن المقاومة " . (نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٣٤ س١٧٣) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ركن القوة فى جناية الواقعة يتوافر كـلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المـتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجـنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة ان تستخلص مـن الوقـائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن مواقعة الطـاعن لها تمت بعد أن قدم لها شرابا (شراب النعناع) اذاب فيه منوما احتسته فأفقدهـا وعيها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنـثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكـم فى هذا الخصوص يكون غير سديد " . (نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠١٠٠ سنة ٥٩ ق) .

ثالثا : القصد الجنائى

ماهية القصد الجنائى :

إن جـريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية ، ولذلك فان ركنها المعنوى يتخذ صورة القصد الجنائى .

وتـتفق غالبـية لفقه على أن القصد المطلوب فى هذه الصورة هو القصد الجـنائى العام (دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٥٣٩ وما بعدها بند ٧٢٩) .

وحتى اكتمل عنصرى الركن المعنوى من علم وارادة ، تحقق القصد الجنائى فى حـق الجنائى واستحق العقاب ، ولذلك بغض النظر عن البواعث التى دفعته الى ارتكـاب الجريمة ، فسؤاء كان مدفوعا برغبته فى الانتقام من المجنى عليها ، اولا رضـاء عقـيدة فاسدة سيطرت عليه ، او شهوة قوية تملكت نفسه ، فإنه لاعبرة بالبواعث فى مجال تحديد الركن المعنوى للجريمة (٣٢) .

وتكتمل عناصر القصد الجنائى باتجاه ارادة الجانى صوب مواقعة الانثى بغير ارادقـا تحقـيقا لرغبته او شهوته الجنسية ، ويقترن بذلك توافر العلم بعناصر الواقعـة الاجرامـية ومـن ذلك ان يحيط الجانى علما بأن فعل (الوقاع) غير مشـروع ، فـإذا اعـتقد الجانى بمشروعية الاتصال الجنسى ، لانه كان يجهل حساب مدة عدة مطلقته ،واعتقد بالها مازالت فى العدة وان له حق مراجعتها ، انـتفى عنصر العلم لديه ، ولم تكتمل اركان الجريمة فى حقه . كما ينتفى العلم اذا كان ما يربط الرجل بالمراة التى واقعها جنسيا رابطة زواج يشوبها فساد او بطـلان ، وكان يجهل بأمر ذلك ، لانه لايعلم بأن من تزوجها محرمة عليه لالها رضعت معه من أم واحدة .

الشروع فى الاغتصاب :

لا تكفى الاعمال الغير جلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصا فى مسألة دقـيقة كجناية مواقعة انثى بغير رضاها فإذا كان الفعل الذى اتاه المتهم قاصرا عـلى طلـب الفحشاء من امراة وجذها من يدها وملابسها ليدخلها فى زراعة القطن فإن ذلك لايكفى لمعاقبته على الشروع فى الجريمة المذكورة . (نقض ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ – المجموعة الرسمية س١٣رقم ٥٩ ص١١٨) .

ولكـن يعد شروعا فى اغتصاب جذب شخص امراة من يدها ووضع يده عـلى تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها . (نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المحاماة س٣ رقم ٣٢٥ ص٣٩١) .

ولأجـل التميز بين هتك العرض والشروع فى وقاع انثى بغير رضاها يجب ان يـنظر بنوع خاص الى نية الفاعل ومن هذه النية فقط يمكن الحكم فيما اذا كـان هـناك بدء فى التنفيذ او عمل تحضيرى فقط متى كانت الوقائع المادية مبهمة وقابلة لتأويل مزدوج . (نقض١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ – الشرائع س ١ ص٩١) .

وقد استقر قضاء النقض على أن : أن رفع المتهم ملابس المجنى عليها اثناء نومها وامســاكه برجليها — ذلك يصح فى القانون عدة شروعا فى وقائع متى اقتنعت المحكمــة بأن المتهم كان يقصد اليه ، لان هذه الافعال من شأنها ان تؤدى فورا ومباشرة التى تحقيق ذلك المقصد. (نقض ١١يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونــية ج٦ رقــم ٧٤ ص٩٩). وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت ان المجنى علــيها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عــن نفسها وأسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته واستغاثت فخرج يجــرى ، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدها فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ، إذ هذه أفعال من شأنها ان تؤدى الى تحقيق ذلك القصد " (نقض ١٩ ديسمبر سنة١٩٤٩ مجموعة احكام محكمة النقض س١ رقم ٦٤ ص١٨٥). وبأنــه " متى قال الحكم ان المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عــنوة ثمــرفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الاستك تحــاول مــنعه ما استطاعت من الوصول الى غرضه منها فتمزق لباسها فى يدها وفك ازرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول ومواقعتها بالقوة ، فــإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ".(نقض ٢٩ اكتوبر سنة١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س٧رقــم ٢٩٧ ص١٠٧٩). وبأنــه " اذا كــان الثابت مما أورده الحكم ان المــتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معها بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما أطمأنا الى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول ايديهما شرعا فى اغتصــابها دون ان يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون ان يؤديها لها لاجر الــذى عرضاه فى اول الامر او الذى طلبته هى — على حد قولهما معتمدين فى

ذلـــك عـــلى المسدس الذى كان يحمله احدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى علـــيها ليحمـــلها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تســـتغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطارة السيارة وحين اوشكا على الـــلحاق بهـــا أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصـــاب الاخر ، فأن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصـــاب المجـــنى علـــيها التى دان المتهمين بها - استنادا الى الاسباب السائغة اوردهـــا - يكـــون فقد اصاب صحيح القانون.(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٥ ص١٥٦).

عقوبة الاغتصاب :

نصت المادة (٢٦٧) عقوبات على أن :

من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته .

فـــإذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم السلطة عليها اركان خادما بالاجرة خارما بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

ونلاحـــظ من هذا النص بان المشروع قد شدد العقاب الى الاشغال الشاقة المؤبـــدة فى الفقره الثانية اذا توافرات احدى هذه الصفات فى الجانى وانه عدد الجانى بصفه فى هذه الفقرة على سبيل الحصر.

ويـــرجع التشـــديد الى ان الصلة بين الجانى والمجنى عليها تسهل له ارتكاب الجـــريمة ، فأراد الشرع ان يعاقب الجانى على اساءة استعمال هذه الصلة . كما انه كان من الواجب أن تفرض واجبات هذه الصلة حماية عرض المجنى عليها من اعـــتداء الغـــير ، فإذا صدر عنه الاعتداء فقد خان الثقة الموضوعة فيه ، وأهدر الواجـــبات التى كان من الواجب عليها ان يقوم بها (د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق -ص٥٤١ - بند٧٣٣)

وقد استقر قضاء النقض على أن : إن سلطة السيد على خادمه هى سلطة قانونية لافعليه ويكتفى لسلامة الحكم بادانة المخدوم ان يثبت قيام تلك العلاقة وقت وقوع الجريمة منه على خادمه المأجور بغير حاجة الى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على ان المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكابها .(نقض ١١مارس ١٩٤٠ المجموعة الرسمية س٤١ رقم ٢٠٠ ص ٥٢٢) . وبأنه" لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجملة ان زوجه الطاعن سافرت وبصحبتها صغارها الى قريتها تاركة ابنتها المجنى عليها –.المزروقة بها من زوج اخر– لرعاية الطاعن والقيام بشئون البيت فقدم الطاعن لها شرابا افقدها وعيها وتمكن بهذه الوسيلة من مواقعتها بغير رضاها غافلا كونه زوج امها ونشأت فى كنفه ويتولى تربيتها ، ولما أفاقت فى اليوم التالى تبينت وجود دم على سروالهافظنت انه دم الحيض ولما تبينت انها حامل لانقطاع الدورة الشهرية تأكد لديها انها حملت من زوج امها فى تلك الليلة لاسيما انه راودها بعد ذلك عن نفسها وكتمت امرها عن امها خوف عليها – هى مريضة – من الصدمة . وان المجنى عليها أسرت الى الطاعن بانها حامل فاصطحبها الى الطبيب الذى أكد له – بعد توقيع الكشف الطبى عليها– أنها حامل فطلب إليه اجهاضها لكنه رفض فعادت الى البيت وحاولت ستر الأمر وكتمانه حتى جاءها المخاض فاسرعت الى المستشفى حيث وضعت طفلتين وافضت الى المسئولين بالمستشفى بسرها فتم ابلاغ الشرطة والنيابة وفى تحقيقات النيابة اعترف المتهم (الطاعن) بمواقعته المجنى عليها . وحصل الحكم اقوال المجنى عليها بما يطابق استخلاصة للواقعة حسبما سبق بيانه وأثبت ما أورده من اعتراف الطاعن بأنه زوج أم المجنى عليها ويتولى تربيتها... وانه واقعها برضاها ، ثم خلص الحكم الى أطمئنانه الى صحة اعتراف على نفسه

بمواقعتها ، اما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو التناقض الذى يقــع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولايعرف اى الامرين قصــدته المحكمــة ، وكان البين من اسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعــوى واقــوال المجنى عليها واعتراف الطاعن كما هى قائمة فى الاوراق ثم أورد مــا قصــد اليه فى اقتناعه من مواقعة الطاعن للمجنى عليها بما بنفى قيام التناقض فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى محله . هذا فضلا من انعدام مصــلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن جناية مواقعة أنثى بغير رضاها مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الاشغال الشاقة المؤقتة — تدخل فى نطاق العقوبة المــررة لجناية هتك عرض صبية لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديــد إذا كان وقعت منه الجريمة (الفاعل) من المتولين تربيتها المنطبقة عليها المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات — وهى الجريمة التى اعترف الطاعن بمقاومتها — ، ولايغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها قــدرت مــبررات الــرافة بالنسبة للواقعة الجائية ذاتها بعض النظر عن وصفها القــانونى ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة — فى الظروف التى وقعت فيها — تقتضــى الــنزول بالعقوبة الى اكثر مما نزلت اليه منعها من ذلك الوصف الذى وصــفتها به.(نقض ١٤ اكتوبر سنة ١٩٩٠طعن رقم ٣٠١٠٠ سنة سنة ٥٩ قضــائية). وبأنه " لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فىجريمة هتك العرض الــتى يكــون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليها ان تكون التربية بأعطاء دورروس عامــة لــلمجنى عليه مغ غيره من التلاميذ او ان تكون فى مدرسة او معهد تعليم ، بل يكفى ان تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولــو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصــيرا وســيان ان يكون فى عمله محترفا او فى مرحلة التمرين ما دامت ولاية

التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ".(نقض ٤نوفمبر ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨رقم ٢٢٣ ص٨٥٩). وبأنه " لايشترط ان يكون الجاني محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه اعطاءه دروسا خاصة والاشراف عليه فى هذا الصدد.(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٩رقم ١٣٧ص ٥٤٩) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المتهمين قارفوا جناية خطف المجنى عليها بالاكراه ثم اتبعوا ذلك بمواقعتها بغير رضاها من المطعون ضده واخر بأفعال مستقلة عن الجناية الاولى التى سبقتها . وقد ارتكبت الجنايتان فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف الاقتران ان يكون غير سديد . لما هو مقرر من انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رأى معاملة المطعون بالرافة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات من ثم كان يتعين عليه أن ينزل بعقوبة الاعدام الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته اما وقد نزل الى عقوبة السجن ويكون قد أخطأ فى تقديرها واذ حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن اعمال التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.(نقض ٢٣ابرايل سنة ١٩٩١ طعن رقم ٥١٣سنة ٦٠قضائية) . وبأنه " تكليف المتهم للمجنى عليه بجعل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لايجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات.(نقض

٢٣فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض س١٠ رقم ٤٩ص٢٢٦
). وبأنه " الفراش فى المدراسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه ، اعتباره خادما بالاجــرة لدى المسئولين عن تربية المجنى عليه وملاحظته واعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧،٢٦٩ عقوبات صحيح فى القانون .(نقض٢١مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣رقم ١٩٠ ص٨٣٩) .

الفصل الثانى
جريمة هتك العرض

تعريف هتك العرض:

هتك العرض هو " كل تعد مناف للاداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر "(دكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – ص٣٠٨ – بند٢٧٤) .

الركن المادى فى جريمة هتك العرض :

الــركن المــادى فى جريمة هتك العرض يتطلب أن يقع فعل مخل بالحياء ويكــون ماســا بأية صورة بجسم المجنى عليه ، ذلك أن المشرع يهدف بالعقاب على هتك العرض الى حماية الأدبية التى يصون بها الرجل او المراة عرضه من اية ملامســة مخلــة بالحــياء العرضى ، ولافرق فى ذلك بين ان تقع هذه الملامسة والاجسام عارية وبين أن تقع الأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة والاجســام عاريــة وبــين ان تقع والاجسام مستورة بالملابس ، مادامت هذه الملامسة قد استطالت الى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة

ويتحقق الركن المادى بملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليه ولو كان عنينا (نقض ٢نوفمبر ١٩٣١طعن رقم ٢٠٩٨سنة ١قضائية).

وإذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد اخل بحيائه العرضى اذ كشف جــزاء من جسمه هو من العورات التى يحرص كل انسان على صونها وحجبها عن انظار الناس . وكشف هذه العورة على غير ارادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الــذى يســترها يعتبر فى حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم تصاحب هذا الفعل اية ملامسة مخلة بالحياء.(نقض١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ طعن رقم ٦سنة ٢قضائية).

كما أن كل مساس بما فى جسم المجنى عليه يعبّر عنه بالعورات يعتبر فى ظل القانون هتكا للعرض . فمن يطوق كتفى امرأة بذراعية ويضمها إليه يكون مرتكبا لجناية هتك العرض . ولأن هذا الفعل بترتيب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منه جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العورات . وفى هذا ما يكفى لادخال الفعل المنسوب الى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لانه يترب عليه الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى (نقض ٤يناير سنة ١٩٣٢ طعن رقم ٩٧٦سنة ٢قضائية).

والركن المادى فى جريمة هتك العرض لايستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريقة الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق . فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم احتضن مخدومته كرها عنها ثم طرحها أرضا واستقلى فوقها فذلك يكفى لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجانى ان كشف ملابسه او ملابس المجنى عليها .(نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٢ سنة ٤ قضائية).

ولا يعتبر هتك العرض الا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات وكذلك الافعال الاخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش . فإذا قاد المجنى عليه شخصان الى غرفة مقفلة الابواب والنوافذ وقبله احدهما فى وجهة وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولاشروعا فيه كما انه لايدخل تحت حكم اية جريمة اخرى من جرائم افساد الاخلاق .(نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن رقم ١٥١٨سنة ٤قضائية).

وتخلص من كل ما سبق على ان كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الاخلال بالحياء العرضى . وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فأمساكه بالرغم منها وبغير ارادتها يعتبر هتك عرض.(نقض ٢يونية سنة ١٩٣٥ طعن رقم ١٣٣٦ سنة ٥ق).

وقد استقر قضاء النقض على أن : أن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للاداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل ايلاج او احتكاك يتخلف عنه اى اثر كأن.(نقض ٢ديسمبرسنة١٩٣٥ طعن رقم ١٠ سنة ٦ ق). وبأنه " ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها يعتبر هتك عرض ولو كان عنينا ، لان هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .(نقض ٢نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٩٨سنة ٦ق) . وبأنه " إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخدها فهذا الفعل المخل بالحياء الى حد الفحش والذى فية مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة " (نقض ١١ مايو سنة ١٩٢٦ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٦ ق) . وبأنه " ان الفخد من المرأة عورة فلمسة وقرصة على سبيل المغازلة يعد هتك عرض" (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٦٣ سنة ١٨ ق) .وبأنه " كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض ، أما الفعل الغمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والاذن ليس الا فهو فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه عندما كانت المجنى عليه تتهيأ للنوم سمعت طرقا على باب حجرتها فاعتقدتها ان الطارق زوجها فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده

وضــع يــده عــلى فمها واحتضنها بأن ضم صدرها الى صدره ثم القاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج فان أركان جنايه هتك العرض بالقوة تتحقق قبله.(نقض ٨اكتوبرسنة ١٩٥١ طعن ٨٩٤ سنة ٢١ق). وبأنه " هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخــدش عاطفــة الحياء عندها. (نقض ١٤فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمــة الــنقض س ٧ ص ١٧٤). وبأنه " هتك العرض هو فعل مخل بالحياء يســتطيل الى جســم المجــنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحــية ولايشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه.(نقض ٢٨ يناير ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨رقم ٢٥ ص٨٦). وبأنه " مــتى كــان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغته المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فان هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى علــيها العرضــى وقــد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الــركن المــادى لجناية هتك العرض.(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة احكــام محكمــة النقض س٨ رقم ٨٣ ص٢٩٨). وبأنه " يكفى لتوافر جريمة هــتك العــرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العــورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار . ولو يقترن ذلك بفعل مــادى اخر من افعال الفحش ، كاحداث احتكاك او ايلاج يترك اثرا. (نقض ١٢يــناير سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧ ص٢٧). وبأنه " تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان سترها وكشف جزء من جسمها هو مــن العورات – علىغير ارادتها امام الشهود الذين شهدوا بذلك – هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى " (نقض ٢١مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض س

١١رقــم ٥٦ ص٢٨٦) . وبأنه " يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقــوع اى فعــل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لــتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليها — ووضع الاصبع فى دبر المجــنى علــيه هــو مساس بعورة من جسمه وفيه قدر من الفحش لايترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرضى " (نقض ٢٧يونية سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٤٤ ص٧٤٧). وبأنه " يكفى لتوافر الركن المادى فى جــريمة هتك العرض ان يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هــذا الكشــف ايــة ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر عن عورة الغير او ملامســتها او بالامــرين جميعا ، ومن ثم فان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكــان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبه من افعال اخــرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كلما لايؤثر فى قيام الجريمة ان يكون الــتقرير الطبى قد اثبت عدم تخلف اثارها مما قارفة المتهم واثبت الحكم وقوعة منه "(نقض ١٢ فبرايرسنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٣٨ ص ٣٨). وبأنه " الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراتــه ويخــدش عاطفة من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل أثرا لجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ، فهو اذن يمكن ان يقع مــن عينين بفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد أثبت ان الطاعن وضع يده عــلى اليه المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده ، وكانت هذه الملامسة فيها مــن الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، وكــان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على

دفاع الطاعن سائغا ، فان ذلك مما تتوافر به اركان جريمة هتك العرض كما هى معـرفة بـه فى القـانون "(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة الـنقض س ١٤ رقم ١٣ ص٥٨). وبأنه " من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هـتك العرض يتحقق باى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل الى جسـمها ويخـدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولايلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ مـن الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء اكـان بلوغها هذه الدرجة قد تتحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجـنى علـيها أم عن غير هذا الطريق"(نقض ٢٦ مارس سنة مجموعة احكام محكمـة النقض س ١٤ رقم ٥٢ ص ٢٥٤). وبأنه "جرى قضاء محكمة النقض عـلى انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفـة الحـياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى. ولا يجـدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بجسمى المجنى عليهما. ذلك بـان الاصـل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته وهو ما ستخلصه الحكم فى منطق سليم فى حق الطاعن . ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه" (نقض ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س١٤ رقم ١٧٧ مـن ٦٣٩) . وبأنـه " جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة

هـتك العـرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العـورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هـى جـزء داخل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى . فانه لايجدى الطاعن مايثيره من إنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليه بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، وذلـك أن الاصل الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او الغرض الذى توخـاه مـنها.(نقض ٨ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥رقـم ١٥٩ص٨٠٥). وبأنه " يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه فيصيب عـورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه عنه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت امسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيها قبله حتى امنى ، وكانت هذه الملامسة — وان لم تقع فى موضع يعد عورة — فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، فان ذلك مما يتحقق به اركان هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون "(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٣١ ص١١٢٩). وبأنه" جرى قضاء محكمة النقض عـلى انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولـو لم يقـترن ذلـك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من

خـدش العاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات الـتى لايجـوز العبث بحرمتها والتى هي جزء داخلا فى خلقة كل انسان وكيانه الفطـرى.(نقـض ٩يونية سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٢١٨سنة ٣٩ق س٢٠ ص ٨٥٣). وبأنـه " من المقرر ان هتك العرض ، هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشـترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل على ثوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث، وأطرح ما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من ان جسم المجنى عليه وجد خاليا من اية اثار تدل على وقوع الجريمة ، مبررا اطراحه هـذا الـتقرير بأن عدم وجود آثار المجنى عليه لا ينفى بذاته حصول احتكك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه ، فان هذا الذى خلص اليه الحكم سائغ وكـاف لحمـل قضائه ويتفق وصحيح القانون" (نقض ٨ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعـة احكـام محكمة النقضس ٢١ رقم ٨٧ص٣٥١). وبأنه ". لايشترط لـتوافر جريمة هتك العرض قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليها ومن ثم فـان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٩٥ص٣٨٢). وبأنه " وإن كـان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق الا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضـى لـلمجنى عليه يستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفـة الحـياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى ارتكب الجانى افعالا لا تبلغ درجـة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام فان ذلك يقتضى نفـى قصد الجانى من ارتكابها فإذا كان قصده قد انصرف الى ما وقع منه فقط فـالفعل قـد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا كانت تلك الافعال قد

ارتكبـت بقصـد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءافى تنفيذ جـريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الافعال فى ذاتها غير منافـية للاداب . وإذا كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جـزء مـن الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة ان ياتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا وكـان الثابت فى الحكم ان المطعون ضده الاول قد استدرج الغلام المجنى عليه الى مـنزل المطعـون ضده الثانى وانهما راوداه عن نفسه فلم يستجيب لتحقيق رغبتهما وعندئذ امسك المطعون ضده الاول بلباسه محاولا عبثا انزاله – بعد ان خلـع هـو "بنطلونه" وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متواريا فى حجرة اخـرى يرقب ما يحدث وامسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهة فان الحكم المطعون فـيه اذا لم يعـن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من اتيان هذه الافعال وهل كـان من شأنها ان تؤدى بهما حالا ومباشرة الى تحقيق قصدها من العبث بعرض المجـنى علـيه فضـلا عن خطئه فى تطبيق القانون فانه يكون مغيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة"(نقض ٥ ابريل سنة١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢٥ ص٥١٨). وبأنه " من المقرر ان جريمة هتك العـرض تتم قانونا بكل مساس فى جسم المجنى عليها من عورات ولو لم يحصل ايـلاج أو احتكاك .(نقض ١١ابريل سنة ١٩٧١مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٢رقم ٨٦ ص٣٥٠). وبأنه " لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل اثرا فى جسم المجنى عليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ان الـتقرير الطـبى الشرعى قد دل على امكان حصول هتك العرض دون ان يترك اثرا ،فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدوا أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى اورتها مما لايقبل معه

معـــاودة التصدى لها امام محكمة النقض" (نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦١ ص٧٧٢). وبأنه " لما كان الحكم برر قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله : " أن المحكمة ترى أن العلاقـــة بين الخادمة الصغيرة ومخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلـــية والخارجية مما لايجعل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشف عـــن عورتهـــا أمام الثانية بل أن ذلك أمر طبيعى بينهما ويترتب على ذلك ان جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى ستند الى تخدش عاطفـــة الحـــياء ويجعـــل نســـبة هذه الجريمة للمتهمة امر لايقوم على صحيح القانون".

لمـــا كـــان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد حرى انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه بعد مـــن العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعـــل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العـــرض لـــلجنى علـــيه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمـــتها والتى هى جزء داخل فى خلقه الانسان وكيانه الفطرى وكان الثابت مـــن الحكـــم ان المطعون ضها قد كشف عن عورات المجنى عليها واحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والاليتين حروقا متقيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة فان هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض.(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٨١١سنة ٤٥ ق س٢٧ ص١٢١). وبأنـــه " مـــن المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقوم الجـــانى بكشـــف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التىيحرص على

صـونها وحجـبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحـش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحـية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتهاوالتى هى جزء داخل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العـرض أن يـترك الفعـل أثرا فى جسم المجنى عليه .(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعـة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٢ ص١٠٢). وبأنه " ان هـتك العـرض هـو كل فعل مخل بالحياء يستطل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا . وكان الحكـم المطعـون فـيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون لـلجريمة بـأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضـيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضـائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها " . (نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة محكمة احكام النقض س٢٨ رقم ٨٦ ص٤١٠) . وبأنه " ومـن حيـث أن الحكـم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : أنها تتحصـل فى أنه مساء يوم ١٩٧٧/١٢/٢٠ أثناء عودة المجنى عليها ... من السـينما بصحية خطيبها . متجهين إلى منزل الأولى وبالطريق العام اعترضهما المـتهم ..... وشـهرته ... وجذب المجنى عليها من يدها ودفع المرافق لها جانـبا وسأل الأولى عما إذا كانت بكراً أم ثيبا فأخبرته بأنها بكر فأصر على معـرفة ذلـك بطريقته الخاصة وهددها بمطواه بأن وضعها ملامسة لجسدها وسـاقها إلى مكـان مظـلم من الطريق وأدخلها إلى فناء مظلم لأحد المنازل وتطاول على جسدها بأن أمسكها من ثديها وأثناء مقاومتها له حدثت إصابة

بيدها اليمنى نتيجة اصطدامها بالمطواه التى كان يهددها بها ثم حضرت شرطة النجدة وقامت بضبط المتهم بعد أن استنجد بها خطيبها حين تركه المتهم مصطحبا المجنى عليها على الوجه المتقدم . لما كان ذلك وكان صدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها فأمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد – على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها . لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم من غير هذا الطريق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح " . (نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س٣٣ رقم ٧٨ ص٣٨٤) . وبأنه " لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم من غير هذا الطريق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح " . (نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٧٨ ص٣٨٤) . وبأنه " وحيث أن

الحكـــم المطعـــون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها . وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات وأقوال المجـــنى علـــيها ومـــا قـــرر بـــه الرائد .. رئيس وحدة مباحث قسم كرموز بالتحقـــيقات ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصـــوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها إذا كـــان مجمـــوع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى بأركانهـــا وظـــروفها حسبما استخلصته المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جســـم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عـــبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فـــيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإنه ينتفى عن الحكـــم قالة الابهام " (نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٦ رقم ٤٣ ص٢٦٠) .

التمييز بين هتك العرض وغيره من جرائم العرض

إن الفارق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجـــرد مادية الفعل ولا فى جسامته ، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ، ولا فى كـــون الفعل بطبيعته واضح الاخلال بالحياء ، إنما يقوم الفارق بين الجريمتين عـــلى أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى

علـــيه مـــن ناحية المساس بعوراته – تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرئ وسعا فى صونها عما قل أو جل من ألأفعال التى تمسها . فـــإن كـــان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر . وبناء على هذا يكـــون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراتـــه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، أما الفعل العمد المخل بالحـــياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والاذن ليس إلا فهو فعل فاضح .(نقـــض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٧ ص ٣٢)

كما أن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها . فـــلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصـــلحة المـــتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقـــوع أولها مباغته ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعـــت علـــيه ، فـــإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلا بالرضـــاء ، وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممـــن يتصادف دخولهم (معبد أبو الهول) أن يشاهدوا الواقعة ، فإن وقوعها فى هـــذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح على معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع . (نقـــض ٢٢ يونـــية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤٣٥ ص ٦٨٨) .

والملاحـــظ أن كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته يخـــدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والاذن ليس إلا فهو فعل فاضح .

فـإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طـرقا عـلى باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجـدت المـتهم فدخل الغرفة ، ثم عندما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضـنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمـه فى بطـنها وخرج ، ثم أدانه فى جريمة هتك عرض بالقوة ، فإنه يكون سـليما لـتوافر أركـان هذه الجريمة فى حقه . (نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ١٥ ص٣٠) .

وتختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلا بقصد ارتكاب جريمة فـيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ من القانون المذكور . (نقض ٢٥ نوفمـبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٠٨ ص ١٠٢٧) . وأنـه " وإن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة مـن عوراتـه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فـإن ذلـك يقتضـى تقصى قصد الجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصـرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع مـنه بعد بدء فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعـال فى ذاتها غير منافية للآداب . وإذ كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يـبدأ الفـاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتـباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى

لهـا ومؤديـا إلـيه حالا ، وكان الثابت فى الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا انزاله — بعد أن خلع هو (بنطلونه) — وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان مـتواريا فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه ، فـإن الحكـم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالا ومباشرة إلى تحقيق قصدهما مـن العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة " (نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ مجووعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم ١٢٥ ص٥١٨) .

ولكـل من جريمة هتك العرض بالقوة وجريمة النصب أركانها المستقلة تماما عـن الأخـرى ، ومن ثم فإن القول بأن انتفاء إحداهما يحول دون قيام الأخرى يكـون عـلى غير أساس . (نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ١٠ ص٣٨) .

هتك العرض بالقوة أو التهديد

ينصـرف لفـظ (القوة) الوارد فى المادة ٢٦٨ عقوبات إلى كافة صور (الاكـراه المـادى) ، أما لفظ (التهديد) فإنه ينصرف إلى كافة صور (الاكراه المعـوى) . (الدكتور / محمود محمود مصطفى — المرجع السابق — ص٣١٧ — بند ٢٨١) .

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : لا يشـترط قانونا فى هتك العرض بالقوة اسـتعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى لـلمجنى عليه بدون رضائه . (نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد

القانونية ج٤ رقم ١٦ ص١٨) وبأنه " لا يشترط لتوفر جريمة هتك العرض بإكراه استعمال القوة المادية بل يكفى فيها حصول الفعل بغير رضاء المجنى عليه سواء كان بطريق الحيلة أو المباغتة " (نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س١٤ رقم ١ ص٣) .

ويكفى لارتكاب جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة ١/٢٣١ عقوبات أن يجتهد المتهم لاقناع المجنى عليه بنظريات فاسدة حتى يضطره لخلع ملابسه ولو حالت الظروف دون الاستمرار فى تنفيذ مأربه . (نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س١٣ رقم ٧ ص١٤) .

والمقصود بالقوة اللازمة لتوافر جريمة هتك العرض طبقا للمادة ٢٣١ عقوبات هى القوة بأعم معانيها . ومن ثم ينطوى تحتها حالة عدم الرضاء أى أنه يكفى لتوفر جريمة هتك عرض بالقوة طبقا للمادة المذكورة أن يرتكب الفعل بدون رضاء المجنى عليه ، وبناء على ذلك حكمت محكمة النقض أن هتك عرض شخص حالة نومه يدخل تحت نص المادة ٢٣١ عقوبات . (نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية س١٥ رقم ٥٥ ص١٠٩) .

وليس من الضرورى لتحقق جريمة هتك العرض بحسب ما تقتضيه المادة ٢٣١ عقوبات استعمال القوة المادية . بل يكفى اثبات وقوع الجريمة بدون رضاء المجنى عليه كما فى حالة الخداع أو الاكراه الأدبى . (نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية س٢٣ رقم ٩٦ ص١٤٩) .

كما أن الشارع قصد فى باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أى ملامسة مخلة بالحياء لا فرق فى ذلك بين أن تقع الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة .

فالتصـــاق المتهم عمدا بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقب عليه بالمادة ٢٣١ ع (تقابل المادة ٢٦٨ ع حالى) ومفاجأة المتهم للصبى ومباغته له على غير رضاء ، مكون لركن القوة والاكراه . (نقض ٣ يونية سنة ١٩٣٥ طعن رقم ١٣٤٧ سنة ٥ق) .

وإذا أثبت الحكم أن المتهم اخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لاثبات توافر ركن القوة . (نقض ٢٣ نوفمـــبر ســـنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٦ ص١٨) .

وأنـــه " وإن كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يكـــون متوفرا كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضاء من المجنى علـــيه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوةأو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الارادة ويفقده المقاومة أو بمجرد مباغتته المجنى عليه أو بانتهازه فرصة فقدانه شعوره واختياره أما لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالاستغراق فى النوم . فإن ســـكوت المجـــنى عليه وتغاضيه عن أفعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكـــب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الـــذى دعـــاه إلى السكوت وحدا به إلى التغاضى مادام هو لم يكن فى ذلك إلا راضـــيا مختارا . (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٨٢ ص١٤٧) .

كمـــا أن هـــتك العرض إذا بدئ فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفيا فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعـــة المكونـــة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحد وتنفيذا لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضيا بجزء منها

وراضيا بجزء آخر . كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقديــر أنها معدمة الرضاء . فإذا ما تحقق الرضاء ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه فــإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ . (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٨٢ ص١٤٧) .

والقصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوفرا متى ارتكب الجانى الفعل وهو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلــك ولا يشــترط لــتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد استعملت قوة مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى علــيه ســواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغتة . فمــتى ثبــت أن المجــنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فســلمت بوقــوع الفعل عليها ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر ، فإن هذا يكفــى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة . (نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٦٣ ص٥١٨) .

وقــد اســتقر قضاء النقض على أن : أن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الاكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأن يكون بناء على خــداع أو مباغــتة . فــإذا انخدع المجنى عليه بمظهر الجانى وأفعاله فانساق إلى الرضــاء بوقــوع الفعل عليه بحيث أنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فإن هذا لا يصــح معــه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة . (نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ق) . وبأنه " أن الفقــرة الأولى مــن المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك

العـــرض الـــذى يعاقـــب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد ، وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعا إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى ارادته باعدامها بالمباغتة أو انـــتهاز فرصـــة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو الـــنوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فإنه لا يصح حال تشبيه هذا بالاكراه أو الـــتهديد المعـــدم للرضاء . وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكـــامل معالمه " (نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقـــم ٤٣٥ ص٦٨٨) . وبأنـــه " أن واقعـــة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصـــفها بالوصـــف الذى فيه مصلحة المتهم ، فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلســـلة أفعال متتالية ، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعـــترض علي الأفعال المتتالية التى وقعت عليه ، فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلا بالرضا . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح لـــلجمهور (معـــبد أبـــو الهول) وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم أن يشـــاهدوا الواقعـــة ، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها فعلا فاضحا معاقبا علـــيه بالمادة ٢٧٨ع " (نقض ٣٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواهد القانونية ج٥ رقـــم ٤٣٥ ص٦٨٨) . وبأنـــه " يكفى قانونا لتوفر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلاهمـــا يـــتحقق بإتـــيان الفعل مباغة . فإذا قال الحكم أن مباغته المجنى عليه

ووضع المتهم أصبعه فى دبره فجأة يعدم الرضاء وبذلك يكون ركن الاكراه متوافرا فقوله هذا صحيح" (نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٢٧ ص٧٧٩) . وبأنه " متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها " (نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ق) . وبأنه " يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلا الحالتين يتحقق باتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد اثبت أنه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابها وأدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى ، فاستغاثت بوالدتها إلى كانت تنام بجوارها – فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها " (نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ١٧٤ ص٥٣٤) . وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان ، وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لمس موضع العفة منها وضغط عليه بأصابعه فإنه يكون قد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادة المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الاكراه " (نقض أول مايو سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٠ق) . وبأنه " إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على

صـوت رجـل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعـلاه ولمـس بـيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونـية لجريمة هتك العرض بالقوة " (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٣٦٢ سـنة ٢٠ق) . وبأنه " إذا كانت محكمة الموضوع – فى حدود ما لها من سـلطة تقدير أدلة الدعوى – قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتـت توفـره فى حق الطاعن بقولها (أن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ مـن قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول الطاعن مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المـتهم الأول أتـى فعلـته الشـنعاء معها بغتة الأمر الذى أثار اشمئزازها واسـتنكارها فى أول مـرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة) فإن ما ذكـرته المحكمـة مـن ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى ممـا يدل على رضاها به " (نقض ١٥ يونية سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ق) . وبأنـه " إذا كـان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الاكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة وأغفل الـتحدث عمـا دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى علـيها فإنه يكون قاصراً قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (نقض ٢٤ ديسمبر سـنة ١٩٥١ طعـن رقم ٥٢١ سنة ٢١ق) . وبأنه " أن مفاجأة المتهم المجنى علـيها أثناء نومها وتقبيله أياها وامساكه بثديها يتحقق به جناية هتك العرض بـالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عـرض المـرأة من المساس بحرمتها " (نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ طعن رقم

١٠٢٥ سنة ٢١ق) . وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط اليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتة المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضوع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته " (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٢٤٩ ص٦٧٣) .

وإذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول واغلاق الباب من خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفها ، وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهددا إياها بالايذاء أن رفضت ، فاستغاثت ، فاعتدى عليها بالضرب – فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات " (نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن رقم ٩٦٢ سنة ٢٤ق) . وبأنه " يكفى لتوافر ركن الوقة فى جريمة هتك عرض أنثى بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها أو بغير رضائها وكلاهما يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم " (نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٧٢٩ سنة ٢٥ق) .

لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الاكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح . (نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ١٦٧ ص٦٥٩) . وبأنه " مجرد

ارتكـــاب فعـــل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير أهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه " (نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ق) . وبأنه " متى أثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهـــر الـــتى اتخذهـــا المـــتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضوع العفة منها وخدش حـــياءها ، فإن هذا مما تحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتداخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق " (نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١١٨ ص٦٢٧) . وبأنه " من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقربه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه . فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد المباغتة . لأن بهـــا يـــنعدم الرضاء الصحيح " (نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكـــام محكمة النقض س١٤ رقم ٥٢ ص٢٥٤) . وبأنه " من المقرر أن ركن القـــوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل مـــن التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فتندرج تحت معنى القوة أو الـــتهديد – المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح " (نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ طعـــن رقم ٣ سنة ٣٢ق) . وبأنه " من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جـــريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جريمتى إغتصاب السيدات والشروع فـــيها بالتهديد – يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء أدى المجنى عليه ، فهو يتم بكـــل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عـــندهم تســـهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى

علـــيه بالوســـائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالـــتهديد باستعمال السلاح " (نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ١١٧ ص٦٣٩) . وبأنه " ركن القوة أو التهديد هو الـــذى يمـــيز جـــناية هـــتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون . وركن القوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقـــل الـــتى تعدم الرضا الصحيح " (نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٤٣٨ ســـنة ٣٦ قضائية س١٧ ص٦٧٤) . وبأنه " لا يشترط فى جريمة هتك العـــرض بـــالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى اتيان الفعل أو الخادش للحياء العرضـــى للمجنى عليه بغير رضائه " (نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكـــام محكمـــة الـــنقض س١٩ رقم ٢٣١ ص١١٢٩) . وبأنه " لا يلزم أن يـــتحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض " (نقض ٣٠ ديســـمبر ســـنة ١٩٦٨ مجموعـــة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٣١ ص ١١٢٩) . وبأنـــه " يكفـــى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعـــل قـــد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه " (نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٧١ ص٨٥٣) . وبأنه " متى كان الحكـــم قـــد أثبت على الطاعنين مفارقتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المـــادى والمعـــنوى بما أورده من اجترائهم على اخراج المجنى عليه عنوة من الماء الـــذى كـــان يســـبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا إلى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمـــام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من

قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون " (نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ١٧١ ص٨٥٣) . وبأنه " أن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها ، مسألة موضـوعية تفصـل فيها محكمة الموضوع فعلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلـك حق مراقبتها فى هذه الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم مـن مباغـته المتهم المجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، وكانت الأدلـة التى ساقها للدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن مـا يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد " (نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ طعـن رقم ١٤٥ سنة ٣٩ق س٢٠ ص١٢٠٥) . وبأنه " مسألة رضاء المجنى علـيه أو عدم رضائه فى جريمة هتك عرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالمـا أن الأدلـة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعة مـن عنصر الاكراه واطراحه فى قوله : جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعـل من المتهم كرها عنه فقد ألقى به على الأرض وأمسك بيديه وجثم فوقه وكم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته وتمكن بهذا القدر الهائل من الاكراه مـن هتك عرضه ، وقد بادر بابلاغ والدته عن المتهم لما رأت حالة مما لا يسوغ معـه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه ، ولا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجـود اصـابت بالمجنى عليه فى موضوع آخر من جسمه إذ العنف الذى أتاه المتهم معه لم يكن من شأنه أن يترك به آثار جروح أو اصابات وإن شل مقاومته ، فقـد كـان المجنى عليه غض العود واهن البنية مما يتوافر معه عنصر الاكراه

الـــلازم توافره فى حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان ما أثبته الحكم المطعـــون فيه فيما سلف بيانه يتوفر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت الأدلة الـــتى ساقها للتدليل على ذلك من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما يثيره الطـــاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٤٦٩ سنة ٤٢ق س٢٤ ص١٥٨) . وبأنه " من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخـــادش للحياء للمجنى عليه بغير رضائه .ولما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه مع المجنى عليه ، وكـــان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجنى عليها بالقوة إلى مسكنه وأغلق بابـــه ثم كـــم فاها بيده وهددها بذبحها أن استغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقد فوقهـــا وحك قضيبه بين فخديها حتى أمنى ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يكفى لاثـــبات توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض – ولا يلزم أن يتحدث الحكم عـــنه اســـتقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قـــيامه " (نقـــض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٩٠ ص٤٣٦) . وبأنه " لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صـــدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع توافره " (نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعـــة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٤٢ ص١١٩١) . وبأنه " لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى اثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أخذا من أقوال شهود الاثبات التى اطمأن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرســـة الـــتى يلتحق بها المجنى عليه قد استدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه

بالمدرسة وخلع عنه سرواله وأرقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكيا وبادر بـــإبلاغ بعض زملائه وخاله ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر ركن القوة " (نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقــم ٢٤٢ ص١٩٩١) . وبأنه " يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة أن تســتخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه عــلى المجــنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الاثبات التى اطمأن إليها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عــنوة وطــرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضوع العفة فيها ووضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحا سطحيا بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القــوة . ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان ما أورده من وقــائع وظــروف ما يكفى للدلالة على قيامه " (نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعــة أحكام محكمة النقض س٢٨ رقم ٢٢ ص١٠٢) . وبأنه " من المقرر أن ركن القوة أو التهديد الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هــذا القــانون لا يقتصــر على استعمال القوة المادية فحسب ، بل أنه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه . ومن بين هذه الصور عاهة العقــل التى تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى — قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره على إرادة المجنى عليه توصلا للكشف عن رضاه الصحيح — الذى يجب تحققه لانتفاء ركن القوة أو التهديد الذى استعبده الحكم . أو عدم توافره فإنه يكون مشوبا

بالقصور " (نقض ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٩٧ ص٥٢٤) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد بثبوتهما فى حقــه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات وأقوال المتهم فى التحقــيقات وما جاء فى المعاينة والتقرير الطبى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تــؤدى إلى مــا رتبه عليها ، عرض بدفاع الطاعن وأطرحه أخذا بأقوال المجنى علــيها وسائر أدلة الثبوت إلى اطمأن إليها . لما كان ذلك وكانت جريمة خطف الأنــثى الــتى بلــغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الاكراه المنصــوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عــن المكــان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجــانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها ، وإذ كــان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكــراه والقصــد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شــأنها أن تــؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان تقدير توافر ركن الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها ســليما كمــا هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن النعى على الحكم فى هذا الخصــوص يكــون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر عدم رضــاء المجــنى علــيها فى جــريمة المواقعة بما مؤداه أنه بعد خطف المجنى عليها والدخول بها فى احدى المساكن هددها أحد المتهمين بمطواه وقام بخلع ملابسها وواقعها وتلاه الطاعن وباقى المتهمين بمواقعتها تحت هذا التهديد ثم صحبوها فى سيارة وكرر الطاعن ومن معه ذات الفعل داخل السيارة تحت التهديد . لما كان

ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن مواقعة الطاعن لها كانت تحت التهديد فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس " (نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٣٤ ص١٧٣) . وبأنه " لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الاكراه اثرا فى جسم المجنى عليها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكلاه على المجنى عليها " (نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ٤٥ ص٢٣١) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استمدها من أقوال كل من المجنى عليه والشاهد . والطاعن ، وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم ، سواء فى معرض تكييفه للواقعة بأنها جناية أو فى التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، قد استند — ضمن ما استند إليه — إلى أقوال الطاعن فى كل من محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة ، وحصل أقوال الطاعن فى أنه أجبر المجنى عليه على السير

معه قصرا عنه مهددا إياه بمدية كان يحملها حتى وصل به إلى مكان مظلم منطقة مقابر باب الوزير حيث أرغمه ، تحت تهديد اسلاح ، على خلع سرواله وهتك عرضــه بغــير رضاه ، وكان من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العــرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكــاب الجــريمة ، وكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال الســلاح ، وإذ كان من المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها عــلى أقوال المتهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة ، فإن منعى الطاعن على الحكم اعتباره الواقعة جناية وتعويله عــلى اعترافه بمحضر الضبط يكون ولا محل له لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لركن القوة فى الجريمة واستظهره بما ثبت للمحكمة من ارتكاب الطاعن فعتله بغير رضاء المجنى عليه مهددا إياه بالمدية وهو ما يكفى للتدليل عليه فإن ما يــثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بنفى ركن القوة أنه مردود (بما هو ثابت بمحضر الضبط بل واعــترف المتهم الماثل فى صراحة ووضوح يبعث على الارتياح والاطمئنان إليه بمــا مفاده أنه قارف جناية هتك عرض المجنى عليه بتخويفه وتهديده إياه بالمطواه التى كان يحملها أى هذا المتهم — الطاعن قد ارتكب هذا الفعل ضد إرادة المجنى علــيه وبغير رضاء الصحيح به " وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا للرد على مــا يثيره الطاعن من عدم حمله للسلاح وارتكابه الفعل برضاء المجنى عليه فإن منعاه فى شأن ذلك لا يكون له وجه " (نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٧ رقم ١٥٠ ص٧٨٣) . وبأنه " وكان من المقرر أن

الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط من لتوافره قانونا أن يترك أثرا بجسمها ، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة وما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى ترخاه منه . ويكفى لتوافق ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه - فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، هذا فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض مادامت المحكمة دانتهم بجريمة الخطف بالتحايل والاكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد " (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٧ رقم ١١٨ ص٦٠٠) . وبأنه " لما كان ذلك وكان لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الاكراه أثرا فى جسم المجنى عليها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها وشاهدى الاثبات التى اطمأن إليها أن الطاعن وآخر اعترضا طريقها وصديقيها وأشهر كل منهما مطواه فى وجوههم وأن الطاعن انفرد بالمجنى عليها بإحدى الحدائق الخالية وتحت

تهديـــد المطـــواة خلع عنها بنطالها كاشفا عن آليتها وطرحها أرضا على بطنها وجثم فوقها من الخلف وأخذ يحك قضيبه فى آليتها . وإذ كان هذا الذى أورده كافـــيا وسائغا فى اثبات جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد فى شأن نوع المطواه التى هددها بهـــا يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتـــناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسان المجنى عليها وشاهدى الاثبات فى شأن المطواة التى كـــان يشهرها فى وجوههم إذ أن هذه الواقعة الفرعية بفرض ثبوت خطأ الحكم فـــيها ليســـت بـــذى أثر فى منطقة ولا فى النتيجة التى انتهى إليها " (نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٠٣٣٢ سنة ٦٠ق) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل مؤدى التقرير الطبى الشرعى فيما سلف بيانه ، وحصل أقـــوال المجنى عليه فىقوله " أنه فى منتصف شهر فبراير تقريبا تعرف على المتهم عن طريق أحد زملائه واقترض منه مبلغا من المال — جنيها واحدا — وأنه توجه إليه فى مسكنه فى اليوم التالى لرد المبلغ النقدى فدعاه المتهم إلى إحدى حجرات المســـكن وأغلق عليه بابها وهدده بالضرب والفضيحة ان رفض اطاعته ثم خلع عـــنه ملابسه كلها وأرقده على سرير بالحجرة ثم أولج قضيبه فى دبره حتى أمنى به وأنه كان يتردد على المتهم تحت تأثير تهديده له وكان المتهم يعاود مواقعته فى كـــل مرة حتى اصطحب معه ابن عمه المجنى عليه الثانى فأخذه المتهم إلى حجرة نومـــه وأتـــى معه نفس الفعل بعد أن هدده بالضرب والفضحية . كما حصل أقوال المجنى عليه الثانى بقوله " أنه توجه إلى منزل المتهم بصحبة ابن عمه الشاهد الأول وأن المـــتهم أدخله إلى حجرة نومه وهدده بالضرب والفضيحة إذا رفض طاعـــته ثم خلـــع عنه بنطلونه وأولج قضيبه فى دبره . وكان من المقرر أن هتك

العـــرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفـــة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يرتك الفعل أثـــرا بجســـم المجـــنى عليه . كما أنه من المقرر أنه ليس يلازم أن يطابق أقوال الشـــهود مضـــمون الدلـــيل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى . وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدلـــيلين مـــادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . إذ المحكمـــة لا تلـــتزم بمـــتابعة المـــتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على اســـتقلال طالمـــا أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم يضـــحى مـــا ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له ..لما كان ذلك ، وكان الحكـــم قد استظهر عدم رضا المجنى عليهما فى جريمة هتك العرض بما مؤداه أن الطاعن هتك عرض المجنى عليهما بعد أن هدد كلا منهما بالضرب . وكان من المقـــرر أن ركـــن القوة أو التهديد يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامهـــا عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . وكان ما أثبته الحكم كاف لاثبات توافـــر ركن التهديد فى جريمة هتك العرض ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هـــذا الشـــأن يكـــون غـــير سديد " (نقض أول يناير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٦٠٩٩٦ ســـنة ٥٩ق) . وبأنـــه " ولما كان من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل فى التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد — المباغتة

– لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أخذا من أقوال شاهدى الاثبات التى إطمأن إليها وردا على منازعة الطاعن فى توافر ركن القوة أن الطاعن باغت المجنى عليها من خلفها أثناء وقوفها بداخل احدى سيارات النقل العام والتصق بدبرها بعد أن أخرج قضيبه من سرواله فقامت بدفعه بعيدا عنها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاستظهار ركن القوة ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٢٥٧٦ سنة ٥٣ ق) . وبأنه " من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، وأن رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة غير معتبر قانونا ، ويعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أى وسيلة من وسائل الاكراه أو القسر ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى قضائه بالادانة استنادا إلى أقوال شاهدى الاثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الاصابات ، ولا تعدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع " (نقض ١١ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٥ ص٤٩) .

القصد الجانى فى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد :

ويقوم القصد الجنائى فى هذه الجريمة على عنصرى العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجانى صوب مقارفة النشاط المادى المتمثل فى الفعل المخل بالحياء العرضى للمجنى عليه على نحو جسيم ، وأن يعلم بصفته غير المشروعة ، وبأن

المجـــنى عليه لا يرضى بهذا الفعل ، وعلى ذلك فإن القصد الجنائى لا يتوافر إذا حـــدث الفعل المخدش للحياء عرضا ، كما إذا لامس الفاعل عورة المجنى عليه حال حدوث تجمهر أو تجمع فى مكان فى مكان ما دون أن يقصد هذه الملامسة ، كما لا تقع جريمة هتك عرض ممن مزق ملابس آخر خلال مشاجرة وتسبب عن غير قصد فى الكشف عن سوءته .

ومـــتى توافر القصد الجنائى فلا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجانى إلى ارتكاب جريمته ، فيصح العقاب ولو كان الجانى لم يقصد بفعله إلا مجرد الانتقام مـــن المجنى عليه أو ذريته . (الدكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – س٥٥٩ – بند ٧٥٤) .

ويستلزم جريمة هتك العرض فضلا عن ركنها المادى ، ركن النية أى أن يكـــون مرتكـــب الفعـــل المكون للجريمة قد أتاه وهو عالم بما يفعل مهما كان الباعـــث له عـــلى ذلك . فلا عقاب عليه حينئذ أن لم يكن ذلك الفعل سوى نتيجة عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر ضرب خفيرا امرأة أثـــناء مشـــاجرة فمزق ملابسها عرض جسمها عاريا للأنظار . فحكم بأنه لم يرتكـــب جـــريمة هتك العرض لأنه ما كان يقصد الوصول إلى تلك النتيجة . (نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س١٩ رقم ٤ ص٤) .

وقد استقر قضاء النقض على أن : القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بثـــبوت نـــية الاعتداء على موضوع عفة المجنى عليها ، ولا عبرة بالباعث على ارتكابها سواء أكان أرضاء لشهوة أو حبا للانتقام أو لغير ذلك . فإذا اتهم أربعة اشـــخاص بـــأنهم ألقوا المجنى عليها على الأرض وأمسكوها من يديها ورجليها وطعـــنها اثنان منهم بمدية فى ساعدها وفخدها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بأصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهمين الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلى

لجريمة هتك العرض بالاكراه لا الاشتراك فيها ، ويعتبر كل منهم فاعلا أصليا فى هذه الجريمة . (نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٠٤ ص٥٦٥) . وبأنه" لا يجدى الطاعن ما يثيره من انة لم يقصد المساس باجسـام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك ان الاصل ان القصد الجـنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجتة ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاة معها . (نقض ٨ ديسـمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥ رقم١٥٩ ص ٨٠٥). وبأنـه " وحيث ان الحكم المطعون فية بين واقعة الدعوى بما تتوافر بة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن فى قوله "حيث ان وقائع الدعوى تجمـل فى انـة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٦ حال ركوب السيدة ... (المجنى عليها) بـاحدى سـيارات الـنقل العام شاهدت المتهم (الطاعن) يقترب من احدى الراكـبات الـتى نهرتة فابتعد عنها وقام بالاقتراب من الاولى والتصق بدبرها فدفعتة فاذا بة مخرجا بقضية خارج سروالة و أمنى على أرضية السيارة "، وأورد الحكـم على ثبوت الجريمة بهذة الصورة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من أقوال المجـنى عليها وشاهد الاثبات وذلك فى قولة "فقدشهدت ... انها كانت تستقل احـدى سـيارات الـنقل العام واثناء وقوفها شاهدت المتهم .. يحتك باحدى السـيدات فـنهرتة الاخيرة ثم فوجئت بة يقف الى الخلف منها ويلتصق بدبرها فقامـت بدفعـة بعيدا عنها فإذا به مخرجا لقضية خارج سروالة وامنى بارضية السيارة "،وهى ادلة سائغة وتؤدى الى ما رتبة الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الاوراق — لما كان ذلك ما يثيرة الطاعن فى شان تصوير الحكم للواقعة مردودا بان الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقـوال الشـهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجـنى علـيها وشاهد الاثبات — والتى اطمانت اليها —لا تخرج عن الاقتضاء الغقـلى والمنطقى فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محلة اذ هو فى حقيقتة لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى الية مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب — ولما كان من المقرران هـتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها ، وان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصـراف ارادة الجـانى الى الفعـل ، ولايلزم فى القانون ان يتحدث الحكم اسـتنقلالا عـن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اوردة وقائع وظروف ما يكفـى للدلالة على قيامه ، لما كان ذلك وكان ما استظهره الحكم على النحو السالف البيان ينطوى على نوع من الفحش الذى لايدع مجالا للشك فى قصد الطاعن فى ارتكابة لهذا الفعل الامر الذى يتوافر بة القصدالجنائى ، فان ما يثيرة الطـاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله " (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعـن رقم ٢٥٧٦ سنة ٥٣ ق). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يـتحقق بانصـراف ارادة الجانى الى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلـتة او بالعـرض الذى توخاة منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذة الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليها او ذويها .ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكـم اسـتقلالاعن هـذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه " (نقض١٣ديسمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ١٧٣٧ سنة ٣٥ قضائية س ١٦ ص ٩٢٥) .وبأنه " الأصل ان القصدالجنائى

فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل وبنتيجة ولا عبرة بمـا يكون قد دفعة الى فعلته او بالعرض الذى توخاة منها "(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٥٣) . وبأنه " الاصـل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى الى الفعـل ونتيجة ولا عبرة بما يكون قد او بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقـاب ولو لم يقصد الجانى بفعلته الا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها ، ولا يلـزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكـون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .(نقض ١٦ مـارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٢١رقم ٩٥ ص٣٨٢).

وبأنـه " لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت أن الطاعن قد راود المجنى عليه على ارتكاب الفحشاء فأبى فطرحه أرضا على وجهه وخلع سرواله اسفل اليتيه وحـاول اتيانه بالقوة بأن جسم على ساقيه ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وسـائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ولتوافر القصد الجنائى فيها ذلك بأن كل مايتطلبه القانون لتوافرها وقوع أى فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده وأنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقـدم الجـانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحـرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من أفعـال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه مـن ناحـية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخـل فى خلقـه كل انسان وكيانه الفطرى وان توافر القصد الجانى بأن تتجه ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضـى لمـن وقـع عليه مهما كان الباعث الذى حمله الى ذلك ولا يلزم فى

القـــانون ان يـــتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده مـــن وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ٩٤٧٢سنة ٦٠ق). وبأنه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها ولايلزم فى القـــانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، كما أنه من المقرر ايضا انه لايشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى اثبات الفعـــل الخـــادش للحـــياء العرضـــى للمجنى عليه بغير رضائه وللمحكمة ان تســـتخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه عـــلى المجنى عليه وأنه لايلزم كذلك ان يتحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هـــتك العرض على استقلال متى كان فيما اورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته اخذ بـــأقوال شاهدى الاثبات التى اطمأن اليها ان الطاعن قد التصق بالمجنى عليه من الخلف وامسك بها من اردافها فان هذا الذى اورده الحكم كاف لاثبات توافر جـــريمة هتك العرض باركانها مبا فيها ركن القصد الجنائى والقوة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل " (نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٤٢٧١سنة ٥٢ق). وبأنه " إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد ارتكب الفعل المادى المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمـــن وقـــع عليه "(نقض٨ابريل سنة ١٩٥٢ رقم ٨٠ سنة ٣٢ق). وبأنه "إن القصـــد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحققا بنية الاعتداء على موضوع عفة المجـــنى عليه سواء اكان ذلك ارضاء للشهوة ام حبا لانتقام.(نقض ٢٧ ديسمبر

سـنة ١٩٥٤ مجموعـة احكام محكمة النقض س٦رقم ١١٧ ص٣٦١). وبأنه "إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على انه ارتكب الفعل وهو عالم بانــه خــادش لعرض المجنى عليها ، فان ذلك يتوفر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض.(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٧رقــم ٥٥ص١٧٤). وبأنه " القصد الجنائى فىجريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعــتداء عــلى موضع يعد عورة سواء اكان ذلك ارضاء للشهوة او بقصد الانــتقام .(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س١٢ رقــم ١٤٤ ص٧٤٧). وبأنــه "إذا كــان العــرف الجارى واحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب علــيه قانونا ، الا انه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير ارادة المجــنى علــيه فان ذلك يعد تعديا منافيا للاداب ويعتبر فى القانون هتك للعــرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الادبية التى يصون بها الرجل أو المــرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او الغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهــذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الــنظر واســتخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية ان الاعــتداء عــلى عورتها بالصورة التى اوردتها لايعد من قبيل هتك العرض فانه فضــلا عــن تــرديه فىالخطأ فى تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال يعيبه ويوجب نقضه.(نقض ١٥فبرايز سنة ١٩٧٦طعن رقم ١٨١١ سـنة ٤٥ق س٢٧ص٢٢١). وبأنــه "إن كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجــنائى فى جــريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه ، ولا عبرة بما

يكون قد دفعه الى ذلك من البواعث المختلفة التى لاتقع تحت حصر . واذن فاذا كـــان المـــتهم قد عمد الى كشف جسم امراة ، ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقـــبل مـــن القول بانعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته ارضاء لشهوة جسمانية وانما فعلها بباعث بعيد عن ذلك .(نقض ٣ابريل سنة ١٩٤٢ طعـــن رقـــم ١١٤ سنة ١٢ق). وبأنه " لا يشترط فى القانون لتوافر القصد الجـــنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعا الى فعلته بعامل الشهوة البهيمـــية ، بـــل يكفى أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بانه خادش لعرض المجـــنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك ، فيصبح العقاب واو كان الجانى لم يقصـــد بفعله الا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذريته "(نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٦٢٧ ص٧٧٠).

الشروع فى جريمة هتك العرض :

إذا كانت الافعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعا فى جريمة هـــتك العـــرض وفقـــا لاحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الافعـــال فى ذاتهـــا غير منافية للاداب.(نقض ١١ فبرايرسنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٣٢ ص٤٢٢).

وقـــد قضـــت محكمة النقض بأن : إذا صارح شخص انسانا بنيته فى هتك عرضه وهـــدده وضربه وامسك به بالقوة رغم مقاومته اياه والقاه على الارض ليبعث بعرضـــه ولم ينل غرضه بسبب استغاثته فهذه الافعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة.(نقض ١١فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد ق جـــ٣) .

عقوبة جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد

تنص المادة (٢٦٨) عقوبات على أن :

كـــل مـــن هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع .

وإذا كـــان عمدا من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملـــة اركان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) يجوز ابـــلاغ مـــدة العقوبـــة الى اقصـــى الحـــد المقـــرر للاشـــغال الشاقة المؤقته وإذا اجتمع هذا الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبده.

وتنص المادة (٢٦٩) عقوبات على أن :

كـــل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنة لم يبلغ سبع سنين كاملة او كـــان وقعـــت منه الجريمة من نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته .

ويترتـــب على توافر احد هذين الظرفين (سن المجنى عليه – صفة الجانى) جـــواز ابلاغ العقوبة الى اقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقته وهو خمس عشرة سنة ، أما إذا اجتمع الظرفان المشددان فأنه يحكم بالاشغال المؤبدة .

ويلاحـــظ ان توافـــر احد الظرفين المشددين يترتب عليه تشديد العقوبة جوازيا ، بينما اجتماعهما معا يترتب تشديد العقوبة وجوبيا.

أولا : سن المجنى عليه كظرف مشدد للعقاب : أن جريمة هتك العرض المنصوص عـــنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ عقوبات يجب ان يحتسب فيها سن المجنى علـــيه طبقا للسنة الهجرية (نقض ٥ابريل سنة ١٩١٢ – الشرائع س ١ ص ٢٦).

والعـــبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية ولو كانت مخالفة لما قدره المجنى عليه او قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى علـــيها وحالة نمو جسمه أو على أى سبب اخر والقانون يفترض فى الجانى انه وقـــت مقارفـــة الجريمة وعلى من هو دون السن المحددة فى القانون ، يعلم سنة

الحقيقـــية مـــا لم يكـــن هناك ظروف استثنائية والسباب قهرية ينتفى معها هذا الافــتراض . او يقيم الدليل على انه ما كان فى مقدوره بحال ان يعرف الحقيقة .(نقض ٢٥ مارس سنة طعن رقم ٨٨١ سنة ١٠ق س٢٢ ص٣٥٠) .

كمـــا أن السن الحقيقة للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة ، ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذا السن إلا إذا اعتذر مـــن ذلـــك بظروف قهرية أو استثنائية ، وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع. (نقض ١١نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٤٦ ص٢٧٢).

وقــد استقر قضاء النقض على أن : وحيث أن البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قـــوة أو تهديد حالة كونها لم تبلغ ثمانى عشرة عاما من عمرها ، ولم يبين الحكم الاساس الذى إليه فى تحديد سن المجنى عليها . لما كان ذلك وكان المقرر أن سن المجـــنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة الى اهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه ، إلا إذا كانت هذه السن غير موضوع المحاكمة ، كما أن الاصل ان القاضى لا يلجأ فى تقديـــر السن محققة بأوراق رسمية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بـــأن المجنى عليها لم تبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ مـــيلاد المجنى عليها والاساس الذى استند اليه فى تحديد سنها ، مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ويوجب نقضه . (نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٩١ طعـــن رقم ٢٢١٣٠ سنة ٥٩ قضائية). وبأنه " العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى علية ولو كانت مخالفة لما قدرة الجانى أو قدر غيرة من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى علية وحالة نمو جسمة أو على أى

ســبب آخر ، والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون الســن المحـددة فى القـانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف اسـتثنائية وأسـباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض" (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ رقم ٨٨١ سنة ١٠ق). وبأنه " ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفـنى أن سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سـنة كاملـة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السن الحقيقة لما كانت عليه من ظـروف تدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، وذلك بأن كل مـن يقـدم على نقارفة فعل من الافعال الشائنة عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقـدوره بحـال ان يقف على الحقيقة" (نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٠٥ ص٢٧٧).

ثانيا : الصفة كظرف مشد للعقوبة

الخدم :

أنـه وإن كانـت عـبارة خادم بالاجرة الواردة فى المادة ٢٣٠ عقوبات لايصح ان تتناول كل فرد يشتغل بالاجرة للمجنى عليها او لمن لهم سلطة عليها الا انه يدخل تحتها الأشخاص الذين يسكنون او يترددون على منزل المجنى عليها او مـنزل احد لهم سلطة عليها والذين يجدون فى هذا التقريب من المجنى عليها بسـبب الخدمات المأجورة التى يقومون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لاتتيســر لغيرهـم ، وقد حكمت المحكمة بأن العقوبة المشددة عليها فى الفقرة الثانـية من المادة ٢٣٢ عقوبات تنطبق على الخدم فى قهوة الذى يهتك عرض ابنة صاحب القهوة .(نقض ٢٦ اغسطس سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية س١٩ ص٣٣).

وقـد استقر قضاء الـنقض عـلى أن : أنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فأنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على اســاس ان المتهم له سلطه على المجنى عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة الى بيان الظروف والوقائع الـتى لابسـت الجريمة للتدليل على ان المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة . لان القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .(نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٧٤ ص١٢٨). وبأنه " أن المـادة ٢/٢٦٩ عقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعـت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى إنما كان الفاعل مـن أصـول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كـان خادمـا بالاجرة عنده او عند من تقدم ذكرهم . وهذا النص يدخل فى متناولـه الخادم بالاجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومة فيقارف جريمته على خادم هـو الآخـر مشـمولا براعاية نفس المخدوم وحمايته" (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعـة القواعد القانونية جـ٥رقم ٨٦ ص١٥٤) . وبأنه " تكليف المـتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعـل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات " (نقـض ٢١ فـبراير ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س١٠ رقم ٤٩ص ٣٢٦). وبأنه " يعتبر الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه خادما بالاجـرة لـدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته ، ويعمل فى حقه بالظرف المشدد بالمادتين ٢٦٧ و١٦٩ عقوبات " (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣رقم ١٩٠ ص٨٣٩). وبأنه " نص المادة ٢/٢٦٩ عقوبـات يدخل فى متناوله الخادم بالاجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى

مخدومه تربيته أو ملاحظته" (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٠ ص٨٣٩).

التربية :

أن مجـــرد كـــون المـــتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه لتشديد العقاب . ولا يشترط ان تكون التربية فى مدرسة او دار عامة ، فيكفى ان يكـــون فى مكـــان خاص عن طريق دروس خاصة .(نقض ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـــ٧ رقم ٦٤٤ ص٦١٥).

وقـد استقر قضاء النقض على أن : يكفى لقيام الظرف المشدد – بالنسبة للمتولين التربية – ان تكون هذه عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولـــو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا "(نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤رقم ٢٧٢ ص٧٤٩). وبأنـــه " مـــتى كان المتهم فىجريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهمـــا عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فانه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ١/٢٦٧ والمـــادة ٢/٢٦٩ عقوبـــات"(نقـــض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨رقم كـــ٧ ص٢٦٣). وبأنه " لا يشترط فى القانون لتشديد العقـــاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرســـة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص، ولايشترط كذلك ان يكون الجانى محترفا مهـــنة الـــتدريس ما دام قد ثبت انه قد عهد اليه من ابوى المجنى عليه اعطاؤه دروســـا خاصـــة والاشـــراف عليه فى هذا الصدد " (نقض ١٩مايو ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٩ رقم ١٣٧ ص٥٤٦).

هتك العرض بغير قوة او تهديد

تنص المادة ٢٦٩ عقوبات على ان كل من هتك عرضى صبى أو صبية أو صـــبية لم يبلغ من كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد يعاقب بالحـــبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممـــن نص عليهم فىالفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقته .

الركن المادى :

يتمـــثل الـــركن المادى فى هذه الجريمة فى الفعل الذى يقع على جسم المجنى علـــيه ويكون مخلا بحياء المجنى عليه ، وبتعدد صور هذا الفعل الواقع من المتهم على لمجنى عليه كما سبق القول .

أولا : الظروف المشدد — السن

نصـــت الفقـــرة الثانـــية من المادة ٢٦٩من قانون العقوبات على عقوبة الاشـــغال الشاقة المؤقتة اذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ ســـبع ســـنين كلملة — وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره انما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة . فـــإذا كنت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن " المجنى عليه يـــبلغ من العمر من ٩—١٠سنوات وإن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى اربع سنوات" إلا انها لم تبد رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجـــنى عليها العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .(نقض ١٤ابريل سنة ١٩٦٤ طعن رقم ٢١١٩، سنة ٣٣قضائية س١٥ص٣١٨).

وإذا سكتت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها — وهو ركن من أركانها — فانه يجب الاخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم اخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه اذا جاء النص العقابى ناقصا او غامضا فينبغى ان يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته. (نقض٤ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٥٤ص١٢٨).

والأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية .(نقض ٨مارس سنة ١٩٧٠مجموعة احكام محكمة النقض س٢١ رقم ٨٧ ص٣٥١).

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فانه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت عليه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون او التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخل التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال ان يعرف الحقيقة .(نقض ١١ابريل سنة ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٤ رقم ٨٦ص٣٥٠). وبأنه " لما كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى وهى شهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليه الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو من مظهر يدل على انها جاوزت

الســن المقــررة بالقانون للجريمة . ذلك بان كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة فى ذاقما او التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الاخلاق يجب عليه ان يــتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم عل فعله ، فان هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يتم الدليل على انه لم يكن فى مقــدوره بحال ان يعرف الحقيقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا المبدأ واطرح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فان النعى عليه بالقصور ومخالفة القانون يكــون غــير ســديد ، ولا علــيه أن التفت على طلب الدفاع أمام المحكمة الاســتئنافية احضــار المجنى عليها بالجلسة لمناظرقما ، ما دام الثابت من مراجعة محاضر جلسات الحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يبد هذا الطب ومن ثم فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام تلك المحكمة . هذا فضلا عن ان الاصــل ان المحكمــة الاستئنافية تحكم على مقتضى الاوراق وهى لاتجرى من التحقــيقات الا مـــا ترى لزوما لاجرائه.(نقض ٢٤يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكــام محكمــة الــنقض س٣٣ رقم ١٩ص١٤٦). وبأنه "حيث ان مما ينعاه الطــاعن عــلى الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ عمــره ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو قمديد قد شابه البطلان ، والقصور فى التســبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعن فيه خلا من بيان نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه . ولم يستظهر الحكم سن المجنى عليه من واقع أوراق رسمية مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيــث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكــم بالادانــة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهــرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكــم الابــتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص

القـــانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما اورده فى اسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام ما دام أنه لم يــبين نص القانون الذى حكم بموجبه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة . هذا إلى أنه لما كان البين من مراجعة الحكم الابــتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صــبى بغير قوة او تهديد حالة كونه لم يبلغ ثمانى عشر عاما من عمره ، ولم يبين الحكم الاساس الذى استند اليه فى تحديد سن المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان القاضى لايلجأ فى تقدير السن الى اهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه الا اذا كانـــت هـــذه السن غير محققة بأوراق رسمية. وكان الحكم المطعون فيه قد اطلـــق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون ان يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة . مما يصم الحكـــم بالقصـــور فى البـــيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ويستوجب نقضه لما كان ما تقدم ، فإنـــه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه (نقض اول نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٥رقم ١٥٧ ص٧١٨) . وبأنه" حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فـــيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثمانى عشرة كاملة بغير قوة او تهديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، كما أخطأ فى السناد ، ذلك بأن احتسب سن المجنى عليه يالتقويم الميلادى مع أنه يجب قانون الاخذ بالتقويم الهجرى الذى يجعل سنها يزيد على الثمانية عشر عاما وقت وقوع الفعل الذى نسب اليه ، وقد دفع الطاعن بأن المظهر الخارجى للمجنى عليها يسمح بالاعتقاد بأنها قد جاوزت الثمانى عشرة من عمرها وطلب احضـــارها بالجلسة لمناظرتها للتحقيق من مدى صحة دفاعه ، الا ان الحكم رد

على الدفاع الاول بما لايصلح ردا ، والتفت عن طلبه الثانى رغم جوهريته، هذا فضـــلا عـــن ان حقيقة الواقعة هى مواقعة انثى بوضاءها وهى واقعة غير مجرمة قانونا ، او على الاكثر تنطوى على جريمة ارتكاب امر مخل بالحياء مع امراة فى غـــير علانية المعاقب عليها بالمادتين ٢٧٨،٢٧٩ من قانون العقوبات مما يوجب عـــلى المحكمـــة ان تنزل على الواقعة الوصف القانونى الصحيح وسديد حكم القـــانون عليهما كما ان الطاعن اثار دفاعا مؤداه بأنه لم يرتكب الجريمة بدلالة بحـــثة عن عم المجنى عليها واستلامه لها وبقائها معه لمدة اسبوع دون ان تتقدم او احـــد من ذويها يشكوى وان احد الجيران تضرر من وجود المجنى عليها بسكن والـــدة الطاعن فبادر بالابلاغ ، الا ان الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا وردا — وأخيرا فأن الحكم قد نسب الطاعن انه اقر بالتحقيقات بمواقعته لـــلمجنى عليها حوالى خمس مرات بدون قوة ، على خلاف الثابت بأقواله من نفـــيه للاتهـــام المسند اليه ، وان ما ذكره بالتحقيقات انه باشر الجنس مع المجنى علـــيها لدى صديقه بالعجمى واكتشف بأنها ثيب وليست بكرا ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيـــث ان الحكـــم فـــيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونـــية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واقام عليها فى حقه ادلة مستمدة من اقـــوال المجـــنى عليها واقرار الطاعن بالتحقيقات ومن التقرير الطبى الشرعى ، وهـــى ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت مـــن الاطلاع على حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه احتسب سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى على اساس ماثبت لديه من شهادة مـــيلادها من أنها من مواليد ١٣ من سبتمبر ١٩٦٧وأن الطاعن قد اقترف ما اســـند إلـــيه منذ شهر مايو سنة ١٩٨٣ وخلص الى أن المجنى عليها لم تبلغ من السن ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت وقوع الحادث ، وكانت المادة ٢٦٩

من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليها فى الجريمة المنصوص عليها فيها — وهو ركن من أركانها — فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى ، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى ان يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية والتى تعتبر اصلا هاما من أصول تأويل النصوص العقابية ، إلا أنه لما كانت المصلحة شرطا لازما فى كل طعن فإذا انتفت لايكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم احتسابه سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى ، ما دام انها — وقت وقوع الفعل الذى نسب الى الطاعن مقارفته — لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بالتقويم الهجرى ، فان النعى لذلك يكون غير مقبول.(نقض ٢٤يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣ رقم ١٩ ص١٤٦).

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ عمرها سبع سنين كاملة بغير قوة او تهديد قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم لم يستظهر سن المجنى عليها من واقع أوراق رسمية مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قوة او تهديد حالة كونهالم تبلغ السابعة من عمرها . لما كان ذلك وكان الاصل ان القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى اهل الخبرة والى ما يراه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . وكان الحكم المطعون

فيه قد اطلق القول بأن المجنى عليها لم تبلغ السابعة وقت وقوع الجريمة دون ان يـبين تاريخ ميلاد المجنى عليها والاساس الذى استنج اليه فى تحديد سنها ، ومع ان سـن المجنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة مما بصم الحكم بالقصـور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـة كما صار اثباقا بالحكم ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه. (نقض ٩ فبراير سنة١٩٩٢ طعن رقم ١٦٦٥٨ سنة ٦٠ق).

الركن المعنوى:

أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولذلك فان ركنها المعنوى يتخذ صورة القصد الجنائى . ويقوم القصد على عنصرى العلم والارادة .

فيجـب أن يعـلم بأن سلوك المدى الذى قارفه قد اخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، وبأن هذا العمل غير مشروع ، وبأن سن المجنى عليه دون الثامنة عشرة . فإذا تبين أن الجانى يجهل ان فعله مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه . أو أن فعلـه مشروع وذلك بأن واقع انثى يربطه بها عقد زواج بالطل او فاسد ، جاهلا سبب البطلان أو المفسخ ، فان قصده الجنائى ينتفى .

لا يقبل من المتهم الدفع بجهله بهذه السن الا اذا اعتذر عن ذلك بظروف قهـرية أو استثنائية . وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولادخل لمحكمـة الـنقض فيه ما دام مبينا على ما يسوغه من الادلة وذلك لان كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة فى ذاقا او التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن اخلال يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحـيطة قـبل ان يقدم على فعلته . فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجـريمة الـتى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان

يقف على الحقيقة.(نقض ١١/١١/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية – جـ٥ رقم ١٤٦ ص٢٧٢).

الاثبات فى جرائم هتك العرض :

للمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه المادى والادبى على المجنى عليها فى جريمة هتك العرض. (نقض ٦يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٢٥ ص٥٣٤).

والعبرة فى جريمة هتك العرض ليست بالقوة بذاتها بل على تقدير انها معدمة للرضا ، فاذا ما تحقق الرضا ، ولم يكن للقوة اى اثر فى تحقيقه ، فان مساءلة المتهم عنها لايكون لها ادنى مبرر ولا مسوغ.(نقض ٢٥مارس سنة١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٨٢ص١٤٧).

وسكوت المجنى عليه وتغاضيه عن افعال هتك العرض مع شعوره بأنها ترتكب على جسمه ، لايمكن ان يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه الى السكوت وحدا به الى التغاضى ، ما دام هو لم يكن فى ذلك الا راضيا مختارا. (نقض ٢٥مارس ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٢ص١٤٧).

وقد استقر قضاء النقض على أن : لما كان ذلك وكان قضاء النقض جرى على ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لمتوافرة قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنىعليه كاحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن لفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الاثبات من ان الطاعن اولج قضيبه فى دبر المجنى عليه ، فأن هذا الذى خلص اليه الحكم السائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان

الجـــريمة الـــتى دان الطاعن بها ، وقد تعرضت المحكمة لدفاع الطاعن بأن المجنى عليها متكرر الاستعمال لواطا مما يستحيل معه نسبة الفعل اليه وفندته وأطرحته بقولهـــا أن تكرار استعمال المجنى عليه لا ينفى ارتكاب المتهم للواقعة الاجرامية عـــلى الصورة التى زواها المجنى عليه وشهود الاثبات والتى تطمئن اليها المحكمة كل الاطمئنان والذى جاء متفقا ومتلائما مع ما اثبته التقرير الطبى الشرعى ان دبـــر المجنى عليه به كدمات تشير الى اتيانه حديثا من دبره فى تاريخ الحادث ، ومـــن ثم يتلائم الدليل القولى المستمد من اقوال المجنى عليه وشهود الاثبات مع الدلـــيل الفـــنى المســـتمد من التقرير الطبى الشرعى وهى ادلة لقيت لطمئنانا وارتـــياحا فى ضـــمير ووجدان المحكمة وكان ما اوردته المحكمة كاف وسائغ فى الرد على هذا الدفاع لأن من شأنه أن يؤدى الى نتيجة التىخلصت إليها فإن ما يـــثره الطاعن يكون محاولة للمجادلة فى تقدير ادلة الدعوى وهو مما تستقل به محكمـــة الموضـــوع ولامعقب عليها فيه.(نقض ١٨اكتوبر سنة ١٩٩٠طعن رقم ٣٠٠٩٣سنة ٥٩ق). وبأنه " إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى علميا وتمسك الدفـــاع بهذا الطلب لمعرفة ما إذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن أم لا هو دفـــاع جوهـــرى وعلى المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا وإلا اخلت بحق الدفـــاع .(نقض ٤ابريل سنة ١٩٧١ محكمة احكام محكمة النقض س ٢٢رقم ص٣٣٣). وبأنـــه "إذا كـــان الحكم المطعون فيه هى ادان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر زكن الاكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة واغفل الـــتحدث عمـــا دفع به الطاعن من أن الافعال المنسوبة اليه تمت برضاء المجنى علـــيها فأنـــه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب .(نقض٢٥ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعـــة احكام محكمة النقض س٣ رقم ١٢٨ ص٣٣٤). وبأنه " لما كـــان ذلـــك ، وكـــان يشترط لتوافر القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد

ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه . وكان للمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الاثبات التى أطمأن اليها والتقرير الطبى الشرعى ان الطاعن امسك بالمجنى عليه عنوة ونزع عنه بنطاله وسرواله وطرحه أرضا وأدخل قضيبه فى دبره وأمنى به محدثا شرخين فى فتحة الشرج فادما وامره بارتداء ملابسه مهددا إياه بعدم الابلاغ فأن هذا الذى أورده الحكم مسمدا من اوراق الدعوى كاف الاثبات جريمة هتك العرض التى دانه بأركانها بما فى ذلك ركن القوة . بما ينحل معه منعى الطعن فى الواقع دون معقب عليها ولايجوز أثارته امام محكمة محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض.(نقض اول يناير سنة ١٩٩١طعن رقم ٦٠٩٩٧ سنة٥٩ق). وبأنه " أن مسألة رضاء المجنى عليها او عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما ان الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها ان تؤدى اليه ما انتهى اليه الحكم وإذ كان ذلك وكان أثبته الحكم من مباغته المتهم للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت الادلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد.(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠رقم ٢٤٠ص١٢٠٥).

العقوبة :

رصد المشروع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديه الادنى ٢٤ساعة والاقصى ٣سنوات . ويترك للقاضى سلطة تقدير العقوبة فى كل الحالات دون معقب عليه ، ويسترشد القاضى فى ذلك بأحوال الجانى والمجنى عليه وظروف

الجـــريمة . وعلى ذلك فانه يمكن النزول بالعقوبة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بــناء عـــلى رغبة المجنى عليه ، أو إذا كانت سنة قد اقتربت من الثامنة عشرة ، اوكـــان سئ الخلق ، او اذا تزوج الجانى من المجنى عليها (دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق –ص٥٧١– بند ٢٧٧)

أحكـــام النقض

- كل مساس بجزء من جسم الانسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب ان يعـــد مـــن قبيل هتك العرض والمرجع فى أعتبار ما يعد عورة وما لايعد كذلـــك انمـــا يكون الى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية فالفتاة الريفـــية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها ان فى تقبيلها فى وجنتيها اخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها التى تحرص على سترها فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن ان يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقا على المادة ٢٤٠ع "قديم".(نقض ٢٢يناير ١٩٣٤طعن رقم ٣٥٦سنة ٤ق).
- مـــتى كان مؤدى ما أثبت الحكم أن إصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى علـــيها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهـــى ثانويـــة لا أثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته – متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الاسناد التى يشير اليها المتهم تكون غير مجدية . (نقض ٤ فبراير١٩٥٧ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢٦ق س٨ ص١٠٨).
- إذا كان الحكم – فى جريمة الوقاع – قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قـــوله " أن الطاعن امسك بالمجنى عليها من زراعيها وادخلها عنوة بين زراعـــة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها والقاها عـــلى الارض وهددهـــا بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند

مقاومــتها لــه فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشــرعى الــذى اثبــت وجــود كدم بجبهة المجنى عليها وان بيان المتهم الجســمانى فــوق المتوسط وانه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقومة يثير الى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لاينفى ان المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعــدم الرضاء فى جريمة الوقاع .(نقض ١٩يناير سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٦٨٣ سنة ٢٨ق س١٠ص٤٧).

- مجــرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير أهل بالناس لا يفيد انه قد تم بغير رضاء المجنى عليه . (نقض ٢٣فبراير ١٩٥٩طعن رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ق س١٠ص٢٢٦).

- الــبلة عاهــة فى العقــل يوقف نمو الملكات الذهبية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى . ولايتطلب فى عاهة العقل ان يفقد المصاب الادراك معا ، وإنمــا تــتوافر بفقد احدهما ، واذ ما كان الامر المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض باستظهار ادراكهــا للنواحى الجنسية بغير أن يبحث خصائص ارادتها وادراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة او الــتهديد من جناية هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد استخلص توافر الرضــا لدى المجنى عليها من دلائل لاتكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها علــيها ممــا يجعلها معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه. (نقض٢٣مايو سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٤٣٨ ق س ١٧ص٦٧٤).

- لكل كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخذت الطاعن باعترافه ومضمون الخطابــات المتــبادلة بنــية وبين المجنى عليها ولم تؤاخذه بغيره من الادلة الاخــرى حتى يصح له أن يشكو منه وكانت اقوال المجنى عليها ووالداها خارجــة عن دائرة استدلال الحكم فأن ما يثيره الطاعن بصدد عدم صدق اقوالهما لايكون له محل . ولما كان يبين من الحكم أن التقرير الطبى الشرعى قــد دل على امكان حصول الواقعة دون ان تترك اثرا بالنظر الى ما أثبته الفحــص من ان غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد عــند الجذب ، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لايعدو ان يكــون مــن قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى اوردتها مما لايقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للقصد الجنائى ودلل عــلى توافــره فى حــق الطاعن ، وجاء استخلاصه الواقعة سائغا تتوافر به اركــان جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد كما هى معرفة به القانون ، وكــان لايشترط عليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .(نقض ١٦مارسسنة ١٩٧٠مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١رقم ٩٥ص٣٨٢).
- متى كان يبين من الاطلاع على المفردات ان ما استخلصه الحكم من ان المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالاجرة . يرتد الى اصل ثابت فى الاوراق ، فان دعوى الخطأ فى الاسناد لاتكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧و٢٦٩ من قــانون العقوبات لانتفاء وصف العاملة بالاجره عن المجنى عليها لايعدو ان يكون جدلا موضعيا على وجه معين تأديا الى مناقضة الصورة التى ارتسمت

فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض .(نقض٢٣يونية سنة ١٩٧٤طعن رقم ٦٣٩ سنة ٤٤ق س٢٥ ص٦١٧).

- لمـــا كان ذلك وكانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنه اكبر من ست عشـــرة ســـنة كاملة بالتحايل او الاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠من قـــانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كـــان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وســـائل مادية او ادبية من شأنها سلب ارادتها واذا كان الحكم المطعون فيه قـــد اســـتظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجـــنائى فى هذه الجريمة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محلـــه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير امر من احد الحكام المختصين واعمل فى حقه المادة ٣٢من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لـــلجريمة الاشد ، فتنه لاجدوى للطاعن مما يثيره تعبيبا للحكم فى خصوص جريمة الحجز بغيرامر مناحد الحكام المختصين وهى الجريمة الاخف .(نقض ١٧ مارس سنة١٩٨٢ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٧٨ ص ٣٨٤).

- لما كان ذلك وكان من المقرر انه لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطقة ، فإنه لايجدى الطاعن ما يثيره — بفرض صحته — من خطأ الحكم فيها نقله عن المجنى عليه منان الطاعن اولج قضيبه بدبره ، فى حين أن ما ذكره هو عبارة "عمل فيا من ورا" اذا ان كلا العبارتين تتلاقيان فى معنى

هتك العرض – وهو ما يسلم به الطاعن – وكان ما أورده الحكم من ذلك لا أثــر لـــه فى مـــنطقة أو فيما انتهى إليه . لما كان ذلك وكان القول بان صــراخ المجنى عليه كان لحظة قيام الطاعن بتجريده منملابسه دون حدوث ايــلاج لايعــدو ان يكــون مجرد جدل لتجريح ادلة الدعوى فيما ارتسم بوجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل اثارته امام محكمة النقض ، ذلــك بأنــه يكفى لتوافر هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جســم المجــنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظــار ولو لم يقترن بذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش كاحداث احتكاك او ايلاج يترك اثرا ، ومن ثم يستوى ان تكون استغاثة المجنى عليه قد حدثت فى اى من الحالين اذ لا يغير ذلك من وقوع لجريمة هتك العرض ويضـــحى كـــل مايثيره الطان فى هذا الشان مجرد دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمـــة بمتابعته فيه او الرد عليه ما دام الرد مستفادا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم لمكا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض ٧ يناير سنة١٩٨٦ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٧ رقم ٧ ص٢٩).

- لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقــدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جــزء مـــن داخل خلقه كل انسان وكيانه الفطرى ، وانه لايشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الفعل اثرا فى جسم المجنى عليهه . وكان

الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال شاهدتى الاثبات الى اطمأن اليها والتقرير الطبى الشرعى أن الطاعن امسك بالمجنى عليها وخلع عنها سروالها واولج قضيبه فى فتحة شرجها وموطن العفة منها وانه احدث بها اصابة ما على كتفها الايمن عندما قاومته وهددها بالحرق وثبت من التقرير الطبى الشرعى انه وجد اثر لتمزق غائر بفتحة الشرج ممكن حدوثه نتيجة ايلاج قضيب شخص بالغ – فان هذا الذى اورده الحكم كاف لاثبات لتوافر جريمة هتك العرض باركانها والتى دان الطاعن بها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون سديدا . وكان مؤدى ما اورده الحكم من تقرير الطبيب الشرعى لايتعارض مع ما نقله الحكم من اقوال المجنى عليها على النحو سالف ذكره فان الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير اساس.(نقض ١٤مايو ١٩٩١ طعن رقم ٥٧٥ سنة ٦٠ق).

- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير امر من احد الحكام المختصين واعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الاشد ، فانه لاجدوى للطاعن مما يثيره تعبيبا للحكم فى خصوص جريمة الحجز بغير امر من احد الحكم المختصين وهى الجريمة الاخف .(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣رقم ٧٨ ص٣٨٤).

- من المقرران المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حجمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من

وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزء من جزيئات دفاعــه لان مفاد التفاته عنها انه اطراحها . لكا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هــتك العــرض التى دان بها الطاعن واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة مناقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وتقرير المعاملة الكــيماوية وهى ادلة تؤدى الى ما رتبه عليها ،فان التفاته عما اثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لاثار منوية بجسم المجنى عليها لايعيبه . ما دام قد اقــام قضاءه على ادلة تحمله لها معينها من الاوراق .(نقض ١٥يناير سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٩١٦ سنة ٤٧ق س٢٩ ص٤٩).

- من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوفره قانونــا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه – لما كان ذلك – فان الحكم المطعــون يــه اذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بــأقوال المجــنى عليه وباقى شهود الحادث واطرح ما ورد بالتقرير الطبى الشــرعى من ان جسم المجنى عليه وجد خاليا من اية اثار تدل على وقوع فسق قديم او حديث مبررا اطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود اثار بالمجنى علــيه لا ينفى بذاته حصول اتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه فــان هــذا الــذى خلص اليه الحكم السائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون. (نقض ١٢يناير سنة ١٩٧٥طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٤٤ ق س٢٦ص٢٧).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ان بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الايمن تحدث من انغماس الاظافر بالجسم اما

الجـــرح الخدشـــى السطحى وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المـــتهم عند محاولته الايلاج وأن غشاء بكارتها سليم وكان مؤدى ما اورده الحكم لايدل على حدوث ايلاج بالقبل وإنما يدفع الاصبع فى موضع العفة وهـــو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلا عن ابنـــته بـــأن الطاعن وضع اصبعه فى فرجها فأن يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس.(نقض ١٧ابريل سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٨٦٥ سنة ٤٦ق س٢٨ص١٠٢).

- لما كان تبرير المحكمة لتضارب المجنى عليها فى تحديد لون ملابس الطاعن بحالة الاضاءة وبارتباك المجنى عليها نفسيا بسبب مفاجأة الطاعن لها وطعنها بمطـــواه طعنـــتين لايتعارض عقلا ومنطقا مع القول بتمكن المجنى عليها من تميـــيز ملامح الطاعن والتعرف عليه ولو كان ضوء المصباح الغازى الذى يضـــئ المكـــان خافتا ، ذلك بأن الطاعن كان لصيقا بها حينما هم بوقاعها كـــرها فهبـــت من نومها وامسكت به مستغيثة فاضطر الى طعنها بمطواه طعنـــتين ، وهى امور تسمح مجرياتها بل وتلح على المجنى عليها فى التعرف عـــلى شخصه ، وليس كذلك الحال بالنسبة للون ملبسه ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن من قالة التاقض.(نقض ١٨ فبراير سنة١٩٧٣ طعن رقم ٧٥٥ سنة ٤٣ ق س٢٤ص١٠٠٣).

- إذا كان يبين من الحكم ان المحكمة است قضاءها بالتعويض المؤقت على قولهـــا أن الطاعن قد ارتكب خطأ عو الاعتداء علىعرض المجنى عليه وقد اصـــابتها نتيجة لهذا الخطأ اضرار مادية وادبية تتمثل فى استطالة عورته الى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه ، فان مـــا قاله الحكم من ذلك يكفى فى قضاء بالتويض بعد ان اثبت على النحو

سالف البيان وقوع الفعل الضار ، وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسـئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقارفـة بالـتعويض .(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س١٢ رقم ٩٥ س٣٨١).

- أنه وإن كانت أقوال المتهم "الطاعن" فى محضر ضبط الواقعة لايتفق وما بـه فى الحكـم المطعـون فيه من انها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشـروع فى هـتك العـرض المسندة اليه الا انه متى كان الحكم قد اول اجابات المتهم بما يؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند اليه فانه يكـون سـليما فى نتـيجة ومبينا على فهم صحيح للواقع . ومن ثم فان الطـاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالاوراق يكون على غير أساس .(نقـض ١٠ ابـريل سنة ١٩٦٢ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٣١ق س١٣ص ٣٣٣).

- جـرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقـدم الجـانى عـلى كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه مـن ناحـية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخـل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى.(نقض ٢٢اكتوبر سنة ١٩٦٣ طعن رقم ٦٨٣ ستة ٣٣ق س١٤ ص٦٣٩).

الفصل الثالث
الاغتصاب وعلاماته فى الطب الشرعى

جريمة الاغتصاب تكاد تكون هى الوحيدة التى قد تعرض على الطبيب الشــرعى إذ هـــى الجريمة الوحيدة التى قد تترك آثارا فى جسم الجانى أو المجنى علــيها ، أما غيرها من الجرائم فلاتعرض على الطبيب الشرعى الا بقدر ما قد يعـــرض مـــن الاســئلة الطبية مثل مدى مسئولية الفاعل وقوته العقلية او قوته الجنسية وهل هو عنين أو غير ذلك .

والاغتصــاب كما سبق القول هو مواقعة انثى بغير رضاها ، وعلى ذلك فــلا تــتم الجريمة الا اذا تحقق لها اركان اساسية ثلاثة هى :المواقعة الفعلية على انثى بغير رضاها.

والواقعة هى ادخال قضيب الرجل فى الفرج ، وليس من الضرورى أن يتم الجمــاع أو أن يكــون الادخال تاما بل يكفى أن يكون الايلاج جزئيا فإذا لم يحصــل ايــلاج فليست الجريمة اغتصابا بل هتكا للعرض – وهذا يختلف عن القــانون الفرنســى والانجليزى الذين يعتبران لمس عضو الرجل لأعضاء الانثى اغتصابا متى تحقق عدم الرضاء – وعلى ذلك فان جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تقــع مـــن رجل عنين لاينتصب أو على امراة رتقاء – بل تعتبر الجريمة فى هذه الحالــة هــتكا للعرض – كما يجب أن يكون الايلاج فى موضعه الطبيعى لتتم المواقعة وعلى ذلك فلا يعد الإتيان من الدبر اغتصابا وكذلك ادخال الاصبع فى الفرج أو الدبر بل كل ذلك هتك للعرض.

ويشترط لاعتبار المواقعة اغتصابا ان تكون بغير رضاء الانثى كما سبق القول وينعدم رضاء المراة فى الاحوال الآتية :

١ـ **استعمالا لجانى للقـوة البدنـية** : وهذا يستلزم ان تكون القوة كافية لمنع مقاومة المجنى عليها كما يظهر من علامات المقاومة فى جسم الجانى والمجنى عليها على حد سواء .

٢ـ **الاكـراه أو الـتهديد** : باســتعمال القوة او التهديد بالقتل او بقتل عزيز او بإفشاء أسرار وبالجملة كل مايسلب حرية الاختيار وإثبات هذا بالطبع ليس من عمل الطب الشرعى بل ان هذه كلها امور معنوية يقدرها القاضى

٣ـ **الخـداع أو المباغـتة** : كما اذا استغل رجل معرفته ظروف زوجين ثم توصل الى الزوجة بصورة توهمها بأنه زوجها واستطاع تبعا ذلك ان يواقعها برضاها — او كمـا يحصـل إذا فاجأ رجل امراة ورفع ملابسها بحيث تشل حركة يديها ووجهها — او اذا فاجأ طبيب امراة بمواقعتها وقد استسلمت له للكشف عليها

٤ـ **فقـدان الوعى والارادة** : بسبب الجنون او النوم بتأثير مواد مسكرة او مخدرة كالافيون اوالحشيش او الداتورة او بسبب مرض كالصرع وغيره.

ويحصل كثيرا أن توافق المراة على المواقعة ثم تحاول القاء عبء العمل كله على الرجل فتدعى بأنه اعطاها مسكرا أو مخدرا ، ولذلك يجب الاعتناء بسؤال المدعية عن طريقة اعطائها المخدر او السكر ومقدار ما أخذت منه وطعمه ولونه ورائحته ، وعن الاعراض التى شعرت بها وعن الوقت الذى مضى بين التعاطى وظهور الاعراض وعن مدى احساسها بالمواقعة ومدتها وطريقتها وغير ذلك مما يساعد على معرفة مبلغ الصدق فى ادعائها . وبعد ذلك يجب الاعتداء بفحص المدعية لعلامات التخدير فحصا اكلينيا من حيث طريقة الكلام والمشى والنبض والحـرارة وضغط الدم واساع فتحة الحدقة وغير ذلك من الفحوص الاكلينية والتحاليل الكيماوية للبول واللعاب والبراز بحثا عن هذه المواد المخدرة .

ويحصـل أحـيانا أن امراة على احد الاطباء بمواقعتها وهى تحت تأثير مخدر عـند اجراء عملية وقد يكون هذا الاتهام الكاذب ناشئا عن رغبة فى انتقام أو تشهير أو ابتزاز مال كما قد يكون اتهاما عن اعتقاد صادق من المراة بصحته ، إذ كـثيرا مـا تحلم المراة تحت المخدر احلاما جنسية تتصورها حقيقة واقعة —

ولذلك يجب أن يحمى الاطباء انفسهم دائما من مثل هذه الاتهامات الكاذبة بان لايخـدروا امـراة الا بحضور شخص أو اشخاص آخرين ويحسن أن يكون من بينهم قريب أو قريبة للمريضة.

ويحصـل أيضـا أن تدعـى المراة بانها قد خدرت بأعطائها زجاجة رائحة تشـمها أو مـنديلا جنـيلا أو أحيانا تدعى بأنها فقدت وعيها بمجرد ان لوح الشـخص بمنديله أمام وجهها وبذلك اعتدى عليها دون مقاومة – والمؤكد ان هـذا الادعـاء كاذب إذ ليس هناك مخدر معروف يفقد الانسان وعيه بمجرد التلويح به أمام الوجه أو شمه على منديل أو من زجاجة يمثل هذه السهولة بل أن تخدير أى أمراة – رغم إرادتها تخديرا عاما يكاد يكون أصعب من اغتصابها .

وليس من الضرورى أن يكون فقدان الوعى تاما بل يكفى أن يصيب المرأة دوار يفقدها على المقاومه كما يحصل عند اطلاق البخور فى مكان وجود المجنى علـيها (راجـع فى ذلك – محمود مصطفى ص٢٣٤). وكذلك يعتبر الرضاء منعدما اذا حصل الوقاع خلال نوم المجنى عليها وان كان من المشكوك فيه جدا ان يسـتطيع الـرجل مواقعة امراة نائمة دون ان تشعر به او تصحو من نومها حتى ولو كانت هذه المراة متعودة على الجماع.

علامات الاغتصاب فى الانثى

قـبل البدء فى فحص المدعية بالاغتصاب يجب العناية بالسماع الى قصة الاعـتداء مفصـلة دون توجيه اسئلة موجهة بل تترك المدعية لتحكى قصتها ثم تسأل بالتدقيق عن مكان الاعتداء وطريقته وهل صاحبه عنف أو استعمال القوة أم كان بعد اعطائها أى عقار أو مخدر وما هى الاعراض التى شعرت بها اعطائها العقـار وكيف اعطاها العقار ومتى بدأت تحس بالاعراض بعد أخذها العقار – ويجـب أن يلاحـظ الطبيـب حالة المدعية وهى تقص حكايتها وطريقة مشيها وكلامها وحركتها .

ثم تفحص المدعية – بعد أخذ موافقتها الصريحة على ذلك أو موافقة وليها أن كانت قاصرا – ويبدأ بفحص الملابس التى كانت عليها وقت الاعتداء وخاصة الملابس الداخلية ويجب أن يكون ذلك فى ضوء جيد – ويبحث عن آثار اعتداء مثل تمزقات أو قطوع أو بقع دموية أو منوية ويمكن رؤية هذه الاخيرة بسهولة تحت ضوء الاشعة فوق البنفسجية .

ثم يفحص جسم المدعية بحثا عن اثار مقاومة على هيئة كدمات او سحجات حول المعصمين والذراعين وحول الفم اوالانف وفى الفخذين وعند الركبتين وخاصة فى الجهة الانسية منهما وكثيرا مالا توجد اى من هذه العلامات الدالة على المقاومة ويحدث ذلك فى الاطفال الصغار او عندما يتم الاغتصاب مباغتة او بطريقة تشل بها مقاومة المجنى عليها .

ثم توضع على ظهرها وتفتح الفخذان ويفحص الفرج بحثا عن العلامات الدالة على الواقعة وتشمل هذه العلامات ما يأتى :

١. وجود آثار دموية او منوية حول الفرج اوالعانة واعلا الفخذين وبخاصة فى شعر العانة أن كان طويلا أو داخل المهبل حيث يجب اخذ مسحة لفحصها بحثا عن الاثار المنوية .

٢. وجود افرازات أو قروح زهرية – ويجب فحص هذه الافرازات مجهريا بحثا عن الجونوكوك ، وذلك لتمييز هذه الافرازات مما ينشأ عن عدم الاعتناء بنظافة المكان أو العدوى غير السيلانية باختفائها تماما بعد تنظيف المكان والعناية بتكرار النظافة لبضعة أيام – ويلاحظ ان مدة الحضانة فى حالة العدوى بالسيلان قد تصل الى بضعة ايام ، ولذلك فأنه اذا لم يظهر اى افراز عند الكشف على المدعية بعد الاعتداء بيوم او اثنين فلا يجب ان يؤخذ ذلك قرينة على عدم حصول الاعتداء بل يجب اعادة الفحص بعد اسبوع قبل التأكد من وصول عدوى السيلان إليها.

أمـــا فى حالة وجود عدوى زهرية بالمدعى عليه فيجب اعادة الكشف على المدعية بعد ثلاثة اسابيع أو اكثر قبل نفى انتقال العدوى إليها .

ومجرد ظهور عدوى السيلان أو الزهرى على المجنى عليها مع اصابة المدعى عليه بنفس المرض ليس دليلا على صحة التعدى بل هو قرينه على ذلك يعززها غيرها من القرائن — إذ لا يجب أن يغيب عن البال ان المدعية قد تكون اخذت العدوى من شخص آخر مريض بأى من هذه الامراض.

٣. فى حالة الادعاء بمواقعة الاطفال الصغار قد لاتحدث أى آثار موضعية اكثر مـــن مجـــرد احمـــرار الفرج مع ايلام مصحوب ببعض كدمات صغيرة أو سحجات من محاولة الجانى فتح الشفرين بأصابعه — وهنا نلفت النظر الى أن احمـــرار الفـــرج وتسلخه قد ينشأ عن عدم النظافة الموضعية — وفى بعض الحـــالات قـــد تتصـــور أم الطفلة وقوع اعتداء على ابنتها من رؤيتها هذا الاحمرار وقد تقر البنت بالاعتداءخوفا من امها كما قد توجه الاتهام الى اى شخص توحى الأم لها باتهامه — ويمكن دائما تمييز الاحمرار والتسلخ الناشئ عـــن التعدى الاثم من الاحمرار الاتساخى (التسميط) باعادة فحص الطفلة بعد بضعة ايام حين يختفى الاحمرار العدوانى ويبقى الاحمرار الاتساخى.

ويـــندر أن يســـتطيع الجانى إدخال قضيبه فى فرج الطفلة الصغيرة إلا إذا اســـتعمل عـــنفا زائدا ، وعندئذ قد يتمزق الفرج من الخلف أو الامام بما يترك آثارا واضحة وقد تكون هذه التمزقات بالغة لدرجة انها قد تؤدى الى الوفاة .

٤. فى حالـــة الادعـــاء بمواقعـــة النســـاء الثيبات فإن العلامات الدالة على الاغتصاب لا تتجاوز علامات المقاومة العامة السابق وصفها ، وتكون هذه العلامـــات عـــادة شـــديدة الظهـــور نظرا لقوة مقاومة —المعتدى عليها التى لايمكن خداعها او التغلب عليها بسهولة .

أما العلامات الموضعية فإنها تكون عادة غير واضحة إلا بعض سحجات أو كدمات حين يستعمل الجاني يده ليساعد بهما على الإيلاج .

٥. والعلامة الموضعية الهامة توجد فى الأبكار من النساء حيث يؤدى الاغتصاب عادة إلى تمزيق غشاء البكارة متى حصل إيلاج القضيب . ولذلك يجب العناية بفحص غشاء البكارة فحصا دقيقا فى ضوء كاف وذلك بأن يمسك الطبيب الشفرين بكلتا يديه ثم يبعدهما بشدهما أماما وجنبا — والأفضل أن يدع الطبيب هذه العملية لمساعده ليتفرغ هو إلى محاولة فحص حافة الغشاء بمرور زجاجى أو بأصبعه ليتأكد من وجود تمزقات صغيرة أو قديمة .

ويجب أن نقرر قبل التعرض لوصف شكل غشاء البكارة — أن هناك حالات كثيرة يتم فيها الوقاع مع بقاء الغشاء سليما بل إن كثيرا من النساء المتزوجات يبقى غشاؤهن العذرى سليما حتى يفضه الولد بعد أن فشل أبوه فى ذلك — وعلى ذلك فإن مجرد وجود غشاء العذرة سليما لا يجب أن يؤخذ على أنه دليل مؤكد على العذرية الصحيحة — وبالمثل فإن وجود تمزقات بالغشاء لا يؤكد المواقعة بل قد تكون التمزقات ناجمة عن أمراض أو إصابات خلاف المواقعة وفى هذه الحالات يظهر البحث علامات مميزة لهذه الأمراض أو الإصابات فى بقية أجزاء الفرج .

وتوضيحا لهذه الحقيقة نلفت النظر إلى أن غشاء البكارة يوجد فى حماية الشفرين والاسكتين (الشفرين الصغيرين) على عمق بضعة سنتميترات من سطح الفرج ، ولذلك فإن ، تمزق الغشاء لا يمكن أن يحصل من إصابة خلاف المواقعة إلا إذا مرت الإصابة بالشفرين والاسكتين تاركة آثارها فيها قبل غشاء البكارة .

وغشاء البكارة ثنية فى غشاء المهبل المخاطى تقفل فتحته قفلا جزئيا تاركة فتحة تختلف شكلا واتساعا وموضعا – وتبعا لهذا الاختلاف يقسم الغشاء العذرى إلى أنواع كثيرة نجمعها باختصار فى الأنواع الآتية :.

أ) **الغشاء الهلالى** : وله فتحة أمامية تكون عادة ضيقة والغشاء رقيقا سهل التمزق عند أول جماع ويحصل التمزق عندئذ على الجانبين .

ب) **الغشاء الحلقى** : وهو ذو فتحة مركزية يختلف اتساعها وشكلها فهى تارة مستديرة وتارة خطية وتارة ضيقة وتارة واسعة وقد يكون الغشاء سميكا وفتحته واسعة قابلة لزيادة الاتساع حتى تسمح بدخول قضيب الرجل دون أن تتمزق .

ج) **الغشاء المسنن أو المتطوى** : وهو نوع من الغشاء السابق تكون حافته منثنية فى طيات أو بها فجوات تختلف عمقا وعرضا حتى لتظهر فى بعض الأحيان كأنها تمزقات قديمة ، وكثيرا ما يؤدى فحص ذلك النوع من الغشاء إلى نتائج خطيرة حين لا يكون الفاحص متمكنا متثبتا فيقرر أن الغشاء متمزق وهو فى الحقيقة سليم – ويعرف هذا الغشاء بشدة وفرد طياته وعندئذ تظهر حافة الفتحة سليمة ليس بها أى تمزق .

د) **الغشاء ذو الحاجز أو ذو الفتحتين** : وهو الذى فتحته بحاجز طولى أو مستعرض كامل أو ناقص وقد تكون الفتحتان متساويتين أو غير متساويتين

هـ) **الغشاء الغربالى أو عديد الفتحات .**

و) **الغشاء الأرتق أو عديم الفتحات** : ولهذا الغشاء أهمية بالغة إذ أنه يحجز الطمث خلفه مما يؤدى إلى تجمع الدم شهرا بعد شهر حتى يمتلأ المهبل ثم يبدأ الرحم فى التمدد بالطمث المحتبس فتكبر البطن شهرا بعد شهر مما يثير شبهة الحمل وبخاصة وصاحبته لا يرى لها طمث – وقد أدى ذلك إلى قتل عدد من البنات البريئات إذ تتهم البنت بأنها حملت سفاحا وهى فى الحقيقة بكر لم يمسها بشر .

ويعـــرف تمزق البكارة الحديث باحمرار حوفيه وتكدمها أو إحاطتها بجلط دمويـــة صـــغيرة أو كبيرة وبالايلام الذى يسببه لمس الغشاء أو الشد عليه وهو بذلك سهل المعرفة .

أمـــا الـــتمزقات القديمة فإنها قد تختلط بالثلمات الخلقية أو الطيات ويجب العـــناية بالتفريق بين هذه التمزقات والثلمات ويكون ذلك بشد الغشاء لمعرفة مدى الفجوة – التى تظهر فى حالة التمزق واصلة إلى قاعدة الغشاء عند جدار المهـــبل أما الثلمات الخلقية فلا تصل إلى القاعدة غالبا – وكذلك لوجود نسيج ندبى بحافة الفجوة مما يؤكد كونها تمزقات وليست ثلمة خلقية – ويعرف وجود النســـيج الـــندبى بوضع مصباح صغير داخل المهبل فيظهر الغشاء شافا ويظهر النسيج الندبى معتما .

ويعتـــبر الـــتمزق قديما متى مضى عليه أكثر من أسبوع أو أسبوعين حين تخـــتفى علامـــات الاحمرار والتكدم والايلام وتلتئم حوافى التمزق بنسيج ندبى دون أن تلـــتحم إحداهما بالأخرى حتى ولو خيطت بعملية جراحية فإنه يصعب التحامها .

وتكـــرار عملـــية الجماع قد يزيد من عدد التمزقات كما يزيد فى اتساع فـــتحة المهـــبل ويؤدى إلى اختفاء ثنيات غشائه المخاطى المستعرضة التى تعطى الغشاء ملمسا مخمليا فى الأبكار ثم يصبح أملس ناعما بعد تكرار عملية الجماع.

علامات الاغتصاب فى الرجل

حـــين يكـــون الاغتصاب مصحوبا باستعمال القوة فإن الجانى لابد أن تظهـــر علـــيه علامات لمقاومة المجنى عليها له عليه وذلك على صورة سحجات ظفرية أو خدوش أو كدمات أو آثار عض فى يديه ووجهه وأعضائه التناسلية أو فى أى موضع من جسمه يكون فى مقدور المجنى عليها الوصول إليها .

وقـــد تظهر العلامات على ملابس المتهم بصورة تمزقات أو قطوع أو فقد أزرار أو بقع دماء أو شعر من شعر المجنى عليها .

ويجب كذلك فحص المتهم لوجود الأمراض الزهرية والسيلان ومقارنة ذلك بنتيجة فحص المجنى عليها . كما يجب مقارنة فئة أى بقعة دموية توجد على المتهم أو ملابسه بفئة دم المجنى عليها ودم المتهم لمعرفة من أيهما نشأت البقع .

وليست العنة بمانع من قيام المريض بها بالاعتداء الآثم على النساء ، ولكن التكييف القانونى للجريمة فى هذه الحالة يكون هتكا للعرض وليس اغتصابا ولذلك يجب الاهتمام بالكشف على المدعى بالعنة للتثبت من هذه النقطة .

اللواط

اللواط أصلا هو جماع الذكر للذكر ، ولكن الاصطلاح قد عمم بحيث يشمل كل جماع فى الدبر سواء كان واقعا على ذكر أو على أنثى .

وعلى الرغم من أن القانون المصرى لم يذكره كجريمة خاصة إلا أنه يندرج تحت جريمة هتك العرض متى كان بغير رضاء المجنى عليه أو كان المجنى عليه صغير السن أى أقل من ١٨ عاما .

وعلامات اللواط تشبه علامات الاغتصاب من حيث كونها إما علامات عامة دالة على المقاومة أو علامات موضعية ناشئة عن إيلاج القضيب فى الشرج — وعلامات المقاومة العامة هى نفسها العلامات السابق وصفها فى جريمة الاغتصاب .

أما العلامات الموضعية الناشئة عن إيلاج القضيب فى الدبر فقد تعرضت لأقوال متناقضة كثيرة ، فبينما يقول بعضهم بوجود علامات كثيرة مؤكدة للفعل ولو تم مرة واحدة — نرى غيره يقول أن غالبية حالات اللواط التى تتم باحتراس واطمئنان لا تترك أى أثر حتى ولو تكررت العملية ويكون ذلك غالبا فى حالات اللواط برضاء المجنى عليه .

وفتحة الشرج فتحة واسعة تغلقها عضلة مصرة قوية ، ولذلك فإنها تظهر مثنية الجلد فى ثنيات نصف قطرية متعددة ، والفتحة العادية تتسع لإدخال جهاز الفحص الشرجى وفحص المستقيم بل ولإدخال اليد الآدمية كلها دون أن يترك ذلك الإدخال أى أثر على الإطلاق متى تم ذلك باحتراس وبغير مقاومة .

أمـــا إذا كـــان اللواط قسرا فإن جلد الشرج كثيرا ما يتمزق فى الناحية الخلفـــية ويظهـــر هـــذا التمزق أو الشق على هيئة مثلث رأسه ناحية الفتحة ويصـــحب ذلـــك إيلام ونقاص بعضلة المصرة وعضلات الإلية مما سبب ازدياد غور فتحة الشرج فتأخذ الشكل الذى يوصف بأنه قمعى .

وقد يكون العنف شديدا لدرجة أن العضلة المصرة الشرجية ترتخى أو تفقد قدرتهـــا على الانقباض وبذلك تبقى فتحة الشرج مفتوحة ويصبح المصاب غير قادر على التحكم فى تبرزه وفى بعض حالات يكون شلل العضلة المصرة كاملا وقد تبقى مشلولة لا تحكم التبرز لفترة طويلة بعد الاعتداء الآثم ، ويحدث ذلك خاصـــة فى الأطفـــال الصغار حين يكون القضيب غير مناسب أصلا إلى اتساع الفتحة مما يسبب شدا عنيفا للعضلة المصرة يؤدى إلى شللها وفقد وظيفتها .

أمـــا اللـــواط بالرضى فلا يحدث آثارا أصلا حتى ولو تكرر مرات كثيرة ، ومـــع ذلـــك فإن بعض الناس يذكر وصفا هو فى الأصل نقلا عن تارديو الذى يقول " إن للأُبْنة علامات واضحة مميزة هى تضخم المقعدة وقمعية شكل الشرج " ، والحقـــيقة أن تـــارديو قد ترك العنان لخياله حين وصف هذه العلامات كما تـــرك عنان خياله أيضا فى وصف علامات مماثلة فى الرجل اللوطى من تغيير فى شكل قضيبه وحجمه وغير ذلك من الأوصاف الخيالية

وقد قام كثير من الباحثين بالبحث عن هذه العلامات بين متعودى اللواط فلم توجد إلا فى عدد قليل منهم والعكس صحيح ، فقد وجدت كثير من هذه

العلامات فى أشخاص ليس عليهم أدنى شبهة فى تعودهم على اللواط ، ولذلك فإننا نوافق الأستاذ توانو "Thoinot" (١) الذى شاهد آلاف الحالات من هـذا الـنوع ، وهو يقرر فى وضوح أن الإبنة التى تتعود على اللواط لا يجوز تشخيصـها إلا إذا وجـدت علامـات أربعـة مجتمعة فإذا غابت أى من هذه العلامات فلا يمكن أبدا الجزم بالأبنة – **وهذه العلامات الأربع وهى :**

١. ارتخاء تام بعضلة المصرة الشرجية يؤدى إلى انفتاح الشرج وظهور الغشاء المخاطى للمستقيم خارجا من الشرج وعدم تحكم المصاب فى تبرزه .

٢. انعـدام المنعكس الشرجى فلا تنقبض العضلة المصرة إذا شد الجلد حول الشرج أو شك بدبوس .

٣. زوال الثنـيات نصـف القطرية التى تظهر حول فتحة الشرج بل يصبح الجلد أملس بغير أى ثنيات .

٤. وجود تشققات وتقرحات شرجية متعددة .

ومـن الأمـثلة الواقعية حالة سيدة طلبت الطلاق من زوجها بدعوى أنه واقعهـا مرة من الدبر ، فلما عرضت على أحد الأطباء الشرعيين كتب تقريرا يقـول فيه أنه وجد فتحة الشرج قمعية نوعا كما وجد عضلة مرتخية نوعا . ثم اسـتنتج التقرير أن هناك دلائل مادية ثابتة تثير إلى تكرار استعمال السيدة من الخلـف – وقد كان هذا التقرير رغم خطئه الواضح مصدر اتهام خطير للزوجة مبنى على غير أساس .

العنـة

العـنة أو العنانة هى عدم القدرة على القيام بعملية الجماع ، ويجب أن يمـيز بينها وبين العقم الذى هو العجز عن انجاب النسل ولذلك أهمية كبيرة فى

(١) راجع Medrico Legal Moral Offences طبعة ١٩٢٧ الانجليزية ص٢١٤ وما بعدها .

القضاء وفى الطب الشرعى تبعا لذلك — فالعنة عاهة تجيز التفريق بين الزوجين بالطلاق أما العقم فلا يجوز أن يسبب الطلاق — وكذلك فإن العنة تنفى جريمة الاغتصاب وإن كانت لا تنفى الرجل هتك العرض ، أما العقم فلا ينفى أيهما .

والعـــنة كما تصيب الرجل قد تصيب الأنثى — وقد يكون الرجل العقيم عنينا وكثيرا مالا يكون — كما قد يكون العنين عقيما وكثيرا مالا يكون — أما المـــرأة فـــإن العـــنة فيها نادرة الظهور وذلك بسبب كون دور المرأة فى عملية الجمـــاع دورا ســـلبيا إلا أنهـــا قد تصاب بالعنة التى تكون حينئذ شيئا إيجابيا كانسداد المهبل أو عدم وجوده أصلا وهكذا .

وقـــد تكـــون العنة فى الرجل ناشئة من تشوهات خلقية مثل عدم تكون القضيب أو التصاقه بالصفن بحيث يستحيل الانتصاب أو لأسباب مرضية وهذه إما أن تكون موضعية مثل الفتق أو القيلة الضخمة التى تغطى القضيب فلا يبقى منه جزء ظاهر يصلح للجماع أو أمراض عامة مثل الضنى الظهرى "tabes doresalis" أو الأورام النخاعية وغيرها من الأمراض العصبية .

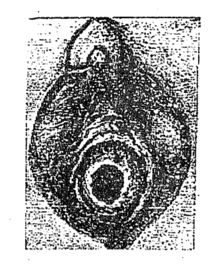
ولكـــن الغالبية العظيمة من حالات العنة ليس لها سبب من هذه الأسباب المرضـــية أو الخلقية بل تكون ناشئة عن أسباب نفسية مرجعها الخوف من العنة أو الأمـــراض الســـرية أو كره الزوجة وغير ذلك — وهذه الحالات عادة قابلة للشفاء .

وتكـــون العنة فى المرأة ناشئة إما عن أسباب موضعية خلقية أو مرضية . مثل إنسداد فتحة المهبل أو عدم وجود المهبل أو عدم وجود المهبل أصلا وقد تكـــون كذلـــك نفســـية الأصـــل وعندئذ تنجم العنة عن حصول تقلص فى عضلات المهبل "vaginsmus" يمنع الإيلاج .

وإثـــبات العـــنة سهل مادام سببها مرضيا أو خلقيا ، أما الأسباب النفسية وهـــى أكثر الحالات شيوعا فإن الإثبات قد يكون صعبا ويتحايل الطبيب على

ذلــك بطرق كثيرة لعل من أحسنها إجراء تدليك للبروستاتا بعد تخدير الرجل تخديــرا ســطحيا بإحدى العقاقير بالوريد (إفيبان أو بنتوتال ... الخ) ومقارنة النتــيجة بمــا يحصل عند التدليك بغير تخدير ، وفى حالات العنة النفسية قد لا يحصــل أى انتصاب من التدليك ولكنه يحصل بعد التخدير أما إذا لم يحصل أى انتصاب حتى بعد التحذير فالغالب أن يكون الشخص عنينا لسبب مرضى .

الصور والأشكال



غشاء بكارة حلقي



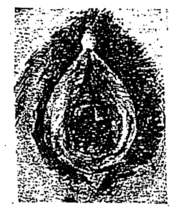
غشاء بكارة حلقي



غشاء بكارة ذو حاجز



غشاء بكارة مسنن



غشاء بكارة حلقي
متمزق في مواضع متعددة

الباب الثامن
الحمل

الفصل الأول
الناحية الطبية الشرعية للحمل والوضع

أولا : الحمل

الحمـــل هـــو اســـتقرار الجرثومة التوتية داخل جدار الرحم ويبدأ بعد التلقيح بمدة حوالى أسبوع وينتهى بالوضع .

ومـــدة الحمـــل عادة تسعة أشهر شمسية أو عشرة أشهر قمرية أى عشر دورات حيضية (٢٨٠ يوما) وقد حاول كثير من الباحثين احتساب مدة الحمل بطريقـــتين مختلفـــتين – أولاهما جعلت بداية المدة المحتسبة من آخر يوم فى آخر حيضة والثانية جعلتها من يوم الجماع الذى سبب الحمل وقد استعملت الطريقة الثانـــية فى الحـــالات التى كان الجماع فيها وحيدا مثل حالات الاغتصاب وفى زوجـــات الجـــنود المحـــاربين الذين يمنحون أجازة ليوم أو يومين يعودون فيها لزوجاتهم ثم يساقون بعيدا عنهن .

وكلا الطريقتين لا تحسب مدة الحمل الحقيقة وخاصة الطريقة الأولى إذ أن تلقيح البيضة قد يتم فى أى وقت بين الحيضتين ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الحيض قـــد يـــنقطع قبل الحمل بفترة طويلة نتيجة لمرض أو غيره والعكس يحصل ايضا حين تحيض المرأة حيضة أو اثنين بعد الحمل وبذلك تظهر مدة الحمل كأنها أطول أو أقصـــر من حقيقتها ، وقد وجد أن مدة الحمل بالطريقة الأولى بلغت ٢٨٢ يومـــا فى حمـــل الأنـــثى و ٢٨٢,٨ يوما فى حمل الذكر أما الطريقة الثانية فقد وجدت المدة ٢٦٧,٥ يوما لحمل الأنثى و ٢٧٢,٦ يوما فى حمل الذكر .

وقـــد حدد القانون المصرى مدة الحمل بأن أقلها ستة أشهر وأكثرها سنة واحـــدة ويتفق ذلك مع العلم الطبى فى الحد الأدنى لمدة الحمل فهى لا يمكن أن تقل عن ستة اشهر إذ الحميل قبل ذلك لا يكون قابلا للحياة إذا ولد .

وأغليب الحالات التى تطول فيها مدة الحمل أو تقصر يكون التغير فى طول المدة تغيرا ظاهريا فقط وذلك لظهور الحيض مرة أو اثنين بعد الحمل أو اختفائه قبل الحمل الحقيقى بفترة حيضية أو أكثر - غير أن ذلك لا يعنى أن المدة الحقيقية للحمل لا تطول أو تقصر أبدا بل يحصل ذلك فى بعض الأحيان وعندئذ على الحميل علامات الخداج أو ازدياد النمو .

فحين تطول مدة الحمل يزيد وزن الحميل (الجنين) وطوله وتظهر فيه مراكز تعظمية واضحة فى الطرف العلوى لعظم القصبة التردى ورأس عظم العضد والعظم الرؤسيى بالرسغ .

أما الخداج فيعرف بنقص وزن الحميل وطوله وعدم تمام تكوين أجزائه

يسأل الطبيب الشرعى عن إثبات الحمل فى مواطن كثيرة أهمها :

١. إدعاء الأرملة بالحمل لتأجيل توزيع ثروة الزوج المتوفى وقد تأتى بعد ذلك بوليد ليرث هذه الثروة .
٢. ادعاء المطلقة بالحمل للحصول على نفقة .
٣. المحكوم عليها بالإعدام قد ترعى الحمل لتأجيل موعد التنفيذ .
٤. فى حالة الاغتصاب قد ترعى المرأة الحمل يزداد التعويض .

وفى كل هذه الحالات وغيرها يجب العناية بالكشف على مدعية الحمل وعمل الاختبارات والفحوص إذا لم يكف الكشف للاثبات . كما يجب عدم الاعتماد على الأعراض وحدها أو على العلامات التى قد توجد فى حالات غير الحمل ولذلك فإننا نقسم علامات الحمل إلى علامات محتملة وعلامات مؤكدة واختبارات معملية (مخبرية) .

علامات الحمل المحتملة أو المرجحة

وتشمل هذه العلامات تغيرات كثيرة تكاد تعم الجسم كله ولكنها جميعها كما توجد فى الحمل قد توجد مع أمراض أو تغيرات أخرى غير الحمل ، ولذلك فإن الطبيب الشرعى لا يمكن أن يعتمد على هذه العلامات وحدها لإثبات الحمل وإن كان وجودها جميعها يعتبر قرينة على الحمل **ومن هذه العلامات :**

أ) توقف الدورة الحيضية .

ب) كبر حجم الثديين وامتلاء أوعيتها الدموية واتساع الهالة ودكون لونها وظهور حليمات صغيرة فيها ثم نزول سائل أصفر (لبأ) عند عنصر الثدى أو شفته (رضعه) .

ج) كبر البطن شهرا بعد شهر ويبدأ التضخم من أعلا العانة ثم يرتفع إلى أعلا مع ظهور الخط الأسمر **"linea nigra"** الذى يمتد من العانة إلى السرة وكذلك ظهور خطوط الحمل **"stria gravidarum"** الوردية اللون على جانبى البطن وفى الخاصرتين .

د) احتقان الفرج وتغير لون المهبل من الأحمر إلى الارجوانى وزيادة افراز المهبل وارتفاع درجة حرارته ونعومة ملمسه والاحساس بالنبض الشريانى به .

هـ) ليونة عنق الرحم وتبدأ عند اتصاله بجسم الرحم ثم تمتد تدريجيا إلى أسفل حتى يصبح العنق كله لينا عند الشهر التاسع – ويمكن الاحساس بيده هذه الليونة بطريقة هيجار ، وذلك بوضع أصبعين من اليد اليمنى داخل القبو الخلفى للمهبل واليد اليسرى على البطن أعلا العانة ثم يضغط على اليدين كى يتماسا وفى حالة يسهل احساس اليد الداخلية بالخارجية كأنهما لا يفصليهما إلا نسيج رقيق .

و) كـبر حجم الرحم ويبدأ ذلك من الشهر الثالث يملأ الرحم تجويف الحوض فيصـل قـاع الرحم إلى مستوى عظم العانة ، وفى الشهر الرابع يرتفع قاع الرحم ثلاثة أو أربعة أصابع أعلا العانة ويصل إلى منتصف المسافة بين العامة والسرة فى الشهر الخامس وإلى مستوى السرة فى الشهر السادس وإلى ثلاثة أصـابع أعلا السرة فى الشهر السابع ، وفى الشهر الثامن يصل إلى منتصف المسافة بين السرة والغضروف الخنجرى ثم يصل إلى الغضروف الخنجرى فى الشهر التاسع ، وفى الشهر العاشر يهبط قليلا تحت الغضروف الخنجرى بما يعادل إصبعين أو ثلاثة .

علامات الحمل المؤكدة

وجميع هـذه العلامات لا تظهر قبل الشهر الخامس وهى كلها تتفق فى إثبات وجود حميل داخل الرحم أو البطن وتشمل هذه العلامات :

أ) رؤية حركات الحميل أو الاحساس بها او سماعها .

ب) الاحساس بأعضاء الحميل كالرأس والظهر والأطراف .

ج) سمـاع ضربات قلب الحميل وتميز هذه بسهولة عن ضربات قلب الأم أو نبضـها بجـس نبض الأم وقت السماع حتى إذا وجدت الضـربات المسموعة متفقة فى النسق مع المحسوسة كان ذلك دليلا عـلى أنها ناشئة من قلب الأم أما ضربات قلب الحميل فإنها تختلف فى النسق عن ضربات قلب الأم وهى عادة أسرع .

د) رؤية عظام الحميل بالأشعة السينية أو تصويرها بنفس الأشعة — ولا يجـب الاكـثار من استعمال هذه الطريقة لخطورة تعريض الحامل للأشـعة خوفا على الحميل الذى قد يتأثر منها فيصاب بالتشوهات أو قد يجهض

اختبارات الحمل المعملية

منذ عصر الفراعنة والناس تعرف اختبارات للحمل بعضها كيماوى وبعضها حيوى وبعضها خليط بين هذا وذاك وأهم الاختبارات المعملية المستعملة الآن هى :

أ) **اختبار أنثى الفأر (اشايم وزوندك)** : ويجرى الاختبار على خمس إناث فئران صغيرة عمرها بين ثلاثة أو أربعة أسابيع تحقن كل واحدة منها بكمية مختلفة من بول المرأة المظنون حملها (الأولى تحقن ٠,٢ سم^3 والثانية ٠,٢٥ سم^3 والثالثة ٠,٣ سم^3 والرابعة ٠,٣٥ سم^3 والخامسة ٠,٤ سم^3) ، ويكرر الحقن بنفس المقدار كل عشر ساعات ثم تقتل الفئران بعد ٩٦ ساعة وتفحص مبايضها فتظهر النتيجة الإيجابية بتضخم المبيضين وظهور كثير من النقط النزفية على سطحها .

ب) **اختبار أنثى الأرنب (فريدمان)** : يستعمل لذلك أرنبة بالغة ويحسن أن يكون وزنها حوالى أربعة أرطال على الأقل ، ويجب أن تعزل الأرنبة عن زملائها وبخاصة الذكور لمدة شهر سابق على إجراء الاختبار عليها – ثم تحقن الأرنبة فى وريدها الأذنى ببول المرأة المظنون حملها (بكمية تتراوح بين ٥ – ١٠ سم^3) ويعاد الحقن بعد ٢٤ ساعة ثم تذبح الأرنبة وتشرح بعد ٢٦ – ٤٨ ساعة من وقت الحقنة الأولى – وتعرف النتيجة الإيجابية للاختبار بظهور نقط نزفية متعددة على سطح المبيضين . ويمكن التعجيل بقراءة النتيجة بعد ٢٤ ساعة من الحقن ويحسن فى هذه الحالة أن تستعمل أرنبتان تفحص إحداهما بعد ٢٤ ساعة والثانية بعد ٤٨ ساعة بعد حقنها مرتين بالطريقة الموصوفة سابقا .

ج) **اختبار أنثى الضفدع الأفريقية : "Xenopus levis"** ويجرى الاختبار بحقن ١٠ سم٣ من بول المرأة المظنون حملها فى الحوصلة الدهنية الظهرية ثم تحفظ الضفدع فى وعاء زجاجى نظيف . ونعرف النتيجة الإيجابية حين تخرج الضفدع آلافا من البيض بعد فترة تتراوح بين ٥ – ٣٠ ساعة من وقت الحقن – وقد وجد أن هذا الاختبار بالطريقة السابقة لا يعطى نتائج إيجابية فى كل حالات الحمل ولذلك أدخلت عليه تعديلات هامة الغرض منها زيادة كمية البول المحقون بحيث تصل إلى ٢٠٠ سم٣ ويكون ذلك بعد استخلاص العناصر الفعالة بالأثير والاستيون وتركيزها فى ١٠ سم٣ من السائل .

وقد حاول كثير من الباحثين استعمال أنواع أخرى من إناث الضفدع ومنها الضفدع المصرية فى هذا الاختيار ولكنها باءت جميعها بالفشل ولذلك فإن هذا الاختبار لا يجرى إلا فى جنوب أفريقيا أو حيث يوجد هذا النوع الخاص من الضفادع .

د) **اختبار ذكر الضفدع** : وهو اسهل الاختبارات كلها وأسرعها وفى نفس الوقت اكثرها ضمانا النتائج – وقد أقيم بكلية الطب بإجراء أبحاث متعددة أدت الى أن طريقة عمل البحث على ذكر الضفدع المصرى "bufo regularis" ثم قارنا النتائج التى حصلنا عليها باستعمال هذا الاختبار بالنتائج التى حصلنا عليها من استعمال اختبار انثى الارنب فى نفس الحالات ثم تتبعنا تطور هذه الحالات فوجدنا ان كل الحالات التى اعطت نتيجة ايجابية ثبت حملها ووضعت لم تشذ عن ذلك حالة واحدة – بل لقد اعطى الاختبار نتيجة ايجابية فى بعض الحالات التى اعطى فيها اختبار انثى الارنب نتيجة سلبية ثم تبين نتيجة سلبية تم تبين ذلك وجود الحمل – وكذلك كان الاختبار ايجابيا

فى الحمـــل الحويصـــلى او الرحوى وكانت ايجابيه شديدة الوضوح حتى مع استـــعمال الـــبول المخفف مما يساعد على تشخيص هذه الحالات وعلاجها السريع تبعا لذلك .

غير أن الاختيار اعطى احيانا نتيجة سلبية مع وجود الحمل وقد كان ذلك فى حـــالات الحمـــل فى الأشـــهر الاخيرة - وهذه الحالات لايستعمل الاختبار المعمـــلى لاثـــباتها أبدا إذ أن الاختبارات المعملية لاتستعمل الا فى الحمل المبكر وحده .

وطـــريقة اجـــراء الإختبار هو أن يحقن ذكر الضفدع فى المحفظة للمفاوتة الظهرية بمقدار ٢,٥سم٣ من بول المراة المظنون حملها . وتعرف النتيجة الايجابية بظهـــور عدد كبير من الحيونات المنوية سريعة الحركة فى بول الضفدع بعد فترة تتراوح بين نصف ساعة الى ساعتين على الاكثر .

ولذلـــك يجب أخذ عينه من بول الضفدع بإدخال ماصة زجاجية رفيعة فى مجمع الضفدع حتى إذا ظهرت فيها كمية كافية من البول (دون حاجة الى مَصّ اذالبول ينزل فيها تلقائيا) أخذت وافرغت على شريحة زجاجية نظيفة ثم غطيت بغطـــاء زجاجى وفحصت تحت العدسة الصغيرة للمجهر . وتكرر هذه العملية كـــل نصـــف ساعة بعد الحقن حتى اذا ظهرت حيوانات منوية كثيرة العدد لها رأس طويـــل سمـــيك وذنب طويل سميك رفيع دل ذلك على أن صاحبة البول حـــامل - أما إذا لم تظهر هذه الحيوانات المنوية بعد مضى ساعتين على الحقن فإن النتيجة تعتبر سلمية .

هـــ) **الاختـبارات الكـيماوية** : وصـــف كثير من الباحثين اختبارات كيماوية للحمل ولكنها جميعا لاتعطى نتائج مؤكدة .

وأحدث هذه الاختبارات واهمها هو ما وصفه ريتشاردسون " Richardson" وهو مبنى على ماثبت من احتواء بول الحامل على كمية كبيرة من الاسترون الطليق بخلاف بول غير الحامل او بول الرجل الذى يحتوى على كمية ضئيلة من هذا الاسترون الطليق أما معظم الاسترون فيوجد اما محورا أو متحدا – وقد استغل هذا الخلاف فى عمل اختبار لونى يعطى نتيجة ايجابية إذا زادت كمية الاسترون الطليق فى البول – ولكن هذا الاختبار يحتاج الى عددكبير من الكواشف والعمليات التى تجعلة صعب الاجراء وفى نفس الوقت فهو لايعط نتائج مؤكدة بمقارنتة باختبار الضفدع الذكر ولذلك لا تستعمل هذه الاختبارات الكيماوية فى التشخيص الرتيب للحمل فى المعامل .

معرفة جنس الحميل

منذ عهد قدماء المصريين والناس فى شوق الى معرفة جنس الحميل قبل وضعه مع ان ذلك لايفيد فائدة تذكر اللهم إلا أن يكون أساسا يبنى عليه بعد ذلك التحكم فى جنس الحمبل واخضاعه لرغبات الوالدين.

وقد جاء فى بردية بيرول (١٣٥٠ قبل الميلاد) وصفا لاختبار قيل إنه يؤكد الحمل ويظهر جنس الحميل بل ويدل على مستقبل المرأة من حيث حملها أو عقمها ، ونص الاختبار كالآتى : توضع بعض حبات القمح ومثلها من الشعير فى كيسين منفصلين وتتبول المرأة عليهما يوميا فإذا نما القمح وحده كان الحميل ولدا وإذا نما الشعير وحده كان الحميل بنتا أما إذا لم ينموا كانت المرأة عاقرا ولن تحمل .

وقد وصفت اختبارات متعددة حديثة بعضها كيماوى (وهو نفس اختبار رتشاردسون للحمل ولكنه يجرى على اللعاب بدلا من البول فإن أعطى نتيجة إيجابية كان الحميل ولدا وإن كانت النتيجة سلبية كان الحميل بنتا) .

وبعضـــها حـــيوى (مـــثل اختـــبار دورن وتســـوجرمان "Dorn and Zugerman" ويجـــرى بحقـــن بول المظنون حملها فى أرنب ذكر غير بالغ ثم تفحص الخصيتان بعد بصعة ايام فإن كان الحميل بنتا ظهرت تغيرات خاصة) .

ولكـــن هذه الاختبارات جميعها لم تعط أى نتائج نافعة على الرغم من ادعاء واصفيها بأنها ذات نتائج مؤكدة .

الاختــبار الخلــوى : هو أكثر الاختبارات كلها احتمالا للنجاح وهو يعتمد على ما وصف من اختلاف شكل نواة بعض خلايا الجسم فى الذكر والأنثى . ويجرى الاختـــبار بأخذ عينة من السائل السلوى (النخط) "amniotic fluid" بعد بـــزل السلى إما من البطن أو من المهبل ثم يفحص هذا السائل بالمجهر وتحتسب نســـبة الخلايـــا ســـليمة الـــنوى ذات المركز الصبغى "chromocenter" والمعروف أن هذه الخلايا خاصة بالإناث دون الذكور – غير أن البزل يجب أن يـــتم بطريقة تكفل عدم اختلاط المعينة بخلايا من الأم الحامل نفسها وهى خلايا أنثوية .

وعـــلى الـــرغم مـــن أن عملية بزل السلى قد أجريت على كثير من الحوامل دون أى عواقب سيئة .

والآن يمكن بسهولة معرفة الجنين الحميل عن طريق الأشعة التليفزيونية (ultra sonography)وخاصة بعد تقدم العلم والتطوير التكنولوجى الهائل .

العلامات التشريحية للحمل

يسهل دائما إثبات الحمل فى الجثث وذلك بتشريح الرحم ورؤية الجنين داخلـــه أو فيما حوله ولكن ذلك قد يصعب فى أوائل الحمل حين يكون الجنين صغير الحجم وقد لا يرى بالعين بل يلزم لرؤيته عمل قطاعات مجهرية فى الرحم وفحصها لرؤية الخلايا الجنينية التى تدل على الحمل .

ويجـــب أن نلفت النظر إلى أن الحمل قد لا يكون دائما فى جنين بل قد تـــتحول البيضة الملقحة إلى رحى لحمية "fleshy mole" أو رحى حويصلية "vesicular mole" أو سرطان مشيمى "chorion epithelima" وكل هذه الأورام لا تتكون إلا بعد تلقيح البيضة أى أنها نواتج حمل .

ثانيا : الوضع

قـــد يطلب إلى الطبيب الشرعى تشخيص الوضع فى بعض حالات مثل الأرملـــة التى تدعى بالوضع بعد وفاة زوجها ليرث الطفل تركة الزوج أو حالة المرأة التى تتهم بإخفاء الوضع أو قتل وليدها .

وقد لا يكتفى القضاء بطلب إثبات الوضع أو نفيه بل قد يطلب تقدير المـــدة الـــتى مضت على الوضع وخاصة إذا كان الوليد حيا وعندئذ قد يكون تقدير المدة التى مضت على الوضع ومقارنتها بعمر الوليد كما يظهر من فحصه من الأدلة الرئيسية على صحة الإدعاء أو كذبه .

ويجـــب المـــبادرة بـــالفحص قـــبل أن تضيع العلامات الهامة ويصعب التشـــخيص وكـــلما كـــان الوضع حديثا كان إثباته أسهل وعلاماته أوضح — والعلامات الدالة على الوضع تشمل علامات عامة وعلامات موضعية .

أمـــا العلامـــات العامـــة فهى الإنهاك وبهاته اللون وخاصة فى البكارى والمـــترفات من النساء ثم امتلاء الثديين باللبأ أو اللبن تبعا المدة التى مضت على الوضع (ظهر اللبأ أولا وهو سائل أصفر اللون قليل الدهن ويستمر لبضعة أيام قـــبل نزول اللبن المعروف) وارتخاء جدار البطن وتمدله مع ظهور الخط الأسمر وخطوط الحمل الوردية .

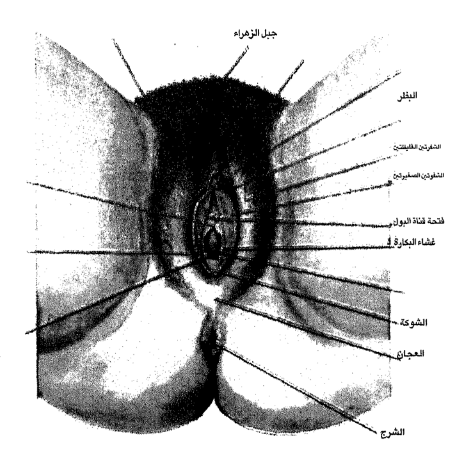
وتشمل العلامات الموضعية تورم الشفرين واختفائهما وتمزق العجان أو تكدمـــه وخروج السائل النفاسى من المهبل ويكون أول الأمر دمويا لأربعة أيام أو خمســـة ثم يصفر لونه تدريجيا ويصير مصليا لأربعة أيام أو خمسة وتقل كميته

حتى يختفى تماما بعد خمسة عشر يوما عادة – غير أن هذه المدة قد تطول أو تقصر عن هذا القدر حتى قد تنقص إلى يومين أو ثلاثة أو تزيد إلى شهر أو أكثر – وتشمل العلامات كذلك اتساع المهبل وامتلاؤه بالسائل النفاسى واتساع فتحة عنق الرحم أو تمزقها فى بعض المواضع وطراوة العنق كله – وتسمح الفتحة بدخول إصبعين بعد الولادة لفترة قد تصل إلى بضعة أيام (ويحسن عدم إدخال الأصابع فى الفتحة فى هذا الوقت إلا للضرورة القصوى خوفا من العدوى القيحية) ثم تضيق تدريجيا حتى تسمح بدخول إصبع واحد بعد أسبوع من الوضع وبعد مضى أسبوعين تعود الفتحة إلى حجمها الطبيعى الذى لا يسمح بدخول طرف الأصبع الخنصر – غير أن الفتحة لا تعود إلى شكلها البكر عادة بل تصبح فتحة مستعرضة بدلا من أن تعود فتحة دائرية الشكل . أما الرحم نفسه فيكون كبير الحجم إذ يصل قاعه بعد الوضع بيوم واحد إلى فوق السرة بإصبعين أو ثلاثة ، ثم ينزل الرحم تدريجيا حتى يصل بعد أسبوع إلى منتصف المسافة بين السرة والعانة ويختفى تماما خلف العانة بعد أسبوعين حين يصبح الرحم غير محسوس من البطن وإنما يحس به من المهبل بالفحص المزدوج ويصغر حجمه تديرجيا حتى يعود إلى حجمه الطبيعى بعد حوالى ستة اسابيع – ولكنه لا يعود إلى حجمه البكر أبدا بل يبقى الرحم الذى ولد ولو مرة واحدة أكبر حجما من رحم البكر بحوالى مرة ونصف مرة .

من ذلك يتبين أن معرفة الوضع تكون عادة سهلة قبل مضى أسبوعين على تاريخه ، أما بعد هذه المدة فإن معظم العلامات السابق وصفها تكون غير واضحة أو تختفى تماما وكلما ازدادت العناية بجسم الوالدة قل ظهور العلامات حتى لقد يصعب على الطبيب اليقظ أن يجد ما يؤكد الوضع فى بعض الوالدات إذا كان قد مضى على وضعهن بضعة اسابيع أو أشهر .

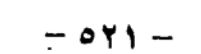
هذا فى الأحياء – أما إذا كانت المسألة متعلقة بفحص جثة فإن التشريح يظهـر الـرحم وحجمـه ووزنه وموضع انفصال المشيمة منه الذى يكون بعد الوضـع مباشرة مكانا متسعا مغطى ببقايا دموية ومشيمية ثم يقل اتساع الكان تدريجيا مـع صغر حجم الرحم حتى إذا بلغ الرحم حجمه الطبيعى بعد ستة اسـابيع أو أكثر أصبح موضع انفصال المشيمة غير واضح لاختفاء الكدم منه ولصغر قطره الذى لا يتجاوز سنتيمترا واحدا أو اثنين ويختفى الموضع تماما بعد مضى حوالى ستة أشهر على الولادة .

غـير أن الرحم الذى وضع ولو مرة واحدة يفقد تجعدات غشاء عنقه المخـاطى المتفرعة التى توجد فى الأبكار أو العواقر وتسمى شجرة الحياة نظرا لتفرع الثنيات بما يشبه الشجرة .



الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى

الملحــــــق



- إن مقتضـــى نصى المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مكافحة الدعارة – اللتين طبيقهما الحكم على الدعوى المطـــروحة – أن جـــريمة فتح وإدارة محل للدعارة يستلزم لقيامها نشاطا ايجابـــيا مـــن الجانى تكون صورته إما فتح المحل بمعنى تهيئته واعادة للغرض الـــذى خصـــص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقا لهذا الغرض وهـــى مـــن جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، ولما كانت صورة الواقعـــة أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى أسندها الحكم للطاعنة الأولى قد خلت من استظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقها بما تقوم به تلك الجريمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصـــور فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٧٠ق جلسة ٣/١٢/٢٠٠٠) .

- تحقـــق ثـــبوت الاعتـــياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغا ، ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد عـــلى ممارسة الدعارة على مجرد اعترافها فى محضر الضبط بممارسة الدعارة وضبطها والمتهم الثالث فى وضع غير لائق واقرار الأخير بارتكاب الفحشاء معهـــا يـــوم الضبط ، فإن الذى أورده الحكم لا يكفى لاثبات توافر ركن الاعتـــياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه والاعادة . (الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ٦١ق جلسة ٨/٧/٢٠٠١) .

- إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا ، وهذا يقضـى أن يثبـت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشـرة وإمـا بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقـع ، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات – أن يكون اثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلـة الـتى أوردها هذه المادة على سبيل الحصر وهى القبض عليه حين تلبسه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . (الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦) .
- إن جـريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء فى غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش . (الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤) .
- إن ركـن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقـع بغـير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال شهود الاثبات وتقريرى دار الاستشفاء للصـحة النفسية والطب الشرعى أن الطاعن خطف المجنى عليها وواقعها بغـير رضائها لانعدام ارادتها لكونها مصابة بآفة عقلية فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. (الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢) .

- غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية الفعلـــية ، ذلك بأن كان من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فـــإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على نه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة . (الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢) .

- الـــنص فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعـــارة عـــلى معاقبة كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك مؤداه فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لـــتوافر هـــذه الجريمة ركنان ركن مادى قوامه الاشتغال أو الاقامة بمحل الفجـــور أو الدعارة إلى وجه الاعتياد ، وركن معنوى هو علم الجانى بأن المحل يار الفجور أو الدعارة . لما كان ذلك ، وكان الواجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم فوق اقامة المتهم أو اشتغاله على وجه الاعتـــياد فى محـــل الفجور أو الدعارة أنه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكـــور – وهـــو الفجور أو الدعارة – أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكـــم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعـــون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام خلص الى ادانة الطاعن فى قوله " وحيـــث إن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا ، ومن ثم ترى المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إ . ج دون أن

يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بهـــا والأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة ووجه الاستدلاله بها على ثـــبوت الاتهام بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقـــبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩) .

- إن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى مـــن المـــادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائـــية ومـــتى صـــدر هذا التنازل ممكن يملكه قانونا يتعين اعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنـــه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الســـاقط لا يعود ، فإن الدعوى الجنائية فى واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضـــت بالتـــنازل عـــنها قـــبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضـــاء العـــدول عن التنازل اللاحق لحصوله . (الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩) .

- إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين بعد القـــانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الـــزانى فـــإذا أمحـــت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبب من الاسباب فإن الـــتلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضا لأنه لا يتصور قيامها مع الـــنعدام ذلك اجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غـــير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام ، كما أن العدل المطلـــق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة

الأصـــلية لأن اجـــرام الشـــريك إنما هو فرع من اجرام الفاعل الاصلى والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الاصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى يتبع الفرع الاصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخـــاص الـــذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ذلك ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج اثرع بالنسبة لها ولشريكها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعـــوى الجنائـــية فإنـــه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٩/٣/٢٠٠٠) .

- صـــدر المرأة أو نهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحـــرص دائما على عدم المساس بها فاماسه بالرغم عنها وبغير ارادتها بقصد الاعـــتداء عـــلى عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض . (الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٠/٢/٢٠٠٠) .
- كل مساس بجزء من جسم الانسان داخل فيما يعبر عنه بالعورات يجب ان يعـــد مـــن قبيل هتك العرض والمرجع فى أعتبار ما يعد عورة وما لايعد كذلـــك انمـــا يكون الى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية فالفتاة الريفـــية التى تمشى سافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها ان فى تقبيلها فى وجنتيها اخلالا بحيائها العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعده هى ومثيلاتها التى تحرص على سترها فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن ان يكون فعلا فاضحا مخلا بالحياء منطبقا على المادة ٢٤٠ع "قديم".(نقض ٢٢يناير ١٩٣٤طعن رقم ٣٥٦سنة ٤ق).

• متى كان مؤدى ما أثبت الحكم أن إصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى ثانوية لا أثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته — متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الاسناد التى يشير اليها المتهم تكون غير مجدية . (نقض ٤ فبراير١٩٥٧ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢٦ق س٨ ص١٠٨).

• إذا كان الحكم — فى جريمة الوقاع — قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قوله " أن الطاعن امسك بالمجنى عليها من زراعيها وادخلها عنوة بين زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الارض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى اثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وان بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وانه يمكنه مواقعه المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقومة يشير الى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لاينفى ان المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع .(نقض ١٩يناير سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٦٨٣ سنة ٢٨ق س١٠ص٤٧).

• مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير أهل بالناس لا يفيد انه قد تم بغير رضاء المجنى عليه . (نقض ٢٣فبراير ١٩٥٩طعن رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ق س١٠ص٢٢٦).

- البلة عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهبية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي . ولايتطلب فى عاهة العقل ان يفقد المصاب الادراك معا ، وإنما تتوافر بفقد احدهما ، واذ ما كان الامر المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض باستظهار ادراكها للنواحى الجنسية بغير أن يبحث خصائص ارادتها وادراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة او التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لاتكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعلها معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه. (نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٤٣٨ ق س ١٧ ص ٦٧٤).

- لكل كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخذت الطاعن باعترافه ومضمون الخطابات المتبادلة بنية وبين المجنى عليها ولم تؤاخذه بغيره من الادلة الاخرى حتى يصح له أن يشكو منه وكانت اقوال المجنى عليها ووالداها خارجة عن دائرة استدلال الحكم فأن ما يثيره الطاعن بصدد عدم صدق اقوالهما لايكون له محل . ولما كان يبين من الحكم أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول الواقعة دون ان تترك اثرا بالنظر الى ما أثبته الفحص من ان غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد عند الجذب ، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لايعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى اوردتها مما لايقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للقصد الجنائى ودلل على توافره فى حق الطاعن ، وجاء استخلاصه الواقعة سائغا تتوافر به

اركـــان جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد كما هى معرفة به القانون ، وكـــان لايشترط عليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .(نقض ١٦مارسسنة ١٩٧٠مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١رقم ٩٥ص٣٨٢).

- متى كان يبين من الاطلاع على المفردات ان ما استخلصه الحكم من ان المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالاجرة . يرتد الى اصل ثابت فى الاوراق ، فان دعوى الخطأ فى الاسناد لاتكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧و٢٦٩ من قـــانون العقوبات لانتفاء وصف العاملة بالاجره عن المجنى عليها لايعدو ان يكون جدلا موضعيا على وجه معين تأديا الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لايجوز اثارته امام محكمة الـــنقض .(نقض٢٣يونية سنة ١٩٧٤طعن رقم ٦٣٩ سنة ٤٤ق س٢٥ ص٦١٧).

- لـــا كان ذلك وكانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنه اكبر من ست عشـــرة ســـنة كاملة بالتحايل او الاكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠من قـــانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كـــان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وســـائل مادية او ادبية من شأنها سلب ارادتها واذا كان الحكم المطعون فيه قـــد اســـتظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجـــنائى فى هذه الجريمة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محلـــه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم هتك

العرض والخطف والحجز بغير امر من احد الحكام المختصين واعمل فى حقه المادة ٣٢من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لـــلجريمة الاشد ، فتنه لاجدوى للطاعن مما يثيره تعبيا للحكم فى خصوص جريمة الحجز بغير امر من احد الحكام المختصين وهى الجريمة الاخف (نقض ١٧ مارس سنة١٩٨٢ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٧٨ ص ٣٨٤).

- لما كان ذلك وكان من المقرر انه لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطقة ، فإنه لايجدى الطاعن ما يثيره – بفرض صحته – من خطأ الحكم فيها نقله عن المجنى عليه منان الطاعن اولج قضيبه بدبره ، فى حين أن ما ذكره هو عبارة "عمل فيا من ورا" اذا ان كلا العبارتين تتلاقيان فى معنى هتك العرض – وهو ما يسلم به الطاعن – وكان ما أورده الحكم من ذلك لا أثــر لـــه فى مـــنطقة أو فيما انتهى إليه . لما كان ذلك وكان القول بان صـــراخ المجنى عليه كان لحظة قيام الطاعن بتجريده منملابسه دون حدوث ايـــلاج لايعـــدو ان يكـــون مجرد جدل لتجريح ادلة الدعوى فيما ارتسم بوجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل اثارته امام محكمة النقض ، ذلـــك بأنـــه يكفى لتوافر هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جســـم المجـــنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظـــار ولو لم يقترن بذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش كاحداث احتكاك او ايلاج يترك اثرا ، ومن ثم يستوى ان تكون استغاثة المجنى عليه قد حدثت فى اى من الحالين اذ لا يغير ذلك من وقوع لجريمة هتك العرض ويضـــحى كـــل مايثيره الطان فى هذا الشان مجرد دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمـــة بمتابعته فيه او الرد عليه ما دام الرد مستفادا من القضاء بالادانة

استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (نقض ٧ يناير سنة١٩٨٦ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٧ رقم ٧ ص٢٩).

● لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقــدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جــزء مــن داخل خلقه كل انسان وكيانه الفطرى ، وانه لايشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الفعل اثرا فى جسم المجنى عليهه . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال شاهدتى الاثبات الى أطمأن اليها والتقرير الطبى الشرعى أن الطاعن امسك بالمجنى عليها وخلع عنها سروالها واولج قضــيبه فى فتحة شرجها وموطن العفة منها وانه احدث بها اصابة ما عــلى كتفها الايمن عندما قاومته وهددها بالحرق وثبت من التقرير الطبى الشرعى انه وجد اثر لتمزق غائر بفتحة الشرج ممكن حدوثه نتيجة ايلاج قضــيب شخص بالغ — فان هذا الذى اورده الحكم كاف لاثبات لتوافر جــريمة هتك العرض باركانها والتى دان الطاعن بها فان ما يثيره الطاعن فى هــذا الشــأن لايكــون سديدا . وكان مؤدى ما اورده الحكم من تقرير الطبيــب الشرعى لايتعارض مع ما نقله الحكم من اقوال المجنى عليها على الــنحو سالف ذكره فان الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفــنى يكون على غير اساس.(نقض ١٤مايو ١٩٩١ طعن رقم ٥٧٥ سنة ٦٠ق).

- لمـــا كـــان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم هتك العرض والخطف والحجز بغير امر من احد الحكام المختصين واعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لـــلجريمة الاشد ، فانه لاجدوى للطاعن مما يثيره تعبيبا للحكم فى خصوص جـــريمة الحجـــز بغير امر من احد الحكم المختصين وهى الجريمة الاخف .(نقـــض ١٧ مـــارس سنة ١٩٨٢ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣رقم ٧٨ ص٣٨٤).

- مـــن المقرران المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حجمها الا عن الادلة ذات الاثـــر فى تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضـــاؤه ان يـــورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزء من جزيئات دفاعـــه لان مفاد التفاته عنها انه اطراحها . لكا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هـــتك العـــرض التى دان بها الطاعن واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة مناقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وتقرير المعاملة الكـــيماوية وهى اذلة تؤدى الى ما رتبه عليها ،فان التفاته عما اثبته ضابط الشرطة من عدم مشاهدته لاثار منوية بجسم المجنى عليها لايعيبه . ما دام قد اقـــام قضاءه على ادلة تحمله لها معينها من الاوراق .(نقض ١٥يناير سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٩١٦ سنة ٤٧ق س٢٩ ص٤٠٩).

- من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوفره قانونـــا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه — لما كان ذلك — فان الحكم

المطعــون فيه اذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بــأقوال المجــنى عليه وباقى شهود الحادث واطرح ما ورد بالتقرير الطبى الشــرعى من ان جسم المجنى عليه وجد خاليا من اية اثار تدل على وقوع فسق قديم او حديث مبررا اطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود اثار بالمجنى علــيه لا ينفى بذاته حصول اتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه فــان هــذا الــذى خلص اليه الحكم السائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون. (نقض ١٢يناير سنة ١٩٧٥طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٤٤ ق س٢٦ص٢٧). .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ان بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الايمن تحدث من انغماس الاظافر بالجسم اما الجــرح الخدشــى السطحى وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المــتهم عند محاولته الايلاج وأن غشاء بكارتها سليم وكان مؤدى ما اورده الحكم لأيدل على حدوث ايلاج بالقبل وإنما يدفع الاصبع فى موضع العفة وهــو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلا عن ابنــته بــأن الطاعن وضع اصبعه فى فرجها فأن يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس.(نقض ١٧ابريل سنة ١٩٧٧ طعن رقم ٨٦٥ سنة ٤٦ق س٢٨ص١٠٢).
- لما كان تبرير المحكمة لتضارب المجنى عليها فى تحديد لون ملابس الطاعن بحالة الاضاءة وبارتباك المجنى عليها نفسيا بسبب مفاجأة الطاعن لها وطعنها بمطــواه طعنــتين لايتعارض عقلا ومنطقا مع القول بتمكن المجنى عليها من تمــيز ملامح الطاعن والتعرف عليه ولو كان ضوء المصباح الغازى الذى يضــئ المكــان خافتا ، ذلك بأن الطاعن كان لصيقا بها حينما هم بوقاعها

كــرها فهبــت من نومها وامسكت به مستغيثة فاضطر الى طعنها بمطواه طعنــتين ، وهى امور تسمح مجرياتها بل وتلح على الجنى عليها فى التعرف عــلى شخصه ، وليس كذلك الحال بالنسبة للون ملبسه ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن من قالة التاقض.(نقض ١٨ فبراير سنة١٩٧٣ طعن رقم ٧٥٥ سنة ٤٣ ق س٢٤ص١٠٠٣).

- إذا كان يبين من الحكم ان المحكمة است قضاءها بالتعويض المؤقت على قولهــا أن الطاعن قد ارتكب خطأ عو الاعتداء علىعرض الجنى عليه وقد اصــابتها نتيجة خذا الخطأ اضرار مادية وادبية تتمثل فى استطالة عورته الى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه ، فان مــا قاله الحكم من ذلك يكفى فى قضاء بالتويض بعد ان اثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار ، وهو بيان يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المســئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقارفــة بالــتعويض .(نقض ١٦مارس سنة ١٩٧٠مجموعة احكام محكمة النقض س١٢رقم ٩٥ س٣٨١).

- أنه وإن كانت أقوال المتهم "الطاعن" فى محضر ضبط الواقعة لايتفق وما بــه فى الحكــم المطعــون فيه من الها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشــروع فى هــتك العــرض المسندة اليه الا انه متى كان الحكم قد اول اجابات المتهم بما يؤدى اليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند اليه فانه يكــون ســليما فى نتــيجة ومبينا على فهم صحيح للواقع . ومن ثم فان الطــاعن عــلى الحكم من مخالفته الثابت بالاوراق يكون على غير أساس .(نقــض ١٠ ابريل سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٢٦٧٧ سنة ٣١ق س١٣ص ٣٣٣).

- جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقـــدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جـــزء داخـــل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى.(نقض ٢٢اكتوبر سنة ١٩٦٣طعن رقم ٦٨٣ سنة ٣٣ق س١٤ ص٦٣٩).

- ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم ، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب ، وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى وإلا كان له حق تأديبها . وللـــزوج فى الشـــريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشـــاركة الزوجة ولا اطلاعها . فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطـــلاق فإنهـــا تظل قائمة فعلا على حالها من التأثر بذلك الإكراه الأدبى الواقـــع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضـــا إن ارادتـــه . وإذن فـــإذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الاســـتمتاع ، وكـــتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصدا ثم واقعها وثبت بطـــريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطـــلاق المـــزيل للحل ، وثبت قطعا كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضاء له ، كان وقاعه إياها حاصلا بغير رضاها ، وحق عليه العقـــاب المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠ عقوبات لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حـــرا بل كان تحت تأثير اكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله . (نقض جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٢٢) .

- متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن اتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانوية لا أثر فى منطق الحكم أو مقوماته ، متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الاسناد التى يشير إليها المتهم تكون غير مجدية . (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ٣٣ ص١٠٩)

- متى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى تفعل والتفتت عن تحقيق من أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى اثباقا ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة . (نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤١ قضائية س٢٢ ص٣٣٣) .

- متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستقلية فى فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو اتيان أية حركة فإن ذلك يكفى لقيام جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فى تأثير لها على وقوع الجريمة . (نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ٢٨ ص١٠٢) .

• متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول المواقعة دون أن تترك أثرا بالنظر إلى ما اثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . (نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ طعن رقم ١٨٦٩ سنة ٣٩ ق س٢١ ص٣٨٢) .

• يعاقب على جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها متى وقعت مهما كان الباعث للجانى على ارتكابها . فإذا اتفق قبطى متزوج مع أم فتاة صغيرة تبلغ من العمر إثنى عشرة سنة على أن تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهرى ، وتوصل بهذه الواسطة إلى معاشرة الفتاة معاشرة الأزواج وهى تعتقد أنها تسلم نفسها لزوجها الشرعى . فحكمت المحكمة أن الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى المادة ١/٢٣٠ عقوبات ولو لم يكن يقصد مجرد ارضاء شهوة بل كل يرمى إلى إنشاء أسرة جديدة . (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ٥٩ ص٩٩) .

• إن الاكراه – وهو ركن من الأركان الأساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها – قد يكون أدبيا كما يكون ماديا . وقد ينشأ الاكراه الأدبى عن طرق خداع يستخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ . (نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ٥٩ ص٩٩) .

• كما أن عدم الرضاء المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠ ع كما يتحقق بوقوع الاكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيار فى الرضا وعدمه سواء أكان

هـذا المؤثر آتيا من قبل الجانى كالتهديد والاسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبه أم كان ناشئا عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء وما أشـبه (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٦ ص٢٢) .

- أن القضـاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوفر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها . سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجـنى عليها فيعدما الإرادة ويعقدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانـتهاز فرصـة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق فى النوم . فإذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مسـكن المجـنى علـيها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهمـا لمواقعتها فتنبهت إليه وأمسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر عـلى اسـتغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الاكراه فى جناية الشروع فى المواقعة . (نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٤٤١ ص٦٩٢) .
- متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعـة بـأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصـوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ عقوبات (نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٣٩٧ ص١٠٩٨) .
- إذا كـان الحكـم فى جريمة الوقاع قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قولـه أن الطـاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها وأدخلها عنوة زراعة

القطـــن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددهـــا بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومته لــه ، فــإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الــذى اثبت وجود كدمة بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوســط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخد مــن الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى علــيها لم تــبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالــتقرير لا يــنفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وعــدم الرضـــاء فى جريمة الوقاع. (نقض ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٣ ص٤٧)

- لــلمحكمة أن تســتخلص مـــن الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشـــهود حصول الاكراه ومتى أثبت الحكم أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأنـــت إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها مـــن مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها فإن هذا الذى أورده الحكم كـــاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بارتكابها بما فيها ركن القوة " . (نقض ٧ مايو سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ رقم ١١٥ ص٥٣٨) .
- ركـــن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكـــون لهـــا قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى ســـبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة . لما كان ذلك وكان الحكم قد

اثبت أن الطاعن الثانى وزميلا له قد هددوا المجنى عليها بقتل وليدها الذى كانــت تحمله أن لم تستجب لرغبتها فى مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف عــلى قلــبها ، بعد أن انفردا بها فى قلب الصحراء ، خشية على وليدها فأســلمت نفســها كليهما تحت تأثير هذا الخوف ، فإن فى ذلك ما يكفى لــتوافر ركــن القــوة فى جناية الواقعة . (نقض ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٧ رقم ٧١ ص٣٨٤) .

● ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم ، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب ، وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى وإلا كان له حق تأديبها . وللــزوج فى الشــريعة الاسلامية حق ايقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشــاركة الزوجة ولا اطلاعها . فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطــلاق فإنهــا تظل قائمة فعلا على حالها من التأثر بذلك الاكراه الأدبى الواقــع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضــا أن ارادتــه . وإذن فــإذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الاســتمتاع ، وكــتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصدا ثم واقعها وثبت بطــريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطــلاق المــزيل للحل ، وثبت قطعا كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعــت عن لرضاء له كان وقاعه إياها حاصلا بغير رضاها ، وحق عليه العقــاب المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠ عقوبات لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حــرا بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله . (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٦ ص٢٢) .

● لمــا كــان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال

المستهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثــر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تســتخلص مــن الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكــراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمــأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخــلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كــاف لاثــبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . (نقض ٢٥ مــايو سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٢ رقم ٩٦ ص ٥٤٦) .

- أن جــريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالــتحايل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تحقــق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بــالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسيلة مادية أو أدبــية مــن شأنها سلب ارادتها " . (نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكــام محكمة النقض س٣٣ رقم ٣٤ ص١٧٣) . وبأنه " ركن القوة فى جــناية المواقعــة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجــنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويعقدها عن المقاومة " . (نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٣٤ س١٧٣) .

- لمـــا كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ركن القوة فى جـــناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجـــنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجـــنى علـــيها التى اطمأن إليها أن مواقعة الطاعن لها تمت بعد أن قدم لها شـــرابا (شـــراب النعناع) اذاب فيه منوما احتسته فأفقدها وعيها فإن هذا الـــذى أورده الحكـــم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصـــوص يكون غير سديد " . (نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠١٠٠ سنة ٥٩ ق) .
- لا تكفـــى الاعمال الغير جلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصا فى مســـألة دقـــيقة كجناية مواقعة انثى بغير رضاها فإذا كان الفعل الذى اتاه المـــتهم قاصـــرا على طلب الفحشاء من امراة وجذبها من يدها وملابسها ليدخلها فى زراعة القطن فإن ذلك لايكفى لمعاقبته على الشروع فى الجريمة المذكورة . (نقض ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ – المجموعة الرسمية س١٣رقم ٥٩ ص١١٨) .
- ولكن يعد شروعا فى اغتصاب جذب شخص امراة من يدها ووضع يده عـــلى تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها . (نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المحاماة س٣ رقم ٣٢٥ ص٣٩١) .
- ولأجـــل التمـــيز بين هتك العرض والشروع فى وقاع انثى بغير رضاها يجـــب ان ينظر بنوع خاص الى نية الفاعل ومن هذه النية فقط يمكن الحكم

فيما اذا كان هناك بدء فى التنفيذ او عمل تحضيرى فقط متى كانت الوقائع المادية مبهمة وقابلة لتأويل مزدوج . (نقض١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ — الشرائع س١ ص٩١) .

- أن رفع المتهم ملابس المجنى عليها اثناء نومها وامساكه برجليها — ذلك يصح فى القانون عدة شروعا فى وقائع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ، لان هذه الافعال من شأنها ان تؤدى فورا ومباشرة التى تحقيق ذلك المقصد. (نقض ١١يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٧٤ ص٩٩).
- متى كان الحكم قد أثبت ان المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأسك بها ورفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته واستغاثت فخرج يجرى ، فهذه الواقعة يصح فى القانون عدها فى وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ، إذ هذه أفعال من شأنها ان تؤدى الى تحقيق ذلك القصد " (نقض ١٩ ديسمبر سنة١٩٤٩ مجموعة احكام محكمة النقض س١ رقم ٦٤ص ١٨٥).
- متى قال الحكم ان المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثمرفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الاستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول الى غرضه منها فتمزق لباسها فى يدها وفك ازرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول ومواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه ".(نقض ٢٩ اكتوبر سنة١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س٧رقم ٢٩٧ ص١٠٧٩).

- اذا كان الثابت مما أورده الحكم ان المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معها بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما أطمأنا الى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول ايديهما شرعا فى اغتصابها دون ان يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون ان يؤديها لها لاجر الذى عرضاه فى اول الامر او الذى طلبته هى – على حد قولهما معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله احدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطارة السيارة وحين اوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الاخر ، فأن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها استنادا الى الاسباب السائغة اوردها – يكون فقد اصاب صحيح القانون (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٥ ص١٥٦)
- إن سلطة السيد على خادمه هى سلطة قانونية لافعليه ويكتفى لسلامة الحكم بادانة المخدوم ان يثبت قيام تلك العلاقة وقت وقوع الجريمة منه على خادمه المأجور بغير حاجة الى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على ان المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكابها .(نقض ١١ مارس ١٩٤٠ المجموعة الرسمية س٤١ رقم ٢٠٠ ص٥٢٢) .
- لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجملة ان زوجه الطاعن سافرت وبصحبتها صغارها الى قريتها

تاركـة ابنـتها المجنى عليها – المرزوقة بها من زوج اخر– لرعاية الطاعن والقـيام بشـئون البيت فقدم الطاعن لها شرابا افقدها وعيها وتمكن بهذه الوسـيلة من مواقعتها بغير رضاها غافلا كونه زوج امها ونشأت فى كنفه ويـتولى تربيـتها ، ولمـا أفاقـت فى الـيوم التالى تبينت وجود دم على سروالهافظنت انه دم الحيض ولما تبينت انها حامل لانقطاع الدورة الشهرية تـأكد لديها انها حملت من زوج امها فى تلك الليلة لاسيما انه راودها بعد ذلك عن نفسها وكتمت امرها عن امها خوف عليها – هى مريضة – من الصـدمة . وان المجنى عليها أسرت الى الطاعن بانها حامل فاصطحبها الى الطبيب الذى أكد له – بعد توقيع الكشف الطبى عليها– أنها حامل فطلب إلـيه اجهاضها لكنه رفض فعادت الى البيت وحاولت ستر الأمر وكتمانه حتى جاءها المخاض فاسرعت الى المستشفى حيث وضعت طفلتين وافضت الى المسـئولين بالمستشـفى بسرها فتم ابلاغ الشرطة والنيابة وفى تحقيقات النيابة اعترف المتهم (الطاعن) بمواقعته المجنى عليها . وحصل الحكم اقوال المجنى عليها بما يطابق استخلاصة للواقعة حسبما سبق بيانه وأثبت ما أورده من اعتراف الطاعن بأنه زوج أم المجنى عليها ويتولى تربيتها... وانه واقعها برضـاها ، ثم خلـص الحكـم الى أطمئنانه الى صحة اعتراف على نفسه بمواقعـتها ، اما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو التناقض الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولايعرف اى الامـرين قصـدته المحكمة ، وكان البين من اسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى واقوال المجنى عليها واعتراف الطاعن كما هى قائمة فى الاوراق ثم أورد مـا قصـد اليه فى اقتناعه من مواقعة الطاعن للمجنى

عليها بما بنفى قيام التناقض فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى محله . هذا فضلا من انعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن جناية مواقعة أنـــثى بغـــير رضاها مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الاشغال الشاقة المؤقـــتة — تدخـــل فى نطاق العقوبة المررة لجناية هتك عرض صبية لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد إذا كان وقعت منه الجريمة (الفاعل) من المتولين تربيتها المنطبقة عليها المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات — وهـــى الجريمة التى اعترف الطاعن بمقاومتها — ، ولايغير من ذلك كون المحكمـــة قـــد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها قدرت مبررات الرافة بالنسبة للواقعة الجائية ذاتها بعض النظر عن وصفها القانونى ولو أنها كانـــت قـــد رأت أن الواقعـــة — فى الظروف التى وقعت فيها — تقتضى الـــنزول بالعقوبـــة الى اكـــثر مما نزلت اليه منعها من ذلك الوصف الذى وصـــفتها به.(نقض ١٤ إكتوبر سنة ١٩٩٠طعن رقم ٣٠١٠٠ سنة سنة ٥٩قضائية).

- لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فىجريمة هتك العرض التى يكون فـــيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليها ان تكون التربية بأعطاء دورروس عامـــة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ او ان تكون فى مدرسة او معهد تعلـــيم ، بل يكفى ان تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولـــو كـــان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربـــية قصـــيرا وسيان ان يكون فى عمله محترفا او فى مرحلة التمرين ما دامـــت ولايـــة التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ". (نقض ٤نوفمبر ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨رقم ٢٢٣ ص ٨٥٩).

- لايشـــترط ان يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه اعطاءه دروسا خاصة والاشراف عليه فى هذا الصـــدد.(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٩ رقم ١٣٧ص٥٤٩) .
- لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المتهمين قارفوا جناية خطف المجنى عليها بالاكراه ثم اتبعوا ذلك بمواقعتها بغـــير رضاها من المطعون ضده واخر بأفعال مستقلة عن الجناية الاولى التى سبقتها . وقد ارتكبت الجنايتان فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد فـــان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف الاقتران ان يكون غـــير سديد . لما هو مقرر من انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٩٠ مـــن قـــانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ان يثبت الحكـــم اســـتقلال الجـــريمة المقترنة عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصـــاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فـــترة قصـــيرة من الزمن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رأى معاملة المطعون بالرافة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات من ثم كان يـــتعين علـــيه أن ينزل بعقوبة الاعدام الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقـــته امـــا وقد نزل الى عقوبة السجن ويكون قد أخطأ فى تقديرها واذ حجـــب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن اعمال التقدير فى الحدود القانونية الصـــحيحة فيـــتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.(نقض ٢٣ ابرايل سنة ١٩٩١ طعن رقم ٥١٣سنة ٦٠قضائية)
- تكلـــيف المـــتهم للمجنى عليه بجعل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لايجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبـــات.(نقض٢٣فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٤٩ص٢٢٦).

- الفـــراش فى المدراسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه ، اعتباره خادما بالاجـــرة لـــدى المسئولين عن تربية المجنى عليه وملاحظته واعمال الظرف المشـــدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧،٢٦٩ عقوبات صحيح فى القانون .(نقض٢١مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣رقم ١٩٠ ص٨٣٩) .
- كمـــا أن كل مساس بما فى جسم المجنى عليه يعبر عنه بالعورات يعتبر فى ظـــل القانون هتكا للعرض . فمن يطوق كتفى امراة بذراعية ويضمها إليه يكـــون مرتكبا لجناية هتك العرض . ولان هذا الفعل بترتيب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منه جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العـــورات . وفى هذا ما يكفى لادخال الفعل المنسوب الى المتهم فى عداد جـــرائم هتك العرض لانه يترب عليه الاخلال بحياء المجنى عليه العرضى (نقض ٤يناير سنة ١٩٣٢ طعن رقم ٩٧٦سنة ٢قضائية).
- والركن المادى فى جريمة هتك العرض لايستلزم الكشف عن عورة المجنى علـــيه بـــل يكفـــى فى توفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع على جسم المعـــتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تســـوغ اعتـــباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طـــريقة الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق . فـــإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم احتضن مخدومته كرها عنها ثم طرحها أرضـــا واستقلى فوقها فذلك يكفى لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع مـــن الجانى ان كشف ملابسه او ملابس المجنى عليها .(نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٢ سنة ٤قضائية).

- ولا يعتبر هتك العرض الا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكـــم العورات وكذلك الافعال الاخرى التى تصيب جسمه فتخدش حـــياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش . فإذا قاد المجنى عليه شخصان الى غــرفة مقفلة الابواب والنوافذ وقبله احدهما فى وجهة وقبله الثانى على غـــرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولاشـــروعا فـــيه كما انه لايدخل تحت حكم اية جريمة اخرى من جرائم افساد الاخلاق .(نقض ١٥اكتوبر سنة ١٩٣٤ طعن رقم ١٥١٨سنة ٤ قضائية).
- ان كـــل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض لما يترتـــب عليه من الاخلال بالحياء العرضى . وثدى المرأة هو من العورات الـــتى تحرص دائما على عدم المساس بها فأمساكه بالرغم منها وبغير ارادتها يعتبر هتك عرض(نقض ٢يونية سنة ١٩٣٥ طعن رقم ١٣٣٦ سنة ٥ق).
- أن جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للاداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل ايلاج او احتكاك يتخلف عنه اى اثر كأن.(نقض ٢ديسمبرســـنة١٩٣٥ طعـــن رقم ١٠ سنة ٦ ق). وبأنه " ملامسة المتهم بعضـــو تناسله دبر المجنى عليها يعتبر هتك عرض ولو كان عنينا ، لان هذه الملامســـة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .(نقض ٢نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٩٨سنة ٦ق)
- إذا جـــاء المـــتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخدها فهذا الفعل المخل بالحياء الى حد الفحش والذى فية مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتـــبر عـــورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة " (نقض ١١ مايو سنة ١٩٢٦ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٦ ق) .

- ان الفخـــد من المرأة عورة فلمسة وقرصة على سبيل المغازلة يعد هتك عرض" (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٦٣ سنة ١٨ ق)
- كـــل فعـــل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفـــة الحـــياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض ، أما الفعل العمد المخـــل بالحـــياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والاذن ليس الا فهو فعل فاضـــح . فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه عندما كانت المجنى عليه تتهـــيأ للـــنوم سمعت طرقا على باب حجرتها فاعتقدتها ان الطارق زوجها فوجـــدت المـــتهم فدخل الغرفة ، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضـــنها بـــأن ضم صدرها الى صدره ثم القاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج فان أركان جنايه هتك العرض بالقوة تتحقق قبله.(نقض ٨اكتوبرسنة ١٩٥١ طعن ٨٩٤ سنة ٢١ق).
- هـــتك العـــرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها وعوراتهـــا ويخـــدش عاطفـــة الحياء عندها. (نقض ١٤فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٧ ص ١٧٤).
- هتك العرض هو فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخـــدش عاطفـــة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه.(نقض ٢٨ يناير ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨رقم ٢٥ ص٨٦).
- مـــتى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدهـــا الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فان هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى وقد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يـــتوافر بهـــا الـــركن المادى لجناية هتك العرض.(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٨ رقم ٨٣ ص٢٩٨).

- يكفـــى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جســـم المجـــنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظـــار . ولو يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش ، كاحداث احـــتكاك او ايلاج يترك اثرا. (نقض ١٢يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧ ص٢٧).
- تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان سترها وكشف جزء من جسمها هو مـــن العورات – على غير ارادتها امام الشهود الذين شهدوا بذلك – هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى علـــيها من جرائم أخرى " (نقض ٢١مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض س١١رقم ٥٦ص٢٨٦) .
- يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضـــى لـــلمجنى عليه ويستطيل الى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليها – ووضع الاصبع فى دبر المجنى عليه هو مســـاس بعـــورة من جسمه وفيه قدر من الفحش لايترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرضى " (نقض ٢٧يونية سنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٤٤ ص٧٤٧).
- يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض ان يكشف المتهم عن عـــورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف اية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر عن عورة الغير او ملامستها او بالامرين جميعا ، ومن ثم فان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة

بغض النظر عما يصاحبه من افعال اخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كـــلما لايؤثـــر فى قيام الجريمة ان يكون التقرير الطبى قد اثبت عدم تخلف اثارهـــا ممـــا قارفة المتهم واثبت الحكم وقوعة منه "(نقض ١٢ فبرايرسنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٣٨ ص ٣٨).

- الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضـــى لـــلمجنى عليه ، ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل أثـــرا لجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ، فهو اذن يمكن ان يقع مـــن عينين بفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد أثبت ان الطاعن وضع يـــده عـــلى الـــيه المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده ، وكانت هذه الملامســـة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المـــادى لـــلجريمة ، وكـــان الحكـــم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغا ، فان ذلك مما تتوافر به اركـــان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون "(نقض ٢٩يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤رقم ١٣ص٥٨).
- مـــن المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق باى فعل مخل بالحـــياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل الى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولايلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الـــركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحـــياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء اكان بلوغها هذه الدرجـــة قد تتحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق"(نقض ٢٦ مارس سنة مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٥٢ ص ٢٥٤).

- جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقـــدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى . ولا يجدى الطاعن ما يثيره مـــن أنه لم يقصد المساس بجسمى المجنى عليهما. ذلك بان الاصل ان القصد الجـــنائى فى جـــريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجـــته وهو ما ستخلصه الحكم فى منطق سليم فى حق الطاعن . ولاعبرة بمـــا يكـــون قـــد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منها فيصح العقـــاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه" (نقض ٢١اكتوبر سنة ١٩٦٣مجموعة احكام محكمة النقض س١٤ رقم ١٧٧من ٦٣٩) .
- جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقـــدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جـــزء داخـــل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى . فانه لايجدى الطاعن مايـــثيره من إنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليه بل تعذيبهم بتعريضهم للـــبرد ، وذلك أن الاصل الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او الغرض الذى توخاه منها.(نقض ٨ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥رقم ١٥٩ص٨٠٥).

- يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن حاول حسر ملابس المجنى عليه عنه دون رضاه حتى كشف جزءا من جسمه ولما أن أعاد المجنى عليه ملابسه كما كانت امسك المتهم بيده على غير رضاه ووضع فيها قبله حتى امنى ، وكانت هذه الملامسة – وان لم تقع فى موضع يعد عورة – فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى بما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، فان ذلك مما يتحقق به اركان هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون "(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٣١ ص١١٢٩).
- جرى قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش العاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخلا فى خلقة كل انسان وكيانه الفطرى.(نقض ٩يونية سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٢١٨سنة ٣٩ق س٢٠ ص٨٥٣).
- من المقرر ان هتك العرض ، هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل على ثوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون

لـــلجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث، وأطرح ما ورد بالتقرير الطـــبى الابتدائى من ان جسم المجنى عليه وجد خاليا من اية اثار تدل على وقـــوع الجريمة ، مبررا اطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار المجنى عليه لا ينفى بذاته حصول احتكك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه ، فان هـــذا الـــذى خلص اليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون" (نقض ٨ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقضس ٢١ رقم ٨٧ص٣٥١).

- لايشـــترط لـــتوافر جريمة هتك العرض قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.(نقـــض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٩٥ص٣٨٢).

- إن كـــان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق الا بوقوع فعل مخـــل بالحـــياء العرضى للمجنى عليه يستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراتـــه ويخـــدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى ارتكب الجانى افعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض الـــتام فـــان ذلك يقتضى نفى قصد الجانى من ارتكابها فإذا كان قصده قد انصـــرف الى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أمـــا إذا كانت تلك الافعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فـــإن ما وقع منه يعد بدءافى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولـــو كانت هذه الافعال فى ذاتها غير منافية للاداب . وإذا كان لا يشترط لتحقـــيق الشروع أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن

المـــادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة ان ياتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا وكان الثابت فى الحكم ان المطعـــون ضـــده الاول قد استدرج الغلام المجنى عليه الى مترل المطعون ضده الثانى وانهما راوداه عن نفسه فلم يستجيب لتحقيق رغبتهما وعندئذ امســـك المطعون ضده الاول بلباسه محاولا عبثا انزاله – بعد ان خلع هو "بـــنطلونه" وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متواريا فى حجرة اخرى يرقب ما يحدث وامسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهة فان الحكم المطعون فيه اذا لم يعـــن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من اتيان هذه الافعال وهل كـــان مـــن شأنها ان تؤدى بهما حالا ومباشرة الى تحقيق قصدها من العبث بعـــرض المجـــنى علـــيه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة"(نقض ٥ ابريل سنة١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢٥ ص٥١٨).

- مـــن المقرر ان جريمة هتك العرض تتم قانونا بكل مساس فى جسم المجنى علـــيها من عورات ولو لم يحصل ايلاج أو احتكاك .(نقض ١١أبريل سنة ١٩٧١مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٢رقم ٨٦ ص٣٥٠).
- لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل اثرا فى جسم المجـــنى علـــيها . ولمـــا كان البين من الحكم المطعون فيه ان التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول هتك العرض دون ان يترك اثرا ،فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن.لا يعدوا أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لمـــا اســـتقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى اوردها مما لايقبل معه معـــاودة التصـــدى لها امام محكمة النقض" (نقض ٢٤يونية سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦١ ص٧٧٢).

- لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى انه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه بعد من العــورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العــرض لــلمجنى علية من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمــتها والــتى هى جزء داخل فى خلقه الانسان وكيانه الفطرى وكان الثابــت مــن الحكم ان المطعون ضها قد كشف عن عورات المجنى عليها واحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والاليتين حروقا متقيحة نتيجة كى هــذه المناطق بأجسام ساخنة فان هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المــادى لجــريمة هتك العرض.(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٨١١سنة ٤٥ ق س٢٧ ص١٢١).
- مــن المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التىيحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من افعال الفحش لما فى هذا الفعــل مــن خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتهاوالتى هى جزء داخل فى خلقه كل انســان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يــترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه .(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٢ ص١٠٢).

- ان هـــتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراتـــه ويخـــدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا . وكـــان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضـــع قضـــيبه فى دبـــر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكـــاف لحمـــل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها " . (نقـــض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة محكمة احكام النقض س٢٨ رقم ٨٦ ص٤١٠) .

- " ومـــن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : أنها تتحصل فى أنه مساء يوم ١٩٧٧/١٢/٢٠ أثناء عودة المجنى عليها ... من السـينما بصـحبة خطيـبها . مـتجهين إلى منزل الأولى وبالطريق العام اعترضهما المتهم ..... وشهرته ... وجذب المجنى عليها من يدها ودفع المرافق لها جانبا وسأل الأولى عما إذا كانت بكراً أم ثيبا فأخبرته بأنها بكر فأصر على معرفة ذلك بطريقته الخاصة وهددها بمطواه بأن وضعها ملامسة لجســـدها وساقها إلى مكان مظلم من الطريق وأدخلها إلى فناء مظلم لأحد المـــنازل وتطـــاول على جسدها بأن أمسكها من ثدييها وأثناء مقاومتها له حدثت إصابة بيدها اليمنى نتيجة اصطدامها بالمطواه التى كان يهددها بها ثم حضـــرت شـــرطة النجدة وقامت بضبط المتهم بعد أن استنجد بها خطيبها حـــين تركه المتهم مصطحبا المجنى عليها على الوجه المتقدم . لما كان ذلك وكان صدر المرأة وثدييها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى

تحرص دائما على عدم المساس بها فأمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد — على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها . لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم من غير هذا الطريق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح " . (نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ رقم ٧٨ ص٣٨٤) .

- لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم من غير هذا الطريق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح " . (نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٧٨ ص٣٨٤) .
- وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها . وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من

أقوال شهود الاثبات وأقوال المجنى عليها وما قرر به الرائد .. رئيس وحدة مباحث قسم كرموز بالتحقيقات ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها إذا كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإنه ينتفى عن الحكم قالة الابهام " (نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٦ رقم ٤٣ ص٢٦٠) .

- إن الفارق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعل ولا فى جسامته ، ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ، ولا فى كون الفعل بطبيعته واضح الاخلال بالحياء ، إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بعوراته – تلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرئ وسعا فى صونها عما قل أو جل من الأفعال التى تمسها . فإن كان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر . وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل

بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والاذن ليس إلا فهو فعل فاضح . (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٧ ص٣٢) .

- كما أن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة المتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقوع أولها مباغته ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه ، فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلا بالرضاء ، وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم (معبد أبو الهول) أن يشاهدوا الواقعة ، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح على معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ ع . (نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤٣٥ ص٦٨٨) .

- أن كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض . أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والاذن ليس إلا فهو فعل فاضح . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقا على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها ففتحت الباب فوجدت المتهم فدخل الغرفة ، ثم عندما حاولت طرده وضع

يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدرها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج ، ثم أدانه فى جريمة هتك عرض بالقوة ، فإنه يكون سليما لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه . (نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ١٥ ص٣٠).

- وتختلف جريمة هتك العرض بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة دخول بيت مسكون ليلا بقصد ارتكاب جريمة فيه المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧٢ من القانون المذكور . (نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٠٨ ص١٠٢٧) .
- إن كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصد الجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدء فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب . وإذ كان لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا ، وكان الثابت فى

الحكـــم أن المطعـــون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه إلى مترل المطعـــون ضده الثانى وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما وعـــندئذ أمســـك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا انزاله – بعد أن خلـــع هـــو (بنطلونه) – وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متواريا فى حجـــرة أخرى يرقب ما يحدث وأمسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه ، فإن الحكـــم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من إتيان هـــذه الأفعـــال وهل كان من شأنها أن تؤدى بهما حالا ومباشرة إلى تحقيق قصـــدهما مـــن العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة " (نقض ٥ أبـــريل ســـنة ١٩٧٠ مجووعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم ١٢٥ ص ٥١٨) .

- ولكـــل من جريمة هتك العرض بالقوة وجريمة النصب أركانها المستقلة تمامـــا عن الأخرى ، ومن ثم فإن القول بأن انتفاء إحداهما يحول دون قيام الأخـــرى يكـــون على غير أساس . (نقض ٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ١٠ ص٣٨) .
- لا يشـــترط قانونـــا فى هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية ، بل يكفـــى اتـــيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضـــائه . (نقـــض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقـــم ١٦ ص١٨) وبأنـــه " لا يشترط لتوفر جريمة هتك العرض باكراه اســـتعمال القوة المادية بل يكفى فيها حصول الفعل بغير رضاء المجنى عليه ســـواء كـــان بطـــريق الحيلة أو المباغتة " (نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س١٤ رقم ١ ص٣) .

- ويكفى لارتكاب جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة ١/٢٣١ عقوبـــات أن يجتهد المتهم لاقناع المجنى عليه بنظريات فاسدة حتى يضطره لخلـــع ملابسه ولو حالت الظروف دون الاستمرار فى تنفيذ مأربه . (نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س١٣ رقم ٧ ص١٤) .
- المقصـــود بالقوة اللازمة لتوافر جريمة هتك العرض طبقا للمادة ٢٣١ عقوبـــات هى القوة بأعم معانيها . ومن ثم ينطوى تحتها حالة عدم الرضاء أى أنـــه يكفـــى لتوفر جريمة هتك عرض بالقوة طبقا للمادة المذكورة أن يرتكـــب الفعل بدون رضاء المجنى عليه ، وبناء على ذلك حكمت محكمة الـــنقض أن هـــتك عرض شخص حالة نومه يدخل تحت نص المادة ٢٣١ عقوبات . (نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية س١٥ رقم ٥٥ ص١٠٩) .
- لـــيس من الضرورى لتحقق جريمة هتك العرض بحسب ما تقتضيه المادة ٢٣١ عقوبات استعمال القوة المادية . بل يكفى اثبات وقوع الجريمة بدون رضـــاء المجـــنى عليه كما فى حالة الخداع أو الاكراه الأدبى . (نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية س٢٣ رقم ٩٦ ص١٤٩) .
- إذا أثبت الحكم أن المتهم اخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالـــة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لاثبات توافر ركن القوة . (نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ١٦ ص١٨)
- إن كـــان القضـــاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يكـــون متوفرا كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضاء من المجـــنى علـــيه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوةأو

الـستهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الارادة ويفقده المقاومة أو بمجـــرد مباغتته المجنى عليه أو بانتهازه فرصة فقدانه شعوره واختياره أما لجـــنون أو عاهة فى العقل أو لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخـــر كالاســـتغراق فى النوم . فإن سكوت المجنى عليه وتغاضيه عن أفعال هـــتك العـــرض مـــع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصـــور معـــه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحـــدا به إلى التغاضى مادام هو لم يكن فى ذلك إلا راضيا مختارا . (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٨٢ ص١٤٧)

- أن هتك العرض إذا بدئ فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفيا فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحد وتنفـــيذا لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضيا بجزء منها وراضيا بجزء آخر . كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة الرضاء . فإذا ما تحقق الرضاء ولم يكن للقوة أى أثـــر فى تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ . (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٨٢ ص ١٤٧) .

- القصـــد الجنائى فى هتك العرض يكون متوفرا متى ارتكب الجانى الفعل وهو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التى دفعـــته إلى ذلـــك ولا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكـــون قد استعملت قوة مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير

رضـــاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خـــداع أو مباغــتة . فمتى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعـــتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر ، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع مـــن المتهم ويتوافر به ركن القوة . (نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٦٣ ص٥١٨).

- أن القـــانون لا يشـــترط لـــتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الاكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصـــل بغـــير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأن يكون بناء على خداع أو مباغـــتة . فـــإذا انخدع المجنى عليه بمظهر الجانى وأفعاله فانساق إلى الرضاء بوقـــوع الفعل عليه بحيث أنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة . (نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢ طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ق) .
- أن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العـــرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد ، وقد تواضــــع القضاء فى تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كـــلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلـــك راجعـــا إلى اســـتعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى ارادتـــه باعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على

المجـــنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فإنه لا يصح حال تشبيه هذا بالاكراه أو التهديد المعدم للرضاء . وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه " (نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤٣٥ ص٦٨٨) .

- أن واقعـــة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة المتهم ، فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال المتتالية التى وقعت عليه ، فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصـــلا بالرضـــا . إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور (معـــبد أبو الهول) وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم أن يشاهدوا الواقعـــة ، فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها فعلا فاضحا معاقبا عليه بالمـــادة ٢٧٨ع " (نقض ٣٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواهد القانونية ج٥ رقم ٤٣٥ ص٦٨٨) .

- يكفى قانونا لتوفر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل مـــباغة . فإذا قال الحكم أن مباغته المجنى عليه ووضع المتهم أصبعه فى دبره فجأة يعدم الرضاء وبذلك يكون ركن الاكراه متوافرا فقوله هذا صحيح " (نقـــض ٢٢ أكـــتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـــ٦ رقم ٦٢٧ ص٧٧٩) .

- متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها " (نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ق) .

يكفـــى لـــتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكـــب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلا الحالـــتين يـــتحقق باتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد اثبت أنه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلـــبابها وأدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى ، فاستغاثت بوالدتها إلى كانت تنام بجوارها — فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها "(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ١٧٤ ص٥٣٤)

- مـــتى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كانت المجنى علـــيها تســـير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان ، وتقـــابل الفـــريقان وكان المتهم فى محاذة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لمس موضع العفة منها وضغط عليه بأصابعه فإنه يكـــون قد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المـــتهم فيها من وقوع الفعل المادة المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، ومن عنصـــر المفاجأة المكون لركن الاكراه " (نقض أول مايو سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٠ق) .
- إذا كانـــت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومهـــا على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومـــزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فـــيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة " (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٠ق) .

- إذا كانـــت محكمـــة الموضوع – فى حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى – قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى حـــق الطـــاعن بقولها (أن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قـــانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول الطاعن مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المـــتهم الأول أتـــى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة) فإن ما ذكـــرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن اســـتعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى ممـــا يدل على رضاها به " (نقض ١٥ يونية سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ق) .
- إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الاكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها فإنه يكـــون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ طعن رقم ٥٢١ سنة ٢١ق) .
- أن مفاجـــأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها وتقبيله أياها وامساكه بثديها يـــتحقق بـــه جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المـــادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها " (نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ طعن رقم ١٠٢٥ سنة ٢١ق) .
- متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضـــغط اليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلـــك مـــن مباغتة المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضوع

يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته " (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ٢٤٩ ص٦٧٣).

- إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول واغلاق الباب من خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفها ، وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهددا إياها بالايذاء أن رفضت ، فاستغاثت ، فاعتدى عليها بالضرب – فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات " (نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن رقم ٩٦٢ سنة ٢٤ق) .
- يكفى لتوافر ركن الوقة فى جريمة هتك عرض أنثى بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها أو بغير رضائها وكلاهما يتحقق باتيان الفعل أثناء النوم " (نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٧٢٩ سنة ٢٥ق) .
- لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الاكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ١٦٧ ص٦٥٩)
- مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير أهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه " (نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٢٠٠٢ سنة ٢٨ق) .

مـتى أثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى ـخـل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل لذى استطال إلى موضوع العفة منها وخدش حياءها ، فإن هذا مما تحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتداخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق " نقـض ٢٧ يونية سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١١٨ ص٦٢٧)

مـن المقـرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة لمادية بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقربه بها فى النص ، وبذلـك أراد أن يعتـبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغـير رضاه . فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد المباغتة . لأن بها ينعدم الرضـاء الصحيح " (نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ٥٢ ص٢٥٤) .

مـن المقـرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة الماديـة ، بـل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى الـنص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى علـيه وبغير رضاه ، فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد — المباغتة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح " (نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ طعن رقم ٣ سنة ٣٢ق) .

• من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الاكراه فى جـريمتى إغتصـاب السيدات والشروع فيها بالتهديد — يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء أدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قصرية تقع على

الأشـــخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجـــريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية الـــتى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح (نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٧ ص٦٣٩) .

- ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المـــادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مـــن المادة ٢٦٩ من هذا القانون . وركن القوة أو التهديد فى تلك الجـــناية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح " (نقـــض ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٤٣٨ سنة ٣٦ قضائية س١٧ ص٦٧٤) .

- " لا يشـــترط فى جـــريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفـــى اتيان الفعل أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه " (نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٣١ ص١١٢٩) .

- لا يلـــزم أن يـــتحدث الحكـــم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العـــرض " (نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٣١ ص١١٢٩) . وبأنه " يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه " (نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٥٣) .

- متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مفارقتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من اجترائهم على اخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا إلى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون " (نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ١٧١ ص٨٥٣) .
- أن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها ، مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فعلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذه الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من مباغتة المتهم المجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، وكانت الأدلة التى ساقها للدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد " (نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١٤٥ سنة ٣٩ق س٢٠ ص ١٢٠٥) .
- مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائه فى جريمة هتك عرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه

قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعة من عنصر الاكراه واطراحه فى قولـه : جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرها عنه فقد ألقى به على الأرض وأمسك بيديه وجثم فوقه وكم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته وتمكن بهذا القدر الهائل من الاكراه من هتك عرضه ، وقـد بـادر بابلاغ والدته عن المتهم لما رأت حالة مما لا يسوغ معه القول بوقـوع ذلك الفعل برضائه ، ولا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود اصابت بالمجنى عليه فى موضوع آخر من جسمه إذ العنف الذى أتاه المتهم معه لم يكن من شأنه أن يترك به آثار جروح أو اصابات وإن شل بمقاومته ، فقـد كان المجنى عليه غض العود واهن البنية مما يتوافر معه عنصر الاكراه الـلازم توافـره فى حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان ما أثبته الحكـم المطعـون فيه فيما سلف بيانه يتوفر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه علـيها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٤٦٩ سنة ٤٢ق س٢٤ ص١٥٨) .

- مـن المقرر أنه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة الماديـة ، بل يكفى اتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء للمجنى عليه بغير رضـائه .ولما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه مع المجنى عليه ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجنى عليها بالقوة إلى مسكنه وأغلق بابه ثم كم فاها بيده وهددهـا بذبحهـا أن اسـتغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقد فوقها وحك قضـيبه بـين فخديها حتى أمنى ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يكفى لاثبات

توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض – ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه استقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه " (نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٩٠ ص٤٣٦) .

• لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع توافره " (نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٤٢ ص١١٩١) .

• لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى اثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أخذا من أقوال شهود الاثبات التى اطمأن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه قد استدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سرواله وأرقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكيا وبادر بإبلاغ بعض زملائه وخاله ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر ركن القوة " (نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٢٤٢ ص ١١٩١) .

• يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الاثبات التى اطمأن

إلــيها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلــع عــنها سروالها وكشف عن موضوع العفة فيها ووضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحا سطحيا بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القــوة . ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان ما أورده مــن وقــائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه " (نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٨ رقم ٢٢ ص١٠٢) .

- مــن المقــرر أن ركــن القوة أو التهديد الذى يميز جناية هتك العرض المنصــوص علــيها فى المادة ٢٦٨ عقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقــرة الأولى مــن المادة ٢٦٩ من هذا القانون لا يقتصر على استعمال القــوة الماديــة فحسب ، بل أنه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضاء لــدى المجــنى علــيه . ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقــى – قــد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره على إرادة المجنى عليه توصلا للكشف عن رضاه الصحيح – الذى يجب تحققه لانتفاء ركن القــوة أو التهديد الذى استعبده الحكم . أو عدم توافره فإنه يكون مشوبا بالقصور " (نقض ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٩٧ ص٥٢٤) .

- وحيــث أن الحكــم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد بثبوتهما فى حقــه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات وأقوال المتهم فى

التحقيقات وما جاء فى المعاينة والتقرير الطبى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض بدفاع الطاعن وأطرحه أخذا بأقوال المجنى عليها وسائر أدلة الثبوت إلى اطمأن إليها . لما كان ذلك وكانت جريمة خطف الأنثى التى بلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان تقدير توافر ركن الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر عدم رضاء المجنى عليها فى جريمة المواقعة بما مؤداه أنه بعد خطف المجنى عليها والدخول بها فى احدى المساكن هددها أحد المتهمين بمطواه وقام بخلع ملابسها وواقعها وتلاه الطاعن وباقى المتهمين بمواقعتها تحت هذا التهديد ثم صحبوها فى سيارة وكرر الطاعن ومن معه ذات الفعل داخل السيارة تحت التهديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى

علـيها سـواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل عنف أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن إليها أن مواقعة الطاعن لها كانت تحت التهديد فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشـأن يكـون عـلى غير أساس " (نقض ٨ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ رقم ٣٤ ص١٧٣) .

- لا يشـترط قانونـا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الاكراه اثرا فى جسـم المجـنى عليها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة أن تسـتخلص مـن الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكلااه على المجنى عليها " (نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ٤٥ ص٢٣١) .

- . وحيـث أن الحكـم المطعـون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـر القانونـية لـلجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة اسمـتدها من أقوال كل من المجنى عليه والشاهد . والطاعن ، وما ثبت من الـتقرير الطـبى الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم ، سواء فى معرض تكيـيفه للواقعـة بأنها جناية أو فى التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، قد اسـتند – ضـمن ما استند إليه – إلى أقوال الطاعن فى كل من محضر جمع

الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة ، وحصل أقوال الطاعن فى أنه أجبر المجنى
علـيه على السير معه قصرا عنه مهددا إياه بمدية كان يحملها حتى وصل به
إلى مكان مظلم منطقة مقابر باب الوزير حيث أرغمه ، تحت تهديد السلاح
، عـلى خلع سرواله وهتك عرضه بغير رضاه ، وكان من المقرر أن ركن
القـوة والتهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء
لـدى المجـنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص بقصد
تعطـيل قـوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، وكما
يصـح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة
عـلى جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح ، وإذ
كـان من المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على أقوال
المـتهم ولـو كانـت واردة فى محضـر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها
ومطابقـتها للحقيقة ، فإن منعى الطاعن على الحكم اعتباره الواقعة جناية
وتعويله على اعترافه بمحضر الضبط يكون ولا محل له لما كان ذلك ، وكان
الحكـم قد عرض لركن القوة فى الجريمة واستظهره بما ثبت للمحكمة من
ارتكـاب الطـاعن فعلته بغير رضاء المجنى عليه مهددا إياه بالمدية وهو ما
يكفى للتدليل عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما
كـان ذلـك ، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بنفى ركن القوة أنه
مـردود (بما هو ثابت بمحضر الضبط بل واعترف المتهم الماثل فى صراحة
ووضـوح يبعـث على الارتياح والاطمئنان إليه بما مفاده أنه قارف جناية
هـتك عرض المجنى عليه بتخويفه وتهديده إياه بالمطواه التى كان يحملها أى
هـذا المـتهم ــ الطاعن قد ارتكب هذا الفعل ضد إرادة المجنى عليه وبغير

رضاء الصحيح به " وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا للرد على ما يثيره الطاعن من عدم حمله للسلاح وارتكابه الفعل برضاء المجنى عليه فإن منعاه فى شأن ذلك لا يكون له وجه " (نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٧ رقم ١٥٠ ص٧٨٣) .

- كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط من لتوافره قانونا أن يترك أثرا بجسمها ، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة وما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى ترخاه منه . ويكفى لتوافق ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه – وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه – فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، هذا فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض مادامت المحكمة دانتهم بجريمة الخطف بالتحايل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد " (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٧ رقم ١١٨ ص٦٠٠) .

- لما كان ذلك وكان لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الاكراه أثرا فى جسم المجنى عليها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها

ولـلمحكمة أن تسـتخلص مـن الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشـهود حصول الاكراه على المجنى عليها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبـت أخـذا بـأقوال المجنى عليها وشاهدى الاثبات التى اطمأن إليها أن الطـاعن وآخـر اعترضـا طريقها وصديقيها وأشهر كل منهما مطواه فى وجوههـم وأن الطـاعن انفرد بالمجنى عليها بإحدى الحدائق الخالية وتحت تهديد المطواة خلع عنها بنطالها كاشفا عن آليتها وطرحها أرضا على بطنها وجـثم فوقها من الخلف وأخذ يحك قضيبه فى آليتها . وإذ كان هذا الذى أورده كافـيا وسـائغا فى اثبات جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القـوة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد فى شأن نوع المطـواه الـتى هددهـا بها يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإنه لا يجـدى الطـاعن ما ينعاه على الحكم فيما سجله على لسان المجنى عليها وشاهدى الاثبات فى شأن المطواة التى كان يشهرها فى وجوههم إذ أن هذه الواقعة الفرعية بفرض ثبوت خطأ الحكم فيها ليست بذى أثر فى منطقة ولا فى النتـيجة الـتى انتهى إليها " (نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٠٣٣٢ سنة ٦٠ق) .

- لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل مؤدى التقرير الطبى الشرعى فيما سلف بيانه ، وحصل أقوال المجنى عليه فىقوله " أنه فى منتصف شهر فبراير تقريبا تعرف على المتهم عن طريق أحد زملائه واقترض منه مبلغا من المال — جنـيها واحـدا — وأنـه توجه إليه فى مسكنه فى اليوم التالى لرد المبلغ الـنقدى فدعاه المتهم إلى إحدى حجرات المسكن وأغلق عليه بابها وهدده بالضرب والفضيحة ان رفض اطاعته ثم خلع عنه ملابسه كلها وأرقده على

ســرير بالحجــرة ثم أولج قضيبه فى دبره حتى أمنى به وأنه كان يتردد على المــتهم تحــت تأثير تهديده له وكان المتهم يعاود مواقعته فى كل مرة حتى اصطحب معه ابن عمه المجنى عليه الثانى فأخذه المتهم إلى حجرة نومه وأتى معه نفس الفعل بعد أن هدده بالضرب والفضحية . كما حصل أقوال المجنى عليه الثانى بقوله " أنه توجه إلى منزل المتهم بصحبة ابن عمه الشاهد الأول وأن المــتهم أدخلــه إلى حجرة نومه وهدده بالضرب والفضيحة إذا رفض طاعته ثم خلع عنه بنطلونه وأولج قضيبه فى دبره . وكان من المقرر أن هتك العــرض هــو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخــدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يــرتك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه . كما أنه من المقرر أنه ليس يلازم أن يطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . وكــان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القــولى والفنى . وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين مادام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الــرد على ذلك الدفاع . إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المخــتلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت الــتى أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر عدم رضا المجنى عليهما فى جــريمة هتك العرض بما مؤداه أن الطاعن هتك عرض المجنى عليهما بعد أن هــدد كــلا منهما بالضرب . وكان من المقرر أن ركن القوة أو التهديد

يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة . وكان ما أثبته الحكم كاف لاثبات توافر ركن التهديد فى جريمة هتك العرض ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد " (نقض أول يناير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٦٠٩٩٦ سنة ٥٩ق) .

- لما كان من المقرر أن ركن القوة فى جناية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل فى التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص ، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد — المباغتة — لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أخذا من أقوال شاهدى الاثبات التى إطمأن إليها وردا على منازعة الطاعن فى توافر ركن القوة أن الطاعن باغت المجنى عليها من خلفها أثناء وقوفها بداخل احدى سيارات النقل العام والتصق بدبرها بعد أن أخرج قضيبه من سرواله.فقامت بدفعه بعيدا عنها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاستظهار ركن القوة ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٢٥٧٦ سنة ٥٣ ق) .

- من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على

الأشـــخاص بقصـــد تعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجـــريمة ، وأن رضاء الصغير الذى لم يبلغ السابعة غير معتبر قانونا ، ويعد هـــتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة ولو لم تستعمل ضده أى وسيلة من وســـائل الاكراه أو القسر ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعـــة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى قضائه بالادانة استنادا إلى أقوال شاهدى الاثبات بدعوى خلو جسم المجنى عليها من الاصابات ، ولا تعـــدو مـــنازعة الطاعن فى هذا الصدد أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلـــة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع " (نقض ١١ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٥ ص٤٩) .

- ويستلزم جريمة هتك العرض فضلا عن ركنها المادى ، ركن النية أى أن يكـــون مرتكب الفعل المكون للجريمة قد أتاه وهو عالم بما يفعل مهما كان الباعث له على ذلك . فلا عقاب عليه حينئذ أن لم يكن ذلك الفعل سوى نتيجة عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر ضرب خفيرا امـــرأة أثناء مشاجرة فمزق ملابسها عرض جسمها عاريا للأنظار . فحكم بأنـــه لم يرتكـــب جريمة هتك العرض لأنه ما كان يقصد الوصول إلى تلك النتـــيجة . (نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س١٩ رقم ٤ ص٤) .

- القصـــد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بثبوت نية الاعتداء على موضـــوع عفـــة المجنى عليها ، ولا عبرة بالباعث على ارتكابها سواء أكان أرضاء لشهوة أو حبا للانتقام أو لغير ذلك . فإذا اتهم أربعة اشخاص بأنهم ألقـــوا المجنى عليها على الأرض وأمسكوها من يديها ورجليها وطعنها اثنان

مــنهم بمدية فى ساعدها وفخدها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بأصبعه فــإن الأفعــال المسندة إلى المتهمين الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلى لجــريمة هــتك العرض بالاكراه لا الاشتراك فيها ، ويعتبر كل منهم فاعلا أصــليا فى هــذه الجريمة . (نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جــ ٢ رقم ٢٠٤ ص٥٦٥) .

- لا يجــدى الطاعن ما يثيره من انة لم يقصد المساس باجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد ، ذلك ان الاصل ان القصد الجنائى فى جريمة هــتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجتة ولا عبرة بما يكــون قــد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاة معها . (نقض٨ ديســمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥ رقم١٥٩ ص ٨٠٥).

- وحيــث ان الحكم المطعون فية بين واقعة الدعوى بما تتوافر بة العناصر القانونــية لــلجريمة التى دان بها الطاعن فى قوله "حيث ان وقائع الدعوى تجمل فى انة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٦ حال ركوب السيدة ... (المجنى عليها) بــاحدى سيارات النقل العام شاهدت المتهم (الطاعن) يقترب من احدى الراكيات التى نهرتة فابتعد عنها وقام بالاقتراب من الاولى والتصق بدبرها فدفعــتة فاذا بة مخرجا بقضية خارج سروالة و أمنى على أرضية السيارة "، وأورد الحكم على ثبوت الجريمة بهذة الصورة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشاهد الاثبات وذلك فى قولة "فقدشهدت ... انها كانــت تســتقل احدى سيارات النقل العام واثناء وقوفها شاهدت المتهم ..يحــتك بــاحدى السيدات فنهرتة الاخيرة ثم فوجئت بة يقف الى الخلف مــنها ويلتصق بدبرها فقامت بدفعة بعيدا عنها فإذا به مخرجا لقضية خارج

سروالة وامنى بارضية السيارة "،وهى ادلة سائغة وتؤدى الى ما رتبة الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الاوراق – لما كان ذلك مــا يثيرة الطاعن فى شان تصوير الحكم للواقعة مردودا بان الاصل ان من حــق محكمــة الموضــوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطــروحة امامهــا على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حســبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصــها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وإذ كانــت الصــورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى علــيها وشــاهد الاثــبات – والتى اطمانت اليها –لا تخرج عن الاقتضاء الغقــلى والمنطقى فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محلــة اذ هــو فى حقيقتة لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى الية مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب – ولما كــان من المقرران هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجــنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها ، وان القصد الجنائى فى جــريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ، ولايلزم فى القــانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فــيما اوردة وقــائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، لما كان ذلك وكــان ما استظهره الحكم على النحو السالف البيان ينطوى على نوع من الفحــش الذى لايدع مجالا للشك فى قصد الطاعن فى ارتكابة لهذا الفعل الامــر الذى يتوافر بة القصدالجنائى ، فان ما يثيرة الطاعن فى هذا الصدد يكــون فى غير محله " (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٢٥٧٦ سنة ٥٣ ق).

- القصـــد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعـــل ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلتة او بالعرض الذى توخاة مـــنها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذة الفعلة الا مجرد الانتقام من المجـــنى عليها او ذويها .ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هـــذا الـــركن بل يكفى ان يكون فيما اوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه " (نقض١٣ديسمبر سنة ١٩٦٥ طعن رقم ١٧٣٧ سنة ٣٥ قضائية س ١٦ ص ٩٢٥) .
- الأصـــل ان القصدالجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجـــانى الى الفعل وبنتيجة ولا عبرة بما يكون قد دفعة الى فعلته او بالعرض الـــذى توخـــاة منها "(نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٥٣) .
- الاصل ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى الى الفعل ونتيجة ولا عبرة بما يكون قد او بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بفعلته الا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها ، ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بـــل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .(نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س٢١ رقم ٩٥ ص٣٨٢).
- لمـــا كـــان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت أن الطاعن قد راود المجنى عليه على ارتكاب الفحشاء فأبى فطرحه أرضا على وجهه وخلع سرواله اسفل اليتـــيه وحاول اتيانه بالقوة بأن جسم على ساقيه ، وكان ما أورده الحكم

فـــيما تقدم وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة ولتوافر القصد الجنائى فـــيها ذلـــك بأن كل مايتطلبه القانون لتوافرها وقوع أى فعل مخل بالحياء يســـتطيل الى جســـم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده وأنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجـــنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولـــو لم يقترن ذلك بفعل مادى اخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطـــرى وان توافر القصد الجانى بأن تتجه ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل الـــذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه مهمـــا كـــان الباعث الذى حمله الى ذلك ولا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكـــم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ٩٤٧٢سنة ٦٠ق).

- لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلـــته او بالغرض الذى توخاه منها ولايلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، كما أنه من المقرر ايضا انه لايشترط فى جريمة هـــتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى اثبات الفعل الخادش للحـــياء العرضـــى للمجنى عليه بغير رضائه وللمحكمة ان تستخلص من

الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه وأنه لايلزم كذلك ان يتحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض على استقلال متى كان فيما اورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته اخذ بأقوال شاهدى الاثبات التى اطمأن اليها ان الطاعن قد التصق بالمجنى عليه من الخلف وامسك بها من اردافها فان هذا الذى اورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض باركانها مبا فيها ركن القصد الجنائى والقوة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل " (نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٤٢٧١سنة ٥٢ق).

- إن جريمة هتك العرض بالقوة تتحقق متى كان الجانى قد ارتكب الفعل المادى المكون لها وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضى لمن وقع عليه (نقض٨ ابريل سنة ١٩٥٢ رقم ٨٠ سنة ٣٢ق).
- إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحققا بنية الاعتداء على موضوع عفة المجنى عليه سواء اكان ذلك ارضاء للشهوة ام حبا لانتقام.(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض س٦ رقم ١١٧ ص(٣٦١).
- إذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على انه ارتكب الفعل وهو عالم بانه خادش لعرض المجنى عليها ، فان ذلك يتوفر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض.(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٧رقم ٥٥ص١٧٤).

- القصـــد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء اكان ذلك ارضاء للشهوة او بقصد الانتقام .(نقض ٢٧ يونـــية ســـنة ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س١٢رقم ١٤٤ ص ٧٤٧).

- "إذا كـــان العـــرف الجارى واحوال البيئات الاجتماعية تبيح فى حدود معيـــنة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونا ، الا انه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير ارادة المجنى عليه فـــان ذلـــك يعد تعديا منافيا للاداب ويعتبر فى القانون هتك للعرض قصد الشـــارع العقاب عليه حماية للمناعة الادبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلـــته او الغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهـــذه الفعلة الا مجرد الانتقام من المجنى عليه واذ خالف الحكم المطعون فيه هـــذا الـــنظر واســـتخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجى عليها الداخلية ان الاعتداء على عورتها بالصورة التى اوردتها لايعد من قبيل هتك العـــرض فانـــه فضلا عن ترديه فى الخطأ فى تطبيق القانون يكون قد انطوى عـــلى فســـاد فى الاســـتدلال يعيبه ويوجب نقضه.(نقض ١٥فبراير سنة ١٩٧٦طعن رقم ١٨١١ سنة ٤٥ق س٢٧ص٢٢١).

- إن كـــل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي فى جريمة هتك العرض هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه الجريمة وهو عالم بأنه مخـــل بالحياء العرضى لمن وقع عليه ، ولا عبرة بما يكون قد دفعه الى ذلك مـــن البواعـــث المختلفة التى لاتقع تحت حصر . واذن فاذا كان المتهم قد

عمـــد الى كشـــف جسم امراة ، ثم أخذ يلمس عورة منها ، فلا يقبل من القيـــول بانعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته ارضاء لشهوة جســـمانية وانما فعلها بباعث بعيد عن ذلك .(نقض ٣ابريل سنة ١٩٤٢ طعن رقم ١١٤ سنة ١٢ق).

- لا يشـــترط فى القـــانون لتوافر القصد لجنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعا الى فعلته بعامل الشهوة البهيمية ، بل يكفى أن يكون قـــد ارتكـــب الفعـــل وهو عالم بانه خادش لعرض المجنى عليه ، مهما كان الباعث على ذلك ، فيصبح العقاب واو كان الجانى لم يقصد بفعله الا مجرد الانـــتقام من المجنى عليه أو ذريته "(نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٦٢٧ ص٧٧٠).
- إذا كانـــت الافعـــال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروعا فى جريمة هتك العرض وفقا لاحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلـــك الافعال فى ذاتها غير منافية للاداب.(نقض ١١ فبرايرسنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٣٢ ص٤٢٢).
- إذا صـــارح شخص انسانا بنيته فى هتك عرضه وهدده وضربه وامسك به بالقوة رغم مقاومته اياه والقاه على الارض ليبعث بعرضه ولم ينل غرضه بســـبب استغاثته فهذه الافعال تكون جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة.(نقض ١١فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد ق جـ٣) .
- وحيـــث أن الـــبين مـــن مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغير قوة أو تهديد حالة كونهـــا لم تبلغ ثمانى عشرة عاما من عمرها ، ولم يبين الحكم الاساس الذى

إلـــيه فى تحديـــد سن المجنى عليها . لما كان ذلك.وكان المقرر أن سن المجنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة الى اهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه ، إلا إذا كانـــت هـــذه السن غير موضوع المحاكمة ، كما أن الاصل ان القاضى لا يـــلجأ فى تقديـــر السن محققة بأوراق رسمية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليها لم تبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليها والاساس الذى استند اليه فى تحديد سنها ، مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ويوجب نقضه . (نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٢٢١٣٠ سنة ٥٩ قضائية).

- العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى علية ولـــو كانت مخالفة لما قدرة الجانى أو قدر غيرة من رجال الفن اعتمادا على مظهـــر المجـــنى علـــية وحالة نمو جسمة أو على أى سبب آخر ، والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض" (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ رقم ٨٨١ سنة ١٠ق).

- ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى أن سن المجنى عليها كانت وقـــت وقوع الجريمة غليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قو‌ـــله بجهلـــه هذه السن الحقيقة لما كانت عليه من ظروف تدل على أنها تجـــاوزت الســـن المقررة بالقانون للجريمة ، وذلك بأن كل من يقدم على نقارفة فعل من الافعال الشائنة عليه أن يتحرى بكل الوسائل المكنة حقيقة

جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة" (نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٢٠٥ ص٢٧٧).

- أنـه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فأنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على اساس ان المتهم له سلطه على المجنى عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة الى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على ان المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة . لان القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .(نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٧٤ ص١٢٨).
- أن المادة ٢/٢٦٩ عقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى إنما كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالاجرة عنده او عند من تقدم ذكرهم . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالاجرة الذى لا يرعى سلطة مخدومة فيقارف جريمته على خادم هو الآخر مشمولا براعاية نفس المخدوم وحمايته" (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٨٦ ص١٥٤) .
- تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من

المـادة ٢٦٧ عقوبات " (نقض ٢١ فبراير ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س١٠ رقم ٤٩ ص٢٢٦).

- يعتـبر الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه خادما بالاجرة لـدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته ، ويعمل فى حقه بالظرف المشدد بالمـادتين ٢٦٧ و١٦٩ عقوبات " (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣رقم ١٩٠ ص٨٣٩).
- نـص المـادة ٢/٢٦٩ عقوبات يدخل فى متناوله الخادم بالاجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته" (نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٠ ص٨٣٩).
- أن مجـرد كـون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه لتشـديد العقاب . ولا يشترط ان تكون التربية فى مدرسة او دار عامة ، فـيكفى ان يكـون فى مكـان خاص عن طريق دروس خاصة .(نقض ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٦٤٤ ص٦١٥)
- يكفى لقيام الظرف المشدد — بالنسبة للمتولين التربية — ان تكون هذه عـن طـريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خـاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا (نقض ٢٧ ابـريل سـنة ١٩٥٣ مجموعـة احكـام محكمة النقض س ٤رقم ٢٧٢ ص٧٤٩)
- متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فانه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ١/٢٦٧ والمادة ٢٦٩/ ٢ عقوبات"(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨رقم كـ٧ ص٢٦٣).

- لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص، ولايشترط كذلك ان يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت انه قد عهد اليه من ابوى المجنى عليه اعطاؤه دروسا خاصة والاشراف عليه فى هذا الصدد " (نقض ١٩مايو ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٩ رقم ١٣٧ ص٥٤٦).
- نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩من قانون العقوبات على عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ سبع سنين كاملة – وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره انما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة . فإذا كنت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩–١٠سنوات وإن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى اربع سنوات" إلا انها لم تبد رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليها العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .(نقض ١٤ابريل سنة ١٩٦٤طعن رقم ٢١١٩، سنة ٣٣قضائية س١٥ص٣١٨).
- وإذا سكتت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فانه يجب الاخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم اخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى والتى تقضى بأنه

اذا جاء النص العقابى ناقصا او غامضا فينبغى ان يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضـيـيق ضـد مصـلحته. (نقض٤ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٥٤ ص١٢٨٥).

- الأصـل أن القاضـى لا يلجأ فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسـه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية .(نقض ٨مارس سنة ١٩٧٠مجموعة احكام محكمة النقض س٢١ رقم ٨٧ ص٣٥١).
- مـتى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فانه غير مجد قول الطاعن أنه كـان يجهـل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت عليه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون او التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقـيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخل التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال ان يعرف الحقـيقة .(نقض ١١ابريل سنة ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٤رقم ٨٦ص٣٥٠).
- لمـا كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى وهى شهادة المـيلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سـنة كاملـة ، فإنـه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليه الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو من مظهر يدل على انها جاوزت السـن المقررة بالقانون للجريمة . ذلك بان كل من يقدم على مقارفة فعل مـن الافعال الشائنة فى ذاتها او التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الاخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل

ان يقدم عل فعله ، فان هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يتم الدليل علـى انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يعرف الحقيقة ، وكان الحكم المطعون فـيه قد التزم هذا المبدأ واطرح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فان النعى علـيه بالقصور ومخالفة القانون يكون غير سديد ، ولا عليه أن التفت على طلب الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية احضار المجنى عليها بالجلسة لمناظرتها ، مـا دام الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يبد هذا الطب ومن ثم فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمـام تلك المحكمة . هذا فضلا عن ان الاصل ان المحكمة الاستئنافية تحكم عـلى مقتضـى الاوراق وهـى لاتجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه.(نقض ٢٤يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣ رقم ١٩ص١٤٦).

- حيـث ان ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد قد شـابه البطلان ، والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بـالحكم المطعن فيه خلا من بيان نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه . ولم يستظهر الحكم سن المجنى عليه من واقع أوراق رسمية مما يعيب الحكـم المطعون فيه ويستوجب نقضه . وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القـانون الـذى حكـم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجـرائم والعقاب، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه

العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما اورده فى اسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة . هذا إلى أنه لما كان البين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبى بغير قوة او تهديد حالة كونه لم يبلغ ثمانى عشر عاما من عمره ، ولم يبين الحكم الاساس الذى استند اليه فى تحديد سن المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان القاضى لايلجأ فى تقدير السن الى اهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية. وكان الحكم المطعون فيه قد اطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون ان يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة . مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ويستوجب نقضه لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه (نقض اول نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٥رقم ١٥٧ ص٧١٨) .

- حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثمانى عشرة كاملة بغير قوة او تهديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، كما أخطأ فى السناد ، ذلك بأن احتسب سن المجنى عليه يالتقويم الميلادى مع أنه يجب قانون الاخذ بالتقويم الهجرى الذى يجعل سنها يزيد على الثمانية عشر عاما

وقت وقوع الفعل الذى نسب اليه ، وقد دفع الطاعن بأن المظهر الخارجى للمجنى عليها يسمح بالاعتقاد بأنها قد جاوزت الثمانى عشرة من عمرها وطلب احضارها بالجلسة لمناظرتها للتحقيق من مدى صحة دفاعه ، الا ان الحكم رد على الدفاع الاول بما لايصلح ردا ، والتفت عن طلبه الثانى رغم جوهريته، هذا فضلا عن ان حقيقة الواقعة هى مواقعة انثى بوضاءها وهى واقعة غير مجرمة قانونا ، او على الاكثر تنطوى على جريمة ارتكاب امر مخل بالحياء مع امراة فى غير علانية المعاقب عليها بالمادتين ٢٧٨،٢٧٩ من قانون العقوبات مما يوجب على المحكمة ان تنزل على الواقعة الوصف القانونى الصحيح وسديد حكم القانون عليهما كما ان الطاعن اثار دفاعا مؤداه بأنه لم يرتكب الجريمة بدلالة بحثة عن عم المجنى عليها واستلامه لها وبقائها معه لمدة اسبوع دون ان تتقدم او احد من ذويها يشكوى وان احد الجيران تضرر من وجود المجنى عليها بسكن والدة الطاعن فبادر بالابلاغ ، الا ان الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا وردا — وأخيرا فأن الحكم قد نسب الطاعن انه اقر بالتحقيقات بمواقعته للمجنى عليها حوالى خمس مرات بدون قوة ، على خلاف الثابت بأقواله من نفيه للاتهام المسند اليه ، وان ما ذكره بالتحقيقات انه باشر الجنس مع المجنى عليها لدى صديقه بالعجمى واكتشف بأنها ثيب وليست بكرا ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه . وحيث ان الحكم فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واقام عليها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليها واقرار الطاعن بالتحقيقات ومن التقرير الطبى الشرعى ، وهى ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه احتسب سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى على اساس ماثبت لديه من شهادة ميلادها من أنها من مواليد ١٣ من سبتمبر ١٩٦٧وأن الطاعن قد اقترف ما اسند إليه منذ شهر مايو سنة

١٩٨٣ وخلـــص الى أن المجـــنى علـــيها لم تبلغ من السن ثمانى عشرة سنة مـــيلادية كاملـــة وقـــت وقوع الحادث ، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليها فى الجريمة المنصوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجـــب الأخـــذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامـــة فى تفسير القانون الجنائى ، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصـــا أو غامضـــا فينـــبغى ان يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصـــلحته وأنـــه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصـــلحة المـــتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . ولئن كـــان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية والتى تعتبر اصلا هامـــا من أصول تأويل النصوص العقابية ، إلا أنه لما كانت المصلحة شرطا لازمـــا فى كـــل طعن فإذا انتفت لايكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم احتسابه سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى ، ما دام انها – وقت وقوع الفعل الذى نسب الى الطاعن مقارفته – لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بالتقويم الهجرى ، فان النعى لذلك يكون غير مقـــبول.(نقض ٢٤يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٣ رقم ١٩ ص١٤٦).

- مـــن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هـــتك عـــرض صبية لم تبلغ عمرها سبع سنين كاملة بغير قوة او تهديد قد شـــابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم لم يستظهر سن المجنى علـــيها من واقع أوراق رسمية مما يعيبه بما يستوجب نقضه. ومن حيث أنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية بغـــير قـــوة او تهديد حالة كونها لم تبلغ السابعة من عمرها . لما كان ذلك وكـــان الاصـــل ان القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى اهل الخبرة والى ما

يـــراه الا اذا كانـــت هـــذه السن غير محققة بأوراق رسمية . وكان الحكم المطعـــون فـــيه قد اطلق القول بأن المجنى عليها لم تبلغ السابعة وقت وقوع الجريمة دون ان يبين تاريخ ميلاد المجنى عليها والاساس الذى استنج اليه فى تحديـــد سنها ، ومع ان سن المجنى عليها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صـــحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ويوجب نقضه والاعـــادة دون حاجـــة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه. (نقض ٩ فبراير سنة١٩٩٢ طعن رقم ١٦٦٥٨ سنة ٦٠ق).

- لا يقـــبل مـــن المـــتهم الدفع بجهله بهذه السن الا اذا أعتذر عن ذلك بظـــروف قهـــرية أو اســـتثنائية . وتقديـــر هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولادخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبينا على ما يسوغه من الادلة وذلـــك لان كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة فى ذاتها او الـــتى تؤثمهـــا قواعـــد الاداب وحسن اخلال يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم على فعلته . فإذا هـــو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة.(نقض ١١/ ١١/ ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ــ جـــ٥ رقم ١٤٦ ـــص٢٧٢) .
- لـــلمحكمة ان تســـتخلص مـــن الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشـــهود حصـــول الاكراه المادى والادبى على المجنى عليها فى جريمة هتك العرض. (نقض ٦يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـــ٣ رقم ٤٢٥ ص٥٣٤).

• والعـــبرة فى جريمة هتك العرض ليست بالقوة بذاتها بل على تقدير انها معدمة للرضا ، فاذا ما تحقق الرضا ، ولم يكن للقوة اى اثر فى تحقيقه ، فان مســـاءلة المتهم عنها لايكون لها ادنى مبرر ولا مسوغ.(نقض ٢٥مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـــ٥ رقم ٨٢ص١٤٧).

• وســـكوت المجنى عليه وتغاضيه عن افعال هتك العرض مع شعوره بأنها ترتكـــب عـــلى جسمه ، لايمكن ان يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه الى السكوت وحدا به الى التغاضى ، ما دام هو لم يكن فى ذلـــك الا راضـــيا مخـــتارا. (نقض ٢٥مارس ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـــ٥ رقم ١٢ص١٤٧).

• لمـــا كان ذلك وكان قضاء النقض جرى على ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عـــنده مـــن هـــذه الناحـــية ولايشترط لمتوافرة قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنىعليه كاحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا ، وكان الحكم المطعون فيه قـــد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن لفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى علـــيه وباقى شهود الاثبات من ان الطاعن اولج قضيبه فى دبر المجنى عليه ، فـــأن هذا الذى خلص اليه الحكم السائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركـــان الجريمة التى دان الطاعن بها ، وقد تعرضت المحكمة لدفاع الطاعن بـــأن المجنى عليها متكرر الاستعمال لواطا مما يستحيل معه نسبة الفعل اليه وفـــندته وأطرحـــته بقولها أن تكرار استعمال المجنى عليه لا ينفى ارتكاب المتهم للواقعة الاجرامية على الصورة التى رواها المجنى عليه وشهود الاثبات والتى تطمئن اليها المحكمة كل الاطمئنان والذى جاء متفقا ومتلائما مع ما

اثبـــته التقرير الطبى الشرعى ان دبر المجنى عليه به كدمات تشير الى اتيانه حديثا من دبره فى تاريخ الحادث ، ومن ثم يتلائم الدليل القولى المستمد من اقوال المجنى عليه وشهود الاثبات مع الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشـــرعى وهـــى ادلة لقيت لطمئنانا وارتياحا فى ضمير ووجدان المحكمة وكـــان مـــا اوردته المحكمة كاف وسائغ فى الرد على هذا الدفاع لأن من شأنه أن يؤدى الى نتيجة التىخلصت إليها فإن ما يثره الطاعن يكون محاولة لـــلمجادلة فى تقديـــر ادلـــة الدعوى وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولامعقـــب عليها فيه.(نقض ١٨اكتوبر سنة ١٩٩٠طعن رقم ٣٠٠٩٣سنة ٥٩ق).

- إمكـــان تعيين فصيلة الحيوان المنوى علميا وتمسك الدفاع بهذا الطلب لمعـــرفة ما إذا كان الحيوان المنوى من مادة الطاعن أم لا هو دفاع جوهرى وعلى المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا وإلا اخلت بحق الدفاع .(نقض ٤ابريل سنة ١٩٧١ محكمة احكام محكمة النقض س ٢٢رقم ص٣٣٣).
- إذا كان الحكم المطعون فيه هى ادان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الاكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة واغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة اليه تمت برضاء المجنى عليها فأنه يكـــون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب .(نقض٢٥ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض س٣ رقم ١٢٨ ص٣٣٤).
- لمـــا كـــان ذلك ، وكان يشترط لتوافر القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه . وكان للمحكمة ان تســـتخلص مـــن الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكـــراه على المجنى عليها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال

شهود الاثبات التى أطمأن اليها والتقرير الطبى الشرعى ان الطاعن امسك بالمجنى عليه عنوة ونزع عنه بنطاله وسرواله وطرحه أرضا وأدخل قضيبه فى دبـــره وأمنى به محدثا شرخين فى فتحة الشرج فادما وامره بارتداء ملابسه مهـــددا إيـــاه بعدم الابلاغ فأن هذا الذى أورده الحكم مسمدا من اوراق الدعـــوى كاف الاثبات جريمة هتك العرض التى دانه بأركانها بما فى ذلك ركن القوة . بما ينحل معه منعى الطعن فى الواقع دون معقب عليها ولايجوز أثارتـــه امام محكمة محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا يجوز اثارته امام محكمـــة الـــنقض.(نقض اول يناير سنة ١٩٩١طعن رقم ٦٠٩٩٧ سنة ٥٩ق).

- أن مســـألة رضـــاء المجنى عليها او عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها مســـألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فضلا نهائيا ، وليس لمحكمة الـــنقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما ان الادلة والاعتبارات الـــتى ذكـــرتها من شأنها ان تؤدى اليه ما انتهى اليه الحكم وإذ كان ذلك وكـــان أثبته الحكم من مباغته المتهم للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت الادلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى الى مـــا رتبه عليها ، فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد.(نقض ٣ نوفمـــبر سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠رقم ٢٤٠ص ١٢٠٥).
- إذا كانت العاهة لا تؤدى إلى فقد الشعور أو الاختيار كالحمق والسفه ، فالمســـئولية لا تمتنع (استئناف ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ، القضاء ، س٦ ، ص٧٦) .
- إذا ثبـــت أن المـــتهم مريض بمرض الدرن وفى حالة ارتباك ذهنى خطير بســـبب مرض أولاده وارهاقه بالعمل فإن مسئولية لا تمتنع طالما أنه لم يكن

فاقد الشعور أو الاختبار وقت مقارفة الجرائم المسندة إليه (نقض ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ن س٩ ، رقم ١٧٦ ، ص ٦٩٨ . انظر كذلك نقض ٣ مارس سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٦ ، رقم ٤٦ ، ص٢٠٧ ، ونقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٩ ، رقم ١٨٤ ، ص٨٨٨)

- استدلال الحكم بأقوال المتهم وتصرفاته بعد جريمته على سلامة قواه العقلية وقت ارتكابها استدلال سائغ إذا كان الحكم قد اتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التى خلص إليها التقرير الطبى عن حالة المتهم العقلية ، وكان هذا التقرير كافيا لحمل قضاء الحكم فى قوله بمسولية المتهم (نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س٢٤ - رقم ١٢٠ - ص٥٨٦) .

- الطريقة الطبيعية المألوفة لاثبات جنون المتهم أو نفيه هى ندب خبير (اخصائى) للكشف على قواه العقلية ، وليس من شأن الخبير أن يقرر ما إذا كان المتهم مسوئلا جنائيا عن أفعاله أم غير مسئول ، وإنما تقتصر مهمته على بأن ما إذا كان المتهم مصاب بجنون او عاهه عقلية من عدمه ، وعلى القاضى ان يستخلص من تقرير الخبير ما لا راده المتهم من قيمة قانونية دون ان يكون ملزما بما اثبته الخبير من وقائع او انتهى اليه من نتائج فالمحكمة هى الخبير الا على فى كل مايستدعى خبرة فنيه . لكن اذا تعرضت لتنفيذ تقرير من خبير فنى وجب ان يكون التنفيذ باسباب فنيه تحمله ، فلا يصح تنفيذ رأى مدير مستشفى الامراض العقليه بشهاده الشهود ، ولا تكون قد اخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على اسباب لا تحمله ومحكمة

الموضـــوع ليســـت ملزمه بإجابه الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالـــه المـــتهم العقلـــية ، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه من التحقـــيق ومـــن حالته بالجلسة ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ومناقســـته للشهود فقد يرى أن الأمر من الوضوح بحيث يستطيع البت فيه بنفسه ، كما لو كانت مظاهر المرض واضحة لديه أو قدر أن الدفع بامتناع المســـئوليه غـــير جـــدى لأن القرائن تكذبه . ويتقيد القاضى حتى يرفض الاستعانه بخبير ، أو يرفض الدفع بامتناع المسئوليه بأن يسبب رفضه تسبيبا كافـــيا ومن حق المحكمة أن تقرر امتناع مسئوليه المتهم ولو لم يدفع ذلك ، إذ من واجبها ان تحقق من توافر كل أركان الجريمة وعناصر المسئولية عنها حـــتى يكـــون من حقها ان تنطق بالعقوبة ، ثم أنه ليس من شروط امتناع المســـئوليه أن يدفـــع المـــتهم به ولا يعد تسبيبا كافيا أن يستند القاضى فى اعتباره المتهم مسئولا عن أفعاله إلى أنه لم يقدم الدليل على إمتناع السئوليته ، أو إلى أنـــه " لم يبد انه مجنون فى الوقت المناسب اثناء المحاكمة وإذا طلب محامى المتهم احالته الى الكشف الطبى لاختبار قواه العقلية ، ثم تنازل المتهم نفسه عن هذا الطلب ولم يرد الحكم عليه ، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقوله أنه قد اخطأ فى تعويله على تنازل المتهم فى حين أنه كان يجب التعويل عـــلى طلـــب المحامى وغايه ما فى الأمر أنه يكون على محكمه الموضوع أن تراقـــب حالـــه المتهم المتنازل لتحرى ما إذا كان تنازله هذا عن عقلية غير متزنه فلا تحفل به وتقرر باحالته الى الطبيب الشرعى ، أم أن المتهم ليس به مـــا يـــدل على خلل فى عقله فتقبل تنازله ، ولكن هذا القضاء منتقد لان اخطر صور الجنون هى تلك التى يخفى أمرها ، ولاتعطى أية اعراض ظاهره

فلا يكتشفها إلا الفنى بعد بحث متأن . ولذلك فإنه كان من الافضل فى هذا الشـــأن ترجيح طلب المحامى الخاص بتحقيق حاله المتهم العقلية على تنازل المـــتهم عن هذا التحقيق مهما استبان من هدوء حاله المتهم بحسب الظاهر الذى قد لا يمثل الواقع الفعلى فى شئ . ولا يلام القاضى حين يغفل الاشاره الى تمـــتع المتهم بقواه العقلية إلا إذا دفع دفعا جديا بامتناع مسئوليته لجنون او عاهـــه فى العقـــل ولذلك فأن الدفع بالجنون يعد دفعا جوهريا مؤثرا فى مصـــير الدعوى فيجب على محكمة الموضوع أن تتعرض له فى حكمها إما بقبوله وإما برفضه لأسباب منطقية سائغة مبينه بيانا كافيا لا اجمال فيه . فلا يحـــق لهـــا مثلا ان ترفض هذا الدفع مسنده فى اثبات عدم جنون المتهم الى القـــول بأنه يقدم دليلا ، بل أن من واجبها فى هذه الحاله أن تتثبت هى من أنه لو يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادثة ، ولا تطالبه هو باقامه الدليل على دعـــواه " (د/رءوف عبيد ـ مجله مصر المعاصرة ـ ص٩٠،٨٩) ، (نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ ـ مجموعة القواعد القانونية ـ ج٣ ، رقم ٢٧١ ص٣٦٦ ؛ نقـــض ١٩٩٨/١٢/١٧ ـ مجموعة القواعد القانونية ـج٧ ـ رقم ٧١٥ ص٦٧١) .

- لا يعـــد دفعا جديا قول الدفاع فى صيغة عابرة ان المتهم قد انتابته حاله نفسيه فاصبح لاشعور له وانه خرج من دور التعقيل الى دور الجنون الوقتى (نقـــض ١٧ مـــايو سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض ،س٥رقم ٢٤١،ص٦٣٧)

- لا يصـــح أن يثار الدفع بالجنون او العاهة العقلية لأول مرة امام محكمة الـــنقض ، لانـــه دفع متصل بالموضوع ويحتاج تحقيقا لا تختص هذه المحكمة

باجـــرائه . فاذا كانت محكمة الموضوع لم تلحظ على المتهم جنونا أو عاهه عقلـــيه ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى هذا الصدد امامها ، وكانت جميع الاورق المقدمه منه فى طعنه على الحكم لا تفيد انه كان وقت المحاكمة مصابا فى عقله ، فلا يكون ثمه وجه للمساس بالحكم الصادر بادانه المتهم (نقض ١٩٤٩/٥/٢٤- مجموعة القواعد القانونية - ج٧ - رقم ١٧٧ -ص ٨٩٤) .

- الأمـــر بهذا التدبير الزامى " فاذا اغفل الحكم ببراءه المتهم عن الأمر به كان معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون (نقض ٢٠مارس سنة ١٩٧٢، مجموعة احكـــام محكمة النقض ،س٢٣، رقم ٩٧،ص٤٤٥، ونقض٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦، مجموعة احكام مخكمة النقض ،س٢٧،رقم ١٩٣،ص٨٥٥).
- يـــتعين ان توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمه حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعه عن نفسه فيما اسند اليه وان يسهم مع وكـــيل المدافـــع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكانـــه العقلية ومواهبة الفكرية" (نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥، مجموعة احكام محكمة النقض ، س١٦ ، رقم ١١٦، ص ٥٨٠). وبأنه "ولا يحول دون الايقاف حضور المتهم امام المحكمة ومعة المحامى الذى تولى الدفاع عنه ، وذلك لأن المتهم هو صاحب الشأن الاول فى الدفاع عن نفسة فيما اسند إليه " (نقض ٤ يونيو سنة ١٩٧٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٩ ،رقم ١٠٣، سنة ٥٤١).
- لقاضـــى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هـــذا الشأن من نفس اقواله واجاباته امامه وأثناء التحقيق وبما يراه من

وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه انه مختل للشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب أخصائى مادام القاضى قد وجد فى عناصرالدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) .

- أن محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية فمتى قدرت حالة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لان ظروف الحادثة تشير بذاتها الى الرأى الواجب الاخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت فى امر موضوعى لا اشراف لمحكمة الانقض عليه" (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٣٥/٤/١) .
- إدراك المحكمة لمعانى إشارات الاصم الابكم امر موضوعى يرجع اليها وحدها - فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لاتثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أحب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة النسوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها - فهو الذى يتبع احراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط " (الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ص٩١٨) . وبأنه " من المقرر انه متى كان طلب الدفاع لايتصل

بمســـألة فنـــية بحتة فإن المحكمة لاتكون ملزمـ بـــب خبير إذا هى رأت من الأدلـــة المقـــنعة فى الدعـــوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه "

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٣/٦/١٩٦١س١٢ص٦٧١)

- مـــن المقـــرر ان القـــانون لايلزم المحكمة بأجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشـــته بـــل لهـــا ان ترفض هذا الطلب اذا رات انها فى غنى عن رايه بما استخلصته من الوقائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه " (الطعن رقم ٤٨٩لسنة ٣١ق - جلسة ١٩/٦/١٩٦١س١٢ص٧١٦)

- لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى ندب خبير اخر مادامـــت الواقعـــة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجـــراء " (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٦/٤/١٩٦٢ س ١٣ص٣٥٢) .

- من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هو مثبت بمحضرجلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه قد نازع فى ســـب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهـــو مـــا يتضـــمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالـــرجوع الى اهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وأن أورد بتقريره رأيا بـــأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما ينشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنـــه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب

الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصـــاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلـــب ـ دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجـــل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته – دون أن يتبين سنده فى الاخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيـــب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ص٥٤٦) .

- أخـــذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مســتديمة دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة ويشهادة الطبيـــب الشرعى الذى اجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهة به ومـــن مأخذ فنية على التقرير الاول . قصور. " (الطعن رقم ١٤٩٦لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨) .

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
الباب الأول	٧
التعريف بالطب الشرعى واختصاصاته	
الفصل الاول	٩
الطب الشرعى واختصاصاته	
اختصاصات الطب الشرعى	٩
الفصل الثانى	١٢
انواع الجرائم	
أولا : تقسيم الجرائم بحسب جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات	١٢
معايير التقسيم الثلاثى :	١٢
أهمية التقسيم الثلاثى :	١٣
أثر التقسيم الثلاثى من الناحية الاجرائية :	١٤
ثانيا: الجرائم العمدية والغير عمدية	١٥
الجرائم العمدية :	١٥
الجرائم غير العمدية :	١٥
أثر التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية :	١٦
ثالثا: الجرائم الايجابية والجرائم السلبية	١٧
أهمية التفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية :	١٨
الجريمة الايجابية بالترك :	١٨
موقف القضاء المصرى من مشكلة الجرائم الايجابية بالترك :	٢١
رابعا: الجريمة المركبة والجريمة المستمره وجريمة الاعتياد	٢٢
(١) الجريمة المركبة	٢٢


0548613